

عذب الملافظ

في جمع ما يسره الله من المواعظ

لإسماعيل بن عبد الباقي اليازجي

ت ١١٢١هـ

تحقيق

أ/ خديجة محمد كامل

تقديم ومراجعة

أ.د. عبد الحميد مدكور



الجزء الأول

عذب الملافظ

في جمع ما يسره اللّه من المواعظ

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

أ.د. أسامة طلعت
رئيس مجلس الإدارة

ابن اليازجي، إسماعيل بن عبدالباقي اليازجي، ٠٠٠ - ١٧٠٩م.
عذب الملافظ في جمع ما يسره الله من المواعظ/ لإسماعيل بن عبدالباقي اليازجي؛ تحقيق خديجة محمد كامل؛ تقديم ومراجعة عبدالحميد عبدالمنعم مدكور. ـ القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، الإدارة المركزية للمراكز العلمية، مركز تحقيق التراث، ٢٠٢٣.
مج ١ ؛ ٢٤ سم.
تدمك 9 - 1525 - 18 - 977 - 978
١ - القرآن- تفسير.
٢ - القرآن- فضائل
٣ - الوعظ والإرشاد
أ - كامل، خديجة محمد (محقق)
ب - مدكور، عبدالحميد عبدالمنعم (مقدم ومراجع)
جـ - العنوان

٢٢٧

إخراج وطباعة:
مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

لا يجوز استنساخ أى جزء من هذا الكتاب بأى طريقة كانت إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٠٦٨/ ٢٠٢٣

I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 1525 - 9



عذب الملافظ
في جمع ما يسره الله من المواعظ

لإسماعيل بن عبد الباقي اليازجي
ت ١١٢١ هـ

تحقيق
أ/ خديجة محمد كامل

تقديم ومراجعة
أ.د. عبد الحميد عبد المنعم مدكور

الجزء الأول



شارك في تحقيق هذا الجزء

أ. منى معوض محمد

أ. صباح عباس محمد

أ. هناء حسن أحمد

أ. زينب علي البنداري

أ. علياء إبراهيم شاهين

بسم الله الرحمن الرحيم

على سبيل التقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، سيدنا محمد خاتم المرسلين والنبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى مَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، من المؤمنين المتقين ، والعلماء العاملين ، والدعاة والهداة إلى دينه القويم .

أما بعد

فهذا هو الجزء الأول من كتاب : عَذْبُ الملافظِ في جَمْعِ ما يسره الله من المواعظ .

لصاحبه ومؤلفه : إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي ، الذي تَرْجَمَ له المترجمون ضمن أعيان القرن الثاني عشر من هجرة الرسول الكريم . وقد وصفه صاحب (سِلْك الدرر) بأنه : الشيخ الإمام العالم الفقيه الواعظ ، كان من العلماء الأَجِلّاءِ البارعين في الفنون .

وذَكَرَ أنه وُلِدَ بعد الخمسين (من الهجرة) تقريبًا ، وأنه نشأ بدمشق ، وَاشْتَغَلَ بطلب العلم على جماعةٍ من الشيوخ ، أشهرهم مفتي دمشق الشيخ علاء الدين الحَصْكَفِي .

وتَدلُّنَا المعلومات التي قُدِّمَتْ عنه - على قِلَّتِهَا وشُحِّهَا- على أنه قد انشغل بالعلم ، وَنَذَرَ نفسه له حتى صار ذا ثقافة شرعية عالية ، امتدت إلى فروعٍ كثيرةٍ من علوم الشريعة الإسلامية : فقهًا ، وتفسيراً ، وحديثًا ، واطلاعًا على أمهات الكتب في هذه العلوم ، التي سيستعين بها في تدريسه ، وَوَعْظِه ، وإمامته التي وَصَلَ فيها إلى أنَّهُ كان يُلْقِي دروسَهُ بالجامع الأموي الكبير بدمشق .

وفي ذلك يقول صاحب سِلْكِ الدرر : واشْتُهِرَ بالفضل ، ودَرَّسَ وأفاد بالجامع

الأموي ، وَوَعَظَ به ، وكانت مجالسه العلمية هذه هي النواة والأصل لهذا الكتاب الذي بين أيدينا .

ولكن جهوده العلمية ومؤلفاته لم تقتصر على هذا الكتاب ؛ ولكنها امتدت إلى جوانب أخرى من فروع العلوم الشرعية والأدبية ، ولعلَّ وصْفُ أبيه بأنه كان كاتبًا ، يُفَسرُ لنا جانبًا من جوانب هذا الاتساع في ثقافته ، وعدم انحصارها في فن واحد ، والكاتب وَصْفٌ عام ينطبق على كثيرين ، منهم : كُتَّاب الدواوين ، والكُتَّابُ في الأمور المالية ، والكُتَّابُ لدى القُضاة ، ولدى أهل الصنائع المختلفة .

وعلى الكاتب في كل موقع من هذه المواقع أن يعرف من العلوم ما يتصل بصنعته من قريب أو من بعيد ، فالكاتب لدى القاضي عليه أن يعرف قَدْرًا صالحًا من اللغة والعلوم الشرعية التي يحتاج إليها القاضي للحكم فيما يُعْرَضُ عليه من القضايا ، والمنازعات ، والحقوق ، والمواريث ، ونحوها ؛ لكي يَفْهَمَ الأحكام ولا يُخْطِيء في كتابتها . والكاتب في دواوين الإنشاء يحتاج إلى ثقافة شاملة حَدَّثَنَا عنها الأعشى (٨٢١هـ) في كتابه الكبير : ((صُبْحِ الأعشى في صناعة الإنْشَا)) وهي تتضمن أنواعًا من العلوم تصل إلى خمسة عشر نوعًا ، أولها : المعرفة باللغة العربية : نَحْوِهَا وصرفها ، وعلوم البلاغة فيها ، مع حفظ كلام الله العزيز ، والاستكثار من حفظ الأحاديث النبوية ، وحفظ الأشعار ، والأمثال ، وعادات العرب ، وعلوم الأدب ، وهي عشرة علوم ، وعلوم أصول الدين ، والمعرفة بالعلوم العملية كالسياسة ، والأخلاق ، وعلم تدبير المنزل ، والعلم الطبيعي[1] .

ولا تَذْكُرُ الترجمة تحديداً لهذا النوع من الكتابة الذي كان يعمل أبوه في نطاقه ، ولكن هذا الوصف لا ينبغي فهمه في كل الأحوال على مجرد أنَّ صاحبه قد

(١) انظر : صبح الأعشى لأبي العباس القلقشندي ، طَبْعُ الهيئة العامة لقصور الثقافة ، سلسلة الذخائر ، ٢٠٠٤م تقديم الأستاذ الدكتور/ فوزي أمين ١/ ١٤٠ . وما بعدها ، ثم ١/ ٤٢٠-٤٧٩ .

تَخلَّصَ به من صفة الأُمية ، بل إنها تَرِدُ في سياق الترجمة لِعَلَمٍ من الأعلام أو عينٍ من الأعيان بمعنى أعلى من الدلالة اللغوية لهذا الوصف ، ولعلَّ هذا الوصف الذي اتصف به أبوه قد كان له دَخْلٌ فيما حَصَّلَهُ من العلوم .

وأيًا ما كان السبب الذي دفع اليازجي إلى التحصيل ثم التأليف في بعض هذه الفروع من العلم ؛ فإنَّ الترجمة للرجل تشير إلى بعضها ، ومن بينها : علم الفقه على المذهب الحنفي ، وفي ذلك يقول صاحب ((سِلْك الدرر)) : وأخبرني بعض الأصحاب أنَّ لصاحب الترجمة شرحًا على الهداية للمرغيناني في الفقه[1] ، وَصَلَ فيه إلى رُبع العبادات ، مجلد كبير . وكما يقول المثل : اختيار الرجل وافدَ عقله . فإنَّ (اليازجي) قد اتجه إلى كتابٍ من الكتب المهمة في فقه الحنفية ، ليشرحه ؛ بل إنه يمكن الرجوع إليه في مسائل الفقه المُقَارَنْ ؛ لأنَّ صاحبه لم يقتصر على إيراد آراء أئمة الفقه الحنفي وحده ، بل إنه كان يقارنها بآراء الشافعية ؛ وبخاصة إمامهم محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الذي يصفه في كتاب ((عَذْبُ الملافظ)) بقوله : مذهب حضرة الإمام القرشي الإمام الشافعي (١٠٧و) ، وهو لا يرى بأسًا أن يلجأ الحنفي - عند الحاجة ، أو عند الضرورة - أن يُقَلِّدَ مذهب الشافعي ، ولكنه ينصح هذا المقلد بأنَّ عليه : ألا يُخَطِّيءَ إمامه فيما يحتاج أن يُقَلِّدَ به الإمام الشافعي - مثلا- بل إنه لا يقف عند حد النصح ؛ بل إنه ينتقل إلى حد التحذير في قوله ، فلو

---

(١) كتاب الهداية هذا هو : الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) وهو من أهم الكتب في فقه الحنفيةِ ، وقد جَمَعَ فيه - كما قالوا- : بين عيون الرواية ومتون الدراية ... وهو مقبول بين الأنام من الخَوَاص والعوام . ومدحه المادحون ، وبالغ بعضهم في مدحه حتى قال :

إنَّ الهدايةَ كالقرآن قدْ نَسَخَتْ ما صنَّفوا قَبْلَهَا في الشَّرْعِ مِنْ كُتُب .

وقد طُبِعَ الكتاب طبعةً حديثة محققة في دار السلام (القاهرة) بعناية الباحثَين (محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ) ط ٢٠٠٠ ، وانظر مقدمة التحقيق ١/ ٩ ، وهو في أربع مجلدات .

قَلَّدَ الحنفي مذهب الإمام الشافعي - ﷺ - يَلْزمه أن يُقلده في جميع ما يراه في ذلك الباب (باب الطهارة والنجاسة) وأن يُخَالِفَ إمامه فيما قال بخلافه (١٠٧و)[1] .

وعلى الرغم من انتمائه القوي للمذهب الحنفي وجدناه يخالفه أحيانًا بقوة وصراحة ، ومن ذلك ما قاله في الحديث عن بعض وقائع عصره مما هو من المحرمات : ومن المحرم أيضًا ما يُفْعَلُ الآن من أخذ الكَرْم للخمر - أي شراء العُنَبِ بقصد تحويل عصيره إلى خمر) ويُسَمُّونه الكَرْت ، فإنه حرام على صاحب الكَرْمِ أن يبيعها لذلك ، وعليه الفتوى .

ثم يُضيْفُ إلى ذلك قوله : وما يُنْقَلُ عن الحنفية من الجوازِ فقول ضعيف ، خلاف المُفْتَى به ، ولا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُفْتِيَ به (١٠٦ ظ) .

وكان مما شَرَعَ في كتابته أنه بدأ في كتابة شرح على تفسير الجلالين : الجلال المحلي (ت٨٦٤هـ) ، والجلال السيوطي (ت ٩١١هـ) ، وهو تفسير مُجْمَلٌ مُيَسَّرٌ ، بدأه الشيخ جلال الدين المحلى من أول سورة الكهف حتى سورة الناس ، ثم عاد إلى أول القرآن ففسَرَ الفاتحة ، وآيات من سورة البقرة ، ثم توفى ، فجاء السيوطي فبدأ التفسير من أول سورة البقرة ، وجُمِعَ العَمَلانِ في كتاب واحد موجز لا إطالةَ فيه ، مع العناية بِذِكْرِ أرجح الأقوال ، والتنبيه على القراءات المختلفة المشهورة على وجه لطيف ، وتعبير وجيز كما جاء في مقدمته ، ويفتح هذا المنهج - في التأليف - الباب للشرح والتفسير الذي لم يَكُن المؤلفَان عاجزَيْنِ عن تحقيقه ؛ فَهُمَا من العلماء الكِبار المعْنِيين بعلوم التفسير وعلوم القرآن ؛ وبخاصة : الإمام السيوطي صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ولعلَّ هذا المنهج هو الذي دفع صاحب كتابنا أن يبذل محاولةً في

---

(١) ولعله يشير هنا إلى بعض المسائل التي يُنْتَقَضُ فيها الوضوء على مذهب الشافعي ولا يُنْتَقَض فيها على مذهب أبي حنيفة ، فإذا وقع الذي يَؤُمُّ الصلاة - على المذهب الشافعي فيما ينقض الوضوء ؛ فهل يأتَمُّ به الحنفي أو لا؟ وانظر نماذج من هذه الاختلافات في الهداية ١/ ٣١-٣٥ .

هذا الباب ؛ لكنه ذهب إلى رحاب ربه قبل أن يُنْجِزَ الكتاب .

ثم كان مما نُسِبَ إليه من التآليف كتاب أو رسالة ، في : الامتناع في تحريم الملاهي والسَّمَاع ، ويدل هذا العنوان على موقف نقدي صارم من ظاهرة «السماع» الصوفي التي كانت من تقاليد التصوف منذ زمنٍ طويل ، وقد تَحَدَّثَ قُدَامَى الصوفية عنها ، ووضعوا لها من الضوابط والقواعد ما يربطها بالشريعة وآدابها ، فتكون سماعًا للقرآن ، أو الإنشاد لمَا يُهَذِّبُ النفوس ويَرْقَى بالمشاعر والخواطر في وقارٍ وحشمة ، وبُعدٍ عن العَبَثِ أو اللهو الذي تُسْتَبَاحُ معه المعاصي ، ويقع المشاركون فيه في الآثام ، ويتمثل ذلك في كُتُب كاللُّمَعِ لأبي نصر السَّرَّاج الطوسي (ت ٣٧٨هـ) ، وقوت القلوب لأبي طالب المكي (ت ٣٨٦هـ) ، والرسالة لأبي القاسم القشيري (ت٤٦٥هـ) ، وإحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، وعوارف المعارف للسهروردي (ت٦٣٢هـ) .

ولكن يبدو أنَّ بُعْدَ العهد بهذه المؤلفات ، وميل النفوس إلى الأهواء قد أدى إلى التحول عن نهج السابقين إلى أطوارٍ مختلفة من مجالس السماع ، وما يُقال فيها من شعرٍ ، وما يُصاحبها من أحوالٍ كالرقص ، واختلاط الرجال بالنساء ، وإنشاد الشعر الحِسي الذي يتحدث عن الشهوات المُحرَّمة إلى غير ذلك من المُنْكَرَات ، وقد اضْطُرَّ علماء الصوفية المتأخرون - من الحريصين على أن يكون التصوف طريقًا إلى الله تعالى وحُسْنُ عبادته والمسارعة إلى طاعته - إلى التحذير من هذا السماع المنكر ،

---

(١) انظر - مثلا- قواعد التصوف للشيخ أحمد بن زروق ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية بتصحيح وتنقيح (كذا) محمد زهري النجار ، ص٨٠- ٨١ ، وكان مما قاله : وقد جزَمَ مُحققو المتأخرين من الصوفية وأكثر الفقهاء من منع السماع ، لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه ، حتى قال الحاتمي : (= ابن عربي) السَّمَاعُ في هذا الزمان لا يقول به مسلم ، ولا يُقْتَدَى بشيخٍ يعْملُ السماع ويقول به . ص٨٣ . وقد ذكر الجبرتي واقعة في سنة ١١١٠ وهو وقتٌ معاصرٌ لصاحب عَذْب الملافظ (ت١١٢١هـ) عن دجال كان يُقيم مجالس ذِكرٍ من هذا السَّماع المُنْكَرِ . انظر : عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، لعبد الرحمن بن حسن الجَبرتي تحقيق د/ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، دار الكتب المصرية ، ١٩٩٨م ، ١/ ٤٥ ، ٥٥ .

وَوَصَلَ بعضهم إلى تحريمه[1] ؛ وهذا هو الحُكْمُ الذي وصل إليه اليازجي كما يدل على ذلك عنوان عمله ، الامتناع في تحريم الملاهي والسماع .

وكان مما نسبه إليه المُتَرْجِمُونَ له ، ومنهم الزركلي في الأعلام[1] : أنه كتب التعليقة الوفية لشرح المنفرجة الجيمية ، والقصيدة المنفرجة : هي القصيدة التي كتبها أبو الفضل يوسف بن النحوي التَوْزَري (التونسي) ت ٥١٣هـ ، وهي قصيدة رشيقة العبارة ، خفيفة الظل ، نابضة بالحركة والموسيقى ، وهيَ في أربعين بيتًا تبدأ :

اشْتَدِّي أَزْمِنَةً تَنْفَرِجِي قَدْ آذَنَ لَيْلُكِ بالبَلَجِ

وفيها حديث عن أن الظلام سيعقبه نور ، وأنَّ سحاب الخير سيمطر في أوانه ، وأنَّ الرضا بقضاء الله عقل وحكمة يجب أن يُعَوَّلَ المؤمن عليها ، انتظاراً للفرج ، وهي تتضمن الصلاة على النبي المصطفي - ﷺ - ، وعلى الراشدين : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعلى الحسنين السِبْطَيْنِ ، وعلى الأصحاب بجملتهم ، وهو يختمها بقوله :

وَاخْتِمْ عَمَلِي بِخَوَاتِمِهِمْ لأَكُونَ غداً في الحَشر نَجِي
يَارَبِّ بِـهِـمْ وبِآلِهِـم عَـجِّـلْ بِالنَصْرِ وَبِالفَـرَجِ

وهي قصيدة كَثُرَ حُفَّاظُها ، وهم يستحضرونها عند الشدة ، والكرب ، والبلاء ؛ فتمنحهم رضًا وسكينة ، وصبراً وتحملا ، وتجعلهم أكثر أملا في مجيء الفرج . وقد

---

(١) الكتب التي تَرْجَمَت لصاحب الكتاب : إسماعيل بن عبد الباقي بن إسماعيل اليازجي قليلة ، وقد رجعت فيما ذكرته من أخباره ومؤلفاته إلى سِلْك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لمؤلفه : محمد خليل بن علي بن محمد بن مراد الحسيني ، طَبع دار البشائر ١/ ٢٥٥ ، وعنه نقل الزركلي في الأعلام طبع دار العلم للملايين ط٥ ، ١٩٨٠م ١/ ٣١٧ ، وذكر أنَّ أباه كان كاتبًا ، وهو معنى كلمة اليازجي التركية . وفعل صاحب معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة مثل صنيع الزركلي .

شرحها كثيرون ، ومن بينهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) ، ولعل صاحبنا قد أراد أن يضرب بسهمٍ في شرح هذه القصيدة التي لاقت قبولا كبيراً ، وانتشاراً واسعًا .

ويمكن أن نُضيف إلى ما سبق أنه أشار في كتابه : عَذْبُ الملافظ ، إلى أنَّ له رسالة في خصوص العدوى (٦٥ظ) .

أما الكتاب الذيْ نقدم له فهو كتاب : عذب الملافظ ، وهو كتابٌ كبير يدل على طول نَفَسِ صاحبه ، وقد كان ثمرةً لاشتغاله بالدعوة ، والوعظ ، وإلقاء الدروس في المسجد الأموي بدمشق ، التي وُلِدَ بها وعاش فيها ، ودُفِنَ بها .

وقد أشار إلى زمن تأليفه ، وتدوينه على وجه الإجمال ، فقال : إنه كتبه في القرن الثاني عشر ، وجاء ذلك في تعليق على قول قاله قاضي خان (ت٥٩٢هـ) يتحدث فيه عن فساد زمانه ، وشيوع الكَسْبِ الحرام فيه ، وصعوبة الحصول على الرزق الحلال فيه ، ومن ثَمَّ كان من الصعب على أهله اجتناب الشبهات . قال : ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات ، فقال اليازجي : فما بالك بزماننا الذي هو القرن الثاني عشر ، ثم وصف القرن الثاني عشر بقوله : فالقابض فيه على دينه كالقابض على الجمر . (٩٥ظ) .

وهو يُشير في أوائل كتابه إلى بعض الأحداث التي وقعت سنة عشرٍ بعد المئة والألف (١١١٠هـ) ثم هو يذكر في خاتمته تاريخ انتهائه من تدوينه وكتابته ، محدداً تاريخ الانتهاء بأواخر ذي الحجة عام ألف ومئة وأربعة عشر (١١١٤هـ) ومعنى ذلك أنه كتبه بعد اكتمال نضجه ، وتمام خبرته ، وبلوغه من العمر ما يقارب ستين عامًا ، إذا أخذنا برأي صاحب ((سِلْكِ الدرر)) أنَّه ولِدَ بعد الخمسين وألف كما سبق القول .

ثم يعني ذلك – أيضًا– أنه أنجز تدوينه له في أربع سنوات أو ما يزيد على ذلك

قليلا ، وقد أشار في أثنائه إلى أنَّ شيخه أبا المواهب الحنبلي كان حيًا أثناء تأليفه للكتاب ، ودعا له بطول البقاء ، وأن يُمَتِعَ الله المسلمين بطول حياته . (١٠٨ظ)

وقد أُجِيبت دعوته فمات بعده بنحو خمس سنوات (ت ١١٢٦هـ) ، كما سيأتي في الترجمة له إن شاء الله تعالى .

والكتاب يتضمن هذه المجالس الوعظية التي كان يُلْقِيهَا ، ولم يَذْكُر صاحبه «اليازجي» المنهج الذي اتبعه في إلقاء الدروس ، ولا في تأليفه للكتاب ؛ ولكنه اكتفى بالتطبيق العملي له ، وهو منهج يقوم على اختيار آية من آيات الكتاب الكريم ، أو بِضْعِ آياتٍ منه ، أو سورة من قِصَارِ السور لتكون مُنْطَلَقًا لما يريد أن يُورِدَهُ في درسه ، وهو يشرح هذا الذي اختاره باستدعاء ما يليق بموضوعه من الآيات التي تتصل بمضمونه ، ثم يُشْفِعُ ذلك بما يتصل به من الأحاديث النبوية ، ثم يُضِيْفُ إلى ذلك ما يَحْضُرُهُ من كلام الزهاد ، والصوفية ، والحكماء ، وإذا كان للآية أو غيرها سبب للنزول فإنه يذكره ، وإذا كانت تتضمن حُكْمًا شرعيًا فقهيًا ؛ فإنه يستحضره ، ويبين ما ذكره الفقهاء بشأنه ، فإذا وقع بينهم اختلاف في الفَهْمِ ، أو الحكم ؛ فإنه ينحاز – في الأغلب – إلى رأي الفقه الحنفي الذي ينتسب إليه ، فإن لم يكن دليل الأحناف قويًا ؛ فإنه ينتصر للرأي الفقهي الذي يكون أقوى دليلا .

وإن كان ذلك يَرِدُ عنده على قلة ، وإذا كان في الآية مسألة من مسائل العقيدة ؛ فإنه لا يتجاهلها ، ولقد رأيناه يَذكر دليل التمانع (٤و) الذي يتداوله علماء الكلام ، أو العقيدة للاستدلال به على توحيد الله تعالى ، وقد يتطرق أحيانًا إلى ذِكْرِ واقعة أو حادثة تتضمنها بعض كتب التفسير ، أو بعض كتب الصوفية ؛ وبخاصة الرسالة القشيرية ، وكتاب إحياء علوم الدين للغزالي ، وهو ينقل منهما كثيراً من الآراء ، والأفكار ، والوقائع ، والحكايات ، بإشارة إليهما أحيانًا ومن غير إشارة في بعض الأحيان .

ويغلبُ على الكتاب العناية بالجوانب الأخلاقية التي تسري في عروق الكتاب كله ، وهو يهتم بالفضائل والرذائل معًا ؛ ففي جانب الفضائل يَذْكُرُ عَشَرَات منها ، كالعفو ، والتوكل ، والتقوى ، والتوبة ، والورع ، والشكر ، والصبر ، والمراقبة ، والذكْرِ ، ومحاسبة النفس ، والبر بالوالدين وبالأبناء .

وفي جانب الرذائل يتحدث عن كبائر المعاصي كالعقوق ، وشرب الخمر ، وقتل النفس ، والزنا ، وتَطْفيفِ الكيل والميزان ، وأكل الحرام ، كما يتحدث عن آفات النفوس التي تحبسها عن طاعة الله تعالى ، وتؤذي عباده ، ومنها : الحسد ، والكذب ، والغرور ، والكبر ، والإصغاء إلى مكائد الشيطان وهكذا .

وهو – في كل ذلك – يجمع كل ما يمكن له جمعه من الآيات ، والأحاديث ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وحكايات الصالحين ، وقد يربط الموضوع ببعض أحداث عصره : نهيًا عن رذيلة ، أو دعوةٍ إلى فضيلة ، أو تحذيراً من مُنْكَرٍ ، أو تذكيراً بتقوى الله ، وحثًا على مجاهدة النفس ، وتخويفًا من حساب الله وعقابه ، إلى غير ذلك من المقاصد التي يَتَغَيَّاها العلماء والدعاة إلى الله تعالى ؛ ولاسيما إذا كانوا يقومون بالدعوة في المساجد الكبرى التي يَؤُمُّهَا جمهور كبير من المسلمين على نحو ما تحقق لهذا العالم الذي كان يُعْطِي دروسه في المسجد الأموي الكبير .

وقد تعددت المصادر التي استعان بها في تحضير مادته العلمية ، وفي مقدمتها : كتب التفسير ، والحديث ، والفقه ، وكتب المشاهير من الصوفية ، وكان يرجع في بعض ما يذكره من آراء إلى خبرته بالحياة الاجتماعية ، التي انتقدها – بشدة- أحيانًا- لمخالفتها للشرع الكريم ، ولما كانت عليه الأجيال الأولى من المسلمين .

وسنقف وقفةً يَسيرةً موجزةً مع هذه المصادر ؛ ولا سيما مع المصادر الحديثية التي اعتمَدَها كثيراً ، ثم سَنوردُ بعض النماذج من نقد لاذعٍ لِمَا رآه وشاهده في بعض أحداث عصره .

فأما المصادر الحديثية ؛ فيمكن تقسيمها إلى قسمين :

أ - أولهما يتمثل في الرجوع والاستمداد من المصادر المعتمدة والمعتبرة عند أئمة المُحَدِّثين ، وقد وقع له هذا كثيراً ، كما سيتبين في عَزْو الأحاديث النبوية إلى هذه المصادر في هوامش التحقيق ، ومنها : صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وبقية الكتب الستة كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ويُضافُ إليها : موطأ الإمام مالك ، ومسند الإمام أحمد ، وصحيح ابن حبان ، وسنن البيهقي ، وسنن البغوي ، وكتاب ابن خزيمة ، ومعجم الطبراني ، والترغيب والترهيب للمنذري . مع تفاوتٍ في الانتفاع بهذه المصادر .

وتدل اختياراته للأحاديث من هذه الكتب على رغبته في توثيق مصادره ، وحرصه على اختياره للصحيح ، ثم الحسن منها .

ويمثل هذا الجانب قِسْمًا كبيراً من الأحاديث التي ذَكَرَهَا في كتابه .

ب - لكن يمكن القول- أيضًا- إن المؤلف قد تسامح أو تساهل في إيراده لبعض الأحاديث التي استمدها من بعض الكتب الوعظية ، أو الصوفية التي صَرَفَتْهَا غاياتها الوعظية عن التدقيق في أسانيد الأحاديث أو في ألفاظها ، فجاءت مُرْسَلَةً أو مُنْقَطِعَةً ، وقد كانت هذه الأحاديث تَرُوجُ في أوساط بعض القُصَّاصِ ، والمُذَكِّرِينَ ، والصوفية .

ولعل مَنْ تَقَبَّلُوها كانوا يأخذون بالرأي القائل بقبول الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ، أو في الترغيب والترهيب ، وهو رأي له أنصاره بين بعض المشتغلين بالحديث ، وقد رَوَى الخطيبُ البغدادي في كتابه : الكفاية في علم الرواية آراء هؤلاء المُحَدِّثين في هذه المسألة [1] .

---

(١) انظر : الكفاية في علم الرواية ، طبعة حيدر آباد الدَّكَن بالهند ، ١٧١- ١٨٨ . ثم ١٩٨ ، ١٩٩ ، ثم ٢٠١-٢١١ .

وقد فَرَّقَ هؤلاء بين العقائد والأحكام التي التزموا فيها بالتدقيق والتمحيص ، والبحث عن الصحيح والحَسَنِ ، وبين فضائل الأعمال ، والترغيب والترهيب ، فقبلوا فيهما ما لم يقبلوه في العقائد والأحكام ، وكان على هؤلاء وأمثالهم أن يَسُوقوا الكلام سَوْقًا واحدًا ، حفاظًا على السنة النبوية ومكانتها ؛ ولأن لنا مَنْدوحَةً عن ذلك بما ثَبَتَ لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان ، وهي كثيرة جدًا في الأحكام الشرعية ، والفضائل الخُلُقية ، ولأن الفضائل كالأحكام ، من دعائم الدين الأساسية[١] ؛ ولأنَّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم كما قال ابن سيرين[٢] .

وقد كان هذا هو الأَولى والأحوط ؛ وبخاصة أنَّ بعض الرواة تجرَّأوا على الحديث الشريف بوضع الأحاديث ، وبعضها في فضائل الأعمال ، وكان يُقَالُ لأحدهم في ذلك ؛ فيقول : إنَّ فيه أجرًا ، وعندما كانوا يُذَكِّرونَ بقوله - ﷺ - : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمدًا ؛ فليتبوأ مَقعده من النار ، كان يقول : نحن ما كَذَبْنَا على النبي ، وإنما كَذَبْنَا له ، وكان بعضهم يَضَعُ الحديث حِسْبَةً ، أو لِيُرَقِقَ قلوب العامة[٣] .

وكان هذا الباب سببًا في ترويج أحاديث ضعيفة أو موضوعة[٤] على ألسنة بعض القُصَّاصِ والدعاة ، وفي مؤلفاتِ بعض الصوفية ، وقد كان اليازجي يعود إلى كُتُبِ هؤلاء ، ويقتبس منها بعض الأحاديث التي يروونها بغير إسناد ، وكان بعضها أحاديث موضوعة ، راج بعضها عليه وعلى مَنْ أخذها منهم من المُحَدِّثين أو من الصوفية .

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ١٣٧١هـ = ١٩٥٩م ص٢٢٢ .

(٢) انظر : مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق وإشراف عبد الله أحمد أبو زينه ، طبعة الشعب المجلد الأول ص ٧٠ .

(٣) انظر : نقد العلم والعلماء أو تلبيس إبليس ، لعبد الرحمن بن الجوزي ، تصحيح وتعليق : محمد منير الدمشقي ، نشر : إدارة الطباعة المنيرة بالقاهرة ، ص١٢٠ .

(٤) انظر : (مثلا ٧٦و ، ظ) ونماذج أخرى .

غير أنَّ الإنصاف يقتضي الاعتراف بأنَّ النوع الأول كان هو الأكثر حضوراً في الكتاب إذا ما قُورِنَ بالنوع الثاني ، وجهود التحقيق خير شاهدٍ على ذلك .

أمَّا شهادته على عصره ، وانتقاده لبعض ما ظَهَرَ فيه من بِدَعٍ تتعلق ببعض الأحكام ، أو بما ظهر فيه من ظواهر اجتماعية ، أو تَعَبُّديَّة أوغيرهما مما أخذه على مُعاصريه ؛ فقد ظهرت نماذج منه في كتابه ، ومن ذلك :

ما تَحَدَّثَ به عن وأْدِ البنات في عصر الجاهلية الذي سَبَقَ ظهور الإسلام ، وقد تَحَدَّثَ القرآن الكريم عن هذه الجريمة النَّكْراء ، وَحَرَّمَها ، وَذَمَّ أصحابها في آياتٍ كثيرة في سورة النحل ، والزخرف ، والتكوير ، وغيرها ، وبعد أن تَحَدَّثَ عن ذلك قال : وهذا واقع فينا - أيضًا- فإنَّ المَرْأة إذا حَمَلَتْ ، وتَحَقَقت حياة ما ببطنها تعاطت ما يُلْقِيهِ من تلقاء نفسها ، أو بأمرٍ من زوجها ، وحسبنا الله ونعم الوكيل[1] .

ثم إنه تحدَّثَ عن بيع العُنَبِ بقصد تحويل عصيره خمراً ، وذكر أنَّ القول بإباحة ذلك ((خلاف المُفْتَى به ، وأنه لا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُفْتِيَ به))[2] .

ثم تَحدَّثَ عن التهاون في إطلاق لفظ الطلاق ، والتساهل في مُراعاةِ ما يترتب عليه من آثارٍ ، وبَيَّنَ أنَّ ذلك يقع كثيراً ؛ ولكنه كان حريصًا على أن يُوَضِّحَ أنَّ ذلك يقع ((خصوصًا من أبناء زماننا ؛ فربما يُطَلِّق [شارب الخمر] ، وهو لا يشعر فيبقى مع زوجته بالحرام ، وجعل أبناء هذا العصر الطلاق في كلامهم كالإِدَامِ ، لا يَطِيْبُ عيشُهُم ما لم يتكلموا به)) [3] .

وواضح أنَّ الجريمة هنا مُرَكَّبة ، فالمُطَلِقُ هنا واقع في جريمة شُرْبِ الخمر التي

---

(١) عَذْبُ الملافظ : ٩٩ظ .
(٢) عذب الملافظ (١٠٦ظ) .
(٣) السابق (١٠٧و) .

تسلبه وعيه ، وتُخرجه عنه ، ثم إنه يُضيفُ إلى ذلك جريمة أخرى هي أنه يُطلق زوجته بدون شعور منه ، ثم يُعَاشرُها في الحرام .

ومن ذلك أنه يَذْكُرُ أنَّ عصره تشيع فيه الأَيْمَانُ الكاذبة ، والحَلِفُ الكاذب بالله تعالى .

ثم تشيع فيه ألفاظ الطلاق بألفاظ غريبة غير معهودة ، وهو يقول في هذا : ومما هو واقع الآن كثيراً : الأيمان الكاذبة ، وتسَمَّى الغَموس . . . ومما يقع كثيراً قول الإنسان : عَلَيَّ الطلاق من ذراعي [١] .

وقد أشار إلى أنَّ أبناء عصره يَلْبَسون الثياب بِقَصْدِ الافتخار بها ، والتعالي بها على غيرهم ، ثم يَذْكُرُ قول الفقهاء في هذا الشأن : ((فإن لَبِسَ ثوبًا من قُطْنٍ ونحوه ، يريد الافتخار يَحْرُمُ عليه ، والناس واقعون بهذا ، حيث يَلْبَسُون الثياب الفاخرة ، ويقصدون بها الافتخار[٢] .

ومعلوم من حديث الرسول - ﷺ - أنَّ الأمر يعود إلى النية الكامنة وراء المَلْبَسِ ، وهذا ظاهر فيما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي - ﷺ - قال : لا يدخل الجنة مَن كانَ في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كبر ، قال رجل : إنَّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ، ونعْلُه حَسَنا ، قال : إنَّ الله جميل يحب الجمال ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِ وغَمْطُ الناس[٣] .

فالكِبْرُ والفخر في المَلْبَسِ والمظهر يُحَوِّلانِ الأمر من كَوْنِهِ حلالاً إلى كَوْنِهِ حرامًا .

وكان مما أخذه على أصحاب مذهبه من الحنفية في زمانه : أنهم يريدون الصَفَّ

(١) عَذب الملافظ : (١٠٩ظ) .
(٢) السابق (٩٣ظ) .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (كتاب الإيمان ، باب تحريم الكِبْرِ وبيانه) ١/ ٢٨٢ .

الأول (في الصلاة) وتحصيل ثوابه ، ويؤذون بذلك الشافعية ، كما هو مُشَاهَدٌ في مَقْصورة جامع بني أمية بدمشق ، حتى إنَّ الإمام ينفرد في المحراب ولا يكون خَلْفَهُ أحد من المقتدين إلا من بُعْدٍ .

وهو يَسْتَنْكِرُ ذلك ممن يفعلونه ، ويقول مُحْتَجًا عليهم بما قاله علماء المذهب أنفسهم : كيف ؟ وقد نقل فقهاؤنا أنَّ الذي يريد أن يُصَلِي السنة يُصليها في زاوية خاليةٍ من المسجد ، ثم يتقدم إلى الصف زَمَنَ إرادة الاقتداء أو قبله ... ولا يقطع على غَيره ممن يريد الصلاة قَبلَ إمامه الذي يريد الاقتداء به ، والناس عنه غافلون[١] .

وهو - هنا- يُشير إلى جانب من جوانب التنافس الذي كان يقع بين أتباع المذاهب الفقهية ، وقد أشرنا من قبل إلى أنه لم يَرَ بأسًا في تقليد الحنفي للمذهب الشافعي ، دون توسُّعٍ في هذا التقليد [٢] .

ثم وجدناه يعيب على مَنْ يُكْثِرُ الحَجَّ ، ويترك جيرانه جياعًا ، وقد صَرَّحَ بأنَّ المراد بالحجِ - هنا- حجُّ النَّفْلِ ، لا حج الفريضة الذي هو فرض عينٍ على مَنْ استطاع إليه سبيلا ، وهذا يعني أنَّ إكرام الجار وإشباعه أفضل من نوافل الحجِّ [٣] .

وهي مسألة ما تزالُ مُثَارَةً في عصرنا الحاضر .

وهذه نماذج مما وجهه من نقدٍ إلى عصره وأهل زمانه لـمَا شاعَ فيه من مخالفات ومُنْكَرَاتٍ تَصِلُ إلى حد وأْدِ البنات ، وأكل الحرام ، وقد وَصَفَهُ بأنَّ القابض على دينه فيه كالقابض على الجمر ، ولكن على الإنسان أن يكتسب من وجه حلال [٤] .

وهذه النماذج وأمثالها تدل على أنه وهو يُقَدِّمُ دروسه ومواعظه - كان يُلاحظ

---

(١) عَذْبُ الملافظ (٨٨ظ ،٨٩و) .

(٢) السابق (١٠٧و) .

(٣) السابق (٩٧ظ) .

(٤) السابق (٩٥ظ) .

أحوال المجتمع ، وما يقع فيه من تغيرات أخلاقية واجتماعية ، وأنه كان حريصًا فيما يُقدمه من فضائل أو رذائل على أن يأخذ بيد الناس إلى الخير والبر ، والبُعد عن المحرمات التي تُوْقِعُ الناس في سَخَطِ الله تعالى ، وتحرمهم من فضله ورعايته .

وقد كان في وَعْظِه يتحبب إلى مُسْتَمعيْه أو قُرَّائه ، ويُضَمِّنُ أسلوبه ما يَستَميلُ قلوبهم ، ويُوقِظُ مشاعرَهم ، وقد يستعمل السَّجْعَ المقبولَ الذي يُزيْدُ الأسلوب تأثيراً في النفس ، وقد يُخاطب سامعه أو قارئه بلفظ : يا أخي ، أو يا إخواني ، فيزداد منه قربًا ، ويخترق الحواجز التي تَفْصِلُ بينه وبين المتلقي ، ومن أمثلة ذلك قوله : إخواني! خُلقْنا لنعمل بطاعة الله ؛ فما هذا الكسل؟ . وأنعم الله علينا فما هذا الفشل ، ووعظَنَا لنسمع ونعمل بما سمعنا فما هذا الصمم؟ [فـ] شددوا العَزْمَ على طاعة الله يا أرباب الهمَمِ قبل حلول الندم[1] .

وهو يُسَمِّي كتابه : عذب الملافظ ، ولعله أراد أن يكون لكتابه من تسميته نصيب .

على أنَّ الأمانة العلمية تقتضي الإشارة إلى بعض المآخذ التي يمكن توجيهها إلى الكتاب ، ومنها :

النقل الكثير المتصل المأخوذ من تنبيه الغافلين ، لأبي الليث السمرقندي ، وهو يقول عنه : قال إمامنا أبو الليث في تنبيهه[2] .

وقد يمتد الاقتباس إلى صفحات . بعضها أحاديث ضعيفة ، وأقوال لبعض الصوفية ، وبعضها قصص وحكايات من الإسرائيليات التي تَسَلَّلت إلى بعض كتب التفسير ، وبعض الكتب الثقافية .

---

(١) عذب الملافظ (٩٣و) ، (٩٤ظ) ، (٩٥و) ، (٩٥ظ) ، (١٠١ظ) ، (١٠٣ظ) ومواطن أخرى .

(٢) عذب الملافظ (٩٢و ، ظ) ، (٩٣ظ) ، (٩٩ظ) ، وللكتاب ذِكْرٌ في كثيرٍ من أوراقه وصفحاته ، وسيظهر هذا جليًا في هوامش التحقيق .

وينطبق ذلك على ما اقتبسه من نزهة المجالس للصّفوري ، وإحياء علوم الدين للغزالي الذي أخذَ منه كثيراً من كلامه عن المحاسبة للنفس ، والمعاقبة لها ، وهو ما ذَكَرَهُ الغزالي في خواتيم كتابه ، إحياء علوم الدين ، وكان ينقل ذلك من غير إشارة أحيانًا ، لكن التَعَقُّبَ الدقيق لكلامه كان يكشف عن المصادر التي اسْتَقَى منها هذه النصوص ، أو هذه المَرْوِيَّاتِ والحكايات .

ولعلَّ مما يُخفف من ثِقَلِ هذا الأمر أنَّ القُدَامى كانوا لا يَحْفَلُونَ كثيراً بما يهتم به المعاصرون من حديث عن المِلْكيَّة الفكرية ، وهي تستوجب نسبة كل قولٍ إلى صاحبه ، وأنَّ التغافُلَ عن هذه النَسَبة يُوشكُ أنْ يُدْخِلَ فاعله في نطاق السَرِقَةِ غير المشروعة ، وأنَّ من الأمانة أن يُنْسَبَ كل قولٍ إلى قائله .

ومن قديمٍ تَحَدَّثَ العلماء عن هذه المسألة ، وها هو ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) يَنْقلُ رأيًا عن المُزَني ويرتضيه ، وعند ذكْرِه لذلك يقول : ما ألزمه المُزَني- عندي- لازم ؛ فلذلك ذَكَرْتُهُ ، وأضفته إلى قائله ؛ لأنه قال : إنَّ من بركة العلم أن تُضِيْفَ الشيء إلى قائله[1] .

وهذا قَوْلٌ فَصْلٌ يَضَعُ الأمور في نِصَابِهَا ، ويُخْرِجُ صاحبه - عند الالتزام به- من آفات التَزَيِّي بما ليس فيه ؛ لأنَّ المتشبع بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوْبَي زُورٍ[2] .

وما نُريدُ وَصْفَ الرجل بالزور ؛ ولكن كان عليه أن يَبْرَأَ من الشُبُهاتِ بنسبة الأقوال إلى أصحابها .

وينطبق ذلك على كتاب : رياض الصالحين للحافظ النووي ، الذي رَجَعَ إليه وأفادَ منه ، واقتبس منه بعض العناوين أحيانًا ؛ ولا سيَّما عند بيان طُرُق الخير (٧٨ظ) ، وعند النووي : بيان كثرة طُرُقِ الخير ، والأحاديث متقاربة ، وهو يَذكره

(١) جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عُمَر يوسف بن عبد البر ، إدارة الطباعة المُنيرية ، دار الأرقم ١٩٧٨ ج٢/ ٨٩ .

(٢) جزء من حديثٍ رواه أبو داود (كتاب الأدب ، باب في المتشبع بما لم يُعْطَ) ٤/ ٣٩٩ ، طبع دار الفكر .

صراحة (٨٠ظ) ثم يقول : فصل في فوائد شتى ، منها الازدياد من الخير في أواخر العمر (٨٢و) ، والعنوان نفسه موجود عند النووي .

ثم نجده رجع إلى رسالة للحافظ ابن حجر صاحب فتح الباري ، سمَّاها : تبيين العَجَبْ في فضائل رجب ، بخط المولى السخاوي ، بَيَّنَ فيها الضعيف من ذلك والموضوع ، وقد ضَمَّنَهَا كتابه ، بعد حذف الأسانيد ، وقال : ((حَذَفْتُ الأسانيد ، وَذَكَرْتُ نَفْسَ المتن ؛ ليعلم الواقف على ذلك ما وُضِعَ ، وما اشتدَّ ضعفه ؛ ليتوقاهُ (٨١و) ، والأمر هنا ليس فيه إخفاء لمصادره ، لكن كان الأولى أن يقتصر على ذِكْرِ الصحيح أو الحسن ؛ ليُفيد قارئه ، وأن يُشِيْرَ على مَن يريد المعارف التفصيلية أن يرجع إلى رسالة ابن حجر .

هذا ، وقد كانت بعض التواريخ تغيب عنه ؛ فيجمع أحيانًا بين شخصيات لم تكن متعاصرةً كما فعل في حديث عن واقعة تجمع بين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – كان المقصود منها الحديث عن بركات بسم الله الرحمن الرحيم (١١١ظ) .

وقد اقتبس من كتب الصوفية كثيراً بإشارة أحيانًا ، وبغير إشارة في بعض الأحيان ، وكان كثير الرجوع إلى الرسالة القشيرية ، وكتاب إحياء علوم الدين للغزالي .

وكان ينقل من بعضها أحيانًا قصصًا مليئةً بالغرائب التي كانت تقدم تصورات ومفاهيم غير صحيحة لبعض المقامات التي تُمَثِّلُ جانبًا مهمًا من الأخلاق الصوفية ، وكان من بينها مقام التوكل على الله ، وقد تَحَوَّلَ لدى بعض الصوفية ولديه ، إلى قعودٍ عن طلب الرزق ، وخمودٍ مُطْلَقٍ لا تُصاحبه أدنى حركة عملية أو نفسية ، حتى ما كان منها في موقفٍ يتطلبُ البذلَ من أجل الإبقاء على الحياة ، وهذا كله بدعوى التوكل ، ويظهر ذلك في قصة أبي حمزة الخراساني ، الذي وقع في بئرٍ ، وكان عليه –

بمقتضى غريزة حب الحياة التي جعلها الله في كل حي- أن يَصْرُخَ أو يستغيث ، فلعلَّ أحداً أن يسمعه ليُنْقِذَهُ ؛ ولكنه لم يفعل من ذلك شيئًا ؛ لاعتقاده أنَّ ذلك يتعارض مع التوكل ، وظلَّ على ذلك حتى جاء سبعٌ ؛ فأنقذه . وهتف به هاتف قائلا له : نجيناكَ من التلف بالتلف(١) .

وليس هذا من التوكل في شيء ؛ لأنَّ التوكل الحق لا يُعارضه الأخذ بالأسباب ، بل إنَّ الإنسان مُكَلَّفٌ بالأخذ بها مع اليقين القلبي بأنَّ الأمر مرهون في تحقيقه أو عدم تحقيقه بإرادة الله تعالى .

وكان علينا في هذه المسائل وأمثالها أن نُعَلِّقَ عليها ، وأن نُبَيِّنَ وجه الصواب فيها بما يوافق الفهم الصحيح لِمَا جاء عنها في الكتاب والسنة ، وبما حرَّره العلماء الأثبات عنها ، وبعضهم من الصوفية الذين أورد القشيري أقوالهم قبل ذِكْرِهِ لهذه الحادثة الغريبة .

ولعلَّ الإشارة إلى هذه المسائل لا تَغُضُّ من الجوانب الحَسَنَة الأخرى التي يتضمنها هذا الكتاب الكبير ؛ ولا سِيَّمَا في حديثه عن الفضائل الخُلُقية .

أمَّا بعد ، فقد اتصلتُ بهذا الكتاب منذ بَدْءِ العمل فيه ، وراجعته مراجعة شاملة من حيث اللغة ، والآيات ، والشعر ، والنثر ، والأحاديث الكثيرة المبثوثة فيه ، وصَوَّبتُ منه ما يحتاج إلى تصويب ، ودققتُ ما يحتاجُ إلى تدقيق ، وتابعتُ العمل الذي قدمته اللجنة المُشَكَّلَةُ لتحقيقه بكل جهد مستطاع .

وليس لي من كلمة أقولها في ختام هذا التقديم إلا أن أقول : الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لهذا وأعاننا عليه ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، سيدنا محمد خاتم المرسلين والنبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من تبعهم بإحسان

---

(١) انظر القصة في الرسالة القشيرية بتحقيق د/ عبد الحليم محمود ، و د/ محمود بن الشريف ، دار الكتب الحديثة ١٩٦٦م ، ص ٣٨٠ ، ص ٣٨١ . وقد نقلها عنه اليازجي (٧١ظ) .

إلى يوم الدين ، من المؤمنين المتقين ، والعلماء العاملين ، والدعاة والهداة إلى دينه القويم .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذة الدكتورة نيڤين محمد موسى رئيس مجلس إدارة دار الكتب والأستاذ الدكتور أشرف قادوس رئيس الإدارة المركزية للمراكز العلمية والدكتورة مها مظلوم مدير عام مركز تحقيق التراث على ما قدموه من عونٍ على إخراج هذا الكتاب .

كما أتقدم بالشكر لكل من أعان على إخراج هذا الكتاب وطباعته وتيسير الانتفاع به ، مقرين بالفضل لكل ذى فضل ، سائلين الله عز وجل أن يثيب الجميع عنا خير الجزاء . ثم أتوجه بشكر خاص إلى الباحثين بمركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية على ما يقدمونه من عون وما يبذلونه من جهد فى إخراج هذا الكتاب .

﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

سورة آل عمران : ٨

الدكتور عبدالحميد عبدالمنعم مدكور

الأستاذ بقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم

الأمين العام لمجمع اللغة العربية . بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم .

ـ وبعد ـ

فبعون الله وفضله هذه لمحة وجيزة عن المؤلف وعصره .

هو إسماعيل[١] بن عبد الباقي بن إسماعيل ، اليازجيُّ ، الحنفيُّ ، الدمشقيُّ ، الشيخ الإمام ، الفقيه ، العالم ، الواعظ ، عارف بالتفسير ، من مدرسي الجامع الأموي .

وُلد بعد ١٠٥٠هـ تقريبًا ، ونشأ بدمشق . ولفظة يازيجيٍّ بالتركية تعني كاتب .

كان والده كاتب أوجاق[٢] البرية بدمشق .وقُتل بأمر سلطانيٍّ هو ورئيس الجُند بدمشق ؛ لفتنٍ ظهرت منهما .وكان قتلهما في زمن الوزير عبد القادر باشا[٣] .

أدرك إسماعيل اليازجي القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجري ، وإن كان يُصنف من أعيان القرن الثاني عشر .

ويندرج القرن الثاني عشر الهجري ، الثامن عشر الميلادي تحت الحكم العثماني . وقد أجمع الباحثون ـ أو كادوا ـ على أن عوامل الانحلال في الإمبراطورية

(١) انظر : الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومئة ، لمحمد بن عيسى بن محمود بن كنان ، المتوفي سنة ١١٥٣هـ ، تحقيق : أكرم العلبي ، دمشق : دار الطباع . سنة ١٩٩٤ ، ص٣٨ ؛ وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، لمحمد بن خليل المرادي ، ت١٢٠٠هـ ، بيروت : دار البشاير ، ودار ابن حزم . ط٣ . ١٩٨٨م ،١/ ٢٥٥ـ ٢٥٦ ؛ ومعجم المفسرين(من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر) لعادل نويهض ، لبنان : مؤسسة نويهض الثقافية . ط٣ . ١٩٨٨م ، ١/ ٨٩ .

(٢) أوجاق : جوق ، معناها جماعة من الإنسان أو الحيوان ، أو جماعة من الفرسان والعسكر والجيش . انظر : فرهنك فارسى معين ، دكتر محمد معين ١/ ١٢٥٥ .

(٣) انظر : الحوادث اليومية ، لابن كنان ، ص ٣٨ .

العثمانية بدأت تفعل فعلها شيئًا فشيئًا في هذا القرن[١] .

فقد كان همّ السلاطين العثمانيين توطيد الأمن ، وجباية الضرائب . وكانت القرون الثلاثة الأولى من الفتح العثماني مرحلة انحطاط اقتصادي ؛ فقد فعل نظام الضرائب القاسي وفقدان الاستقرار الأمني في الحياة فعلهما في الزراعة .

وقد انقسمت القوى العسكرية في حلب ودمشق إلى قسمين ، فكان هذا سببًا في انتشار الفوضى ، واستشرى داء الفتن والقلاقل الداخلية .

وقد انتقل أثر هذه الاضطرابات إلى الانتاج ، سواء في الزراعة ، أو الصناعة ، أو التجارة .

حتى إن كثيراً من المؤرخين والباحثين ذكروا أن الضعف الذي اعترى الإمبراطورية العثمانية في هذا القرن قد رافقه ضعفٌ في الحياة الفكرية . وذهب بعضهم إلى حدِّ القول بأن هذا العصر لم يُنجب في سوريا شاعراً سوريًا واحداً ، ولا فيلسوفًا ، ولا عالمًا ، ولا مُنشئا من الطبقة الأولى[٢] .

ونقول إن في هذا القول تعميماً ومبالغة ؛ فربما قصَّر هذا القرن عن نتاج القرون التي تقدمته ، ولكنه مع ذلك أنجب طائفةً من الأعلام النَّابغين الذين لا يُشك في إبداعهم .

وربما كان المرادي ، المتوفي سنة ١٢٠٠هـ ، صاحب كتاب (سلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر) متفرداً في إحصائه لأعلام هذا القرن الذين أبدعوا وبرعوا في شتَّى مجالات العلوم .

(١) انظر : تاريخ الشعوب الإسلامية ، لكارل بروكلمان ، ترجمة : نبيه أمين فارس ، ومنير البعلبكي ، بيروت : دار العلم للملايين . ط٥ . ١٩٦٨م ، ص ٥٠٧ـ ٥٣٣ .

(٢) تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين ، لفيليب حتى ، ترجمة : جورج حداد ، بيروت : دار الثقافة . ط٣ ، ٢/ ٣٢٠ـ ٣٢١ .

وقد حظيت دمشق خلال العهد العثماني بأهمية دينية وثقافية على اعتبارها إحدى العواصم المركزية للدولة الإسلامية التي عمل العثمانيون على تعزيزها، وأطلقوا عليها لقب: شام شريف، وجعلوها رابع المُدن الإسلامية من حيثُ الأهمية بعد مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس. وقد شكلت المساجد والمدارس والزوايا المنتشرة في أحياء دمشق مكانًا مهمًا للتدريس، والخطابة، والوعظ، والتأديب[١].

ومن المدارس التي أُنشئت في القرن الثاني عشر الهجري:

* المرادية: أسسها مراد الحسيني سنة ١١١٨هـ؛ وتوفي سنة ١١٣٢هـ[٢]. وقد بنى كذلك مدرسة النقشبندية البرانية.

* السُّليمانية: أنشأها سليمان باشا العظيم سنة ١١٥٠هـ، وتُوفي سنة ١١٥٦هـ.

وغيرهما كثير ذكرهم المرادي في (سلك الدُّرر)، وهو يترجم لطائفة من أعلام العصر درسوا في مدارس دمشق.

* ومن المدارس الدينية التي ظلت مزدهرة حتى القرن الثالث عشر الهجري:

مدرسة الأمجدية في دمشق التي تأسست بين سنة ٦٢٦هـ، و٦٢٨هـ[٣].

وكان في دمشق قبل وفاة النعيمي المتوفي سنة ٩٢٧هـ. صاحب كتاب (الدَّارس في تاريخ المدارس)، ستون مدرسة للشافعية، وإحدى وخمسون للحنفية، وثلاث للطب[٤].

---

(١) الحركة الأدبية في بلاد الشام، د. أسامة عانوتي، بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٧٠م، ص ٢٧.

(٢) انظر: سلك الدرر، للمرادي ٤/ ١٢٩ـ ١٣٠.

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١. ١٩٩٠م، ١/ ١٦٩.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢/ ١٢٧ـ ١٣٨.

وكان الجامع الأموي من أهم الأماكن الممتلئة بحلقات التدريس .

وقد ذكر المرادي في غير موضع أن الدروس في الجامع الأُموي كانت تتناول : الأصول ، والفقه ، والكلام ، والنحو ، والبلاغة ، والتفسير ، والحديث ، والفرائض ، والحساب ، والمنطق(1) .

وذكر المرادي أيضًا وهو يترجم لأعلام القرن عمدة كتب التدريس في هذا القرن ، وهي :

في الفقه :

- شرح كتاب التحرير في أصول الفقه ، لابن همام الحنفي ، المتوفي سنة ٨٦١هـ .

- شرح كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، للنووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ .

- شرح كتاب الدُّر المختار للحصكَفيِّ ، المتوفي سنة ١٠٨٨هـ .

وفي الحديث :

موطأ مالك وشروحه ، وصحيح البخاري ومسلم ، والشمائل النبوية للترمذي ، والمصابيح للبغوي ، والمشارق للصاغاني(2) ، والجامع الصغير للسيوطي .

وفي التفسير :

- تفسير الزمخشري ، المتوفي سنة ٥٣٨هـ .

- تفسير البيضاوي ، المتوفي سنة ٦٨٥هـ .

---

(1) انظر : سلك الدرر ، للمرادي ١/ ١٩١ ، وص ٢٥٧ ، وص ٢٥٩ .

(2) مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية ، للإمام رضي الدين حسن بن محمد الصاغاني ، المتوفي سنة ٦٥٠هـ ، انظر : كشف الظنون ، لحاجي خليفة ٢/ ١٦٨٨ .

وفي القراءات :

- الشاطبية وهي أرجوزة في القراءات السبع المسماة : حرز الأماني ووجهة التهاني للشاطبي ، المتوفي ٥٩٠هـ .

- الرائية ، وهي في قراءات القرآن الكريم ، لابن الجزري ، المتوفي سنة ٨٣٣هـ .

- العشرة ، مصنف آخر في القراءات ، عنوانه : النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري أيضًا .

وعلينا أن نعرض لبعض مؤلفات هذا القرن في بعض العلوم ، وأهمها العلوم الشرعية .

فقد ظلت العلوم الشرعية في هذا القرن تحتفظ بمكانتها العالية من حيث الإقبال والرعاية ، ولم تتأثر بالضعف الذي لحق بالدولة العثمانية ، وذلك لأن تلك العلوم تمس الدين من جهة والمجتمع من جهة أخرى ، ولهذا كانت الحاجة إليها أشدّ من العلوم الأخرى[١] .

ومن العلوم الشرعية : الحديث والفقه ، والتفسير ، والفتيا ، والقضاء .

وتظل حاجة الناس إلى من يفقههم في دينهم وأحكامه لازمة من لوازم المجتمعات ؛ لأن الإسلام يتجاوز العقيدة إلى الحياة العامة كلها ، فليس عجبًا أن يتبوأ الفقه وسائر علوم الدين أرفع محل في ثقافة العصور الإسلامية كلها[٢] .

وفي هذا القرن انصب جهد علمائه على التلخيص ، والشرح ، والتعليق ، والتحشية على موضوعات على قدر كبير من المكانة والأهمية . مثل :

---

(١) الحركة الأدبية في بلاد الشام خلال القرن الثامن عشر الميلادي ، لأسامة عانوتي ، ص ١٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

ـ كتاب الدُّر المختار في شرح تنوير الأبصار ، لعلاء الدين الحصكفي المتوفى ١٠٨٨هـ ـ شيخ المؤلف ـ وكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار ، لمحمد بن عبد الله الغزي . المتوفي سنة ١٠٠٤هـ[١] .

ـ حاشية على الدُّر المختار : الحاشية للعلامة الكبير في العلوم العقلية والنقلية إبراهيم بن مصطفى الحنفيِّ ، المداريُّ ، المتوفي سنة ١١٩٠هـ[٢] .

ـ كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام ، لمحمد السفاريني[٣] ، المتوفي سنة ١١٨٨هـ .

ـ وكتاب عمدة الأحكام في الفروع ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ .

ـ حاشية على شرح جمع الجوامع[٤] ، وهى من تأليف إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي المتوفي سنة ١١٣٨هـ .

وكتاب جمع الجوامع في أصول الفقه الشافعيِّ ، لعبد الوهاب بن علي السُّبكيّ ، المتوفي سنة ٧٧١هـ .

ـ حاشية على ملتقى الأبحر[٥] ، شرحه علاءالدين الحصكفي ، وسماه : الدر المنتقى في شرح الملتقى .

وكتاب ملتقى الأبحر ، لإبراهيم بن محمد الحلبي ، المتوفي سنة ٩٥٦هـ .

---

(١) انظر : هدية العارفين للبغدادي ٦/ ٢٩٦ .
(٢) سلك الدرر ، للمرادي ١/ ٣٩ .
(٣) المصدر السابق ٤/ ٣١ .
(٤) المصدر السابق ١/ ٢٧٢ .
(٥) انظر : هدية العارفين ٦/ ٢٩٦ .

أما التأليف الفقهي فقد اقتصر في بعض الأحيان على قضايا فقهية عارضة ، وإليك بعض الأمثلة :

ـ كشف الستر عن فرضية الوتر ، لعبد الغني النابلسي ، المتوفي سنة ١١٤٣هـ[١] .

وله أيضًا : الخلاف حول الوتر مقابل الشفع ، والحديقة الندية في شرح الطريقة المحمدية ، والصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدُّخان ، وإيضاح الدلالات في سماع الآلات الموسيقية .

ـ وكتاب التوضيح والبيان في أحكام سجدات التلاوة وتعظيم القرآن ، لأحمد الحلويّ ، المتوفي سنة ١١٢٧هـ[٢] ، وله أيضًا : منظومة في رفع الأيدي ـ أي في الدعاء ـ[٣] .

الفتيا والقضاء :

برع فيه إبراهيم بن محمد النجشي ، الحلبيُّ ، المتوفي ١١٣٦هـ[٤] . انتهت إليه رئاسة فقهاء المذهبين الحنفي والشافعي في حلب ، وله : الفتاوى الحنفية .

ـ الفوائد الفتاحية في فقه الحنفية ، لعبد الفتاح بن درويش التميمي . المتوفي سنة ١١٣٨هـ[٥] .

ـ الفتاوي العمادية ، لحامد العمادي المتوفي سنة ١١٧١هـ[٦] .

(١) انظر : سلك الدرر ٣/ ٣٠ـ ٣٧ .
(٢) انظر : المصدر السابق١/ ١٦٨ .
(٣) انظر : المصدر السابق ١/ ١٦٨ .
(٤) انظر : المصدر السابق ١/ ٢٤ .
(٥) انظر : المصدر السابق ٣/ ٤٢ .
(٦) انظر : المصدر السابق ٢/ ١١ـ ١٩ .

وفي علم الحديث :

- الدُّرر الموضوعات في الأحاديث الموضوعات ، لمحمد السفاريني[١] .

- الجدُّ الحثيث في بيان ما ليس بحديث ، لأحمد الغزيّ ، العامري ، الدمشقي ، المتوفي سنة ١١٤٣هـ[٢] .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل العجلوني ، المتوفي ١١٦٢هـ[٣] .

- شرح على الأحاديث الأربعين النووية لأحمد البسطامي ، المتوفي سنة ١١٥٧هـ[٤] .

وكتاب الأربعين النووية هي أربعون حديثًا تخيرها يحيى النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ .

- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث ، للنابلسي[٥] .

- الصلاة الفاخرة في الأحاديث المتواترة ، لحامد العمادي ، المتوفي سنة ١١٧١هـ[٦] .

- الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري(السِّير والمغازي) للعجلوني ، ولم يتمه .

علم التفسير :

تضاءل حظ التفسير في القرن الثاني عشر الهجري من جهود العلماء ، شغلتهم

---

(١) انظر : سلك الدرر ٤/ ٣١ .
(٢) المصدر السابق ١/ ١١٧- ١١٩ .
(٣) المصدر السابق ١/ ٢٥٩- ٢٧١ .
(٤) انظر : سلك الدرر ، للمرادي ١/ ٨٢ .
(٥) المصدر السابق ٣/ ٣٠ - ٣٧ .
(٦) المصدر السابق ٢/ ١١- ١٩ .

عنه فروع العلوم الشرعية الأخرى من فقه وحديث[1] . ولكن هذا لم يمنع من التأليف فيه ، فمنها :

- شرح أنوار التنزيل ، للنابلسي . وكتاب أنوار التنزيل للبيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ .

- فتح المولى الجليل على أنوار التزيل ، للعجلوني .

- القول المرغوب في قوله تعالى : فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا [مريم : ٥ ، ٦ .] لأحمد المنيني المتوفي سنة ١١٧٢هـ[2] .

- وله أيضًا : العقد المنظم في قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم :١٦ ، جزء من الآية] .

- الوجيز في تفسير القرآن العزيز ، لعلي بن الحسين بن محيي الدين الحارثي ، العامليُّ ، المتوفي سنة ١١٣٥هـ[3] .

هذا وقد ظهر لنا أن العلوم الشرعية ، كانت تتقدم على كل علم من علوم القرن لاتصالها بالدين الإسلامي الذي تحكم الدولة بموجب أحكامه . ولكن كان الغالب على هذه العلوم هى الشروح ، وشروح على الشروح أحيانًا على هيئة حواشٍ ، وتعليقات . ولم يتحرر الفقه من هذا النطاق إلا فيما اقتضته حضارة العصر المُستجدة . مثل : التبغ ، وقهوة البن ، وسماع الآلات ، وغير ذلك[4] .

أما العلوم العقلية في القرن الثاني عشر الهجري فلم تكن تحظى باهتمام العلماء مثل العلوم الشرعية . وهناك أمثلة قليلة لمن كتب في هذه العلوم العقلية . مثال ذلك :

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية ، كاري دي فو ، مركز الشارقة للإبداع الفكري .ط١/ مادة(تفسير) .

(٢) انظر : سلك الدرر ، للمرادي ١/ ١٣٥ .

(٣) انظر : سلك الدرر١/ ١٣٥ .

(٤) الحركة الأدبية في بلاد الشام خلال القرن الثامن عشر ، لأسامة عانوتي ، ص ١٦١ .

- حاشية على شرح إيساغوجي للفناري، لإلياس الكردي، المتوفي ١١٣٨هـ[١].

- رسالة مفيدة في المنطق والفلسفة والكلام والحكمة، لمصطفى السفرجلاني، المتوفي سنة ١١٧٩هـ[٢].

- تحرير المقال في خلق الأفعال، لحسن البخشي، المتوفي سنة ١١٩٠هـ[٣].

- شرح جواهر الكلام، لإبراهيم الحلبي المداري، المتوفي سنة ١١٩٠هـ[٤].

علم الكلام:

لم يخض معظم علماء الدِّين في بلاد الشام في علم الكلام، فهم يبعدون عن الخوض في القضايا العقلية الصرف، ويتمسكون بما يرتبط بالدين من فقه ولغة وحديث وتفسير.

ونجد أن إبراهيم الحلبي المداري قد رحل من حلب إلى القاهرة، وجاء إلى الجامع الأزهر خاصة، وتلقى فيه علومًا عن المعقول والمنقول، وأيضًا رحل إلى اسطنبول، واتصل برجالاتها وأخذ عنهم. وكان نتاج ترحاله كتابه: اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر[٥].

- الكوكب السَّاري في حقيقة الجزء الاختياري، للنابلسي.

وموضوع الكتاب عرض اختلاف المختلفين حول علاقة الحرية الإنسانية بالقدر[٦].

(١) انظر: سلك الدرر، للمرادي ١/ ٢٧٢- ٢٧٤.
(٢) المصدر السابق ٤/ ٢٠٩- ٢١٨.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٢٦- ٣٠.
(٤) المصدر السابق ١/ ٣٩.
(٥) انظر سلك الدرر، للمرادي ١/ ٣٨- ٣٩.
(٦) انظر: الحركة الأدبية في بلاد الشام خلال القرن الثامن عشر، لأسامة عانوتي، ص ١٧٥.

ـ حاشية على الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة ، لإلياس الكردي المتوفي سنة ١١٣٨هـ[١] . والدرة الفاخرة : رسالة في تحقيق مذهب الصوفية والمتكلمين وتقرير قولهم في وجود الواجب لذاته وحقائق أسمائه وصفاته ، لعبد الرحمن نور الدين أبي البركات بن أحمد الجامي الشيرازي ، المتوفي ٨٩٨هـ شرحها كثيرون حتى صار هناك شارحو شرح الشرح .

ـ التوفيق الجلي بين الأشعري والحنبلي ، في علم الكلام ، للنابلسي .

ـ رسالة في تبيان الثلاث والسبعين فرقة والكلام عليها ، لمحمد السفاريني[٢] .

في علم التصوف :

لم يخل القرن الثاني عشر الهجري مما يُشجع ذوي الميول التقشُفية ، كذلك الحروب ، والفقر ، وانتشار النزعة الزهدية كلها توجه النفوس إلى الزهد . وقد ترجم المرادي لكثير من الزُهاد والصوفيين ، ينتمون إلى طرق صوفية شتى ، نشأت في عهد سابق ، ولكن كان لها من ينتسبون إليها ، لعل أبرزها :

ـ الخلوتية : أسسها عمر الخلوتي ، المتوفي ٨٠٠هـ في خُراسان .

ـ النقشبندية : أسسها محمد بن بهاء الدين ، المتوفي ٧٩١هـ ، في تركستان .

ـ القادرية أو الجيلانية : أسسها عبد القادرالجيلاني ، المتوفي ٥٦١هـ في بغداد .

الشاذلية : أسسها أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي ، المتوفي ٦٥٦هـ في حميثرة على ساحل البحر الأحمر .

ـ الرفاعية : أسسها أحمد بن علي ، أبو العباس ، المتوفي سنة ٥٧٨هـ ، في بغداد .

---

(١) انظر : سلك الدرر١/ ٢٧٢ـ ٢٧٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٤/ ٣١ .

وهذه نماذج لبعض المؤلفين في هذا العلم :

ـ شرح جواهر النصوص في حل كلمات الفصوص ، للنابلسي . وكتاب الفصوص هو فصوص الحكم ، للشيخ محيي الدين بن عربي ، المتوفي ٦٣٨هـ .

ـ نظرية الحلول ووحدة الوجود ، للنابلسي .

ـ كتاب الوجود ، ومراتب الشهود ، للنابلسي .

ـ الموارد البهية في الحكم الإلهية على الحروف المعجمة الشهية ، لمصطفى البكري الصديقي ، المتوفي ١١٦٢هـ .

ـ التوسلات المعظمة بالحروف المعجمة ، لمصطفى البكري الصديقي .

ـ ألفية في التّصوف ، نظمها مصطفى البكري الصديقي .

ـ الحكم لمربي السالكين ومعين الطالبين ، لمصطفى البكري الصديقي .

ـ السهام الرشيقة في قلوب الناهين عن علم الحقيقة ، لحسن بن طعمة البيتماني ، المتوفي ١١٧٥هـ(١) .

ـ كتاب الهداية والتوفيق لحسن بن طعمة .

ـ كتاب المواعظ النبوية في الحث على أذكار السادة الصوفية ، لحسن بن طعمة .

ـ كشف الرحمن عن حقيقة الأكوان ، لحسن بن طعمة .

علم التاريخ :

كان العلماء فيه مقلدين ومجددين ، فبعضهم قلّد القدامي في أنماط تواريخهم ، والتي تشمل : تاريخ الأحداث ، وتاريخ المدن ، والتراجم .

---

(١) انظر : سلك الدرر ، للمرادي ٢/ ٥٢ـ ٥٥ .

وبعضهم جددوا في ابتكارهم نسقًا جديدًا هو اليوميات : واليوميات هي تدوين الأحداث اليومية بشكلٍ أقرب إلى ما نسميه المذكرات اليومية . وكان القدامى في الأعم الأغلب يدونون أخبارهم سنة سنة .

وهذه نماذج لبعض نتاج هذا القرن في التاريخ :

ـ البغي والتجري في ظهور ابن جبري ، لسليمان بن أحمد بن سليمان بن إسماعيل المحاسني ، المتوفى سنة ١١٨٧هـ[١] .

ـ أسماء الوزراء الذين حكموا دمشق ، لرسلان بن يحيي القاري الشاغوري[٢] ، توفي بعد ١١٥٦هـ ، وهو مشهور بابن القاري .

ـ حدائق الإنعام في فضائل الشام ، لعبد الرحمن بن إبراهيم ، الموصليُّ ، الدمشقيُّ ، المتوفي ١١٣٨هـ[٣] .

ـ ديوان الإسلام ، لمحمد بن عبد الرحمن بن زين العابدين ، الغزيُّ ، المتوفي ١١٦٧هـ . وهو كتاب تراجم أكثر من ألفي عَلَم من المشاهير في كل فن في دمشق[٤] .

ـ تراجم أعيان دمشق ، لعبد الرحمن بن محمد الذهبي ، المعروف بابن شاشة ، كان حيًا ١١٢٨هـ[٥] .

ـ حلة الذهب الإبريز في رحلة بعلبك والبقاع العزيز في سنة ١١٠٠هـ ، للنابلسي .

---

(١) انظر :سلك الدرر ، للمرادي ٢/ ١٦٣ـ ١٦٧ .

(٢) انظر : معجم المؤلفين ، لرضا كحالة ١/ ٧١٤ .

(٣) انظر : سلك الدرر ، للمرادي ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٤/ ٥٣ـ ٥٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق٢/ ٣١٨ـ ٣٢٤ .

ـ الحضرة الأُنسية في الرحلة القدسية في سنة ١١٠١ ، للنابلسي .

ـ الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز في سنة ١١٠٥ ، للنابلسي .

أمّا التجديد الذي أحدثوه في علم التاريخ فهو اليوميات ، مثال ذلك :

ـ مصنف لمحب الله بن زكريا بن البدرالغزي ، المتوفي ١١١٦هـ ، وُصف بأنه تاريخ نفيس رتبه على الوقائع اليومية[١] .

ـ الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومئة ، لمحمد بن عيسى بن محمود ابن كنان ، المتوفي ١١٥٣هـ[٢] ، وهو يشتمل على الحوادث الصادرة في الأيام مع إيراد وفيات ومناسبات وفوائد .

علوم اللغة العربية :

علماء هذا القرن طرقوا أبواب علوم العربية المعروفة من قواعد ، وبلاغة ، وعروض ، ومعاجم . ونَحَوْا في ذلك نَحْواً فيه تخصيص واقتصار على جزئيات ، كما أن فيه شمولا بالرجوع إلى تصانيف القدامي شرحًا وتلخيصًا[٣] ، مثال ذلك :

ـ غُرر النجوم في نظم ألفاظ ابن آجروم ، لمحمد الكفيري ، المتوفي ١١٣٠هـ[٤] .

والآجرومية ، هي لمحمد بن داود الصنهاجي ، المتوفي سنة ٧٢٣هـ .

ـ الدُّرة البهية على مقدمة الآجرومية ، لمحمد الكفيري .

ـ الدّرة المضيئة في إعراب ألفاظ الآجرومية ، لمحمد الكفيري .

---

(١) انظر : سلك الدرر ، للمرادي ٤ / ١٢٨ .

(٢) المصدر السابق٤/ ٨٥ .

(٣) انظر الحركة الأدبية ، لأسامة عانوتي ، ص ٢٥٨ .

(٤) انظر : سلك الدرر ، للمرادي ٤/ ٤١ـ ٤٨ .

ـ رشف النبيه من ثغر التشبيه ، لمحمد[١] بن أحمد بن محمود ، الكنجي ، المتوفي ١١٥٠هـ .

ـ الحُلّة الضافية في علمي العروض والقافية ، لإبراهيم الحلبي المداري .

ـ رسالة الوضع (أي علم الوضع الأصلي للكلمة) ، لأبي السعود الكواكبي ، المتوفي ١١٣٧هـ[٢] .

ـ الفيض المنبوع في المسموع ، لحسين الدادنجي ، المتوفي ١١٧٥هـ[٣] .

المعارف العامة

مثل علم الهيئة ، وعلم الفلك ، وعلم الميقات ، وعلم الحساب .

ومن ذلك نجد أن عبد الرحمن المخللاتي ، المتوفي ١١٤٠هـ ، كان إمامًا في الفرائض والحساب والفلك ، وله يد في العلوم وتصرُّف في الآلات العلمية[٤] .

وأيضًا محمد بن عليّ بن بدر الدين ، الغزيُّ ، المتوفي ١١٢٦هـ ، له اليد الطولى في علم الطبّ[٥] . وسعدي بن حمزة ، المتوفي ١١٣٢هـ . كانت له خبرة ومعرفة بالحساب والهندسة[٦] .

وإبراهيم[٧] بن عبد الحيّ المعروف بالبهنسي ، المتوفي سنة ١١٤٨هـ . اشتهر بعلم الزايرجة[٨] .

---

(١) انظر : هدية العارفين للبغدادي ٦/ ٣٢٤ .
(٢) سلك الدرر ، للمرادي ١/ ٥٧ـ ٥٨ .
(٣) المصدر السابق ٢/ ٤٩ .
(٤) المصدر السابق ٣/ ٦ـ ٧ .
(٥) المصدر السابق ٤/ ١٠٨ .
(٦) المصدر السابق ٢/ ١٥٧ .
(٧) المصدر السابق ١/ ٩ .
(٨) كشف الظنون ، لحاجي خليفة ٢/ ٩٤٨ـ ٩٤٩ .

وكان يوسف بن محمد بن يوسف ، المتوفي ١١٠٥هـ ، رئيس الأطباء في دمشق ، لُقِّب بأبقراط ، وكان ماهرًا في الطب والعلاجات ، ومعرفة الداء والدواء(١) . وأيضًا برع عبد المولى السيري ، المتوفي ١١٣٦هـ ، في الطبيعيات ، والنجوم(٢) .

وايضًا للنابلسي كتاب : علم الملاحة في علم الفلاحة ، وهو اختصار لكتاب : جامع فوائد الملاحة لمحمد بن محمد بن أحمد الغزي المتوفي ٨٠٢هـ

يتضح لنا من هذا أن القرن الثاني عشر الهجري قد أنتج ما لا يُحصى من المصنفات في الفنون المختلفة .

وقد برزت فيه ثُلة من الأعلام الذين تعدى أثرهم تلك الحقبة إلى القرن الثالث عشر ، وحسبنا أن نسمي من هؤلاء : عبد الغني النابلسي ، ومصطفى البكري الصديقي ، وحامد العمادي ، ومحمد السفاريني ، وإبراهيم الحلبي المداري ، وسليمان النحوي المدرسي ، وسواهم كثير(٣) .

من شيوخ(٤) اليازجي

كان هذا هو القرن الذي نشأ فيه إسماعيل اليازجي ، تعلم وعلَّم ، وقرأ وصنَّف ، وتلقى العلم على عدد من المشايخ ، منهم :

ـ محمد بن علي بن محمد الحصني ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، مفتي الحنفية في دمشق .

ـ إسماعيل بن عليٍّ بن رجب بن إبراهيم الشهير بالحائك ، الحنفيُّ ، مفتي

---

(١) انظر : سلك الدرر ، للمرادي ٤/ ٢٦٤ـ ٢٦٥ .

(٢) المصدر السابق ٣/ ١٥٠ .

(٣) انظر : الحركة الأدبية في بلاد الشام ، لأسامة عانوتي ، ص٢٥٧ .

(٤) انظر مصادر ترجمته السابقة .

الحنفية بدمشق ، وقد لازمه اليازجي وانتفع به .

ـ وقرأ على الشيخ إبراهيم بن منصور الفتال .

ـ والشيخ عبد الرحيم بن أبي اللُّطف بن إسحاق بن محمد بن أبي اللُّطف الحنفيّ ، القدسيُّ ، مفتي الحنفية بالقدس ، ورئيس علماءها .

تلاميذ اليازجي

أخذ عنه العلم عدد من التلاميذ منهم :

ـ أبو السعود[١] يحيى بن محيي الدين بن محمد بن يحيى بن عبد الحقّ الدمشقي .

ـ علي[٢] بن أحمد بن محمد بن جلال الدين ، المعروف بالبرادعيّ ، والذي أخذ عنه علم الفرائض .

ـ محمد[٣] بن رحمة الله بن عبد المحسن بن يوسف بن جمال الدّين الشهير بالأيوبي ، الحنفيُّ ، الدمشقيُّ ، أخذ عنه الفقه .

ـ عبد الرحيم[٤] بن عبد القادر بن سليمان بن نجم الدين بن العقصة ، وهو ناسخ لكثير من رسائله .

---

(١) انظر : سلك الدرر ، للمرادي ١/ ٥٨ـ ٥٩ .
(٢) انظر : المصدر السابق ٣/ ٢٠٣ .
(٣) انظر : المصدر السابق ٤/ ٤٨ .
(٤) انظر : سلك الدرر ، للمرادي ٣/ ٣ .

مؤلفات[1] اليازجي

ـ قطر الغيث شرح مقدمة الفقيه أبي الليث .لها عدة نسخ إحداها في المكتبة الظاهرية .

ـ التعليقة الوفية لشرح المنفرجة الجيمية . لها نسخ في مركز الملك فيصل .

ـ الامتناع في تحريم الملاهي والسماع .

ـ شرح على الهداية للمرغيناني ، له نسختان بمكتبة الدولة ببرلين .

ـ شرح على تفسير الجلالين . ولم يكمله ، له نسخة في المكتبة الظاهرية .

ـ المنتخبات السُّنية في مذهب الحنفية . له نسخة بمركز الملك فيصل .

ـ تذييل من كتاب المنتخبات السُّنية . له نسخة بمركز الملك فيصل .

ـ الجوهرة النضرة في الأحاديث المشتهرة . له نسخة بمركز الملك فيصل .

ـرسالة في حكم تزيين المسجد ونقشه . تحقيق : د . عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر .

ـ عقيدة اليازجي . له نسخة في مركز الملك فيصل .

ـ الفرائد لجمع بعض القواعد . له نسخة في المكتبة الظاهرية .

---

(٤) انظر : سلك الدرر ، للمرادي ٢/ ٢٥٥ـ ٢٥٦ ؛ وهدية العارفين ، للبغدادي ١/ ٢١٩ ؛ والأعلام للزركلي ١/ ٣١٧ ؛ و فهرس مخطوطات خزانة التراث ، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ؛ ومقدمة كتاب : رسالة في حكم تزيين المسجد ونقشه ، لليازجي ، تحقيق : د . عبد الرحمن بن على بن محمد العسكر ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد ٤٦ . سنة ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م ، ص ٨٤ـ ٨٦ .

- الفوائد المجتمعة في بيان الفرق الضالة والمبتدعة . تحقيق : د . يوسف السعيد .

- قصيدة اليازجي في علم التَّوحيد . لها نسخة بمكتبة الجامعة ببيروت .

- قواعد منطقية (ولعله يقصد القصيدة السابقة) . لها نسخة بمركز الملك فيصل .

- القول المرغوب للقاء المحب مع المحبوب . لها نسخة بمركز الملك فيصل .

- كفاية الإنسان فيما يحتاج إليه المصلي من الشرائط والأركان مع ما يجب معرفته من الإيمان . له نسخة في دار الكتب القطرية .

- الكلمة الطيبة . لها نسخة في المكتبة الظاهرية .

- المجمل مختصر الجُمل . له نسخة بمكتبة الجامعة ببيروت .

- المحاسن والأطايب شرح لؤلؤة الطالب . له نسخة بجامعة الإمام محمد .

- مطالع الأنوار ولوامع الأفكار وجواهر الأسرار لشرح تنوير الأبصار . له نسخة بالمكتبة الظاهرية .

- منتهى الأرب لمعرفة الخطب . له نسخة بجامعة الإمام ابن سعود .

وفاته[(١)]

تُوفي إسماعيل اليازجيّ في يوم الأربعاء في العاشر من جمادى الأولى سنة ١١٢١هـ .

ودُفن بتربة الباب الصغير عند والده رحمهما الله تعالى .

موضوع الكتاب

هذا الكتاب لا يُعد كتاب تفسير، ولا فقه ، ولا تشريع ، وإن كان المؤلف قد تحدث في التفسير والفقه إلا أنه لم يتبع طريقة الكتب العلمية المتخصصة .ولذا فقد أحسن إذ قال : هذه مواعظ جمعتها وكنتُ أمليتُها في مجالسي ليُنتفع بها .

وقد نهج المؤلف في مواعظه أن يستعين بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال بعض العلماء والحكماء والزُّهاد ، والمتصوفيين .

وتحدَّث المؤلف عن بعض أركان الإسلام في باب العبادات ، مثل : الصَّلاة ، والصَّوم ، والزكاة ، والحجّ .

كما أنه تحدث عن بعض المقامات التي يُعنى بها الصوفية كأبي طالب المكي ، وحجة الإسلام الغزالي ، وابن قيم الجوزية ، وغيرهم ، مثل : التّوكل ، والتّقوى ، والصَّبر ، والرِّضا ، والشُّكر ، والمراقبة ، والتَّوبة ، والورع ، والصَّدق .

وحيث إن موضوع الكتاب هو المواعظ ، فقد تحدث عن الفضائل والرذائل ، فمن الفضائل التي تحدث عنها : تعليم القرآن وتعلُّمه ، وحب الرسول ، وتعلق الإيمان به ، وبرّ الوالدين ، وحُسن المعاشرة ، وزيارة الإخوان ، والمروءة ، وآداب الأكل ، وآداب الجلوس في المساجد ، ومحبة الإخوان ، وإطعام الطعام ، وفوائد الصدقة ، وإنظار المعسر ، وفضائل الذِّكر ، والاستغفار ، والصّمت ، والتواضع ، والعفو ، والتحاب في

(١) انظر مصادر ترجمته السابقة .

الله ، والكلام الطيب ، وفضائل الجمعة ، وفضل فاتحة الكتاب .

ومن الرذائل التى تحدث عنها ، ومنها كبائر مما حرمها الله تعالى : عقوق الوالدين ، والخمر ، وقتل النفس ، والغضب ، والطِّيَرة ، والحسد ، والحرص ، والبخل ، والشُّح ، والغرور ، وفُحش الكلام ، والزِّنا ، والربا ، والكذب ، والخداع ، والنفاق ، وقول الزُّور ، والسؤال في غير فاقة .

و يغلب على الكتاب الطابع الأخلاقي كثيراً ، وهذه قيمة كبيرة للكتاب نحتاج إليها في عصرنا هذا ، ومع هذا فإن لنا آراء في بعض ما اعترى الكتاب من اجتهادات خاطئة غير مستندة إلى أدلة صحيحة وفهمٌ صحيحٌ لها ، وقد استدركناها عليه ، وفيما يلي بعض الملاحظات على الكتاب :

ـ أحيانًا يؤيد كلامه بأحاديث منها الضعيف والموضوع وإن كان هناك من يتساهل في الضَّعيف من الأحاديث إذا كان في فضائل الأعمال .

ـ ويؤيد كلامه في بعض الأحيان بحكايات فيها مبالغة وتشديد وقد يكون في بعضها غرائب لا يتقبلها العقل الرشيد أو الذوق السليم .

ـ وقد نقل المؤلف نصوصًا من كتب لم يذكر أصحابها ، ولا قائليها ؛ على نحو يوهم القاريء أنه هو قائلها .

ـ كان يلجأ إلى الاستطراد في أحيان كثيرة ، فيترك الفكرة التي كان يتكلم عنها إلى ذكر حكاية بعيدة عنها ، وقد يلجأ إلى تفسير آية أو ذِكر حديث مما يقطع سياق القول ؛ ولعل ما ذكره كان إجابة على سؤال في الدرس أو استفسار عن واقعة أو نحو ذلك مما يخطر على بال السامعين ، فيذكر ذلك دون مراعاة للسياق .

وقد التزمنا بتصويب ما قد يقع لديه من خطأ أو سوء فهم ، مستعينين بما يوفق الله إليه من آيات الكتاب الكريم ، وأحاديث السنة النبوية ، وأقوال الأثبات من العلماء ، وبما يهدي إليه الفهم الصحيح الرشيد ، ونحن بهذا الجهد المتواضع نقول إن

التراث يُثْبت ويُصحح ما فيه ، وليس من المعقول أن نهدم كنوز تراث أمة الإسلام ، والتي لم يَجُدْ الزمان بمثلها ، ولا يمكن الاستغناء بأي حال من الأحوال عن هذا التراث .

ويأبى الله تعالى أن يكون هناك كتاب بشري يخلو من أخطاء إلا كتاب الله تعالى .

وإذا كان لي من كلمة في هذا الكتاب فإنى أجعلها شكراً خالصًا لكل من أعاننى على إخراج هذا الكتاب . وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الحميد مدكور الذى وافق على مراجعة الكتاب ، وقد قام بهذا على الوجه الذي اقتضاه العلم بما قدمه من تصويبات وإرشادات وبما أضافه من تعليقات يقتضيها العمل . جزاه الله عني كل خير .

وأيضًا أتقدم بجزيل شكري للباحثين بمركز تحقيق التراث ، وأخص بالذكر الأستاذ أحمد عبدالستار الذي دلني على الكتاب . جزاه الله عني كل خير .

وأيضًا أتقدم بجزيل الشكر إلى الباحثات اللواتي شاركن في تحقيق هذا الكتاب وهن : أ . منى معوض محمد ، وأ . صباح عباس محمد ، أ . هناء حسن أحمد ، أ . زينب علي البنداري ، أ . علياء إبراهيم شاهين .

وتقبله الله منا جميعًا ، ونفع المسلمين به إلى يوم الدين .

المحققة

خديجة محمد كامل

كبير باحثين سابقا بمركز تحقيق التراث

منهج التحقيق

التزمنا في تحقيق النَّص بما يأتي :

ـ عزو الآيات القرآنية إلى أول ورود لها في كتاب الله العزيز .

ـ عزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها ، واكتفينا بذكر أهم المصادر ؛ نظرًا لاحتواء الكتاب على كثير من الأحاديث والآثار .

ـ بذل الجهد في تخريج الأقوال والحكايات وعزوها إلى مصادرها .

ـ التعريف بالأعلام والأماكن والكتب الواردة في الكتاب .

ـ شرح المبهم من المفردات اللغوية شرحًا موجزًا .

ـ أغفلنا كتابة الجزء والصفحة من المصادر والمراجع المرتبة هجائيًا كالقواميس . وفيما يتعلق بالتفاسير أحلنا إلى رقم الآية وسورتها .

ـ مناقشة الأقوال التي تنبو عن الصواب في العقائد والأحكام بالأدلة القرآنية والسّنة النبوية .

ـ التعليق على الحكايات المُبالغ فيها ، والتي قد تصل إلى حدّ الخرافة وعدم المعقولية في بعض الأحيان .

ـ إثبات أرقام صفحات المخطوط بين معقوفتين .

ـ وضع عدد من الكشافات التي تُعين القارئ على الاستفادة من النَّص ؛ وذلك في الجزء الثاني من الكتاب بمشيئة الله تعالى .

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة : آية ٢٨٦

«صدق الله العظيم»

المحققة / **خديجة محمد كامل**

وصف الكتاب

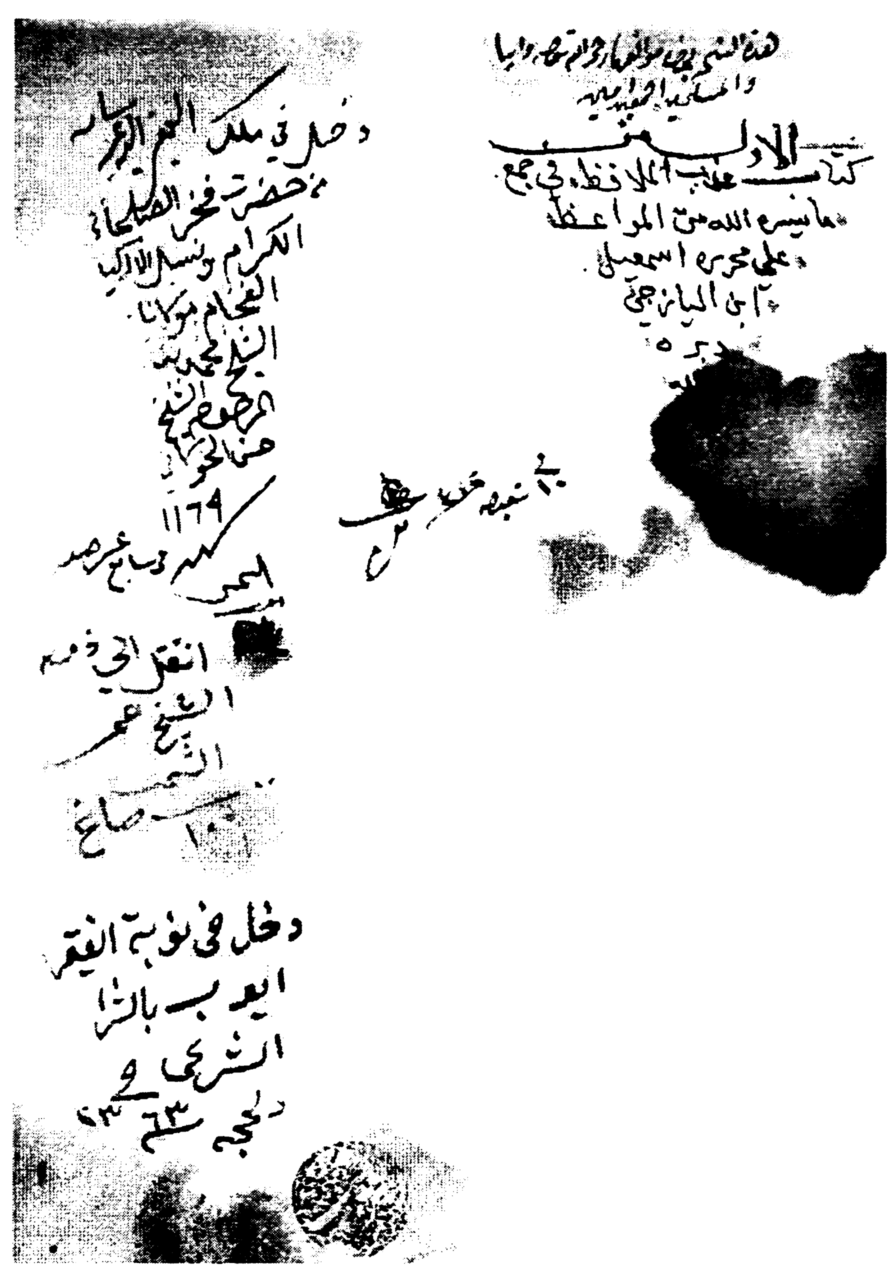
الكتاب بخط المؤلف ، وهي نسخة مصورة عن نسخة وحيدة بجامعة تورنتو ـ بكندا ، وقد اجتهدنا في البحث عن نسخة أخرى فلم يتيسر لنا ذلك . ولم نجد في المصادر التي اعتمدنا عليها في تجميع مؤلفات إسماعيل اليازجي أية إشارة لهذا الكتاب ؛ غير أن ما اقترن بالكتاب من دلالات تؤكد صحة نسبة الكتاب إليه ، وهي ما ذكره المؤلف في حرد متن النسخة المخطوطة و لفظه : كان آخر كتابة هذا الجلد نهار الخميس اليوم الثالث والعشرون من ذي الحجة على يد جامعها إسماعيل بن اليازجي الواعظ والمدرس والإمام بجامع دمشق سنة أربعة عشر ومئة وألف ، أحسن الله ختامها .

ـ يقع الكتاب في ٢٠٠ لوحة ، والمسطرة ٣١ ، وعلى صفحة الغلاف تملكات أقدمها يرجع إلى سنة ١١٦٩هـ ، وأحدثها يرجع إلى سنة ١٣٦٣هـ .

ـ الخط دقيق ، وكُتبت عناوين الأبواب والفصول والمطالب والآيات بلون مغاير .

ـ وعلى كثير من الصفحات تعليقات وشروح لبعض ما جاء في المتن ، وربما كان بعضها أشبه بالاستدراك .

نماذج من لوحات المخطوط


كتاب عذب الملافظ في جمع
ما يسره الله من المواعظ
على محرره اسمعيل
ابن البازجي

وجه اللوحة الأولى من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحابته الكرام
على الدوام وبعد، فيقول العبد الفقير راجي لطف القوي إسماعيل بن
عبد الباقي اليازجي المدرس الحسبي ليالي الجمعة تحت القبة بالجامع
الشريف الأموي بمدينة دمشق الشام لطف الله به في الدارين والمسلمين
محمد وآله ومن على منواله فهذه مواعظ جمعتها لكي [illegible] في
مجالسي لينتفع بها وتكون تذكرة [illegible] العلم
الشريف فأسأل الله القبول [illegible] فنقول
وبادروا وسابقوا إلى مغفرة أي [illegible] توجب العفو
من ربكم سبحانه وذلك كالإسراع إلى [illegible] إلى يوم و
جمعة أو شهر أو سنة ثم طال أمله ساعة [illegible] وتكاسل
عن التوبة وقسى قلبه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا أمسيت
فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك
لمرضك ومن حياتك لموتك خرج الشيخان عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
الصحة والفراغ وخرج الحاكم عنه قال قال صلى الله عليه وسلم
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وخرج
الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال قال صلى الله عليه وسلم
ما من ميت يموت إلا ندم قالوا يا رسول الله وما ندامته قال إن كان
محسنا أن لا يكون ازداد وإن كان مسيئا أن لا يكون استعتب أي
تاب وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسارعوا إلى مغفرة من ربكم
أي إلى أداء الفرائض كالصلوات الخمس وأتمها في الحديث الصلوات
الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر وقوله تعالى الحج في الحديث من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقوله تعالى التكبيرة
الأولى مع الإمام كما هو مروي عن أنس بن مالك وقد قال بعض السلف
التكبيرة الأولى [illegible] الإمام [illegible] خمسا وسبعين صلاة
وعن الضحاك وسارعوا إلى مغفرة من ربكم الجهاد والإنفاق في
سبيل الله من الصدقة والزكاة وصلة الرحم ووجوه الخير وجنة
عرضها السموات والأرض، أي وسارعوا إلى الأعمال التي توجب دخول
الجنة.

ظهر اللوحة الأولى من المخطوط

من جهات او رجل نقط وكونه مفلوجا وشيخا كبيرا عاجزا واعمى وان وجد
قايدا وكونه خايفا من غريم او على ماله او مال غيره او خايف ظالما او مريدا سفرا
او قايما بمريض او مدافع الاخبثين او تايقا للطعام او مشتغلا بالفقه لا بغيره
ام هو مواظب على الترك فلا يعذر ويعزر واقل الجماعة في غير الجمعة
والعيد اثنان امام ومأموم وفي الجمعة والعيد عندنا ثلاثة رجال سوى الامام
عند الامام الاعظم وابي يوسف يجوزها باثنين مع الامام ومحمد مع الامام
ودليل الكل لايسع واعلم ان مذهبنا كل الوقت صالح لادا الصلوة
بلا فرق بين اوله واخره غير انه لا يوخر الصلوة الى وقت الكراهه وعند
الشافعي افضله اوله وقد وقع الاتفاق على فضيلة الابراد بظهر
الصيف لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم والابراد هو ان يمشي في الظل ويعرف عرفا بالوقت الذي
يقال له الان بين الصلوتين ولا فرق في الابراد بين من يصلي منفردا
او بالجماعه ولا بين الظهر والجمعه واتفقوا ايضا على افضلية تاخير
العصر الى ما قبل تغير الشمس لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يوخر العصر ويصليها ما دامت الشمس بيضا نقيه وعليه فالعبرة
في الكراهية تغير الضوء والصحيح ان العبرة بتغير القرص فاذا امتلأت
العين بالشمس لم يدخل وقت الكراهه وان بردت في العين دخل وقت
الكراهة فان اخر العصر بلا عذر الى وقت التغير كره ذلك تحريما
اي يكره التاخير لا الادا لانه في وقته وانما يكره التاخير اذا
احرم في وقت التغير فان احرم قبله واتم فيه كان اطال القراءة حتى
تغيرت وهو فيها فلا كراهة لان العصر لوقت التحريم ويستحب تعجيل
المغرب في الصيف والشتا لعدم الداعي للتاخير فان اخرها بمقدار
ركعتين كره تنزيها ولذا قالوا في حق الصايم اذا تاقت نفسه
الى الطعام ياكل بعض لقيمات ثم يقدم يصلي لئلا يتقدم الى الصلوة
مشتغل البال فيذهب خشوعه وذلك لا يبلغ قدر ركعتين فان
اخرها الى اشتباك النجوم كره تحريما لقوله صلى الله عليه وسلم
بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم ايه لم تكن يوم الغيم
يستحب تاخيرها لئلا يقع الغلط بما قبل الوقت ويؤخر العشا
الى ما قبل ثلث الليل استحبابا في الشتا والى ما قبله في الصيف
لغلبة النوم فيه ولئلا تقل الجماعه واما التاخير عنه الى النصف
مباح والى ما بعده يكره تحريما وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم

وجه اللوحة ٢١



ظهر اللوحة ٤٨

بالطاعة قبل ترحاله ليكون شاهداً لكم عند ربكم بصالح أعمالكم واعلموا أن الليالي

وقفنا وهذا بمرور الليالي والأيام ومضي الشهور في الأعوام فلا تكونوا غافلين كمن

تكونوا نادمين فقد روي بعضهم بعد موته فسئل عن أحوال الموتى فقال

عندنا الكثير من الندامة وما عندكم أكثر من الغفلة [illegible] عن الموت

لا قيمة لها تسبيحة فما بقي من عمره أو ركعة أو سجدة أو صدقة أو طاعة من

الطاعات تأتي في الصحيفة يوم القيامة وهي خير من الدنيا وما فيها [illegible]

من فرط بقية غير تلافيه وهو سوف ولا تدري أن الموت ملاقيه في سنن

الترمذي قال صلى الله عليه وسلم أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين

وأقلهم من يجوز ذلك يا غافلاً عن نفسه والعمر ينقرض بالغرور [illegible]

فقد كان [illegible] عباد الله تفكروا في سلفكم قبل [illegible] وانظروا [illegible]

قبل حلول لكم في قبوركم [illegible] قبل قرب [illegible] الآتي

[illegible] من كان [illegible] المكان هتف به نذيره يا أهل العرفان [illegible]

تقلبت والله بهم الأحوال ولعبت بهم أيدي الأيام والليالي [illegible]

الأهالي والأحوال [illegible] بعد أيام [illegible] التراب [illegible]

[illegible] اللهم اجعلنا

[illegible] عن سواك [illegible] والتهي [illegible]

أعمال الخير عاملين بها [illegible] الدعاء في آخر يوم من العام [illegible]

[illegible] عليه طول سنته [illegible] في ساعته [illegible] اللهم ما عملت

في هذه السنة مما نهيتني عنه ولم ترضه [illegible] وحلمت علي بعد قدرتك

علي عقوبتي ودعوتني إلى التوبة بعد جرأتي على معصيتك فإني أستغفرك

منه وأتوب إليك وما عملت فيها من عمل ترضاه ووعدتني عليه الثواب فأسألك

أن تتقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم [illegible] اللهم حقق

رجاءنا فيك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين

كان آخر كتابة هذا المجلس [illegible]

اليوم الثالث والعشرين [illegible] ذي

الحجة على يد جامعه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ظهر اللوحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

[١ظ/] الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحابته الكرام على الدوام . وبعد ، فيقول العبد الفقير راجى لطف القوىّ ، إسماعيل بن عبد الباقى اليازجي ، المدرس الحسبى ، ليالى الجمعة تحت القبة بالجامع الشريف الأموي بدمشق الشام ، لطف الله به فى الدارين ، والمسلمين بمحمد وآله ، ومن على منواله ؛ فهذه مواعظ جمعتها ، وكنت أمليتها فى مجالسى ؛ ليُنتفع بها ، وتكون تذكرة عند الإخوان من طلب العلم الشريف ، فأسألُ الله القبول .

قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا﴾[١] أقبلوا ، وبادروا ، وسابقوا ﴿إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ أى إلى الأعمال الصالحة التى توجب المغفرة من ربكم ، سبحانه وتعالى ، كالإسراع إلى التوبة من غير تسويف إلى يومٍ ، أو جمعة ، أو شهر ، أو سنة ، فمن طال أمله ساء عمله ، وترك الطاعة ، وتكاسل عن التوبة ، وقسا قلبه .

وكان ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك[٢] . خرَّج الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : نعمتان مغبون[٣] فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ[٤] . وخرّج الحاكم عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أول الآية رقم ١٣٣ من سورة آل عمران ، وسيبدأ المؤلف في شرحها – موثقا كلامه بالأحاديث النبوية والآثار والأقوال – حتى الآية رقم ١٣٦ من السورة نفسها .

(٢) الأثر عن ابن عمر أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ٢٣٥٨/٥ ، و ابن حبان في صحيحه (كتاب الرقائق ، ذكر الإخبار عن الوصف الذي يجب أن يتصف المرء به في هذه الدنيا الفانية الزائلة) والأثر مع اختلاف في الألفاظ وزيادة في العبارة أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الزهد وقصر الأمل) ٣٤٩/٧ .

(٣) مغبون : غبنه ؛ أي خدعه ؛ فهو مغبون ، لسان العرب (مادة : غبن)

(٤) الحديث عن ابن عباس أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب ما جاء في الصحة والفراغ ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة) ٢٣٥٧/٥ ، والترمذي (كتاب الزهد ، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) ٤٧٧/٤ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب الحكمة) ٦٨٩/٤ .

اغتنم خمسًا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك[١] . وخرّج الترمذى عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا قال : قال ﷺ : ما من ميت يموت إلا ندم ، قالوا : يارسول الله ، وما ندامته؟ قال : إن كان محسنًا أن لايكون ازداد ، وإن كان مسيئا أن لا يكون استعتب ، أى تاب[٢] . وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أى إلى أداء الفرائض ، كالصلوات الخمس بمواقيتها . فى الحديث : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات لما بينهن ما اجتُنِبَت الكبائر[٣] . ويقال فى الحديث : من حج هذا البيت فلم يرفث[٤] ولم يفسق[٥] ، خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه[٦] . ويقال : التكبيرة الأولى مع الإمام[٧] . كما هو

---

(١) الحديث عن ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الرقاق) قال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم ٢٧٩٧/٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزهد وقصر الأمل) ٢٦٣/٧ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ :وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون نزع ، بدلا من كلمة : استعتب ، قال أبو عيسى : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه (كتاب الزهد ، باب ٨٥) ٥٢٢/٤ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (ترجمة : عبد الله بن المبارك) ١٧٨/٨ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة) ١١٩/٣ ، وأحمد في المسند ١٠٦/١٥ .

(٤) الرفث : كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ، وفي لسان العرب (مادة : رفث) الرفث : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ، والرفث أيضًا : الفحش .

(٥) الفسق : الخروج عن الاستقامة ، ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ، وفي لسان العرب (مادة : فسق) الفسق : العصيان والترك لأمر الله عزوجل والخروج عن طريق الحق

(٦) الحديث بلفظ : رجع كيوم ولدته أمه ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الحج ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب قول الله تعالى " فَلَا رَفَثَ") ٦٤٥/٢ ، ومسلم (كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) ١١٨/٩ .

(٧) لفظ الحديث : من صلى في جماعة أربعين يوما لا توفته التكبيرة الأولى كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق . مرفوعًا عن أنس أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الصلوات ، فصل في الجماعة وما في تركها من الكراهية) ٦١/٣ .

مروى عن أنس بن مالك ـ وقد فات بعض السلف التكبيرةُ الأولى يوما مع الأمام ـ فقضى مكانها خمسا وسبعين صلاة . وعن الضحاك ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ : الجهاد ، والإنفاق فى سبيل الله من الصدقة والزكاة ، وصلة الرحم ، ووجوه الخير .

﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْض﴾ أى وسارعوا إلى الأعمال التى توجب [٢/و] دخول الجنة . خرَّج مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : جاء (النعمان بن قوقل) إلى النبى ﷺ فسأله قائلا : يارسول الله ؛ أرأيت إذا صليت المكتوبات ، وصمت رمضان ، وأحللت الحلال ، وحرمت الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئا ، أأدخل الجنة ؟ قال ﷺ : نعم[1] . وصح أن المؤمنين إذا جاءوا الصراط حُبسوا على قنطرة ؛ حتى يُقتص منهم مظالم كانت بينهم فى الدنيا ، قال رسول الله ﷺ : ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويُخرجُ الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فُتحَت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، ثم تلا قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْه﴾ الآية[2] ، ولم يذكر فى الحديث : الحج ؛ لأنه لم يكن فُرضَ إذ ذاك . وخص الله عرض الجنة دون طولها بالذكر مبالغة فى سعتها ؛ لأن طول كل شيء غالبا أكثر من عرضه ؛ أى هو صفة عرضها ، فكيف طولها! قال الزهرى : فأما طولها فلا يعلمه إلا الله[3] . قيل : كل جنة من الجنات عرضها كعرض السموات والأرض لو وصل بعضها ببعض[4]

(١) الحديث عن جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان الذي يُدْخَلُ به الجنة ، وأن من تمسك بما أُمر به دخل الجنة) ٢١٣/١ ، وأحمد في المسند ٧٨/٢٣ .

(٢) الآية رقم ٣١ من سورة النساء ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن صهيب أنه سمع من أبي هريرة ، ومن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ . . . الحديث أخرجه النسائي (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة) ٣٧٨ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يُدْخِلُ الجنة صائم رمضان) ١٢٢/٣ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة) قال الذهبي : صحيح ٢٩٩/١ .

(٣) الأثر عن الزهري وذكره القرطبي (تفسير سورة آل عمران ، الآية رقم١٣٣) .

(٤) القول منسوب للكلبي ، ذكره القرطبي في تفسيره (تفسير سورة آل عمران ، الآية رقم ١٣٣) .

﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الله تعالى فى الآية حث على سرعة العمل بالحسنات قبل الفوات ؛ لأن فى التأخير آفات ، وفيها حث على اجتناب المحرمات . وفى الحديث : من اتقي الله عاش رخيًا[١] ، وسار فى بلاد الله آمنًا[٢] . وسُئل أنس بن مالك عن الجنة : أهى فى السماء أم فى الأرض؟ فقال : أى أرض وسماء تسع الجنة؟ ؛ فقيل : فأين هى ؟ فقال : فوق السموات السبع ، تحت العرش[٣] . قال قتادة : كانوا يرون الجنة فوق السموات السبع ، وأن جهنم تحت الأرضين السبع [٤] .

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ حال العسر واليسر ، أو فى الصحة والمرض ، أو الأحوال كلها ، خرَّج البغوى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : السخى قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس ، قريب من النار . وفى رواية الترمذى بزيادة : والجاهل السخى أحب إلى الله من العالم البخيل[٥] . ففى الآية حث على الصدقة . وفي الحديث : يصيح صائح يوم القيامة : أين الذين أكرموا الفقراء والمساكين فى الدنيا ؟ ادخلوا لاخوف عليكم ولا أنتم تحزنون[٦] .

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أى الجارعين الغضب فى أجوافهم عند امتلائها من الغيظ . خرَّج البغوى بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال : قال ﷺ : من كظم غيظًا وهو قادر

---

(١) رخيًا : الرخاء : سعة العيش ، لسان العرب (مادة : رخا)

(٢) الحديث مرفوعا بلفظ : من اتقى الله عاش قويًا وسار في بلاد الله آمنًا ، عن علي بن أبي طالب أورده أبو نعيم في الحلية (ترجمة سعيد بن المسيب) ١٧٥/٢ .

(٣) الأثر عن أنس بن مالك ، ذكره البغوي في تفسيره (سورة آل عمران ، آية رقم ١٣٣) ٥٠٧/١ .

(٤) الأثر عن قتادة ، ذكره البغوي في تفسيره (الموضع السابق)

(٥) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السخاء) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ٣٠٠/٤ ، والبغوي في المصابيح (من الحسان) (كتاب الزكاة ، باب الإنفاق وكراهية الإمساك) ١٢٤/١ .

(٦) الحديث مختصراً عن عمر بن الخطاب ، أخرجه الديلمي بلفظ فيه طول في فردوس الأخبار ، ٤٩١/٢ - ٤٩٢ .

على أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى الحور شاء[١] . وفى رواية : ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا[٢] .

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاس﴾ [٢/ظ] عمن ظلمهم وأساء إليهم . فى الحديث : ما عفا رجل عن مظلمة قط إلا زاده الله بها عزًا[٣] . وقال الكلبى : العافين عن مماليكهم سوء الأدب ؛أى إلا المحرمات[٤] .

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أى كل محسن من حر ومملوك ؛ أى الفاعلين لما ذُكر من الخصال الحميدة وغيرما ذُكر .

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ أراد الزنا . ويقال : الفحش بالفعل ، والظلم بالقول . خرّج الحاكم وغيره عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من زنا أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما ينزع الإنسان القميص عن رأسه[٥] . وهذا وأمثاله محمول على الزجر . نزلت فى رجل يبيع التمر ، جاءته امرأة لتشترى منه تمراً ؛ فأدخلها فى الحانوت وقبّلها ثم ندم على ذلك ؛ فجاء إلى النبى ﷺ ، فسأله ؛

---

(١) الحديث عن سهل بن معاذ عن أبيه أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب من كظم غيظًا) ٥/ ٩٠ ، والترمذي (كتاب البر والصلة ، باب في كظم الغيظ) قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ٣٢٦/٤ - ٣٢٧ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب الحلم) ٦٩٣/٤ ، وأحمد في المسند ٣٩٨/٢٤ ، والبغوي في مصابيح السنة (باب الرفق والحياء وحسن الظن) ١٦٧/٢ .

(٢) الحديث بهذه الرواية ، وبدون عبارة : دعاه الله يوم القيامة ، وبعبارات أزيد عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب من كظم غيظًا) ٥/ ٩٠ .

(٣) جزء من حديث عن أبي هريرة أوله : ما نقصت صدقة من مال ، والحديث بهذه الرواية أخرجه أحمد في المسند ١٣٩/١٢ ، والحديث عن أبي هريرة - مع اختلاف في اللفظ- أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب استحباب العفو والتواضع) ١٤٦/١٦ ، والترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في التواضع) ٣٣٠/٤ .

(٤) الأثر عن الكلبي ذكره القرطبي في تفسيره (تفسير آل عمران ، الآية رقم ١٣٥) ٢٠٧/٤ ، والبغوي في تفسيره (تفسير آل عمران ، الآية رقم ١٣٥) ١٠٥/٢ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان) قال الذهبي : احتج مسلم بعبد الرحمن بن حجيرة ، وبعبد الله ، ٢٩/١ .

فسكت رسول الله ﷺ ، فنزلت فى جوابه[١] . قال بعض المفسرين : وتعم الآية كل ذنب كبير من الزنا وغيره ، وتعم الرجل السائل وغيره من الأمة ، أو حمّلوا أنفسهم من الصغائر كاللمس ، والتقبيل ، والنظر ، والمعانقة فيما لايحل . فى الحديث : كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه[٢] .

﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ أى ذكروا وعيده وعقابه وانتقامه فى الدنيا والآخرة .

﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ باللسان وندم القلب ؛ لأن الاستغفار باللسان بغير ندم القلب توبة الكذابين ، فيأثم بذلك ، ولا يُثاب إلا بالخلوص . فى الحديث : «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجًا ، ومن كل ضيق مخرجًا ، ورزقه من حيث لايحتسب»[٣] . وخرج أبو داود عن بلال بن يسار ﷺ قال : قال ﷺ : من قال أستغفر الله الذى لاإله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه ، غُفر له وإن كان فر من الزحف[٤] .

﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّه﴾ بفضله وكرمه . فى الحديث القدسى : يقول الله تعالى : يا ابن آدم ؛ إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا

---

(١) انظر القصة في تفسير القرطبي (سورة النجم ، آية رقم ٣٣ ﴿الذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ والفَوَاحِشَ إلا اللَّمَم﴾ ١٠٦/١٧ .

(٢) جزء من حديث عن أبي هريرة أوله : لاتحاسدوا ولا تناجشوا ، أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، واحتقاره ، ودمه ، وعرضه ، وماله) ١٢٤١٦ ، وأحمد في المسند ١٣/ ١٥٩ ، والحديث بهذا اللفظ فقط عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله) ٦٠١/٤ .

(٣) الحديث عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه (كتاب الأدب ، باب في الاستغفار) ٦٠/٤ ، والحديث مع تقديم وتأخير عن ابن عباس أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار) ١٢١/٢ ، وأحمد في المسند ١٠٤/٤ .

(٤) الحديث عن بلال بن يسار أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار) ١٢٠/٢ - ١٢١ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب في دعاء الضيف) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٥٣١/٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨٩/٥ .

أُبالى ، يا ابن آدم ؛ لو بلغت ذنوبك عنان[١] السماء ، ثم استغفرتنى غفرت لك ، ياابن آدم ؛ لو أتيتنى بقُراب[٢] الأرض خطايا ثم لقيتنى لاتشرك بى شيئًا لأتيتك بقُرابها مغفرة[٣] .

﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ يقيموا ﴿على ما فعلوا﴾ من الذنوب ؛ بل تابوا واستغفروا لله . فى الحديث : ما أصر من استغفر ، وإن عاد فى اليوم سبعين مرة[٤] . وفى الحديث : ارحموا تُرحموا ، واغفروا يُغفر لكم[٥] .

﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بأن الله يغفر الذنوب ولايهمه العفو عنها وإن كثرت ، ويعلمون بأن الإصرار ضار ، وإنْ استغفروا غفر لهم . فى الحديث القدسى : من علم أنى ذو قدرة على مغفرة الذنوب ، غفرت له ولا أبالى ، ما لم يشرك بى شيئا[٦] .

﴿ أُولَئِك﴾ الموصوفون بما ذكر ﴿جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها

---

(١) عنان : بالفتح ، السحاب . لسان العرب (مادة : عنن) .

(٢) قَرَابُ الشيء وقُرَابُهُ وقُرَابَتُهُ : ما قارب قدره ، قُرابُ الأرض : أي ما يُقَارِبُ مَلأها ، لسان العرب (مادة : قرب) .

(٣) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أنس بن مالك أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده) قال أبو عيسى : حديث غريب ، ٥١٢/٥ ، والحديث مع اختلاف في ترتيب العبارات عن أبي ذر أخرجه الدارمي (كتاب الرقاق ، باب إذا تقرب العبد إلى الله) ٩١٦ ، وأحمد في المسند ٣٧٥/٣٥ .

(٤) الحديث عن أبي بكر الصديق مرفوعًا أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار) ١٢٠/٢ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب ١٠٧) قال أبو عيسى : حديث غريب ، ٥٢١/٥ .

(٥) جزء من حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد في المسند ، ٩٩/١١ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في رحم الصغير وتوقير الكبير) ٤٧٦/٧ - ٤٧٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب التوبة ، باب فيمن يصر على الذنب) ١٩١/١٠ .

(٦) الحديث عن ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ١٩٣/١١ ، والحاكم في المستدرك (كتاب التوبة والإنابة) قال الذهبي : العدني واهٍ ، ٢٧٣٧/٧ .

الأنهار خالدين فيها﴾ لايخرجون منها ، ولا يموتون ، ببركة إيمانهم وطاعاتهم ، ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ المطيعين بما أعد لهم وأما المصرُّون على المعاصى إن ماتوا مؤمنين فإن مآلهم إلى الجنة ، بنص قوله ﷺ : [٣/و] من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . قيل : يارسول الله ؛ وإن زنى وإن سرق ، كررها أبو ذر أربعا ، ويقول رسول الله : وإن زنى وإن سرق زاد فى الرابعة : على رغم أنف أبى ذر[١] .

* قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ﴾[٢] أى أقسم بعصر النبى ﷺ ؛ لأنه أفضل العصور ، ويقال : الدهر ؛ لاشتماله على الأعاجيب من الحياة والموت ، والمصائب والسرور ، ويقال : معنى "والعصر" والله ؛ فإن الله هو الدهر" . فى الحديث : لاتسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر[٣] . ويقال : صلاة العصر ؛ وإنما أقسم الله بها لأنها الوسطى على أصح الأقوال ؛ ولذا أمر الله تعالى بزيادة المحافظة عليها ؛ تخصيصًا بعد تعميم ، فى قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات» أى فى أوقاتها ، "والصلاة الوسطى"[٤] فى الحديث قال ﷺ فى غزوة الأحزاب : اللهم املأ قلوبهم نارًا ، اللهم املأ بيوتهم نارًا ، اللهم املأ قبورهم نارًا ، شغلونا عن الصلاة الوسطى[٥] . وفُسرت فى حديث آخر بصلاة

---

(١) عَنون البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) وأخرج الحديث فيه عن أبي ذر بعبارات مختلفة ، والحديث بعبارات أطول عن أبي ذر أخرجه البخاري (كتاب اللباس ، باب الثياب البيض) ٢١٩٣/٥ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ، ومن مات مشركًا دخل النار) ٩٦/٢ ، وأحمد في المسند ٣٧٠/٣٥ - ٣٧١ ، وبداية الحديث في كل ما سبق : ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة

(٢) الآية رقم ١ من سورة العصر ، وسيبدأ المؤلف تفسير السورة في الصفحات التالية .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر) ١٥/٥ ، وأحمد في المسند ٢٣٩/١٦ ، والحديث عن أبي هريرة مع اختلاف في اللفظ ، أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر) ٢٢٨٦/٥ .

(٤) جزء من الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٥) الحديث عن علي بن أبي طالب - مع اختلاف يسير في اللفظ - أخرجه البخاري (كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ١٠٧١/٣ - ١٠٧٢ ، ومسلم (كتاب المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر) ١٢٨/٥ .

العصر[١] ؛ وإنما أمر تعالى بزيادة المحافظة عليها لكونها وقت الاشتغال بالمأكل والمشرب آخر النهار ؛ ولما فى وقتها من وقت الكراهة عند تغير الشمس الذى لا ينعقد فيه فرض غير عصر يومه ، ويحرم النفل ، ولو لسبب عندنا ، خلافًا للشافعى وموافقيه[٢] ، ويطلق العصر ويراد به الليل ، والنهار ، والغداة ، والعشى ، ومنه سُميت صلاة العصر .

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾[٣] ، صلوا لله لا لغيره ؛ لأنه كُفر ورياء ، وأما إهداء ثواب الصلاة للغير ؛ فجائز ولاينقص من ثوابه شيء ؛ فمن ذلك مايسمونه بصلاة الوالدين[٤] : أن يصلى الإنسان أربع ركعات لليلة الخميس ، يقرأ فى كل ركعة الفاتحة ، وآية الكرسى والإخلاص ، والمعوذتين خمسًا خمسًا ، ثم يسلم ويستغفر الله تعالى خمس عشرة مرة ، ويجعل ثوابه لهما ، فمن فعل ذلك كان مؤديًا حقهما ، ولو كان عاقًا لهما .

﴿قَانِتِينَ﴾[٥] خاشعين بالسكينة والوقار ؛ لأن الإنسان يكون فى مناجاة العالم

---

(١) الحديث بلفظ : شغلونا عن الصلاة الوسطى- صلاة العصر - ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، عن علي ﷺ أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) ١٣٠/٥ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في وقت العصر) ٢٠٧/١ .

(٢) يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقًا في أوقات الكراهة – وهي عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها- سواء كانت الصلاة مفروضة ، أو واجبة ، أو نافلة ، قضاء أو أداء ، واستثنوا عصر اليوم ، وصلاة الجنازة ، ويرى الشافعية كراهة النَّفْلِ في أوقات الكراهة ، ويرى المالكية حرمة النوافل فيها وأباحوا الفرائض العينية ، أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النَّفْل مطلقًا في هذه الأوقات الثلاثة .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها) ٧٥/١ .

(٣) جزء من الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٤) لم أجد حديثًا عن هذه الصلاة باستثناء ما ورد في كتاب مفاتيح الجنان للشيخ عباس ص ٧١٨ .

(٥) جزء من الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقر ة .

بخفى الأسرار ، جلَّت عظمته ، ويقال : قانتين مطيلين للقراءة ، والخطاب للأئمة[١] ؛ لأن المؤتم عندنا لايقرأ ؛ لكن لايزيد على القدر المسنون للإمام ؛ كي لا يضر بالمصلين كما وقع لمعاذ[٢] نص عليه الفقهاء فليراجع . ويطيل الإمام قراءة الركعة الأولى من الفجر ـ خاصة ـ عند الإمام الأعظم[٣] وأبى يوسف[٤] وقال محمد[٥] : يطيل ـ أولى الكل ـ ليدرك المؤخرون الأولى ، وأنها فى الفجر أهم ؛ لأنه وقت نوم ، واستحسن قول

(١) الحنفية قالوا : لايجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقًا . والمالكية قالوا : تكره القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية ، واتفق الشافعية والحنابلة على قراءة السورة بعد الفاتحة في الفرض سنة للإمام والمنفرد والمأموم إذا لم ليسمع قراءة الإمام . انظر ، الفقه علي المذاهب الأربعة للجريرى (كتاب الصلاة ، قراءة السورة أو ما قوم مقامها بعد الفاتحة) ١٩٨/١ .

(٢) أخرج البخاري حديثًا عن جابر بن عبد الله لفظه : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذًا يصلي ، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذًا نال منه ، فأتى النبي – ﷺ - فشكا إليه معاذًا ، فقال النبي – ﷺ - : يا معاذ ؛ أفتَّان أنت ، فلولا صلَّيْتَ بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلي وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة (كتاب الجماعة والإمامة ، باب من شكا إمامه إذا طوَّل) ٢٤٩/١ .
ناضحين : مثنى ناضح ، وهو ما استُعمل في سقي الشجر والزرع من الإبل ، الناضح من الإبل التي يُسْتَقَى عليها ، انظر : ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر .
فانطلق الرجل : فارقه ولم يتم صلاته معه .

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، الكوفي صاحب المذهب ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، رأى أَنَس بن مالك بالكوفة لما قَدِمَهَا أنس ، ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي سنة خمسين ومئة ، انظرعنه : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٤٤/١٥ – ٥٨٦ .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم القاضي ، أبو يوسف الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأوَّل من نشر مذهبه ، كان فقيهًا علامة ، من حفاظ الحديث ، أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٢ هـ : انظر عنه : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٥٩/١٦ - ٣٨٣ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله الكوفي ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ، أصله من الجزيرة ، لازم حلقة أبي حنيفة ، وهو يكتسب أهمية خاصة في تاريخ المذهب الحنفي ؛ باعتباره الرجل الثالث بين رجاله بعد أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وهو إمام أهل الرأي ، له مؤلفات كثيرة أشهرها : الكافي ، الآثار ، توفي سنة ١٨٩هـ ، انظر عنه : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥٦١/٢ - ٥٧٣ .

محمد : المتأخرون ؛ لظهور التواني[١] فى العبادات من أهل زماننا .

﴿إن الإنسان﴾ أى الناس ﴿لفى خسر﴾أى خسران ؛ أى نقصان فى مساعيهم ، وصرف أعمارهم فى المطالب الدنيوية غير الضرورية ، غير قصد الكفاف . [٣/ظ] وفى المحرمات ؛ فإنه ينقص بذلك كل يوم من عمره ، ورأس ماله الذى هو طاعة الله تعالى ، ولاخسران أعظم من استحقاق العذاب ؛ فالتعريف للجنس والتنكير للتعظيم[٢] ؛ أى خسران عظيم مهول ، وأما صرف وقته لضروراته ـ بشرط تحصيله من حلٍّ ـ فمأمور به بقوله تعالى ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ أى أطراف الدنيا ولو بالسفر" ﴿وكلوا من رزقه﴾ وفضله ﴿وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٣] فاحذروه بالتحررعن تحصيل ذلك من الحرام .

﴿إلاَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات﴾ أى آمنوا بالله وبرسوله وبما جاء به" ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَات﴾ ، الطاعات ، فإنهم اشتروا الآخرة بالدنيا ؛ ففازوا بالحياة الأبدية والسعادة السرمدية . قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[٤] وروى عن عيسى ﷺ أنه قال لأصحابه : يامعاشرالحواريين ؛ ارضوا بِدَنى الدنيا مع سلامة الدين ، ولاتكونوا كما رضى أهل

(١) التَوانِي : ضعف البدن ، تَوَانَى في حاجته : قَصَّرَ ، الوَنا : الضعف ، والفتور ، والكلال ، والإعياء . لسان العرب (مادة : ونى) .

الحنفية قالوا : تسن الإطالة للإمام إذا علم أنه لم يثقل بها على المقتدين ، والحنابلة قالوا : يُسن للإمام التخفيف بحسب حال المأمومين ، والمالكية قالوا : يُندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ، والشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة ، انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري(كتاب الصلاة ، إطالة القراءة) ٢٠١/١ - ٢٠٢ .

(٢) يقصد التعريف في : الإنسان ، والتنكير في : خُسْر .

(٣) الآية ١٥ من سورة الملك

(٤) جزء من الآية رقم ١١١ من سورة التوبة .

الدنيا بِدَنِيٍّ الدين مع سلامة الدنيا(١) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : جعل الله الدنيا ثلاثة أجزاء : جزء للمؤمن ، وجزء للمنافق ، وجزء للكافر ، فالمؤمن يتزود ، والمنافق يتزين ، والكافر يتمتع(٢) ، فالاستثناء متصل إن أُريد بالإنسان الناس ـ كما فسرنا ـ ومنقطع إن أريد به الكافر . وقد بشر الله المؤمنين بقوله ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لايبغون عنها حولا﴾(٣) فإن دخول الجنة بفضل الله ، والدرجات العلا بالأعمال الصالحة ، وهذا مصداق قوله ﷺ : لايدخل أحد الجنة بعمله ، قال قائل : ولا أنت يارسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله برحمته(٤) .

﴿وتواصوا بالحق﴾ الثابت الذى لايصح إنكاره من اعتقاد أو عمل ، ويقال بما أوجبه الله عليكم من الفرائض ، وبالامتثال لما أمره والانتهاء عما نهاه ﴿وتواصوا بالصبر﴾ على الحق ، لا سيما فى عصرنا سنة عشرة بعد المئة والألف ، القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر ؛ كما جاءفى الخبر(٥) . وفى قوله تعالى ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾(٦) غاية البشارة خصوصا للصائمين ، أو الصبر على أداء العبادات من صلاة ، القائل ﷺ فى حقها : أَرِحْنا

(١) الأثر عن عدي بن الصلت ، رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الدنيا ٥/١٨٥ ، وابن كثير في البداية والنهاية (ذكر خبر المائدة) ٢/٨٣ .

(٢) الأثر عن ابن عباس أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (كتاب ذم الدنيا) ٣/١٨٠ .

(٣) الأيات ١٠٧ ، ١٠٨ من سورة الكهف .

(٤) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري – بألفاظ فيها طول - (كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت) ٥/٢١٤٧ ، والحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب لا يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى) ١٧/١٥٦ .

(٥) لفظ الحديث : يأتي على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه كالقابض على الجمر ، أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك (كتاب الفتن ، باب ٣٧) قال أبو عيسى : حديث غريب ٤/٤٥٦ .

(٦) جزء من الآية رقم ١٠ من سورة الزمر

بها يا بلال[١] . والزكاة والصدقات التى هى إخراج شقيق الروح ؛ أعنى المال ، والصوم الذى هو الإمساك عن شهوة البطن والفرج ؛ ولذا قيل فى قوله تعالى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[٢] إن الصبر : الصيام ، أو المراد بالصبر تحمل المشاق والبلايا ، والحمد عليها ، خصوصا تحمل إيذاء الناس والجيران . وفى العفو أفضل ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٣] ، فى الحديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره[٤] .

وفى حديث آخر : فليكرم جاره[٥] ، وفى حديث آخر : [٤/و] من آذى جاره أورثه الله داره[٦] . أو الحج والجهاد ، أو سفر الطاعة كزيارة الكرام والمساجد الثلاثة ؛ لحديث : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاث : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والأقصى[٧] . أو الصبر عن المعاصى ؛ فإنها أشد على النفس بعد ما ألِفتها ؛ فيؤجر

---

(١) لفظ الحديث : يا بلال أرحنا بالصلاة . عن رجل من أسلم ، أخرجه أحمد في المسند ٠١٧٨/٣٨ ، والحديث بلفظ : قم يا بلال فأرحنا بالصلاة ، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن رجل من الأنصار أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب في صلاة العتمة) ١٦٥/٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٦/٦ - ٢٧٧ .

(٢) جزء من الآية رقم ٤٥ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٤) جزء من حديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ٢٢٤٠/٥ ، وهو جزء من حديث آخر عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب في حق الجوار) ٢٢٥/٥ .

(٥) جزء من حديث عن أبي شريح العدوي أخرجه البخاري (الموضع السابق) وجزء من حديث آخر عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف) ٢١/٢ .

(٦) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث ، وأورده العجلوني في كشف الخفاء ، وذكر فيه أنه من كلام بعض من جمع في الحديث من لا يُعْرَف ١٩٥/٢ .

(٧) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ، ومسلم (كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) ١٦٧/٩ .

على ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[١] فيعينهم .

وعَطْف ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ على ﴿تواصَوْا بِالْحَقِّ﴾ من عطف الخاص على العام ؛ لفضل المعطوف المصرح به للمبالغة فى الحث عليه . وذكر سبب الربح دون الخسران إشارة إلى أن الإيهام فى جانب الخسران كرم منه تعالى ، والبيان فى سبب الربح ؛ لأنه المقصود ؛ ولمزيد الترغيب فيه كما لايخفى .

ومما جاء فى المقام قوله تعالى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾[٢] . وقال ﷺ : "الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ مابين السموات والأرض ، الصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كلكم يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو فَمُوبِقُهَا"[٣] . أراد بالصبر : الصوم . وقال صلى ﷺ : "ما يصيب المسلم من نصب[٤] ، ولا وَصَب[٥] ، ولا همٍّ ، ولاحَزَن ، ولا أذى ، ولاغمٍّ ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفَّر الله بها من خطاياه"[٦] . وفى رواية : "إلا كفَّر الله بها سيئاته : كما تحط الشجرة ورقها"[٧] ، الوصب : المرض ، والنصب : المشقة والتعب .

---

(١) جزء من الآية رقم ١٥٣ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية رقم ٣١ من سورة محمد .

(٣) الحديث عن أبي مالك الأشعري أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء) ٣/٣٠٠ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب ٨٦) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ٥/٥٠٥ ، والدارمي (كتاب الوضوء ، باب ما جاء في الطهور) ١٨٦.

(٤) النَّصَب : الإعياء من العناء ، لسان العرب (مادة : نصب) .

(٥) الوَصَب : الوجع والمرض ، لسان العرب (مادة : وصب) .

(٦) الحديث عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض) ٥/٢١٣٧ ، وأحمد في المسند ٣/٣٩٧ .

(٧) الحديث عن عبد الله بن مسعود بلفظ : أتيت النبي - ﷺ - في مرضه ، وهو يُوعَك وعكًا شديداً . . . . . أخرجه البخاري (كتاب المرضي ، باب شدة المرض) ٥/٢٣١٨ - ٢٣١٩ ، ومسلم (كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضي أو حزن) ١٦/١٣١ .

* قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾[١] أجيبوا يا أمتى ﴿أتل﴾ أقرأ وأذكر لكم ﴿ما حرم ربكم عليكم﴾ قاله لما سألوه عما حرم الله عليهم . من ذلك ﴿ألَّا تشركوا بالله شيئا﴾ فلا ناهية ، أو صلة للتأكد ، وهذا أقرب ؛ لأن المحرم هو الشرك ، لاتركه ، نظيره ﴿مامنعك ألا تسجد﴾ وعلى كونها أصلية ناهية فقد تم الكلام عند قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ وابتدأ من قوله ﴿عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وعليه فنصبه على الإغراء ، قاله الزجاج[٢] ، ويجوز حمله على جهة المعنى ، أى أتل تحريم الشرك ، أو على معنى أوصيكم ألَّا تشركوا بالله شيئًا ؛ فإن الشرك لايُغفر بخلاف المعاصى ، خرَّج الشيخان عن أبى بكرة ﷺ قال : قال ﷺ لأصحابه : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قاله ثلاثا ، قلنا : بلى يارسول الله ، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت[٣] .

والشرك فى الآية والحديث : الإشراك بالله ، أى نسبة الشريك إلى الله ـ والعياذ بالله ـ وهو محال للتمانع[٤] ، إذ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا . وإن حمل على الرياء يجوز ؛ لأن ذلك من المحرم أيضًا ، والأول أقرب ، ولنا ثلاثة ألفاظ لا تمد فى نفسها [٤/ظ] إلا أن يكون بعدها ـ بكلمة أخرى ـ ما يوجبه ، وهى الرياء ، والزنا ، والربا ؛ أى يجب أن يقصر الإنسان عنها ، والأخير ـ لاغير ـ يكتب بالواو وينطق بالألف[٥] .

---

(١) أول الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام ، وسيبدأ المؤلف في شرحها حتى الآية رقم ١٥٣

(٢) هو إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ، ولد ومات في بغداد ، من كتبه : معاني القرآن ، الاشتقاق ، الأمالي ، إعراب القرآن . مات سنة ٣١١ هـ انظر عنه : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨٩/٦ .

(٣) الحديث عن أبي بَكْرَةَ عن أبيه أخرجه البخاري (كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور) ٩٣٩/٢ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) ٨٤/٢ .

(٤) دليل التمانع دليل استخلصه المتكلمون من هذه الآية للاستدلال بها على توحيد الله تعالى ، وهو يقوم- عند المتكلمين - على افتراض وجود إلهين ، ثم إبطال هذا الفرض ، ويمكن الرجوع إليه مفصلاً في كتب علم الكلام .

(٥) والكلمة تكتب هكذا : الرّبوا في المصحف العثماني ومثلها الصلوة .

وعقوق الوالدين : مخالفتهما فى غير محَرَّم ، وعدم القيام بحقهما ، ومنه نداؤهما باسمهما ، قال الفقهاء : إذا كان الإنسان فى صلاة ـ غير فريضة ـ فناداه أحد أبويه يباح لهِ قطعها ، كنداء ملهوف ، وضياع ماقيمته درهم ، له أو لغيره ، أو لغريق ، أو لخوف تردى أعمى فى نحو بئر ، ولحريق ، ولعروض مدافعة الأخبثين والريح ـ إن لم يضق الوقت ـ وقوله ﷺ : لاصلاة لحمال ، ولا لِمسقًا[1] ؛ محمول على معنى الكمال .

وشاهد يشهد عن غير علم ، وهو شاهد زور ، يُعَزَّر بذلك ، وتعزيره كما قال ابن معين[2] : إن شهود الزور بالتشهير يُجْزَوْنَ لا بالضرب وإنما بالتعزير ، ولنا فى ذلك كلام حررناه فى التفسير[3] . وخرج الطبرانى عن ثوبان ﵁ قال : قال ﷺ : ثلاثة لاينفع معهن عمل هي : الشرك بالله وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف[4] ، فلا يغفر لمن [فعل] ذلك ، ولا لغيرهم من أصحاب المعاصى فى الليالى والأيام الفاضلة ؛ لأنهم ضيعوا على الناس حقوقهم ، مالم يتوبوا ويرضُوا الخصماء وإن أحسنوا .

برُّ الوالدين

﴿وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ والمراد : برهما ، وقال تعالى ، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[5] قضى أى حكم أن لا تعبدوا وتوحدوا وتطيعوا إلا إياه ، وقال تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾[6] ، خَرَّج الشيخان ، ونقل النووى أنه متفق عليه ، عن ابن مسعود ﵁ قال : سألت رسول الله ﷺ : أي

(١) لم أجد الحديث فيما بين يدي من كتب الحديث .

(٢) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد ، أبو زكريا البغدادي ، من أئمة الحديث ، إمام الجرح والتعديل ، له التاريخ والعلل ، الرجال . توفي سنة٢٣٣هـ .انظر عنه تاريخ بغداد ٢٦٣/١٦ - ٢٧٧ .

(٣) للمؤلف كتاب : شرح على الجلالين ، في التفسير ، ويقع في جزءين ، ومات قبل أن يتمه

(٤) الحديث عن ثوبان أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩٥/٢ ،والهيثمي في مجمع الزوائد (باب في الكبائر) ١٠٤/١ .

(٥) جزء من الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

(٦) أول الآية رقم ١٥من سورة الأحقاف .

الأعمال أحب إلى الله ؟ قال ﷺ : الصلاة لوقتها . قلت : ثم أيّ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أيّ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله(١) . وفيه أن رتبة البر فوق رتبة الجهاد ، قال الفقهاء : لايجوز للولد أن يسافر إلا بإذنهما ، فإن لم يأذنا لا يجوز ، إلا إذا أمراه بترك فرض أو فعل محرَّم ، فله مخالفتهما ، ولهما منعه من السفر حتى لو كان مبيح الوجه . أو كانا مضطرين إليه .

ومن البر أن يقودهما من الكنيسة إلى البيت إذا كانا كافرين دون عكسه ، ولا يفضل الزوجة عليهما ، فإن ساوى بينها وبينهما بالإعطاء فهو أحب ، وإن خصَّ زوجته بشيء يجوز بعد أن يكون بالخفية . وفى الحديث : إن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يُصيبه ، ولا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولايزيد فى العمر إلا البر(٢) . وفيه صراحة بأن تضييق الرزق بواسطة المعاصى ، ولذا قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِب﴾(٣) . فمن أحب أن يُوسَّع له فى رزقه فليترك المعاصى ، ولا يرد القضاءَ - أى المعلق - إلا الدعاء ، وأما القضاء المبرم فلا بد من وقوعه ، إلا أنه يُلْطَفُ بصاحبه ببركة الدعاء ، فلو قُدِّر وقوع صخرة على الإنسان تُحَتُّ(٤) فتنزل قِطَعًا قطعًا [٥/ و].

وبر الوالدين يزيد فى العمر ، وكذا صلة الرحم ولو بالبشاشة وطيب الكلام . فى الحديث : بروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، وعِفُّوا تعفَّ نساؤكم(٥) . وعن بعض

---

(١) الحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها) ١٩٧/١ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) ٧٦/٢ .

(٢) الحديث عن ثوبان أخرجه أحمد في المسند ٦٨/٣٧ ، وابن ماجه - مع اختلاف في الترتيب - (كتاب الفتن ، باب العقوبات) ٦٣٢/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٠/٢ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الدعاء والتكبير) قال الذهبي : صحيح ٦٩٢/٢ - ٦٩٣ .

(٣) آخر جزء من الآية رقم ٢ من سورة الطلاق ، وأول جزء من الآية رقم ٣ من السورة نفسها .

(٤) تَحَاتَّ الشيء : أي تناثر . لسان العرب (مادة : حتت) .

(٥) جزء من حديث عن جابر بن عبد الله أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البر والصلة) ٢٥٩٢/٧ ، وابن عبد البر في التمهيد (كتاب القبلة ، باب ماجاء في مسجد النبي ﷺ) ٤٠٥/٧ .

الملوك أنه امتحن نفسه : هل فعل ذنبا يوجب الانتقام من ذريته؟ فأرسل ابنة له مع امرأة عجوز ، وطافت البلدة بها وهى مكشوفة الوجه ، فجعل كل من يراها يُطرِق رأسه ، إلى أن قربت فى العود من الدار ، فمسكها شخص فقبّلها ؛ فأخبرت العجوز الملك بذلك ، فحمد الله تعالى حيث لم يصدر منه غير قُبلة فى زمانه ، فاستوفيت من ابنته ، وفى الحديث القدسى : أنا الرب الودود أنتقم من الأبناء بما فعلته الجدود[١] . وقوله تعالى ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢] له محامل .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ . فقال : يارسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك[٣] ، متفق عليه ، ومن ثم قيل : إن حق الأم أكثر من حق الأب ، وذلك لوفور محبتها للولد ،كما أن ماءها يخرج من ترائبها[٤] ، وهى قريبة من القلب المتعلق به الحب ، بخلاف مائه ، فمن الصلب[٥] وهو بعيد عن القلب ؛ ولذا ترى الطفل يميل إلى الأم أكثر من الأب ؛ حتى إنه أول ما ينطق غالبًا فيما نعرفه من اللسان بالأم ، ثم الأب . ويروى : ثم أباك ، والأصح : ثم أبوك ، ويمكن حمله على معنى : بِرَّ أباك . وعن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : إن رجلا أتانى فقال : إن لي امرأة ، وأمى تأمرنى بطلاقها؟ فقلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الوالد

---

(١) الحديث أورده العجلوني في كشف الخفاء ، وقال : هذا من الأحاديث القدسية الإسرائيلية ، ٣٤٨/٢ ، ويوجد هذا المعنى في بعض فقرات سفر الخروج ، انظر : العهد القديم سفر الخروج انظر : إصحاح ٥/٢٠ ، وفيه : أنا الرب إلهك ، إله غيور ، أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء من الجيل الثالث والرابع من مبغضيّ» وانظر : إصحاح ٣٤/٧ .

ويؤيد قول العجلوني قوله تعالى : ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ الطور : ٢١ ، وقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾الأنعام :١٦٤ .

(٢) جزء من الآية رقم ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة) ٢٢٢٧/٥ ، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به) ١٠٤/١٦ .

(٤) الترائب : أربعة أضلاع عن يمنة الصدر وأربعة من يسرته ، لسان العرب (مادة : ترب) .

(٥) الصُّلْبُ :من الظهر ، عظم من لدن أسفل الرأس إلى عجب الذنب . لسان العرب (مادة : صلب) .

أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فامنع ذلك الباب أو احفظه[١] ، رواه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح . وفى قيده الوالد ، لايُخرج الأم ؛ بل هى آكد كما لايخفى .

وخرَّج الطبرانى ، وابن حبان فى صحيحه عن جابر بن سمرة قال : صعد النبى ﷺ المنبر فقال : آمين ، ثلاثا ؛ فسُئل فقال ﷺ : لما صعدت الدرجة الأولى أتانى جبريل فقال : يامحمد ، من أدرك أحد أبويه فمات فدخل النار ؛ فأبعده الله ، قل آمين . فقلت : آمين ، فلما صعدت الدرجة الثانية قال : يا محمد ؛ من أدرك شهر رمضان فمات فلم يُغفر له فأُدخل النار ، فأبعده الله ، قل آمين . فقلت : آمين ، فلما صعدت الدرجة الثالثة قال : من ذُكرت عنده فلم يُصل عليك فمات فأُدخل النار ، فأبعده الله ، قل : آمين . فقلت : آمين[٢] .

وخرَّج ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال ﷺ : خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون[٣] لأهليهم ، فأصابتهم السماء ، فأُلجئوا إلى غار الجبل ، فوقعت عليهم صخرة فسدت باب الغار الذى هم فيه ، فقال بعضهم لبعض : عفا الأثر ، ووقع الحجر ، ولايعلم [٥/ظ] بمكانكم أحد إلا الله ، فادعوه بأوثق أعمالكم ؛ فقال أحدهم : اللهم إن كنت تعلم أنه كانت امرأة تعجبنى فطلبتها ؛ فأبت علىّ ، فجعلتُ

---

(١) الحديث بلفظ : .... فَأَضِعْ ذلك أو احفظه . عن أبي الدرداء أخرجه الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين) قال أبو عيسى : حديث صحيح ٢٧٥/٤ ، وابن ماجه (كتاب البر ، باب بر الوالدين) ٥١٧/٤ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي الدرداء أخرجه أحمد في المسند ٤٩/٣٦ .

(٢) ورد الحديث عن عدد من الرواة . ورواية جابر بن سمرة أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٣/٢ ، الهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الأدعية ، باب فيمن ذُكر عنده فلم يصل عليه) ١٦٥/١٠ - ١٦٦ . والحديث عن مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده ، أخرجه ابن حبان (كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين) ٣١٥/١ .

(٣) الرائد : الذي يتقدم القوم ، يُبصر لهم الكلأ ومساقط الغيث . وراد لهم رودًا وريادًا وارتاد واستراد ، لسان العرب (مادة : رود) .

لها جُعْلاً[١] ، فلما قَرَّبتْ نفسها ، تركتها ، فإن كنت تعلم أنى إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية من عذابك ، فافرج عنا ، فزال ثلث الحجر ، وقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لى والدان ، وكنت أحلب لهما فى إنائهما ، فإذا أتيتهما ـ وهما نائمان ـ قمت قائما حتى يستيقظا ، فإذا استيقظا شربا ، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية من عذابك ، فافرج عنا ، فزال ثلث الحجر ، وقال الثالث : اللهم إن كنت تعلم أنى استأجرت أجيراً يومًا ، فعمل لى نصف النهار ، فأعطيته أجرا فتسخطه ولم يأخذه ، فوفرتها له ، حتى صار من كل المال ، ثم جاء يطلب أجره ، فقلت : خذ هذا كله ، ولو شئت لم أعطه إلا أجره الأول ، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية من عذابك فافرج عنا ، فزال الحجر كله ، وخرجوا يتماشون[٢] . وهؤلاء أصحاب الرقيم[٣] فتنبه . ثم إن ماتا وهما غاضبان عليه[٤] فليصِلْ من كانا يحبانه حال حياتهما ، ولْيَدْعُ لهما ، وقوله : وعفا الأثر أى : اختفى الأثر .

﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ﴾ والمراد البنات[٥] ، (من) أجل ﴿ إِمْلاَقٍ﴾ أى فقر ،

---

(١) الجعالة ، بالفتح : من الشيء تجعله للإنسان على سبيل المكافأة على عمل أو خدمة . لسان العرب (مادة : جعل) .

(٢) الحديث بهذا الترتيب للثلاثة عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان (كتاب الرقائق ، باب ذكر الخصال التي يُرتجى للمرء باستعمالها زوال الكرب في الدنيا عنه) ١٥٨/٢ - ١٥٩ . والحديث مع اختلاف في ترتيب الألفاظ عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٢٥/٣ - ٢٢٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب البر والصلة ، باب منه في البر) ١٤٢/٨ - ١٤٣ ، والحديث عن أنس أخرجه أحمد في المسند ٤٣٨/١٩ - ٤٣٩ . والحديث مع اختلاف في الترتيب والألفاظ عن عبد الله بن عمر أخرجه البخاري (كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي) ٧٧١/٢ ، ومسلم (كتاب الرقاق ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال) ٥٩/١٧ - ٦٠ .

(٣) ليس صوابًا أن هؤلاء أصحاب الرقيم ، بل أصحاب الرقيم هم أصحاب الكهف .

(٤) بل هو مدعُوٌّ إلى البر بهما في كل الأحوال دون اقتصار إلى حال غضبهما عليه .

(٥) هذا التخصيص ليس صوابًا . وفي تفسير القرطبي : ﴿لا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ : أي لا تئدوا- من الوأد أي القتل - بناتكم خشية العَيْلَة ، وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية العيلة ١٣٢/٧ ، وفي تفسير ابن كثير : وذلك لأنهم كانوا يئدون البنات خشية العار ، وربما قتلوا بعض الذكور خيفة الافتقار .

خشية العيلة ، وفى آية أخرى ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاق﴾[١] ﴿نحنُ نرزُقُكُم وإيَّاهُمْ﴾[٢] وذلك كمن يسعى فى إسقاط الحمل بعد تخلقه فإنه من الكبائر ، وفى آية أخرى ﴿نرزُقُهم وإيَّاكُمْ﴾[٣] ثم الفرق بين الآيتين : أن فى آيتنا تقديم المخاطب ورتبته مقدمة على الغائب عند علماء العربية ، وفى الآية الثانية أن الأولاد كانوا يُقتلون خوف الفقر ؛ فقال لهم تعالى لاتخافوه رزقهم علىّ ، فقدم تعالى ذكرهم . اهتمامًا بهم ، وأنهم مرزوقون بطريق الأصالة ، وقال تعالى فى الآية بعده ﴿إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيراً﴾ بفتح الخاء والطاء مكسوراً ، أو بسكون الطاء ، أو بكسر الخاء ممدودا[٤] ، والمعنى على كل واحد إثما كبيرا ، أى من الكبائر .

وفى صحيح البخارى قال ﷺ : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس[٥] . قالوا : ويقال من قبل الله تعالى عند ولادة الغلام : انزل وأنت عون لأبيك ، وعند ولادة الجارية ، انزلى وأنا عون لأبيك[٦] ، وما أحسن من يكون تعالى معينا له . خرَّج الشيخان عن عائشه رضى الله عنها قالت :

---

(١) جزء من الآية رقم٣١ من سورة الإسراء .

(٢) جزء من الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام .

(٣) جزء من الآية رقم٣١ من سورة الإسراء .

قراءة : خَطَأً ، بفتح الخاء والطاء هي قراءة ابن عامر- هشام- وأبو جعفر ، الداجوني ، ابن ذكوان . انظر معجم القراءات القرآنية ، إعداد أحمد مختار عمر ، و عبد العال سالم مكرم ٥٦/٣ .

(٤) قراءة : خطئًا : بكسر الخاء هي قراءة ابن كثير ، وابن محيصن ، وطلحة ، وشبل ، والأعمش ، ويحيى ، وقتادة ، وخالد بن إلياس ، والحسن ، والأعرج . انظر معجم القراءات القرآنية (الموضع السابق) .

(٥) الحديث بدون كلمة " أكبر" عن عبد الله بن عمرو بلفظ : الكبائر . . . . . أخرجه البخاري (كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس) ، والنسائي (كتاب تحريم الدم ، باب الكبائر)٦٢٠ ، والدارمي (كتاب الديات ، باب التشديد في قتل النفس المسلمة)٧٥٨ ، وأحمد في المسند ٤٧٥/١١ - ٤٧٦ . وسيأتي تفسيره لليمين الغموس .

(٦) انظر روح البيان في تفسير القرآن لإسماعيل حقي (سورة الشورى ، آية رقم ٤٩)٣٤٢/٨ .

قال ﷺ : من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ، كن له سترا من النار[١] .

فاليمين الغموس التى يحلفها عامدا كذبا سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه[٢] ، وفى رواية : من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا يارسول الله [٦/و] ، كيف يلعن؟ وفى رواية : وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه[٣] ، متفق عليه .

وفى الحديث : إن منْ أبر البر أن يصل الرجل وُدَّ أبيه[٤] ؛ يعنى بعد الموت ، فيحصل له بر الوالدين ، أن لو كان عاقا لهما فى حياتهما ، وكذا قبل الموت ، وقيْدُ الأب لايُخرج ود أمه ، لأن ودها بالأولى ، أيا ما تكن من تودها أجنبية ، فودُّها بإرسال الإحسان إليها ، بحيث لايحصل من ذلك تهمة ، أو مفسدة من زوج المرأة أو غيره ، وفى الترمذى عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : الخالة بمنزلة الأم[٥] . وقال حديث صحيح .

---

(١) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) ٢٢٣٤/٥ ، مسلم (كتاب البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات) ١٨٥/١٦ .

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه) ٢٢٢٨/٥ ، أبو داود (كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين) ٢٢١/٥ ، أحمد في المسند ٦٠٠/١١ .

(٣) الحديث بهذه الرواية عن عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري (الموضع السابق) ٢٢٢٨/٥ ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) ٨٥/٢ ، الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في عقوق الوالدين) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٢٧٦/٤ ، أحمد في المسند٨٣/١١ .

(٤) الحديث عن عبد الله بن عمر أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما) ١١٢/١٦ ، أبو داود (كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين) ٢٢٢/٥ ، الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد) ٢٧٦/٤ .

(٥) جزء من حديث طويل عن البراء بن عازب أخرجه البخاري (كتاب الصلح ، باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان) ٦٩٠/٢ ، والحديث أخرجه الترمذي مختصراً (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الخالة) ٢٧٦/٤ - ٢٧٧ ، وقال أبو عيسي : حديث صحيح .

وخرَّج مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف ، من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة[1] أى بترك برهما ، ورغم الأنف : قطعه ؛ ومعناه : يصير بترك ذلك أجدع ناقص البركة . وقوله : كلاهما ؛ قياسه كلهما لكنه جار على لغة كتابة من إجرائهم كلا ، وكلتا ، بالألف مطلقًا .

وفى الحديث : الساعى على أولاده الصغار ، وعلى أبويه الشيخين ، وعلى نفسه يعفها ، فهو فى سبيل الله . والساعى للمفاخرة فهو فى سبيل الشيطان[2] ، وخرج ابن حبان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ لأصحابه : تصدقوا . فقال رجل : يارسول الله ؛ عندى دينار . قال : أنفقه على نفسك . قال : عندى آخر . قال : أنفقه على زوجتك . قال : عندى آخر ، قال : أنفقه على ولدك . قال : عندى آخر . قال : أنفقه على خادمك . قال : عندى آخر ، قال : أنت أبصر به[3] . وخرج أحمد عن المقداد رضي الله عنه قال : قال ﷺ : ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب رغم أنف . . . . .) ١١١/١٦ ، والحديث بألفاظ أطول عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب قول الرسول ﷺ رغم أنف رجل) ٥١٤/٥ ، قال أبو عيسي : هذا حديث حسن غريب ، وأحمد في المسند ٤٢١/٢ .
رغم أنف : أي ؛ ألصقه بالرُغَام وهو التراب ، هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد عن كره . ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر .

(٢) جزء من حديث عن كعب بن عجرة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٦/١٩ - ١١٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب النكاح ، باب النفقات) ٣٢٥/٤ ، والحديث عن ابن عمر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في حقوق الأولاد والأهلين) ٤١٢/٦ - ٤١٣ .

(٣) الحديث مع اختلاف في الترتيب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم) ٢١٨/٢ - ٢١٩ ، والنسائي (كتاب الزكاة ، باب الصدقة عن ظهر غنى) ص ٣٩٥ ، وأحمد في المسند ٣٨١/٢ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب الزكاة ، ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالأبعد) ١٤١/٥ .

صدقة[١] . وفى الحديث : كفى بالمرء إثما أن يُضيع من يعول[٢] . وفيه : ضيع الله من ضيع عياله[٣] ، أى بترك الإنفاق أو بالقتل أو بالإقلال .

الخمر من الفواحش

﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ جمع فاحشة ، وهى ما قَبُحَ ارتكابه وفحش ، أى عَظُمَ إثما من قول أو فعل أو نية ، (ماظهر منها) فى العلانية ، (ومابطن) فى السر ، أو المراد الزنا علنا وسرا ، كانت الجاهلية يستقبحونه فى العلانية ، ولا يرون به بأسا فى السر ، وعن بعض المفسرين : ماظهر : الخمر ، وما بطن : الزنا[٤] ، والخمر أم الخبائث . خرَّج ابن حبان فى صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال ﷺ : اجتنبوا أم الخبائث ، فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعَلِقَتْهُ امرأة فأرسلت إليه خادمًا : إنى أدعوك لشهادة ، فدخل ، فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة ، وعندها خادم وباطية[٥] فيها خمر ، فقالت : إنى لم أدعك ٦/ظ لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام ، أو تقع علىَّ ، أو تشرب كأسا من الخمر ، فإن أبيت صِحْتُ بك وفضحتك . قال : فلما رأى أنه لابد له من ذلك . قال لها : اسقنى كأسا من الخمر . فلما سقته ، فقال : زيدينى ، فلم يزل حتى وقع عليها ، وقتل النفس . فاجتنبوا الخمر ، فإنه والله لايجتمع إيمان وإدمان فى صدر رجل

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن المقداد بن معدي كرب ، أخرجه أحمد في المسند ٤١٧/٢٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٠/٢٠ - ٢٢١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب في نفقة الرجل على نفسه وأهله وغير ذلك) ١١٩/٣ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن المقداد أخرجه ابن ماجه (كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب) ٥/٣ .

(٢) الحديث بلفظ : . . . من يقوت بدلاً من . . . من يعول . عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم) ٢١٩/٢ ، وأحمد في المسند ٣٦/١١ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الزكاة) قال الذهبي : صحيح ٥٨٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة للزوجة) ٤٧٦/١١ ، والحديث بلفظ : كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته ، عن عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والملوك) ٨٦/٧ .

(٣) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب .

(٤) القول عن الضحاك ، ذكره الطبري في التفسير (سورة الأنعام ، الآية رقم ١٥١) ٨٦/٥ - ٨٧ .

(٥) الباطية : إناء عظيم من الزجاج يتخذ للشراب ، تملأ من الشراب وتوضع بين الشُّرَبِ ، يغرفون منه ويشربون . لسان العرب (مادة : بطا) .

أبدًا ، وليُوشكن أحدهما أن يُخرج صاحبه[١] .

وخرَّج أيضا عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : من شرب الخمر فسكر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحًا ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، فإن عاد فشرب فسكر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحًا ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . قيل : يارسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار[٢] .

وخرَّج ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى أُمامة رضي الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى[٣] ، فأتيا بى جبلا وعراً ، فقالا : اصعد . فقلت : إنى لا أطيقه . فقالا : إنا سنسهله لك ؛ فصعدتُ حتى إذا كنت فى سواء الجبل ، فإذا أنا بأصوات شديدة ، فقلت : ما هذه الأصوات؟ قيل : عواء أهل النار ، ثم انطلقا بى ، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم[٤] مشققة أشداقهم[٥] تسيل

(١) الحديث بهذا اللفظ عن عثمان بن عفان أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الأشربة ، ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال ؛ لأنها رأس الخبائث) ٣٦٧/٧ - ٣٦٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في المطاعم والمشارب) ١٠/٥ ، و ابن أبي الدنيا (كتاب ذم المسكر) ٢٥٣/٥ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن عبد الله بن عمرو أخرجه ابن حبان (كتاب الأشربة ، باب ذكر نفي قبول صلاة شارب الخمر بعد شربه . . .) ٣٧٠/٧ - ٣٧١ ، وابن ماجه (كتاب الأشربة ، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة) ٤٣٦/٤ - ٤٣٧ ، والحديث عن عبد الله بن عمرو -مختصرًا- أخرجه النسائي (كتاب الأشربة ، باب توبة شارب الخمر) ٨٥٠ ، والدارمي (كتاب الأشربة ، باب في التشديد على شارب الخمر) ٦٥١ - ٦٥٢ .

(٣) الضبع : وسط العَضُد – وهو ما بين المرفق إلى الكتف - وقيل العضد كلها ، وقيل : الإبط ، وقيل : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه . لسان العرب (مادة : ضبع) .

(٤) العرقوب : عصب مُوَتَّر خلف الكعبين . ومنه قول النبي ﷺ : ويل للعراقيب من النار . يعني في الوضوء ؛ فالعرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين من مفصل القدم والساق . لسان العرب (مادة : عرقب) .

(٥) الأشداق : جوانب الفم . لسان العرب (مادة : شدق) .

دما ؛ فقلت : من هؤلاء؟ قيل : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم ؛ فقلت : خابت اليهود والنصارى . ثم انطلقا بى فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخا ، وأنتنه ريحا ، وأسوأه منظراً ، فقلت : من هؤلاء؟ قيل : هؤلاء قتلى الكفار . ثم انطلقا بى ، فإذا أنا بقوم أشد شيء إنتفاخًا وريحًا ومنظراً ، فقلت : من هؤلاء؟ قيل : هؤلاء الزانون والزوانى ، ثم انطلقا بى ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات ؛ فقلت : مابال هؤلاء؟ قيل : هؤلاء اللواتى يمنعن أولادهن ألبانهن ، ثم انطلقا بى ، فإذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين ، فقلت : من هؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ذرارى المؤمنين ، ثم علوت شرفًا آخر ، فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم ؛ أعنى خمر الجنة ، فقلت : من هؤلاء؟ قيل : هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ، ثم علوت شرفا آخر ، فإذا أنا بنفر ثلاثة ، فقلت : من هؤلاء؟ قيل : هؤلاء إبراهيم وموسى وعيسى ، وهم ينتظرونك[١] .

والحاصل أن من شرب الخمر أو لبس الحرير فى الدنيا ولم يتب ؛ لم يُرزقهُما يوم القيامة كما جاء فى الحديث[٢] . ومما جاء فى تحريم الخمر قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أى يا محمد ﴿عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ قل لهم يا محمد ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ

(١) الحديث بهذا اللفظ عن أبي أمامة أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (كتاب الصوم ، باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار . . .) ٩٥٣/٢ - ٩٥٤ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الطلاق) قال الذهبي : صحيح على شرط مسلم ، ١٠٧٢/٣ ، وابن حبان في صحيحه (باب صفة النار وأهلها ، ذكر وصف عقوبة أقوام من أجل أعمال ارتكبوها . . . .) ٢٨٦/٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٧/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصيام ، باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس) ٢٢٣/٦ - ٢٢٤ .

(٢) لفظ الحديث : من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة . أخرجه البخاري مرفوعًا عن عبد الله بن عمر (كتاب الأشربة) ٢١١٩/٥ ، ومسلم (كتاب الأشربة ، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة) ١٧٧/١٣ .

وحديث النهي عن لبس الحرير بلفظ : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، أخرجه البخاري مرفوعًا عن أنس بن مالك (كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ، وقدر ما يجوز منه) ٢١٩٤/٥ ، ومسلم (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . .) ٤١/١٤ .

كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فى تجاراتهم ولكن ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾(١) قالوا : إن الله تعالى لم يدع شيئا من الكرامة والبر حتى أعطاه لأمة محمد(٢) ، منها : إنه تعالى لم يُوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ؛ بل شيئًا فشيئًا ، ومنها : أنه حرَّم عليهم الخمر لتولُّعهم به ، ولما نزلت قال بعضهم : فيه إثم كبير ، وقال آخرون : نأخذ منفعتها ونترك [٧/و] إثمها ، فنزل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(٣) فتركوها فى الصلاة دون خارجها ، وقالوا : لاحاجة لنا فيما يمنعنا عن الصلاة ، فنزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾(٤) الآية ، فصارت حراما مطلقا ، حتى قال الصحابة الأكرمون : ماحَرَّم الله علينا شيئًا أشد من الخمر .

قيل : إن الأعشى(٥) لما أراد الإسلام والمجئ إلى رسول الله ﷺ ، لقيه بعض المشركين وقالوا له : إن محمداً يأمرك بالصلاة ، لا تَصل [إليه] ، قال لهم : إطاعة رسول الله وخدمة الرب واجبة ، وقالوا له : إنه يأمرك بإعطاء الأموال إلى الفقراء ، فقال لهم : اصطناع المعروف واجب . وقالوا له : إنه ينهاك عن الزنا ، فقال لهم : إن الزنا فُحْش وقُبْح عقلا ، وقد صرتُ شيخًا كبيراً فلا أحتاج إليه ، وقالوا له : إنه ينهى عن الخمر ، فقال لهم : أما هذه فلا أصبرعنها ، فرجع وقال : أشربها سنة ثم أرجع إليه ، قيل : فلم يصل إلى بيته حتى سقط عن بعيره فانكسر عنقه ، فمات(٦) . ودلَّ

(١) جزء من الآية٢١٩ من سورة البقرة .
(٢) القول غير منسوب ذكره القرطبي في التفسير (سورة البقرة ، الآية رقم ٢١٩) ٥٢/٣ .
(٣) أول الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .
(٤) جزء من الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة .
(٥) هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف ، أبو بصير ، أحد الأعلام من شعراء الجاهلية وفحولهم ، وتقدم على سائرهم . أدرك الإسلام ولم يُسلم . توفي سنة ٧ هـ . انظر عنه الأغاني للأصفهاني٩/١٠٨ - ١٢٩ .
(٦) انظر الحكاية في الأغاني للأصفهاني ٩/١٢٦ .

على تحريمها تسميته تعالى لها بالإثم . والميسر عبارة عن القمار .

قتل النفس من الفواحش

﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله﴾[١] قتلها من مؤمن أو معاهد ؛ لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ﴿إلا بالحق﴾ كقصاص وردّة ، ونقض عهد ، وزنا يوجب الرجم . ومن نقض العهد : عدم أداء الجزية مع القدرة ، [ومن شروطه] ألَّا يزنى بمسلمة ، ودخل فى المعاهد الذمى والمستأمن ، وفى قتل النفس كل حيوان مُحرَّم ؛ إلا لغرض شرعى يثبت الإذن فيه شرعا ، وفيه أن الخطأ لا لوم فيه ؛ لقرينة قوله ﴿إلا بالحق﴾ ، فى الحديث قال رسول الله ﷺ : لايحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والمفارق لدينه التارك للجماعة[٢] . ولا يقال لاحاجة فى الحديث إلى لفظ الزانى مع لفظ الثيب ، ولا إلى لفظ الثيب مع لفظ الزانى ، لأن مطلق الزنا ومطلق الثيوبة لايوجبان إهراق الدم ، وفى حديث آخر : لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إيمانه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا (بغير نفس) فيُقتل بها[٣] ، ﴿بغير نفس﴾ بغير حق ، أو بغير قتل نفس ، وقيد الرجل لا يُخرج المرأة ، فتدخل تبعا ، كما فى غالب الأحكام ، أو أراد بالرجل الشخص ، وتتمة الحديث : ومن قُتل مظلومًا فقد جعل الله لوليه سلطانا[٤] ؛ أى ولاية على القاتل بالقتل .

ودخل فى قتل النفس قتلها بسلاح من محدد ونحوه ، كسم وخنق ، وسعى

---

(١) تتمة شرح آيات سورة الأنعام .

(٢) الحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : أن النفس بالنفس والعين بالعين . . . الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة) ٢٥٢١/٦ ، ومسلم (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم) ١٦٦/١١ . واللفظ للبخاري .

(٣) جزء من حديث عن أبي أمامة بن سهل أخرجه أبو داود (كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم) ٤١٦/٤ - ٤١٧ ، والترمذي (كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث) قال أبو عيسى : حديث حسن ٤٠٠/٤ ، والنسائي (كتاب تحريم الدم ، ذكر ما يحل به دم المسلم) ص ٦٢١ ، وابن ماجه (كتاب الحدود ، باب لا يحل دم امريء مسلم إلا في ثلاث) ١٣٦/٣ .

(٤) تتمة الحديث السابق .

إلى الولاة ، وقد أمر تعالى فى آية أخرى بعدم الإسراف فى القتل[١] ؛ وهو قتل غير القاتل ، لأنه كان فى الجاهلية إذا قُتل قتيلهم لايرتضون بقتل قاتله خاصة ، حتى يقتلوا أشرف منه معه ، أو الأشرف فقط ، أو جماعة بدله من أقرباء القاتل ، لو المقتول شريفًا ، ولو القاتل [شريفًا] لا يقتلونه ، ويُؤدون ديته أو شخصا عوضه ، وقال [٧/ظ] قتادة : الإسراف فى القتل : التمثيل بالقاتل[٢] ؛ فقد قال ﷺ : إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ[٣] ، الحديث بطوله . إلا المستثنى ، وهم البغاة ، كما هو مقرر فى محله من كتب الفقه ، فليراجع ، وقال تعالى فى تلك الآية ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[٤] أى المقتول فى الدنيا بإيجاب العود ، وفى الأخرة بحط خطاياه ، ولذا قال ﷺ : السيف محاء[٥] وفى رواية : محاء الذنوب ، وفى حديث آخر : السيف لايُبقى على المقتول

---

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ الإسراء ، آية رقم ٣٣ .

(٢) انظر الأثر في تفسير البغوي (سورة الإسراء ، آية ٣٣) ٩١/٥ .

(٣) جزء من حديث عن شداد بن أوس أخرجه مسلم (كتاب الصيد ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) ١١٢/١٣ ، وأبو داود (كتاب الضحايا ، باب في النهي أن تُصَبَّر البهائم والرفق بالذبيحة) ١٦٦/٣ ، والترمذي(كتاب الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ١٦/٤ .
رأى المالكية أن الأصل في القصاص أن يُقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة ١٩٤ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ النحل ١٢٦ ، ورأى الأحناف أن القصاص لا يكون إلا بالسيف ؛ لما أخرجه البزار وابن عدي عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال : لا قود إلا بالسيف . وأُجيب على حديث أبي بكرة بأن طرقه كلها ضعيفة .
ورأى الشافعية والحنابلة أن القصاص يكون على الصفة التي قتل غيره بها . انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢١٧/٥ - ٢٢٠ .

(٤) جزء من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٥) جزء من حديث عن عتبة بن عبد السلمي أوله : القتلى ثلاثة : . . . ، أخرجه الدارمي (كتاب الجهاد ، باب في صفة القتل في سبيل الله) ٧٧٧ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب السير ، باب ذكر البيان بأن الأنبياء لا يفضلون الشهداء إلا بدرجة النبوة فقط) ٨٥/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٨/ ١٧ ، وأحمد في المسند ٢٠٣/٢٩ - ٢٠٤ .

ذنبا[١] ، وليراجع لفظه .

﴿مَنْصُوراً﴾ بإيجاب النار للقاتل ، كما قال تعالى "ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها"[٢] .

﴿مَنْصُوراً﴾ بإيجاب الدية لو القتل خطأ .

خرَّج مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم[٣] ، وخرَّج ابن ماجه عن عبد الله بن عمروبن العاص رضى الله عنهما قال : رأيت النبى ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله ودمه[٤] ، وخرَّج الترمذى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : يأتى المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه متلببا قاتله باليد الأخرى ؛ أى ممسكا له من عنقه ، تشخب[٥] أوداجُه[٦] دمًا حتى يأتى به العرش ؛ فيقول المقتول لرب العالمين : هذا قتلنى؟ فيقول تعالى للقاتل : تعست ، ويُذْهَبُ به إلى النار[٧] ، وفى رواية فيقال له : فيم قتلته؟ فيقول : لتكون

---

(١) لم نجده فيما بين يدينا من كتب الحديث .

(٢) جزء من الآية ٩٣ من سورة النساء .

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي (كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن) قال أبو عيسى : هذا أصح من حديث ابن أبي يعلى ٤/١٠ ، النسائي (كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم) ٦١٧ ، ولم أجد الحديث في صحيح مسلم .

(٤) الحديث بزيادة عبارة : وأن نظن به إلا خيراً . عن عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه (كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله) ٤/٦٠٠ - ٦٠١ .

(٥) الشخب : السيلان ، وأصل الشخب ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة . لسان العرب (مادة : شخب) .

(٦) الأوداج : ما أحاط بالحلق من العروق .لسان العرب (مادة : ودج) .

(٧) الحديث أخرجه الترمذي مختصراً عن ابن عباس (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٥/٢٢٤ ، والحديث أخرجه الطبراني كاملاً في المعجم الأوسط ٥/١٢١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب حرمة دماء المسلمين ، وأموالهم وإثم من قتل مؤمنًا) ٧/٢٩٧ .

العزة لفلان ، فيأتى النداء : هى لله تعالى الواحد القهار[١] .

﴿ ذَلِكُمْ ﴾ الذى ذكر أمركم ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ مولاكم وربكم الله فى القرآن ﴿لعلكم تعقلون﴾ ذلك فتتجنبوه لتنجوا ، والتعليق بالرجاء بالنسبة إلينا ، وأما بالنسبة له تعالى فالأشياء مكشوفة لاخفاء فيها .

﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ وهو من الآدميين من مات والده ، ومن غيرهم من الحيوان من ماتت أمه ، والمراد هنا الأول (إلا) بالخصلة ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ بما فيه صلاحه وتنميته ولو بالتجارة ، قال الضحاك : هو أن يبتغى له فيه وجه الله ، ولا يأخذ من ربحه شيئًا[٢] ، وأما ما يُفعل فى زماننا من أخذ مال اليتيم ، العشرة بنصف أو أحد عشر ، ويرابح بأزيد ، فمما لا يجوز له أن يتناول من الزائد إلا بقدر الأجرة .

﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ بالْحُلُم ، ويخاطب بالأحكام ؛ لأنه حينئذ تُكتب عليه السيئات ، وتُكتب له الحسنات ، قال إمامنا الإمام الأعظم[٣] ، الأشُد : أن يبلغ من السن خمسًا وعشرين سنة ؛ لأنه يصير حينئذ جداً . والأشُد : استحكام قوة شبابه وسنه ، فيؤنس رُشده ، فيُدفع إليه ماله ، ولا يمنع منه إلا أن يكون مُبَذرًا فيحجرَ عليه أبدا [٨/و] وإن بلغ السن المذكور ، عند الإمامين أبى يوسف ومحمد[٤]- وعليه الفتوى - فكأن الله تعالى يقول : فإذا بلغ الأشُد فادفعوا إليه ماله . خرج الشيخان عن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات : قيل : يارسول الله ، وماهن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل

---

(١) الحديث بهذه الرواية عن عبد الله بن مسعود أخرجه النسائي (كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم) ٦١٧ - ٦١٨ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٤٣٠/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب حرمة دماء المسلمين وأموالهم . . .) ٢٩٧/٧ .

(٢) انظر تفسير البغوي (سورة الأنعام ، آية ١٥٣) .

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان . وانظر قوله في تفسير روح البيان (سورة الأنعام آية ١٥٣) . ١١٨/٣ .

(٤) أبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم القاضي ، ومحمد هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، وسبق التعريف بهما .

مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات ، المؤمنات[١] الموبقات : المهلكات .

﴿وأوفوا الكيل﴾ يعنى إذا كلتم ، كما فى آية أخرى ﴿والميزان﴾ إذا وزنتم ﴿بالقسط﴾ بالعدل والحق بلا زيادة ولانقصان ﴿ لانكلف نفسًا إلا وسعها﴾ طاقتها فى إيفاء الكيل والوزن ؛ أى لم يكلف الله المعطى أن يُعطى أكثر مما وجب عليه ، ولاصاحب الحق أن يأخذ أقل من حقه ، حتى لا تضيق نفسه عنه ، فبعد الاجتهاد لايؤاخذ بالنقصان القليل .

خرَّج الترمذى والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما قدم النبى ﷺ المدينة ، كانوا من أخبث الناس كيلا ، فأنزل الله ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِين﴾[٢] فأحسنوا الكيل[٣] . (وخرج مالك عنه قال : قال ﷺ : ما ظهر الغلول فى قوم إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب ـ الغلول فى الأصل الخيانة فى المغنم ، ثم استُعمل فى مطلق الخيانة ـ ولا فشا الزنا فى قوم إلا كثُر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم ، ولاختر قوم العهد إلا سلط الله عليهم العدو[٤] ، ختر : نقض .

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا﴾ ١٠١٧/٣ - ١٠١٨ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، بيان الكبائر وأكبرها) ٨٥/٢ .

(٢) الآية رقم ١ من سورة المطففين .

(٣) الحديث موقوفًا عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه (كتاب التجارات ، باب التوقي في الكيل والوزن) ٣١/٣ ، والحاكم في المستدرك (كتاب البيوع) ٨٤٩/٣ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب البيوع باب السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِين﴾) ٢٠٨/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٤/١١ ، ولم نجد الحديث في سنن الترمذي .

(٤) الحديث عن ابن عباس –مرفوعًا –أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول) ٢٨٠ ، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (كتاب الرقاق ، باب تغير الناس)٦٩٦/٢ .

وعن ابن مسعود ﷺ : القتل فى سبيل الله يُكفر الذنوب كلها إلا الأمانة[١] . وقال : يؤتى بالعبد يوم القيامة - وإن قُتل فى سبيل الله - فيقال له : أدّ أمانتك ؟ فيقول : أى رب كيف أُأديها وقد ذهبت الدنيا ؟ قال : فيقال : انطلقوا به إلى الهاوية ، فينطلق به إلى الهاوية ؛ وتمثل له أمانته كهيئتها يوم دُفعت إليه ، فيراها فيعرفها ، فيهوى فى إثرها حتى يُدركها ، فيحملها على منكبيه ، حتى إذا نظر ظن أنه خارج ، زلَّت عن منكبيه فهو يهوى فى إثرها أبد الآبدين ، ثم قال : الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والوزن أمانة ، والكيل أمانة ، وأشياء عدَّدها . وأشد ذلك الودائع ، ثم تلا : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[٢] .

﴿وإذا قلتم﴾ قولا في الحكم والشهادة ﴿فاعدلوا﴾ فاصْدُقُوا وقولوا الحق في الحكم والشهادة ﴿ولو كان﴾ المحكوم والمشهود عليه ﴿ذا قربى﴾ ذا قرابة ؛ لأن الحق يراعى شرعا . خرَّج أبو عوانة فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : اللهم من ولى من أمور أمتى شيئا فشق عليهم ، فاشقُق [٨/ظ] عليه ، ومن ولى من أمور أمتى شيئا فرفق بهم ، فارفق به[٣] .

---

(١) جزء من حديث عن ابن مسعود -مرفوعًا- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٩/١٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الأمانات ووجوب أدائها إلى أهلها) ٣٢٣/٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في فضل الشهادة) ٢٩٢/٥ - ٢٩٣ .

(٢) جزء من الآية رقم ٥٨ من سورة النساء ، والأثر عن ابن مسعود أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (الموضع السابق) ٣٢٣/٤ - ٣٢٤ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن عائشة أم المؤمنين أخرجه أبو عوانة في صحيحه (كتاب الأمراء ، باب بيان ثواب الإمام العادل المقسط) ٣٨١/٤ ، والحديث بهذا اللفظ عن عبد الرحمن بن شماسة أخرجه مسلم (كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . . .) ٢٠٣/١٢ ، وأحمد في المسند٤١/١٧١ - ١٧٢ ، وابن حبان في صحيحه (باب الرفق ، ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن رفق بالمسلمين في أمورهم . . .) ٣٨٢/١ ، والحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه الطبراني مختصراً في المعجم الأوسط ٢٣٥/١ .

وأبو عوانة هو : يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النيسابوري ثم الأسفراييني المحدِّث ، الشافعي المتوفى ٣١٦ هـ . من تصانيفه : المستخرج على صحيح مسلم بن الحجاج ، المسند الصحيح في الحديث ، عشرة مجلدات . وفي قول آخر إن لأبي عوانة كتابًا واحداً في الحديث يحمل ثلاثة عناوين =

﴿وبعهد الله﴾ الإتيان بالأوامر وترك المناهى ، ويقال : مايلتزمه الإنسان من النذر ﴿أَوْفُوا﴾ أتموا بالامتثال والانتهاء ، قال تعالى . ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2] بأن تقول رأيت ، أو علمت ، أو سمعت ، ولم تر ، ولم تعلم ، ولم تسمع . وقال مجاهد : لاترم أحدا بما ليس لك به علم ، وقال القتيبي[3] : لاتتبعه بالحدس والظن ، والنهى للنبى ﷺ والمراد أمته ، ويقال : العهد : حفظ الأمانة أى الودائع المتقدم ذكرها .

﴿ذلكم﴾ المتلو المذكور ﴿وصاكم به﴾ بالعمل به فى كتابه ؛ أى وصاكم به مولاكم الحق ﴿لعلكم تذكّرون﴾ تتعظون بالامتثال والانتهاء ، قرئ بتخفيف الذال وتشديدها . قال ابن عباس رضى الله عنهما : هذه الآيات كلها محكمات فى جميع الكتب لم تُنسخ ، ومحرمات على كل بنى آدم ، هُنَّ أم الكتاب ، من عمل بهن دخل الجنة ، ومن ترك العمل بهن دخل النار[4] ، وفى غير هذه الآية ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[5] .أى عاقبة ، إلى أن قال ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا﴾[6] أى يُسئل المرء عن ذلك ، وقيل نفس السمع والبصر والفؤاد يسأل المرء عما فعله .

وفى الخبر عن شكل بن حميد رضي الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ فقلت : يانبى الله ؛ علمنى تعويذا أتعوذ به . قال : فأخذ بيدى ثم قال : قل : اللهم إنى أعوذ بك

= وهي : المستخرج علي صحيح مسلم ، المسند الصحيح في الحديث ، صحيح أبو عوانة ، انظر : هدية العارفين للبغدادي ٥٤٤/٢ .

(١) جزء من الآية رقم ٣٤ من سورة الإسراء .

(٢) جزء من الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

(٣) قول مجاهد والقتيبي ذكره البغوي في تفسيره (سورة الإسراء ، آية رقم ٣٤) ٩٢/٥ .

وقول : لا ترمي أحداً بما ليس لك به علم . أخرجه الطبري عن ابن عباس في تفسيره (سورة الإسراء ، الآية رقم ٣٦) ٥٩٤/١٤ .

(٤) انظر الأثر عن ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره (الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام) ٨٦/٥ - ٨٧ .

(٥) جزء من الآية رقم ٣٥ من الإسراء .

(٦) جزء من الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

من شر سمعى ، ومن شر بصرى ، ومن شر لسانى ، ومن شر قلبى ، ومن شر منيى ّ . قال : فحفظتها[١] . والمنىّ : الماء ، وقيل : الفرج .

﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي﴾ الموصى به أى : طريقى ودينى الذي جعلته لعبادى يتدينون به ﴿ مُسْتَقِيمًا﴾ مستويا قويما ، لاعوج فيه ، يسلك بمتبعه أن يدخله الجنة التى هى دار السلام ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ لاستقامته وسلوكه إلى الخير ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُل﴾ الطرق المختلفه التى عدا هذا الطريق ، كاليهودية والنصرانية ، وسائر الملل ، ولو كانت الملة غير مكفرة ، كأصحاب البدع والأهواء التى هى طرق الشيطان ﴿ فَتَفَرَّقَ﴾ فتميل الطرق ﴿بِكُمْ﴾ بالضلالة وتُشتتكم ﴿عَنْ سَبِيلِه﴾ طريقه ودينه الذى ارتضاه وبه أوصى . ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ﴾ مرارًا كما سمعت ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ مانهاكم الله عنه . خرَّج البغوى عن أبى وائل عن عبد الله ﷺ قال : خط لنا النبى ﷺ خطا ، ثم قال : هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال : هذه سبل ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، وقرأ ﴿وأنَّ هذا صراطى مستقيما فاتبعوه﴾[٢] . [٩/و]

تنبيه : ومن المحرم : الكبرياء ، لأنها لاتليق إلا بالله تعالى ، وذلك كمن يمشى خيلاء ، تارة على عقبيه ، وتارة على صدور قدميه ، عن على بن أبى طالب ﷺ أنه

---

(١) الحديث عن شكل بن حميد أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة) ٢/١٣٠ - ١٣١ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب ٧٥) قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ٥/٤٥٩ ، والنسائي (كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر السمع والبصر) ٨٢٠ - ٨٢١ .
وشكل بن حميد العبسي ، الكوفي ، صحابي له حديث . وعنه ابنه شتير ، انظر عنه خلاصة تذهيب الكمال للخزرجي ١٦٩ .

(٢) الحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه الدارمي (المقدمة ، باب في كراهية أخذ الرأي) ٨٣ ، وأحمد في المسند ٧/٢٠٧ - ٢٠٨ ، والحاكم في المستدرك (كتاب التفسير) وقال الذهبي : صحيح ٤/١٢١٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب التفسير ، الآية رقم ١٥٣ من سورة الأنعام) ، والبغوي في تفسيره (تفسير الآية رقم ١٥٣ من سورة الأنعام) ٣/٢٠٥ وإلى هنا انتهى تفسير الآيات من ١٥١ - ١٥٣ من سورة الأنعام .

قال : كان رسول الله ﷺ إذا مشى يتكفأ تكفؤًا كأنما ينحط من صبب[(١)] ، وعن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ ، كأن الشمس تجرى فى جبهته ، ومارأيت أحدا أسرع فى مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تُطوى له ، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث[(٢)] .

* قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾[(٣)] لما نزل ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[(٤)] . قال رجل : يارسول الله ؛ أى الذنب أكبر عند الله؟ قال : أن تدعُوَ لله ندا وهو خلقك ، قال : ثم أي؟ قال : ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قال : ثم أي؟ قال : أن تزني بحليلة جارك ؛ فأنزل الله تصديقها على نبيه ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[(٥)] . الآية ، رواه البخارى ومسلم ، والسائل ابن مسعود نص عليه فى الترغيب[(٦)] .

---

(١) جزء من حديث عن علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي (كتاب المناقب ، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥/٥٥٨ - ٥٥٩ ، وأحمد في المسند ٢/١٤٣ - ١٤٤ ، والحاكم في المستدرك (كتاب تواريخ المتقدمين) قال الذهبي : صحيح ٤/١٥٧١ .
والصبب : موضع منحدر . لسان العرب(مادة : صبب) .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ١٤/٢٥٨ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب التاريخ ، باب ذكر وصف مشي المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا مشى مع أصحابه) ٨/٧٤ ، والجزء الثاني من الحديث أخرجه الترمذي (كتاب المناقب ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم) . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . ٥/٥٦٣ .

(٣) جزء من الآية رقم ٦٨ من سورة الفرقان ، وسيبدأ المؤلف في تفسيرها حتى الآية رقم ٧٢ .

(٤) الآية رقم ٥٣ من سورة الزمر .

(٥) الحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم﴾ النساء ٩٣) ٦/٢٥١٧ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده) ٢/٨٣ .

(٦) يقصد المؤلف : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . للمنذري ، وهو عبد العظيم بن عبد القوي =

خرَّج الطبراني فى الكبير والأوسط عن المقداد ﷺ قال : قال ﷺ : ماتقولون فى الزنا ؟ قالوا : حرام ، حرمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة ، ثم قال ﷺ لأصحابه : لئن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بحليلة جاره(١) .
وخرَّج ابن أبى الدنيا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولا يزكيه ، ويقول له ادخل النار مع الداخلين(٢) . ومن حديث الطبرانى عنه : مثل الذى يجلس على فراش المُغيبة مثل الذى ينهشه أسود من أساود يوم القيامة(٣) ، المغيبة : بضم الميم وكسر الغين المعجمة أو سكونها مع كسر الياء : التى غاب عنها زوجها .

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أى شيئا من هذه الأفعال ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ عقوبة ، ويروى : إن الآثام اسم واد فى جهنم ، فى الحديث : الغى والآثام بئران يسيل فيهما صديد أهل النار(٤)

﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ أى فى العقوبة ، أو فى المكان الذى يقال له الآثام ﴿مُهَانًا﴾ بإهانة ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً التوبة

= ابن عبد الله بن سلامة بن سعد ، الحافظ ، أبو محمد ، الشامي ثم المصري . المتوفى ٦٥٦ هـ .
والحديث فيه . . . عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب . . . الحديث أخرجه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (كتاب الحدود ، باب الترهيب من الزنا) ٦١٥/٢ .

(١) بقية الحديث : ما تقولون في السرقة؟ قالوا : حرمها الله ورسوله ؛ فهي حرام ، قال : لئن يسرق الرجل من عشرة أبيات ، أيسر عليه من أن يسرق من جاره ، الحديث عن المقداد أخرجه أحمد في المسند ٢٧٧/٣٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢١١/٢٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في أذى الجار) ١٦٨/٨ .

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار ٤٢٦/١ .

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه الطبراني في الكبير ٥٢٦/١٣ ، وعبد الرزاق في المصنف (باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب) ١٣٩/٧ . والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (كتاب الحدود ، باب الترهيب من الزنا) وقال عنه : حسن ٦١٦/٢ .

(٤) جزء من حديث عن لقمان بن عامر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١٧٥/٨ - ١٧٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب صفة النار ، باب بُعْد قعرها) ٣٨٩/١٠ .

صَالِحًا﴾ فيما بينه وبين ربه ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ قيل : فى الدنيا بأن يعوض من أمتعتها ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما وموافقوه : يبدل الله لهم سيئاتهم ؛ أى قبائح أعمالهم التى عملوها فى الشرك حسنات ، بمحاسن الأعمال فى الإسلام ، فيبدل الكفر بالإيمان ، وقتل المسلمين بقتل الكافرين ، وبالزنا عفة وإحصانا [٩/ظ] وبسيآتهم التى عملوها فى الإسلام حسنات يوم القيامة(١) .

عن أبى ذر الغفارى ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : إنى لأعلم آخر رجل يخرج من النار ، يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال : أعْرِضوا عليه صغائر ذنوبه ، وتُخَبَّأُ عنه كبائرها ، فيقال له : عملت كذا وكذا ، وهو مُقِرٌّ لاينكر ، وهو مشفق من كبارها ، فيقال ، أَعْطُوه مكان كل سيئة عملها حسنة ؛ فيقول : إن لى ذنوبا ما أراها هاهنا ، قال أبو ذر ﷺ : ولقد رأيته ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه(٢) .

وقال بعضهم : إن الله عز وجل يمحو بالندم جميع السيئات ، ثم يثبت مكان كل سيئة حسنة ، وليس ذلك ببعيد على الله وعلى فضله ؛ فقد بدَّل الله الرمل دقيقا لغلمة(٣) إبراهيم ﷺ ، وكان يكرم الضيفان ، فقحطت مصر ؛ فأرسلهم لخليل له يطلب منه طعاما ، فقال لهم خليله : إن إبراهيم يريد الضيافة ، فقولوا له : نحن ضيفانك ؛ فليس عندنا إلا الماء . فرجعوا مستحيين من إبراهيم ﷺ ومن الناس الذين يترددون إلى بابه ؛ فمروا بمكان مرمل ، فقالوا : نملأ الجوالقات رملاً ، كى ندخل البلدة بمرأى الناس بالجوالقات(٤) الملأى ، ففعلوا كذلك ، فانكب عليهم الناس ،

---

(١) الأثر عن ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره (سورة الفرقان ، آية ٦٨) ٥١٦/١٧ .

(٢) الحديث مع –اختلاف في اللفظ– عن أبي ذر أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) ٤٧/٣ ، والترمذي (كتاب صفة جهنم ، باب منه) .قال أبو عيسى : حسن صحيح ٦١٤/ ٤ ، أحمد في المسند ٣١٣/٣٥ .

(٣) الغلمة : جمع غلام . لسان العرب (مادة : غلم) .

(٤) الجوالِقَ والجَوَالَق : وعاء من الأوعية معروف معرب . لسان العرب (مادة : جلق) .

فدخلوا بيت إبراهيم عليه السلام فوجدوه نائما ، فوضعوا الجوالقات عند سارة ، فأخذت من الرمل ، فإذا هو انقلب دقيقا مكمجًا(١) ، فأخذت تخبز منه ، وتطعم الغلمة والضيفان ، فاستيقظ إبراهيم ﷺ فشم رائحة الخبز ، فقال لها : من أين لكِ هذا؟ قالت : من عند خليلك المصرى ، ففتح إبراهيم عليه السلام رأس إحدى الجوالقات ووجد قد كُتب على رأس كل حبة لاإله إلا الله ؛ فعلم أنه عطاء الرب ، فقال : يا سارة ، لم يبعث به الخليل المصرى ، وإنما بعثه الخليل السماوى . وقد قص عليه الغلمة بما فعلوه ، فأخبرها بذلك ، فزادت يقينا(٢) .

وقد قلب الله الماء دمًا لموسى عليه السلام ، لما أوحى إليه أن اضرب بعصاك النيل ، فتحول دما ، فكان آل فرعون يردونه فيتناولون منه فتختضب به أيديهم ، وجرت أنهارهم دما ، فإذا كان بين يديهم أو خلفهم كان عذبا صافيا ، وإن تناولوه صار دمًا(٣) .

وقد قلب الله الطين خفاشًا لعيسى عليه السلام(٤) ، والحديد لينًا لداود عليه السلام(٥) ،

---

(١) مكمج : اسم خبز غير خامر مصنوع من دقيق الملح مخلوط بالسكر .
انظر فرهنك فارسي . محمد معين ٣٣٩١/٣ .

(٢) انظر الحكاية –مع اختلاف في اللفظ – في تفسير البغوي (سورة النساء ، الآية رقم ١٢٥) ٧٠٦/١ .

(٣) ليس الأمر هكذا ، فالله سبحانه وتعالى لم يقلب الماء دمًا لموسى عليه السلام ، ولكن أرسل الله عز وجل على فرعون وقومه الدم ، فكان ما استقوا من الأنهار والآبار وما كان في أوعيتهم وجدوه دمًا عبيطًا (الطري) ولم يحدث هذا في بني إسرائيل . انظر الطبري في تفسيره (سورة الأعراف : ١٣٣) ٥٧/١٣ – ٥٨ ، ولم يوحِ الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن اضرب بعصاك النيل ، وإنما أوحى إليه ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ الشعراء آية ٦٣ . وذلك لينجي موسى وقومه ويهلك فرعون ومن تبعه .

(٤) وذلك في قوله تعالى " وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرًا بإذني ... " جزء من الآية رقم ١١٠من سورة المائدة .

(٥) وذلك في قوله تعالى : ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطير وألنّا له الحديد . (سورة سبأ آية رقم ١٠) .

فكان يصنع منه الدروع . والتراب دباءً[١] لمحمد ﷺ . ودم الحيض غذاء للجنين . فَقَلْبُ الأشياء درًا أو ذهبًا يكرم الله به الأولياء ، فما بالك بخاصة خلقه الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام فبالأولى والأحرى .

﴿وكان الله غفورا﴾ لمن تاب ﴿رحيما﴾ بتبديل السيأت حسنات ﴿ومن تاب﴾ من الشرك وغيره [١٠/و] من المعاصى ﴿وعمل صالحا﴾ أدى ما فرض الله عليه ، وترك الشرك والقتل والزنا وبقية المعاصى ﴿ فإنه يتوب﴾ بصدق توبته " إلى الله متابا"حسنا يتفضل به على غيره ممن صمم على الشرك والقتل والزنى ، فقوله تعالى : إلا من تاب وآمن وعمل صالحًا : فيمن أشرك ، وقوله : ومن تاب وعمل صالحًا : فيمن رجع إلى الله للجزاء و المكافأة ، ويقال الأولى : فى التوبة عن بعض السيئات ، والثانية عن الجميع[٢] ، فمن أراد التوبة وعزم عليها ، فليتب لوجه الله ، وليعلم أن مصيره إلى الله تعالى ؛ فَلْيُهْرَعِ إلى التوبة من غير تسويف ، ومن تاب من الذنوب الظاهرة دون الباطنة كان كمزبلة بُسِط عليها الديباج[٣] .

والاستقامة على التوبة واجبة ، كان فى زمن موسى عليه السلام رجل لايستقيم على التوبة ، كلما تاب أفسدها ، فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن قل له :لا تفسد توبتك ، وإلا عاقبتك ، وإن تبت بعد ذلك لا أقبل منك ، فصبر أياما ثم أفسد توبته ، فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن قل له : إن الله غضب عليك ولا يغفر لك ، فلما بلغ الرسالة حزن الرجل ووجل ، وذهب إلى الصحراء خاليا عن الناس ، فرفع رأسه وجعل يقول : إلهى ؛ ماهذه الرسالة التى أرسلتها على لسان نبيك موسى عليه السلام ، هل نفدت رحمتك ، أم ضرتك معصيتى ؟ وهل نفدت خزائن عفوك ؟ أم بخلت على

---

(١) الدُّباء : القرع : لسان العرب (مادة : دبى)

ولم أجد هذا القول فيما بين يدي من كتب .

(٢) انظر تفسير البغوي (سورة الفرقان ، آية رقم ٧١) ٤٥٩/٣ .

(٣) الديباج : ضرب من الثياب . دبج : الدبج : النقش والتزيين . لسان العرب (مادة : دبج) .

عبادك؟ وأنت أهل العفو والكرم ، وأى ذنب منى أعظم من عفوك حتى تقول لا أغفر لك ، أنت الكريم ، فمن أقصده إن طردتنى ؟ إن كان ولابد فحملنى جميع ذنوب عبادك ، وإنى أفديهم بنفسى مع حاجتى إليها ، فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام أن اذهب إلى عبدى فلان وقل له : لو كانت ذنوبك مطبقة ما بين السماء والأرض فإنى غفرتها لك ولا أبالى ، بعد ما عرفتنى بكمال العفو والرحمة والقدرة[١] .

خرَّج ابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم ، لتاب الله عليكم[٢] .

وخرَّج الحاكم مصححا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إن من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة[٣] . يعنى التوبة والرجوع إلى الله تعالى ، وفى الحديث : ما من صوت أحب إلى الله من صوت عبد مذنب يقول : يارب ؛ أى اغفر لى . فيقول الله : لبيك ياعبدى ، أشهدكم ياملائكتى أنى قد غفرت له[٤] .

وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قيل له : هل يرحم الله العصاة؟ فدعا بإنائين ، أحدهما حسن والآخر قبيح ، وفى رواية أحدهما طاهر والآخر متنجس ، فوضعهما تحت المطر ؛ فملأهما المطر ، ثم قال : فكذلك رحمة الله تعم الطائع والعاصى[٥] ، والعاصى إلى عفو رحمته تعالى أحوج .

---

(١) انظر الحكاية مع اختلاف في الألفاظ في نزهة المجالس ومنتخب النفائس ، للصفوري ، (باب التوبة) ٤٣/٢ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة) ٧١٢/٤ .

(٣) الحديث عن جابر بن عبد الله أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب التوبة والإنابة) قال الذهبي : صحيح ٢٧٠٩/٧ .

(٤) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أنس أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار ٣٢٣/٢ .

(٥) الحديث عن علي بن أبي طالب موقوفا ذكره الصفوري في نزهة المجالس ومنتخب النفائس(باب التوبة)٤٨/٢ .

ويقال : الظلمات خمس ، ظلمة القبر ، وسراجها : [١٠/ظ] الإيمان والصلاة والطهارة ، وظلمة الميزان ، وسراجها : لاإله إلا الله محمد رسول الله ، وظلمة القيامة ، وسراجها : العمل الصالح ، وظلمة القلب ، وسراجها : اليقين ، وظلمة المعاصى ، وسراجها : التوبة(١) .

وإذا كثرت ذنوب بنى آدم ثقل العرش على حَمَلَتِه ، فيقولون : ياكريم العفو فيخف عنهم . فإذا قالها الإنسان ، يقول تعالى : ياعبدى ؛ ماذا رأيت من عفوى وكرمى وأنت فى سجن الدنيا ، اصبر إلى الآخرة تَرَ عفوى ، واصبر إلى الجنة تَرَ كرمى .

يقال : إن رجلا من العصاة ـ يوم القيامة ـ يأتى إلى صف العلماء ؛ فيطرد ، ثم إلى صف الشهداء ، فيطرد ، ثم إلى صف المصلين ، فيطرد ، وهكذا كلما جاء إلى صف يفعل به ، ثم يقول : وافضيحتاه ، ما بقى إلا النار ، فإذا أخذ يذهب إليها يناديه ملك من الملائكة : إلى أين ؟ فيقول : إلى النار ، فيقول له : من أى الأمم أنت ؟ فيقول : من أمة محمد ﷺ ، فيقول له : اذهب إليه ، فيقول : لا أدرى مكانه ، فيقول له : تحت العرش ، فيذهب إليه باكيًا مستغيثًا ، فيقول له : إنى مشغول بالأمة ، وقد أُمر رسول الله قبل ذلك بالإعراض عنه ، فلما يرى انقطاع آماله يصيح قائلا : يا من لاشريك له ، ارحم من لاشفيع له ، فيأتى النداء من قبل الله تعالى : أن ياملائكتى اذهبوا به إلى الجنة ، فيعجب النبى ﷺ لكرم الله ، وأنه قد أُمر منه بالإعراض عنه ، ويقول : يارب أمرتنى أن لا أشفع له؟ فيقول تعالى لنبيه محمد ﷺ : لما انقطع رجاؤه من الخلق رجع إِليَّ مفوضا أموره لى ، ومتوكلا عليَّ ؛ فكيف أُخيب رجاؤه ، وأنا الجواد ، مَنْ قَصَدنى وجدنى(٢) .

(١) القول – مع اختلاف في اللفظ – منسوبًا لأبي بكر الصديق ذكره الصفوري في نزهة المجالس ومنتخب النفائس (باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) ١٨٠/٢ .

(٢)انظر : نزهة المجالس ، للصفوري (باب التوبة) ٤٩/٢ .

ولا تنس ما مر من قوله تعالى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[١] .

معاني الزور

﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ يعنى الشرك[٢] ، أى لايرونه حقا . خرَّج الحاكم عن ابن عمر قال : قال ﷺ : لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار[٣] . وخرَّج أحمد عن أبى هريرة قال : قال ﷺ : من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل ، فليتبوأ مقعده من النار[٤] . وخرَّج الطبرانى عن أبى موسى قال : قال ﷺ : من كتم شهادة إذا دُعِي إليها كان كمن شهد بالزور[٥] .

ويقال الزور : أى شهادته ، كما هو المتبادر للفهم ، وكان عمر رضي الله عنه يجلد شاهد

---

(١) تتمة الآية " إنه هو الغفور الرحيم" الآية رقم ٥٣ من سورة الزمر .

(٢) الزور : قيل : هو الشرك وعبادة الأصنام . وقيل : الكذب والفسق واللغو والباطل . وقيل المراد بقوله تعالى " لا يشهدون الزور" أي : شهادة الزور ، وهي الكذب متعمداً على غيره ، كما في الصحيحين عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثًا ، قلنا : بلى ، يا رسول الله . قال : الشرك بالله وعقوق الوالدين . وكان متكئًا فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت .

الحديث أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر) ٢٢٢٩/٥ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) ٤٨/٢ .

انظر : تفسير ابن كثير (سورة الفرقان ، الآية رقم٧٢) ١٤٠/٦ .

وذكر الطبري في تفسيره : اختلف أهل التأويل في معنى الزور . . . فقال بعضهم : معناه الشرك بالله (سورة الفرقان ، آية رقم ٧٢) ٤٨/١٨ - ٤٩ .

وذكر مقاتل في تفسيره : قيل الزور كل باطل زوِّر وزُخرِفَ ، وأعظمه الشرك وتعظيم الأنداد ٧٩/١٣ - ٨٠ .

(٣) الحديث عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه (كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور) ٧٨/٣ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الأحكام) قال الذهبي : صحيح ٢٥١٨/٧ .

(٤) الحديث عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ٣٦٠/١٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الأحكام ، باب في الشهود) ٢٠٠/٤ .

(٥) الحديث عن أبي موسى أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩٧/٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (الموضع السابق) ٢٠٠/٤ .

الزور أربعين جلدة ، ويُسَخِّم[1] وجهه ، ويطوف به في السوق[2] ؛ كي يحذره الناس وينزجر راؤوه عن مثل فعله . واكتفى الإمام الأعظم بتشهيره في الأسواق إن كان سوقيا ، أو بين قومه إن لم يكن سوقيا ، ويقال لهم : وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه[3] ، وقيل : يزاد على التشهير ضرب بقدر ما يراه الإمام ، وقال محمد[4] : إنه يُحبس ، نص عليه في مجمع البحرين[5] . ووافق مُحَمد الشافعي ، وبفعل عمر رضي الله عنه أخذ إمامنا الإمام محمد .

وشاهد الزور هو الذي أقر على نفسه أنه شهد زورا ، فلو قال أخطأت أو وهمت في شهادتي ، لا يعزر ؛ لأن العقوبة لا تجرى على الخاطئ ، ونظير الآية قوله تعالى ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[6] وقوله تعالى ﴿وَلَاتَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[7] .

وقال تعالى ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[8] .

أي حافظ حاضر ، فقيل : يكتب كل لفظ ، وقيل : لايكتب إلا الخير والشر ، وقيل : كل شيء إلا قول : اطعمني اسقني ، وذلك يلقى يوم الإثنين والخميس ، وكاتب اليمين يكتب الخير ، وهو أمين على صاحب الشمال ، يقول له : اصبر ، فإن استغفر [١١/و] نهاه عن كتابتها ، وكتب له حسنة ، وإن أصر ولم يستغفر ، كتبها[9] .

---

(١) سخَّم وجهه : أي سوَّده . لسان العرب (مادة : سخم) .

(٢) انظر تفسير القرطبي (سورة لقمان ، آية رقم ٧٢) ١/ ٨٠ .

(٣) قول أبي حنيفة أورده البابرتي في العناية شرح الهداية (كتاب الشهادات ، فصل شاهد الزور) ٤٧٧/٧ .

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله ، وسبق ترجمته .

(٥) كتاب : مجمع البحرين وملتقى النهرين ، في فروع الحنفية . للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلبة المعروف بابن الساعاتي ، الحنفي ، المتوفى ٦٩٤هـ . جمع فيه أقوال الإمام أبي يوسف والإمام محمد الشيباني . انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ١٥٩٩/٢ - ١٦٠١ .

(٦) جزء من الآية رقم ٣٠ من سورة الحج .

(٧) جزء من الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

(٨) الآية رقم ١٨من سورة (ق) .

(٩) كُتب عند هذا الموضع من المخطوط : الثاني من عذب الملافظ في المواعظ .

وقال ابن جريج[١] : الزور : الكذب . من المتفق عليه عن ابن مسعود ﷺ قال : قال ﷺ : إن الصدق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يُكون صديقا ، وإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب كذابا عند الله[٢] . ومن المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها : إذا ائتُمنَ خان ، وإذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر[٣] ، وفى رواية لمسلم : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم[٤] .

وقال مجاهد : الزور أعياد المشركين ، فما من شخص يبارك لهم فيها ، أو عظم يومهم ذلك ، كفر .

ويقال : الزور : النوح . من المتفق عليه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه[٥] يعنى ؛ إن أوصى به . ومن المتفق عليه عن ابن مسعود ﷺ قال : قال ﷺ : ليس منا من ضرب الخدود ، وشق

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو الوليد ، فقيه الحرم المكي ، قيل : إنه أول من صنف التصانيف في العلم بمكة ، رومي الأصل ، من موالي قريش ، مكي المولد والوفاة ، مات سنة ١٥٠ هـ : انظر عنه :صفة الصفوة لابن الجوزي في ١٢٢/٢ .

(٢) الحديث عن ابن مسعود أخرجه البخاري بلفظه (كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الذِيْنَ أَمَنُوا اتقُوا اللهَ و كُونُوا مَعَ الصَادِقِيْن﴾ سورة التوبة آية رقم١١٩ ، وما ينهى عن الكذب) ٢٢٦١/٥ ، مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) ١٦٤/١٦ .

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق) ٢١/١ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق) ٤٩/١ .

(٤) الحديث بلفظ : آية المنافق ثلاث . . . وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . عن أبي هريرة أخرجه مسلم (الموضع السابق٥٠/١) .

(٥) الحديث عن ابن عمر أخرجه البخاري كتاب الجنائز ، باب ما يُكْرَه من النياحة على الميت) ٣٣٤/١ ، ومسلم (كتاب الجنائز ،باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) ٢٤٣/٦ .

الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية[١] . ومن المتفق عليه عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال ﷺ : أنا برئ من الصالقة والحالقة والشاقة[٢] . الصالقة : من ترفع صوتها بالنياحة والندب ، والحالقة : من تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة : من تشق ثوبها عند ذلك ، ويحرم إعطاؤها بقصد ذلك مالم تُعْطَ لأجل فقرها ، وتفسد إجارتها . وقد بكى ﷺ ؛ فبكى لبكائه القوم ، وقال لهم : ألا تسمعون ، إن الله لايعذب بدمع العين ولابحزن القلب ؛ ولكن يعذب بهذا ، أشار إلى لسانه[٣] ، وقال فى موت ابنه إبراهيم ﷺ : إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن ، وإنا لفراقك ياإبراهيم لمحزونون[٤] .

ويقال : الزور : مساعدة أهل الباطل . فى الحديث : من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا ، فقد برئ من ذمة الله ورسوله[٥] ، وفى الحديث أيضًا : من أعان

---

(١) الحديث بلفظ : ليس منا من لطم الخدود . . . عن ابن مسعود أخرجه البخاري (كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب) ٤٣٥/١ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب) والحديث فيه بلفظ : ليس منا من ضرب الخدود ١١٠/١ . . .

(٢) الحديث عن أبي موسى أخرجه البخاري (كتاب الجنائز ، باب من ينهى من الحلق عند المصيبة) ٤٣٦/١ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعوى بدعوى الجاهلية) ١١١/١ .

الصالقة : التي ترفع الصوت عند المصيبة . لسان العرب (مادة : صلق)

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمر أخرجه البخاري (كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض) ٤٣٩/١ ، ومسلم (كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت) ٢٣٦/٦ .

(٤) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه البخاري بألفاظ أطول (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنا بك لمحزونون) ٤٣٩/١ ، ومسلم (كتاب الفضائل ، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) ٧٩/٥ .

(٥) الحديث عن ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بألفاظ أطول ، ٤٥١/٣ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك . قال الذهبي . - في السند- حنش الرحبي : ضعيف (كتاب الأحكام) ٢٥٢١/٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب فيمن أعان في خصومة) ٢٠٥/٤ .

على خصومة بغير حق ، كان فى سخط الله حتى ينزع[١] ، أى يترك ، وفى الحديث أيضًا : من مشى مع ظالم ليعينه ـ وهو يعلم أنه ظالم ـ فقد خرج من الإسلام[٢] .

ويقال الزور : اللهو والغناء . فى الحديث : لهو المؤمن باطل إلا ثلاثا ، تأديبه لفرسه ، ومناضلتُه بقوسه ، وملاعبتُهُ لأهله[٣] ، وفى حديث : لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة[٤] ، الحديث . وفى حديث : كل لعب حرام[٥] . وهو عام محمول على ما ذكر ، ومن اللعب المحرم : اللعب بالطاب والنرد[٦] ، فى الحديث : من لعب بالنرد شير ، فكأنما صبغ يده بلحم خنزير[٧] ، أى كأنما أكل لحمه [١١/ظ] وفى حديث : ملعون

---

(١) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن ابن عمر أخرجه أبو داود (كتاب الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) ١٨/٤ ، وابن ماجه (كتاب الأحكام ، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه) ٦٢/٣ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الأحكام) قال الذهبي : صحيح ٢٥٢١/٧ .

(٢) الحديث عن أوس بن شرحبيل أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (باب لمن أعان ظالمًا من العقوبة) ٢٢٧/١ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في التعاون على البر والتقوى) ٢٢١/٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب فيمن أعان في خصومة) ٢٠٥/٢ .

(٣) جزء من حديث عن عقبة بن عامر أخرجه أبو داود (كتاب الجهاد ، باب في الرمي) ٢٢/٣ - ٢٣ ، والنسائي (كتاب الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه) ٥٥٧ ، وقال عنه الألباني : ضعيف . انظر ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الرمي في سبيل الله) ٤٠٥/١ ، والدارمي (كتاب الجهاد ، باب في فضل الرمي والأمر به) ٧٧٤ - ٧٧٥ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ جاء في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، (باب اللعب بالشطرنج والنرد) ٣٣٥/٨ .

(٥) انظر المرجع السابق ٣٣٥/٨ .

(٦) النَّرد : لعبة ذات صندوق وحجارة ، تعتمد على الحظ ، القاموس الوسيط (مادة :نرد) ، وتُعْرَف عند العامة بالطاولة (المعجم الوسيط) .

(٧) الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه أخرجه مسلم (كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير) ١٩/١٥ ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد) ١٤٦/٥ ، وابن ماجه (كتاب الأدب ، باب اللعب بالنرد) ٥٤٤/٤ .والنردشير ؛ هو النرد .

من يلعب بالنرد[١] ، ومنه اللعب بالشطرنج . فقد مر على ﷺ على من يلعب به فلم يسلم عليهم ، فقيل له : لِم لم تسلم عليهم؟ فقال : كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام ، وضرب رؤسهم ، وقال : ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون[٢] . وتُرد شهادة اللاعب بالنرد مطلقا ، والشطرنج إن قامر به .

والغناء حرام بشرط ، وبدونه يباح ، ويُرد المشروط على صاحبه ، ومن شرط الغناء المباح ألا يكون فيه ذكر محاسن غلام أو امرأة معلومين ، ولا كانا أو أحدهما فى المجلس ، ولا أحد من أهل الدنيا من غير إظهار الوجد .

وكذا من يلعب بالطيور أو الطنبور[٣] ؛ خصوصا من يطيرها لاجتلاب حمام الغير ، أو ليطلع على عورات الناس . وللتسلى من غير تطيير ، لابأس به ، ولابأس بالمغنى والمنشد لنفسه لإزالة الوحشة ، ومافيه وعظ وحكمة جائز اتفاقا ، ومن المشايخ من أجاز الغناء فى العرس كضرب الدف[٤] .

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ . وورد حديث بلفظ : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . عن أبي موسى الأشعري أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد) ١٤٥/٥ ، وابن ماجه (كتاب الأدب ، باب اللعب بالنرد) ٥٤٤/٥ .

(٢) الأثر عن علي بن أبي طالب أخرجه البيهقي في السنن (كتاب الشهادات ، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز) ٣٠٢/١٥ .

(٣) الطنبور : الذي يُلْعَب به . آلة موسيقية وترية ، ذات عنق طويل لها أوتار من نحاس . المنجد (مادة : طنب) .

(٤) من المشايخ الذين أجازوا الغناء في العرس كضرب الدف : الغزالي في الإحياء ، فقد قال : النصوص تدل على إباحة الغناء ، والرقص ، والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب ، وقد استدل الغزالي على إباحة الرقص برقص الحبشة والزنوج في المسجد النبوي يوم عيد حيث أقرهم رسول الله ﷺ وأباح لزوجته السيدة عائشة رضي الله عنها أن تتفرج عليهم وهي مستترة به ﷺ . ونُقلَ في الإحياء أيضاً أن الشافعي قال : لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف . وقال : إن الذي نقل عن الإمام الشافعي من أن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، لا ينافي إباحته .
انظر الإحياء (كتاب آداب السماع والوجد ، باب الدليل على إباحة السماع) ٢٤٥/٢ .

﴿وإذا مروا باللغو﴾ الشتم والأذى ، وقيل : مجالس اللهو والباطل ، وقيل : كل المعاصى ﴿مروا كراما﴾ أعْرَضُوا وأصَفَحوا وأسرعوا متنزهين عنه ﴿والذين إذا ذكروا بآيات ربهم﴾ مواعظه وحكمه وأحكامه ﴿لم يخروا عليها﴾ لم يسقطوا عليها ﴿صما وعميانا﴾ عنها ، بل يسمعونها فاهمين لها ، متعظين بها ، يرونها حقا ، ويتبعونها[١] .

* قوله تعالى ﴿الْحَجُّ﴾[٢] أى وقته ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ مبتدأ وخبر : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذى الحجة عندنا ، وعند الشافعى إلى طلوع فجر يوم النحر ، وعند مالك إلى ختام الشهر[٣] ، وفائدة التعيين بهذه الأشهر للإشارة إلى أنه يكره تنزيها تقدم أفعال الحج عليها ، وجمع الأشهر إقامة لجزء الشهر مقام الكل ، أو نظرا إلى إرادة الأوقات ، أو لأن أقل الجمع اثنان فى رأى ، أو من باب إطلاق الجمع على المثنى .

﴿فَمَنْ فَرَض﴾ أوجب على نفسه ﴿فيهنَّ الْحَجَّ﴾ بالإحرام والتلبية فى حج الفرض ، أو الشروع بهما فى حج النفل ، أو فَرَضَهُ على نفسه بالنذر ، ويفرض الحج على المستطيع على الفور ـ فيفسق بتأخيره ثلاثة من الأعوام بلا عذر ـ فى العمر مرة ؛ لأن السبب غير متكرر ، وهو البيت ، بخلاف الصلاة والصوم والزكاة .

---

(١) إلى هنا انتهى شرح آيات سورة الفرقان .

(٢) جزء من الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة ، وسيبدأ المؤلف في شرحها حتى الآية رقم ٢٠٢ من السورة نفسها .

(٣) عند الحنفية : الوقت الذي لا يصح شيء من أفعال الحج قبله ، فهو شوال وذو القعدة وعشر ذو الحجة .

وعند الشافعية : الوقت الذي هو شرط لصحة الحج يبدأ من أول يوم من شوال إلى طلوع فجر يوم عيد النحر .

وعند المالكية : وقت الحج الذي فيه جميع أعماله : شوال ، وذو القعدة ، وجميع ذي الحجة .

وعند الحنابلة : وقت الإحرام هو من أول شوال إلى قرب طلوع فجر يوم النحر .

انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الحج ، وقت الحج) ١/٤٨٥ - ٤٨٦ .

والعمرة تصح فى جميع السنة ، وتكره فى خمسة أيام ؛ لاشتغاله بأفعال الحج فيها : يوم عرفة وخمسة بعده ، وهى سنة عندنا[١] ، وهى إحرام وطواف وسعي .

﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الرفث : الجماع ؛ فإنه مفسد للحج ، لو حصل قبل الوقوف بعرفة ، وإن حصل بعده قبل الحلق لايفسد ، ولكن يلزمه بَدَنَة[٢] ، وبعد الحلق قبل طواف الزيارة يلزمه شاة ، وفى العمرة قبل أربعة أشواطها تفسد ، ويلزمه شاة ، وبعد أربعة أشواط لاتفسد ويلزمه شاة ، ويمضى فى فاسد الحج والعمرة كصحيحهما ويقضيهما ، أما الحج فمن قابِل . ودخل فى الرفث : الفحش من القول ، كمذاكرة الجماع والغمز والتقبيل ، ومنه قول الرجل لامرأته : إذا مضى الحج أصيبك ، أو متى يمضى الحج [١٢/و] حتى أصيبك .

والفسوق : المعاصى كلها ، ويقال مانهى المُحْرِم عنه من الصيد وقَلْم الأظفار وقص الشعر ، ويقال : السباب ، قال ﷺ : سباب المسلم فسوق[٣] ، ويقال : التنابز بالألقاب ، قال تعالى ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾[٤] ،

---

(١) عند الحنفية يُكْرَه الإحرام بالعمرة تحريمًا في يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح ، وكذلك يُكْره الإحرام بها في يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده ، كما يُكْرَه فعلها في أشهر الحج لأهل مكة .
وعند المالكية : يصح الإحرام بالعمرة في كل وقت من السنة ، إلا إذا كان محرمًا بحج أوعمرة أخرى .
وعند الحنابلة : تصح العمرة في كل أوقات السنة ، ولا تُكره في أيام التشريق ولا غيرها إلا إذا أحرم بالحج ، ثم أُدْخِلَ عليه العمرة لم يصح إحرام بها في هذه الحالة .
وعند الشافعية : تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة إلا لمن كان محرمًا بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة .
انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الحج ، مبحث العمرة : ميقاتها) ٥٢١/١ - ٥٢٢ .
(٢) البَدَنة : ناقة أو بقرة تُذبح بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها . لسان العرب (مادة : بدن) .
(٣) تتمة الحديث : وقتاله كفر . عن عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) ٢٧/١ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي : صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ٥٧/٢ .
(٤) جزء من الآية رقم ١١ من سورة الحجرات .

خرَّج البغوى عن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : من حج لله ، وفى رواية : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيومَ ولدته أمه[١] ، وفى رواية : خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[٢] .

والجدال : المخاصمة ، مع الرفقة والخدم وغيرهم حتى يغيظهم ، ويقال : أن يقول البعض : الحج اليوم ، وآخرون : الحج غدا ، ويقال : هو أن يقول : حجى أبر وأتم من حجك ، ويقال : كان الجدال ماكان من الجاهلية من قول قريش : موقفنا عرفة ، وقول غيرهم : موقفنا المشعر الحرام[٣] ، أو على القلب ، كما يأتى . وظاهر الآية نفى ، ومعناها نهى ، كأنه تعالى يقول : لاترفثوا ولا تفسقوا ولاتجادلوا :

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْه الله ﴾ خير : إحسان وطاعة ، فَضَعُوا الكلام الحسن مكان الرفث ، والتقوى مكان الفسوق ، والوفاق مكان الجدال ، فيه حث على الخير عقيب النهى عن الشر تأكيدا له ، والنكرة بعد النفي تفيد العموم ؛ معناه كل خير يعلمه الله ، لا يخفي عليه شيء من ذلك ، فيقبله منكم و يجازيكم عليه .

﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ نزلت فيمن كان يحج بلا زاد من أهل اليمن ويقول : أنا متوكل على الله ، وأحج البيت ، فيكون كلّا على الناس ، وربما يفضى ذلك إلى النهب ، والغصب ، والسرقة ، فيقع فى الحرام ، فأمر تعالى بتعهد الزاد بقدر ما يغنى عن السؤال ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّاد﴾ أفضله وأحسنه ﴿التَّقْوَى﴾ من سؤال الناس ، أو التقوى من

---

(١) الحديث بلفظ من حج لله ... عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور) ٥٥٣/٢ .

والحديث بلفظ : من حج هذا البيت ... عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب قول الله تعالى ﴿فلا رفث﴾ البقرة ١٩٧) ٦٤٥/٢ ، ومسلم (كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة) ١١٨/٩ ، والبغوي في مصابيح السنة (كتاب المناسك) ١٦٨/١ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ١٩٢/١٦ .

(٣) انظر : الموطأ لمالك (كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة) انفرد به مالك من بين الكتب التسعة ٢٤٨ - ٢٤٩ .

الوقوع فى المحرمات ، أو المعنى ، تزودوا لحجكم واتقوا لآخرتكم ﴿وَاتَّقُونِ﴾ خافوا عقابى بترك ما يغضبنى ﴿يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ ياذوى العقول ، فإذا حصلت التقوى حصل الحج المبرور المشار إليه ، بقوله ﷺ : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[١] .

ومن فرض عليه الحج فلم يحج ولا عذر له فهو آثم ، قال عمربن الخطاب رضي الله عنه : هممت أن أضرب الجزية على من لم يحج وكان مستطيعًا[٢] ، وقال بعض السلف الكرام : لو علمت رجلًا وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات ماصليت عليه[٣] . فى الحديث : من ملك زاداً يبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانيا[٤] ، وأول من حج من البشر آدم وحج أربعين سنة ماشيا من الهند ، وما من نبى إلا حج إلى بيت الله الحرام[٥] ، وفُرض فى المدينة بعد الهجرة فى الأصح ، وليس من خصوصيات هذه الأمة على المشهور ، وحجت الملائكة قبل آدم بسبعة آلاف عام [٦] .

﴿ليس عليكم جناح﴾ إثم فى موسم الحج ﴿أن تبتغوا﴾ [١٢/ظ] تطلبوا

---

(١) جزء من حديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها) ٦٢٨/٢ ، مسلم (كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) ١١٧/٩

(٢) انظر الأثر عن عمر بن الخطاب في تفسير ابن كثير (تفسير سورة آل عمران ، آية رقم٩٧) ٧٧٠/٢ .

(٣) القول عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاووس ، ذكره الغزالي في الإحياء (كتاب أسرار الحج ، الفصل الثاني في شروط وجوب الحج . . .) ٢٢٠/١ .

(٤) الحديث عن علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي بألفاظ أطول (كتاب الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ١٧٦/٣ - ١٧٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في المناسك) ٤٣٠/٣ .

(٥) أثر عن عروة بن الزبير أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحج ، جماع أبواب دخول مكة) ٣٨٦/٧ .

(٦) رُوي عن محمد بن المنكدر أنه قال : كان أول شيء عمله آدم عليه السلام حين أهبط من السماء أنه طاف بالبيت ، فلقيته الملائكة فقالوا : بر نسكك ، يا آدم طفنا بهذا البيت قبلك بألف سنة . انظر : تاريخ مكة للأزرقي (سُنَّة الطواف) ١١/١ - ١٢ .

﴿فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم﴾ رزقاً بالتجارة . سبب نزولها أن المسلمين كانوا فى الحج يكرهون التجارة[١] ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ رجعتم ﴿مِنْ عَرَفَات﴾ ، وهى موضع الوقوف ؛ أى رجعتم بعد الغروب ، فإن الوقوف ساعةً زمانية من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر ، ركنٌ ، لقوله ﷺ : الحج عرفة[٢] ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، والإفاضة لاتكون إلا بعد الوقوف .

سميت عرفة إما لاعتراف الناس بذنوبهم فيها ، وإما لأن آدم عليه السلام لما رأى حواء فيها بعدما أُهبطا من الجنة وصار كل واحد منهما يدور على صاحبه عرفها ؛ وإما لأن جبريل كان يقول لإبراهيم صلى الله عليه وسلم لما علمه المناسك : هل عرفت؟ فيقول : نعم[٣] .

ويقال : إن الخليل عليه الصلاة والسلام رأى ليلة التروية[٤] أنه يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام ، فأخذ يتروى هل الرؤيامن الله أو من الشيطان ، ولاسبيل للشيطان على الأنبياء عليهم السلام ، فسميّ من أجل ذلك يوم التروية . ثم رأى الليلة الثانية ليلة عرفة ، فعرف أنها من الله ، فسميت عرفة .

والوقوف الواجب يمتد إلى الغروب مع الإمام ، فلو أفاض أحد قبل الغروب وقبل

---

(١) روى مجاهد عن ابن عباس قال : كانوا يتقون البيوع والتجارة في الحج ، يقولون : أيام ذكر الله ، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم﴾ فأتجروا . انظر : أسباب النزول للواحدي (سورة البقرة أية ٩٨) ٤٢ .

(٢) جزء من حديث عن عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أبو داود(كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة) ٣٣٢/٢ - ٣٣٣ ، والترمذي (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة) قال أبوعيسى : حديث حسن صحيح٥/١٩٨ ، وابن ماجه (كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر) ٣٠٣/٣ ، والنسائي (كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة) ٤٦٦ .

(٣) الأثر عن ابن عباس أخرجه أحمد في المسند ٤٣٧/٤ - ٤٣٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٨/١٠ - ٢٦٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في المناسك ، فضل الوقوف بعرفات) ٤٦٤/٣ - ٤٦٦ .

(٤) يوم التروية : يوم الثامن من ذي الحجة .

إفاضة الإمام ولم يعد قبلهما ، وجب الدم . وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة[١] فإنه لايصح الوقوف به ، والمعنى إذا رجعتم من عرفات قاصدين زيارة البيت بمكة ﴿فَاذْكُرُوا اللَّه﴾ ملبين مهللين مكبرين داعين ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهو المزدلفة ، ويسمى موقف جَمْع ، سمى بالمزدلفة لأن آدم عليه السلام ازدلف بحواء ؛ أى قرب منها ، وبجمع لأنه اجتمع بها فى المبيت بعد أن عرفها فى عرفة ، والوقوف فيه بعد صلاة الفجر بغلس[٢] إلى ماقبل طلوع الشمس واجب ، ولايغلس بالصلاة عندنا إلا هنا ويوم عرفة ، ويستحب الإسفار[٣] فى باقى الأيام كلها .

خرَّج البغوى عن جابر رضى الله عنه قال : دفع رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا[٤] ، أى لم يُصل بينهما سنة ، ولا نفلا كما فى عرفة ، فلو سنَّ أو تنفل أحد فلا خلل فى الجمع ، ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء ـ اسم ناقته ﷺ ـ حتى أتى المشعر الحرام ، واستقبل فيه القبلة فدعا الله تعالى وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ؛ يعنى دفع إلى منى ، فلم يزل ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة[٥] .

---

(١) بطن عُرَنة : واد بحذاء عرفات ، وقيل مسجد عرفة . ياقوت في معجم البلدان .

(٢) الغلس : ظلام آخر الليل . لسان العرب (مادة : غلس) .

(٣) الإسفار : أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يُشَك فيه . ومنه قول النبي ﷺ : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . لسان العرب (مادة : سفر) .

(٤) الحديث عن ابن عمر بلفظ : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع (المزدلفة) كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما .
أخرجه البخاري(كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع) ٦٠٢/٢ ، والنسائي (كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) ٤٦٨ ، وانظر سنن أبي داود (كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع) ٣٢٥/٢ - ٣٢٦ .

(٥) جزء من حديث طويل أوله : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج . . عن جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ) ١٦٥/٨ - ١٦٨ ، وأبو داود (كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ)٣١٢/٢ - ٣١٨ ، والبغوي في مصابيح السنة (كتاب الحج ، باب قصة الوداع) ١٧١/١ - ١٧٣ .

﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُم﴾ أرشدكم إلى مناسك حجكم ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِه﴾ قبل الهُدَى [١٣/و] ﴿لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ الجاهلين بعبادته تعالى ، ويقال : الضمير راجع فى ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾ إلى محمد ﷺ المتصيد من المقام ؛ أى قبل إرساله لا تعرفون حقيقة دينكم ولامناسككم .

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس﴾ من عرفات لا من مزدلفة خاصة ، نزلت لما كانت قريش وأتباعها يقفون بالمزدلفة ولايخرجون من الحرم إلى عرفات متكبرين على الناس ، قائلين : نحن أهل الله وسكان حرمه ، إنما قالوه كي لا يساووا غيرهم فى الموقف ، فأُمروا بالإفاضة من حيث أفاض الناس ؛ فقيل : الناس - جميع المؤمنين - من أهل اليمن وغيرهم كانوا يقفون خارج الحرم بعرفة ، ويفيضون منها ، فالخطاب لقريش ، فأخبرهم تعالى بأن الإفاضة من عرفات سنة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وقيل : الناس : أهل اليمن وربيعة ، ويقال إبراهيم عليه السلام وحده ، ويقال : آدم ﷺ [١] ، والتعبير" بثم " لبعد ما بين الإفاضتين ، وتسن الإفاضة بالسكينة ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما دفع من عرفة ، سمع وراءه زجراً شديداً ، وضربا للإبل ، فأشار بسوطه إليهم قائلا : أيها الناس عليكم بالسكينة[٢] .

﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّه﴾ ياقريش من مخالفتكم فى الوقوف وغيره ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن تاب عن ذنبه ﴿رَحِيمٌ﴾ فيثيب التائبين بالجنة ؛ فأمر النبى ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يخرج بالناس جميعًا إلى عرفات فيقف بها ، روى أن الله تعالى يباهى

---

(١) انظر تفسير القرطبي (سورة البقرة ١٩٧) ٤٠٣/٢ - ٤٠٥ .

(٢) تتمة الحديث . . . فإن البر ليس بالإيضاع . عن ابن عباس أخرجه البخاري (كتاب الحج ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم السكينة عند الإفاضة . . .) ٦٠١/٢ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن الفضل بن عباس أخرجه مسلم (كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر)٢٧/٩ ، وأبو داود (كتاب المناسك ، باب الدفعة من عرفة) ٣٢٢/٢ .
والإيضاع : أن يحمل بعيره على العدو الحثيث . لسان العرب (مادة : وضع) .

ملائكته بأهل عرفة ويقول : انظروا إلى عبادى جاءوا من كل فج عميق شعثًا غُبرًا(١) ، أشهدوا عليَّ أنى قد غفرت لهم(٢) .

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ فرغتم من أمور حجكم ﴿فَاذْكُرُوا اللَّه﴾ بلسانكم مكبرين مثنين عليه ـ تعالى ـ الجميل ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ﴾ أكثر ﴿ذِكْرًا﴾ من آبائكم ، فإن قريشا كانت بعد فراغ الحج تقف عند البيت وتذكر مفاخر آبائها ؛ فأمرهم الله بذكره ؛ فإن المفاخرة بالآباء لاتفيد ، ولايترتب عليها الثواب ،﴿ولذكر الله أكبر﴾(٣) أعظم وأفضل وأرغم للشيطان ، وربما كذبوا بالمفاخرة فيأثمون بذلك ، ﴿وأَشَدَّ﴾ منصوب بمحذوف تقديره أو اذكوه ذكرًا أشدّ .

﴿فَمِنَ النَّاسِ﴾ بعض الناس وهم المشركون ﴿مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ ارزقنا إبلا وبقرًا وغنمًا وعبيدًا وإماءً ومالا ، فقد كان أبى أو جدى أو قريبى فلان كذلك ، فأعطنى مثله ، ولَمْ يسألوا التوبة والمغفرة فأخبر تعالى عنه بقوله : ﴿وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ من حظ ونصيب ؛ لقصر همتهم على الدنيا وزخارفها ﴿وَمِنْهُمْ﴾ من الناس وهم المؤمنون ﴿مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا﴾ أعطنا فى ﴿ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [١٣/ظ] امرأة صالحة ﴿وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ الجنة ، كما يروى عن على رضي الله عنه(٤) .

خرَّج البغوى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال

---

(١) الشعث : جمع أشعث ، وهو من تلبد شعره واغبرَّ . لسان العرب (مادة : شعث) .
غُبْرًا : الغُبرة : لون الغبار . لسان العرب (مادة : غبر) .

(٢) الحديث مختصراً بدون عبارة : (اشهدوا عليَّ أني قد غفرت لهم) عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ٤١٥/١٣ ، والحاكم في المستدرك (كتاب المناسك) قال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم ٦٥٤/٢ .

والحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد في المسند ٦٦٠/١١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب الخروج إلى عرفة) ٢٥١/٣ .

(٣) جزء من الآية ٤٥من سورة العنكبوت .

(٤) الأثر عن علي بن أبي طالب ذكره البغوي في تفسيره (تفسير سورة البقرة ، آية ٢٠١) ٢٥٨/١ .

ﷺ : الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة[١] . وعن الحسن : فى الدنيا حسنة : العلم النافع والعبادة ، وفى الآخرة حسنة : الجنة[٢] . وعن السدى : فى الدنيا حسنة : رزقًا حلالاً وعملاً صالحًا : فى الآخرة حسنة : مغفرة وثوابًا[٣] ، وعن عوف فى الدنيا حسنة : إسلامًا وقرآنا وأهلا ومالا ، وفى الآخرة حسنة : الجنة[٤] ، ويقال : فى الدنيا حسنة التوبة ، وفى الآخرة حسنة الجنة ، ويقال : فى الدنيا حسنة : المرأة الصالحة ، وفى الآخرة حسنة : الحوراء .

خرَّج البغوى عن أنس بن مالك ﷺ قال : رأى النبى ﷺ رجلا قد صار كالفرخ[٥] ؛ فقال له : هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه ؟ قال : نعم ، يارسول الله ؛ كنت أقول اللهم ماكنت مُعَاقِبِى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا ، فقال ﷺ : سبحان الله إنك لاتستطيعه أو لا تطيقه ، هلا قلت : اللهم آتنا فى الدنيا

---

(١) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم (كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) ٥٩/١٠ ،و النسائي (كتاب النكاح ، باب المرأة الصالحة) ٥٠٠ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح ، باب فضل النساء) ٥٩٢/٢ ، والبغوي في مصابيح السنة (كتاب النكاح) ٢٤/٢ .

(٢) الأثر عن الحسن البصري ذكره البغوي في تفسيره (آية رقم ٢٠١ من سورة البقرة) ٢٣٢/١ .
والحسن البصري هو : الحسن بن يسار ، أبو سعيد ، تابعي ، ولد بالمدينة وسكن البصرة ، شبَّ في كنف علي بن أبي طالب . قال الغزالي : كان الحسن البصري أشبه الناس كلامًا بكلام الأنبياء ، وأقربهم هديًا من الصحابة . ولد ٢١ هـ ، مات سنة ١١٠ هـ ، انظر عنه حلية الأولياء لأبي نعيم ١٣١/٢ - ١٦١ .

(٣) الأثر عن السدي ذكره البغوي في تفسيره (الموضع السابق) والسدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن ، تابعي ، حجازي الأصل ، سكن الكوفة ، صاحب التفسير والمغازي والسير . انظر عنه : اللباب في معرفة الأنساب لابن الأثير ٥٣٧/١ .

(٤) انظر الأثر عن عوف في : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (كتاب الدعوات ، باب قول النبي ﷺ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة) ٤٨٧/١٢ .

(٥) فرَّخوا : ضعفوا ، فصاروا كأنهم فراخ من ضعفهم . والفرخ : في الأصل : ولد الطائر وكل الصغير من الحيوان والنبات والشجر ، لسان العرب (مادة : فرخ) .

حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[١] ، وخرّج البغوى عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يكثر منها فى جميع الأحوال[٢] ، وعند الحجر الأسود ، وفى موقف جمع ، وعرفة .

﴿وقنا﴾ ادفع عنا ﴿عَذَابَ النَّارِ﴾ نار جهنم ، ويقال : المرأة السوء ، ويقال : كل ما يُبعد عن الله تعالى ، لأنه سبب لعذاب النار ﴿أُولَئِكَ﴾ الداعون بالحسنتين ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ حظ وافر ﴿مِمَّا كَسَبُوا ﴾ مما دعونه بالثواب والجزاء .

والدعاء كسب ، لأنه من أفضل الأعمال المكتسبة ، لأنه مخ العبادة[٣] : كما فى الحديث . ثم حث الله تعالى على تحصيل عمل الخير ، وحذر عن المعاصى ، ونبه على وقوع الموت بقوله ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ لأن الحساب والجزاء لايكونان إلا بعد الموت ، أى بادروا إلى الإكثارمن ذكره تعالى وطلب الآخرة ؛ فإن نعيمها باقٍ لايفنى ، والقيامة قريبة ، والحساب كائن البتة للعباد ؛ فليكن الإنسان على يقظة من نفسه ، وما هوكائن قريب ، قال تعالى :﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾[٤] ، وقال ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا ﴾[٥] ، وأخبر تعالى بأنه سريع الحساب ، فلا يغلط ، ولا يحتاج إلى عقد يد ، ولا إلى عاضد ، ولا إلى رويَّة وفكر ، بل حسابه

---

(١) الحديث عن أنس أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا) ١٧/١٧ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد) قال أبوعيسى : حسن صحيح غريب من هذا الوجه) ٤٨٧/٥ .

(٢) لفظ الحديث : . . . عن أنس أنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة . . . أخرجه البغوي في مصابيح السنة (كتاب الدعوات ، باب جامع الدعاء) ١٦٧/١ .

(٣) حديث : الدعاء مخ العبادة ، عن أنس أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل الدعاء) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ٤٢٥/٥ . والطبراني في المعجم الأوسط ١٣٢/٤ .

(٤) جزء من الآية رقم ٦٣ من سورة الأحزاب .

(٥) جزء من الآية رقم ٧ من سورة الحج .

للناس جميعًا أسرع من لمح البصر ، ويقال : بقدر قصر نهار من أيام الدنيا ، وهذا يدل على كمال قدرته تعالى الباهرة ، ووجوب الخوف من سطوته ، دلت الآية على حقية الحساب . قال الإمام سراج الدين الأوشى[١] [١٤/و] فى اللامية :

حساب الناس بعد البعث حق فكونوا بالتحرز من وبال

كي لا تقعوا في المهالك

الوبل : الإثم الذى من قِبل العبد للعبد ، كالقتل ، والظلم والغصب والإغارة والسب واللعن وهتك العرض ، فيجب التحرز عنه ، وأما الإثم الذى بين العبد وربه فإنه يُرجى أن يُغفر ، قال تعالى ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾[٢] ، وقال تعالى ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾[٣] ، وقال تعالى ﴿كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾[٤] قال العلماء : دخل فى لفظ الناس الأوادم[٥] والجن للاتفاق على تكليفهم ؛ فإن لهم ثوابًا وعليهم عقابًا ؛ فيحاسبون كالإنس[٦] ، ودخل فى ذلك الملائكة فإنهم يحاسبون خصوصًا على ما أُمنوا عليه من تبليغ الأحكام للأنبياء الفخام عليهم الصلاة والسلام .

---

(١) هو علي بن عثمان بن محمد بن سليمان ، أبو محمد ، التيمي ، الحنفي . ناظم قصيدة (بدء الأمالي) في العقائد والمعروفة باللامية . وله من التصانيف : الفتاوى السراجية ، نصاب الأخبار لتذكرة الأخيار ، وهو اختصار لكتابه : غرر الأخبار ودرر الأشعار . توفي بعد ٥٦٩ هـ .
والأوشي : نسبة إلى أوش ، بضم الهمزة ، من بلاد فرغانة ، وهي بالقرب من تخوم صحاري الصين .
انظر عنه : هدية العارفين للبغدادي ١/٧٠٠ ، وانظر بلدان الخلافة الشرقية . تأليف كي لسترنج : ٢٢.

(٢) الآية رقم ١ من سورة الأنبياء .

(٣) الآية رقم ٨ من سورة الانشقاق .

(٤) جزء من الآية رقم ١٤ من سورة الإسراء .

(٥) الأوادم : جمع آدم . لسان العرب (ماد : أدم) .

(٦) وذلك في قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات : ٥٦ ، وانظر الآية ١٣٠ من سورة الأنعام ، والآيات ٢٩ - ٣٢ من سورة الأحقاف .

وفى الحديث : لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به[١] ، فمن غلبت حسناته دخل الجنة بلا حساب ، ومن تساوت حسناته وسيئاته حوسب حسابًا يسيرًا ، ومن غلبت سيئاته حوسب حسابًا عسيرًا ، نعوذ بالله .

وقد ورد أن غير الإنسان من الحيوانات يُحاسب ويُقتص لبعضها من بعض ، فى الحديث : لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجَلْحَاء[٢] من الشاة القرناء ، وفيه أيضًا : يُقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجَمَّاء[٣] من القرناء وحتى للذرة من الذرة ، وفيه أيضا : ليختصمن كل شيء يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا[٤] .

* قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ﴾[٥] يعنى الحرام ، فيدخل

(١) الحديث عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٠٧/٧ ، والحديث عن أبى برزة الأسلمي أخرجه الترمذي - بدون لفظ أربع - (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب في القيامة) وسكت عنه أبو عيسى ٥٢٩/٤ .

(٢) الجلحاء : هي من البقر التي ذهب قرناها آخرًا . لسان العرب (مادة : جلح) .
القرناء : أقرنُ : كبش كبير القرنين ، والأنثى : قرناء . لسان العرب (مادة : قرن) .
والحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم)١٣٨/١٦ ، والترمذي (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص) قال أبو عيسى : حسن صحيح ٥٣٠/٤٠ ، وأحمد في المسند ١٣٧/١٢ .

(٣) الجمَّاء : التي لا قرنين لها ، لسان العرب (مادة : جمم) . والحديث عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ٣٦٥/١٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب ما جاء في القصاص) ٣٥٢/١٠ .

(٤) أول الحديث : والذي نفسي بيده ليختصمن . . . عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ٣٣/١٥ ، والحديث أيضًا عن أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في المسند ٣٣٨/١٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب البعث ، باب ما جاء في الحساب) ٣٤٩/١٠ ، وإلى هنا انتهى شرح آيات سورة البقرة .

(٥) جزء من الآية رقم ٣٥ من سورة إبراهيم ، وسيبدأ المؤلف في شرحها حتى الآية رقم ٤١ من السورة نفسها .

فيها مكة ، قال البيضاوى[١] : يعنى مكة ﴿ آمنًا ﴾ ذا أمن لمن فيها ولمن دخلها كما فى آية أخرى . ﴿ وَاجْنُبْنِي ﴾ أبعدنى ﴿ وَبَنِي ﴾ الذين من صلبى أو المؤمنين ﴿ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾ يعنى زدنى عصمة وإياهم بتوفيقك وفضلك ﴿ رَب إِنَّهُنَّ أَضْلَلْن ﴾ يعنى أضللن عُبّادهن ، فنسبة الإضلال إليهن مجاز ﴿ كَثِيرًا مِنَ النَّاس ﴾ فلذا طلبتُ العصمة لى ولبنيٍّ من فضلك ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي ﴾ على دينى فيما أدعو إليه من التوحيد وملة الإسلام ﴿ فَإِنَّهُ مِني ﴾ لاينفك عن أمر دينى وما أنا عليه من الحق ﴿ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيم ﴾ تقدر أن تغفر له وترحمه : توفقه للتوبة ﴿ رَبَّنَا إِني أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ أى بعض ذريتى ، والمراد إسماعيل وذريته ﴿ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ يعنى مكة لأنها حجرية لاتنبت ﴿ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّم ﴾ الذى جعلته محترما ومحرما لايُتعرض له بتهاون من استيلاء الجبابرة عليه ومن الطوفان .

قصة هاجر

خرَّج البغوى فى تفسيره عن ابن عباس[٢] رضى الله عنهما : إن أول ما اتخذ [١٤/ظ] النساء المنطق[٣] من قِبَلِ أم إسماعيل عليه السلام ، اتخذت منْطقا لتخفى أثرها على سارة ، رُوى أن هاجر كانت لسارة فوهبتها لإبراهيم عليه السلام ، فولدت منه إسماعيل عليه السلام فغارت منهما سارة ، فناشدته أن يُخرجهما من عندها ؛ فأخرجهما إلى أرض مكة ، ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام وبابنها إسماعيل عليه السلام وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة[٤] فوق زمزم فى أعلي المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جرابا فيه تمر ، وسقاءً فيه ماء ، ثم انطلق

---

(١) البيضاوي : هو عبد الله بن عمر ، ناصر الدين ، أبو سعيد ، الشافعي ، صاحب أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوي ، توفي سنة ٦٩٢هـ . انظر : هدية العارفين للبغدادي ٤٦٢/٥ - ٤٦٣ .

(٢) الأثر بطوله عن ابن عباس أخرجه البخاري (كتاب الأنبياء ، باب " يزفون " [الصافات ٩٤] النَّسلان في المشي)١٢٢٧/٣ - ١٢٣٠ ؛ والأثر مختصرًا أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٥ ؛ والبغوي في تفسيره (سورة إبراهيم ، آية رقم ٣٧) ٤٣/٣ .

(٣) المِنْطَق : كل ما يُشد به الوسط . لسان العرب (مادة : نطق) .

(٤) الدَّوحة : الشجرة العظيمة المتسعة من أي الشجر كانت . لسان العرب (مادة : دوح) .

إبراهيم عليه السلام فتبعته أم إسماعيل عليه السلام وقالت له : يا إبراهيم ، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنس ولا شيء؟ قالت له ذلك مرارا وإبراهيم عليه السلام لا يلتفت إليها ، فقالت له هاجر أم إسماعيل عليه السلام : آلله أمرك بهذا؟ قال إبراهيم عليه السلام : نعم ، قالت هاجر : إذًا لا يضيعنا الله تعالى ، فرجعت هاجر .

وانطلق إبراهيم عليه السلام ، فلما كان عند الثنية[1] بحيث لاتراه هاجر استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات رافعًا يديه قائلا ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتى بلغ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ .

وجعلت هاجر تُرضع ولدها إسماعيل عليه السلام وتشرب من ماء السقاء حتى فرغ ماؤه ، فعطشت وعطش ابنها ، وصار يتلوى وهى تنظر إليه ، فانطلقت لكراهيتها من تَلَوِّيه ، فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه تنظر هل ترى من أحد ، فلما لم تر أحداً ، هبطت من الصفا ، ولما بلغت بطن الوادى رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة وقامت عليه ونظرت هل ترى من أحد فلم تر أحدا ، فعلت ذلك سبعًا .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى ﷺ : فلذلك صار سعى الناس بين الصفا والمروة . أقول : ومنع النساء بالاستعجال فيه فى زماننا سترًا لهن ، والله أعلم .

فلما أشرفت هاجر آخرا سمعت صوتا فقالت : صه[2] ، تريد نفسها ، ثم تصنتت فسمعت أيضًا صوتا فقالت : قد أسمعت ، إن كان عندك غوث . فإذا هى بالمَلَك عند موضع زمزم فبحث بعقبه ـ أو قال الراوى بجناحه ـ فظهر الماء ، وجعلت

---

(١) الثنيَّة : الطريق العالي في الجبل . لسان العرب (مادة : ثنى) .

(٢) صَهْ : اسم فعل أمر بمعنى اسكت ، وهو مبني على السكون . تاج العروس (مادة : صهصه) .

هاجر أم إسماعيل عليه السلام تُحَوِّضُهُ(١) وتغرف بيدها من الماء فى سقائها ، وهو يفور فوراً بعد ما تغرف .

قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى ﷺ : رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ولم تغرف منه لكانت عينا معينا .

فشربت هاجر وأرضعت [١٥/و] ولدها وقال لها الملك : لاتخافوا الضياع ، فإن ههنا بيت الله ، يبنيه هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لايضيع أهله .

وكان البيت كالتل يأتيه السيل فيأخذه عن يمينه وشماله . فكان كذلك حتى مرت بهم رُفقة من جرهم مقبلين ، فنزلوا أسفل مكة فرأوا طيرا حائما على زمزم فقالوا : إن هذا الطير ليدور على الماء ، عَهْدُنا بهذا الوادى ولا ماء فيه . فأرسلوا رجلا أو رجلين بسرعة فإذا هم بالماء ، فرجع المرسال وأخبرهم به ، فأقبلوا على الماء ، وهاجر أم إسماعيل عليه السلام عنده فقالوا لها : أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت : نعم ، ولكن لاحق لكم فى الماء ، أى بالاستيلاء عليه ، إلا بالشرب منه فلا منع من ذلك ، فقالوا : نعم .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى ﷺ : ففرحت هاجر لأُنْسِهم ، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم ، وأنزلوهم معهم ، وصاروا أهل بيوت بها ، و شب الغلام . أعنى إسماعيل عليه السلام ، وتعلم العربية منهم ، فأعجبهم وصار أَنْفَسَهُم ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم ، وماتت أمه هاجر ، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل عليهما الصلاة والسلام(٢) .

ثم أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يبنى البيت حتى يُذكر الله فيه ، فسأل إبراهيم

---

(١) تُحَوِّضُهُ : أي تجعله حوضًا يجتمع فيه الماء . لسان العرب (مادة : حوض) .

(٢) انتهى هنا الأثر المروي عن ابن عباس والذي أخرجه البخاري بعبارات أطول (كتاب الأنبياء ، باب "يزفون" [الصافات :٩٤] النسلان في المشي) ١٢٢٧/٣ - ١٢٣٠ .

عليه السلام ربه أن يُبين له موضعه ، فقيل : بعث الله السكينة[١] فتبعها إبراهيم مع إسماعيل حتى أتيا إلى مكة ، فوقفت على موضع البيت ، وقد كانا فى خارج مكة إذ ذاك .

وقيل : أرسل الله سحابة من الغيم فجعلت تسير وإبراهيم عليه السلام يمشى فى ظلها إلى أن وافت مكة ووقفت على موضع البيت ، ونودى فيها : يا إبراهيم ، ابنِ على قدر ظلها ، لاتزد ولا تنقص . وقيل : أرسل الله جبريل عليه السلام فدله على موضع البيت ، ثم قيل : السكينة شيء كالقبة نزل بها الملك ثم رفعت ، والقول بأنها طمأنينة القلب ، أو زيادة اليقين ، أو الوقار والعظمة لله تعالى ، أو الرحمة أو محبة الله التى أسكنها فى قلوب أوليائه ، لايناسب المقام .

وأول من بنى البيت آدم عليه السلام ، ودرس[٢] بالطوفان حتى بناه إبراهيم عليه السلام ، فكان إبراهيم عليه السلام يبنى ، وإسماعيل عليه السلام يناوله الأحجار وغيرها من الآلات ، فلما فرغا قالا ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا﴾ عرفنا- ﴿مَنَاسِكَنَا﴾ ، ﴿وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ يعنى : محمدا ﴿يتلوعليهم آياتك ويعلمهم [١٥/ظ] الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٣] .

﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾[٤] راجع لقوله عند بيتك المحرم أى متوجهين إليه عند الصلاة ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً﴾ أى الوافدين ﴿مِنَ النَّاسِ تَهْوِي﴾ تسرع ﴿إِلَيْهِمْ﴾ شوقا للبيت ﴿وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ﴾ .

---

(١) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط حديثًا لفظه : عن علي عن رسول الله ﷺ : السكينة : ريح حجوج ٤٧٥/٧ ومجمع الزوائد للهيثمي (كتاب التفسير ، سورة البقرة) ٣٢١/٦ . والحَجوج : الطريق تستقيم مرة وتعوّج أخرى . لسان العرب (مادة : حجج) .

(٢) دَرَسَ الشيء والرسم يدرس دروسًا : عفا . لسان العرب (مادة : درس) .

(٣) جزء من الآية رقم ١٢٧ من سورة البقرة حتى الآية رقم ١٢٩ .

(٤) تتمة شرح آيات سورة إبراهيم .

قيل : كانت الطائف من أرض الشام فلدعوة إبراهيم عليه السلام قلعها الله تعالى ؛ أى أمر الله الملك أن يقلعها فقلعها ، وطاف بها حول البيت فوضعها هناك فى الموضع المشتهر به ، ولطواف الملك بها حول البيت سميت الطائف[1] .

﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُون﴾ ما أنعم الله تعالى عليهم فيقيموا الصلاة ويؤدوا العبادات ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ (٣٨) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ﴾ بعد تسع وتسعين سنة ﴿وَإِسْحَاقَ﴾ بعد مئة واثنتي عشرة سنة ﴿ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ مجيبه ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ استجبهُ وتقبل عبادتى ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[2] .

واعلم أن البيت بُنى عشر مرات[3] . مر أن آدم ـ عليه السلام ـ أول من بناه من البشر ، وقد خط له جبريل عليه السلام قدر ما يبنيه ، ثم تقدم أنه أُدرس بالطوفان ، ومعنى أنه أُدرس ؛ أى اختفى ، فقيل رُفع إلى السماء الرابعة ، وسمى البيت المعمور ، فخلا موضعه ؛ فبناه إبراهيم عليه السلام ، وقيل انشق جبل أبى قبيس فخبئ فيه ، وعمَّره قبلهما الملائكة عليهم السلام ، من خمسة جبال : طور سيناء ، وطور زيتا ، ولبنان ، والجودى ، وحراء ، وأسس منه ، وجاء جبريل عليه السلام بالحجر الأسعد من السماء فاسود من مس الحُيَّضِ أو الكفار أو العصاة له ، فإنه كان ياقوتا أبيض من يواقيت الجنة ، ثم بناه العمالقة ، ثم جُرْهم ثم قصى بن كلاب ، ثم قريش ، ثم عبد الله بن الزبير ، ثم

---

(١) القول عن ابن عباس أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (باب ذكر من ولي مكة من قريش) ١٧٥/٣ .
(٢) وإلى هنا انتهى شرح الآيات من ٣٥ - ٤١ من سورة إبراهيم .
(٣) اتفق المؤرخون أن الكعبة بنيت عشر مرات ، وهي : ١- بناية الملائكة ، ٢ - بناية آدم ، ٣ - بناية شيت ، ٤ - بناية إبراهيم وإسماعيل ، ٥ - بناية العمالقة ، ٦ - بناية جرهم ، ٧ - بناية قصي ، ٨ - بناية قريش ، ٩ - بناية ابن الزبير ، ١٠ -بناية الحجاج . انظر : أخبار مكة للأزرقي (بناء الكعبة) ٢٤١/١ .

الحجاج بن يوسف ، وما كان ذلك بناء لكلها ، بل لجدار من جُدُرِها ، ولما بناه عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه بناه على قواعد إبراهيم عليه السلام ؛ لأن قريشا غيرته ، فجاء الحجاج وبناه على قواعد قريش ، ونقل السهيلى[1] أن بناء البيت لم يكن إلا خمس مرات ، أولها بناء شيثا ، أقول ويمكن التوفيق بأن بناء الكل كان خمسا ، والباقى بنى البعض . والله أعلم .

ونقل أبو السعود[2] بأن شيثا عليه السلام هو البانى بعد آدم ، فبه تتم العشرة . ولما بناه جعل يطوف به ، فشُرع الطواف من ذلك العهد ، وطاف بوحى من الله ، وقيل له : أنت أول طائف وهذا أول بيت ، ويقال إنه تعالى أنزل البيت من [١٦/و] الجنة ، ياقوتة من يواقيتها كي لا يستوحش آدم عليه السلام لما أُهبط . لتلك الياقوتة بابان من زمرد شرقى وغربى ، وأوحى الله إليه إنى أهبطت لك ما تطوف به كما كنت تطوف حول عرشى ، فتوجه آدم عليه السلام من أرض الهند إليه ماشيا ، وتلقت آدم الملائكة لما أقبل على البيت ورحبت به ، وقالوا له : بِرَّ حجك ياآدم لقد حججناه قبلك ، وفى رواية بألف عام ، ومر بسبعة آلاف عام .

---

(١) السهيلي : نسبة إلى سهيل ، وهي قرية بالقرب من مالقة ، مدينة كبيرة بالأندلس .
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعلي . صاحب كتاب الروض الأنف في شرح سيرة الرسول ﷺ . وله كتاب نتائج الفِكَر ، ومسألة رؤية الله تعالى في المنام ، ورؤية النبي ﷺ ، ومسألة السر في عوَر الرجال . ومسائل كثيرة مفيدة . توفي ٥٨١ هـ . انظر عنه : وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤٣/٣ - ١٤٤ .

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى ، العمادي ، الحنفي ، ولي القضاء وبرع في فنون كثيرة . له تصانيف منها : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . وهو تفسير مشهور عند الناس بتفسير أبي السعود . له القصيدة الميمية الطويلة . توفي بقسطنطينية مفتياً ٩٨٢هـ . انظر عنه : البدر الطالع للشوكاني ٢٧٣ ؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٩٨/٨ - ٤٠٠ .
والكلام نقله أبو السعود عن السهيلي وذكره في تفسيره . (سورة البقرة آية ١٢٧) .

* قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّه ﴾[١] عندهم ﴿وَجِلَتْ﴾ خافت ورقّت وخضعت ﴿قُلُوبُهُمْ﴾ خوفا من عقابه تعالى للعصاة ، أو مهابة وعظمة للتقاة ، وليسوا المخالفين لله ورسوله بعدم الامتثال باتباع الأوامر والانتهاء عن المناكر .

فى الحديث : إذا كَثُرَت ذنوب المؤمن ولم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن والخوف ليكفرها عنه[٢] ، وفيه قال ﷺ : إذا اقشعر جلد المؤمن من خشية الله تحاتَّتْ خطاياه كما يَتَحَاتُّ من الشجرة ورقها[٣] ، وقال ﷺ : لايلج النار من بكى من خشية الله - أى لايدخلها ـ حتى يعود اللبن فى الضرع[٤] ، وقال ﷺ : ما من عبد مؤمن تخرج من عينيه دموع من خشية الله ـ وإن كانت مثل رءوس الذباب ـ ثم تصيب شيئا من وجهه إلاحرم الله على وجهه النار[٥] .

وكان محمد بن المنكدر[٦] يمسح وجهه ولحيته بدموعه ويقول : بلغنى أن النار لاتأكل موضعا مسته الدموع . وعن رجل اجتمع بامرأة فى قافلة فى بادية فطلب منها

---

(١) الآية رقم ٢من سورة الأنفال ، وسيبدأ المؤلف في شرحها حتى الآية رقم ٤ .

(٢) الحديث بدون كلمة" والخوف" عن عائشة أم المؤمنين أخرجه أحمد في المسند ١٣٤/٤٢ ؛ والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب التوبة ، باب الحزن كفارة) قال الهيثمي : إسناده صحيح ١٩٢/١٠ .

(٣) الحديث عن العباس بن عبد المطلب أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الخوف من الله عز وجل) ٤٩١/١ ؛ والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزهد ، باب فيمن اقشعر من خشية الله)٣١٠/١٠ .

تحاتَّ الشيء : أي تناثر . لسان العرب (مادة - حتت) .

(٤) الحديث بزيادة . . . ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم . عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله) . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ١٤٧/٤ ؛ والنسائي (كتاب الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه) ٤٧٩ .

(٥) الحديث عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب الحزن والبكاء) ٦٩٦/٤ - ٦٩٧ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الخوف من الله تعالى) ٤٩١/١ .

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، أبو عبد الله ، تابعي سمع أبا هريرة ، وابن عباس وأنسًا ، وطائفة ، وروى عنه أبناء المنكدر وشعبة ومعمر والسفيانان ومالك وخلق . حافظ ، قال مالك . كان سيد القراء . توفي بالمدينة ١٣٠ أو ١٣١هـ . انظر عنه : صفة الصفوة لابن الجوزي ٧٩/٢ - ٨٢ ؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٩٦/١ ؛ وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٤٦/٣ - ١٥٨ .

المواقعة ، فقالت : انظر الناس بأجمعهم . ففرح بظن المطاوعة فطاف القافلة ورجع فقال لها : الناس نيام ، فقالت له : ماتقول إن الله نائم فى هذه الساعة أم ساهر؟ فقال الرجل : لاتأخذه سنة ولانوم . فقالت : إنه يرانا فاخْش منه ، فتركها وتاب . فرؤى بعد موته فى المنام فقيل له : مافعل الله بك؟ فقال : غفر لى لخوفى وتركى لمواقعة تلك المرأة .

وكانت امرأة ذات زوج فى بنى إسرائيل لها منه أولاد وهى جميلة ، فأصابتهم المجاعة ، فقال لها زوجها انظرى لنا إحسانًا ، فخرجت فرآها رجل غنى فطلبت منه إحسانا فطلب مواقعتها فأبت ورجعت إلى بيتها ، فصاح بها الأولاد : يا أمنا الخبز ، فرجعت ورضيت بالمواقعة ، فلما قعد الرجل منها مقعد الرجل من المرأة ارتعدت فرائصها وكادت أعضاؤها أن تسقط ، فقال لها الرجل : لم صار لك هكذا؟ قالت : مافعلته بحرام قط وإنى أخاف الله رب العالمين ، فقال : مع فقرك وفاقتك تخافين الله تعالى؟ ، فأنا أحق أن أخافه . فأعطاها حتى أغناها وتاب ، فأوحى الله إلى نبيه موسى عليه السلام أن قل لعبدى فلان : قد غفرت له ذنوبه ، فأرسل خلفه فسأله ماذا صنع ، فأخبره بالقصة ؛ فبشره موسى عليه السلام بالمغفرة .

وقال تعالى [١٦/ظ] ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ (٤٦) فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[١] .

والمراد بمقام الرب : موقف الحساب ، أو قيامه عليهم بالاطلاع ، وإضافته إلى الرب على إرادة التفخيم أو التهويل ، والجنتان : جنة لعقيدته الحقة ، وجنة لعمله الخيرى ، أو جنة لفعل الطاعات ، وجنة لترك المعاصى ، أو جنة لثواب الأعمال ، وجنة على جهة الأفضال ، أو جنة روحانية ، وجنة جسمانية ، وقوله ﴿فَبِأَيِّ آلاَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ الخطاب للثقلين[٢] ؛أى وقد جعلكما أفضل المركبات .

(١)الأيات ٤٦ ، ٤٧ من سورة الرحمن .

(٢) الثقلان : الجن والإنس .

فيجب أن يكون الإنسان على خوف من الله ، ولا يغتر بعبادته ، وليفكر بما مُكر بإبليس مع كثرة عبادته ، مع أنه لم يبق موضعًا فى السماء إلا وقد عبد الله تعالى به ، ولما طُرد بكى جبريل وميكائيل فأوحى الله إليهما : مالكما تبكيان؟ ، فقالا : يارب ، لانأمن مكرك . فقال : هكذا كونا لاتأمنا مكرى ؛ أى غضبى[١] .

وكذا لا يُغتر بمخالطة الصالحين ، فلا أعظم من مخالطة رسول الله ﷺ ، ولم ينتفع بمخالطته أقاربه إلا من هداه الله . وكذا لايُغتر بالمواضع المشرفة ، فلا أشرف من الجنة بعد ما ضم أعضاء رسول الله ﷺ ، وقد أُهبط آدم ـ عليه السلام ـ لما أكل من الشجرة .

دخل شاب ذات ليلة المسجدَ زمن رسول الله ﷺ وكان يلازم المسجد ، فجعل يصلى ، فدخل رسول الله ﷺ من غير أن يشعر به الشاب ، فلما سجد قال فى سجوده : سبحانك عفَّرت وجهى وسجدت لك بوجهى الفانى لوجهك الباقى . فلما فرغ من صلاته قال : اللهم اعتقنى من النار ، فإن كان لابد من تعذيبى فاجعلنى فداء أمة محمد ﷺ ، فتنحنح النبى ﷺ ، فأحس به الغلام وقال : من هذا؟ فقال ﷺ : أنا رسول الله محمد ، أبشرك ياشاب بالجنة ، فشهق شهقة فارق بها الدنيا ، فتعاطى تغسيله وتكفينه النبى ﷺ ودفنه ، ونزل فى قبره ، قال الحاضرون : فسمعنا فى القبر أصواتا ، والنبى ﷺ يقول : أنت له ، أنت له ، أنت له . فضبطناها وقد قالها تسعين مرة ، فلما خرج النبى ﷺ من قبره فإذا بإزاره قد قُطع وردائه شُق ، فسألناه عن قطع إزاره وشق ردائه وقوله أنت له ، فقال : قد ازدحم علىَّ الحورالعين فشق وقطع من أجل ذلك ردائى وإزارى ، وصرن يقلن : يارسول الله ، زوجنا منه ، فزوجته تسعين ، ومن غضبت أكثر ممن رضيت ؛ لأنه نزل علىَّ أكثر من أن يحصى[٢] .

---

(١) انظر : الرسالة القشيرية (باب الخوف) ١/٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٢) انظر اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (كتاب الموت والقبور) ٢/٣٥٠ .

وفى الحديث : من خاف من الله خافه كل شيء ، ومن لم يخف من الله خوفه الله من كل شيء[١] .

﴿وإذا تليت عليهم﴾ أى على المؤمنين ﴿آياته﴾ لم يخروا عليها صما وعميانا ولكن ﴿زادتهم إيمانا﴾ أى تصديقا ، والمعنى كلما [١٧/و] نزلت عليهم آية آمنوا بها زيادة على إيمانهم السابق . وهذا فى حق من كان فى زمن النبى ﷺ ، وأما فى حق من بعده فالكتاب كله كمل ، والتصديق بجملته حاصل[٢] . والإيمان هو التصديق القلبى ، وعلى هذا فلا يزيد الإيمان ولا ينقص فى حقهم ، فالأعمال ليست بداخلة فيه ؛ بل مترتب صحتها عليه ، فهى خارجة عنه ، لأن الله تعالى قال ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً﴾[٣] فعطف الأعمال على الإيمان[٤] ، والعطف قاض بالمغايرة ؛ لأن الصحابة الأكرمين كانوا مؤمنين قبل نزول الفرائض ، فلو كان العمل ركنا لما صح إيمانهم رضى الله عنهم ، ولأن النبى ﷺ لما سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان قال : أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره[٥] ، ولم يزد على ذلك ، فلو كان للإيمان جزء كالصلاة ونحوها لما اقتصر على ما ذكر ، ولأن من آمن بجميع ما يجب الإيمان به وأقر بذلك ، ثم مات قبل أن يتمكن من العمل ، كسحرة فرعون ، ومن آمن فى غير حال اليأس مات مؤمنًا بالإجماع . فلو كانت الأعمال منه لما صح إيمانه .

---

(١) الحديث عن عمر بن عبد العزيز موقوفا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الخوف من الله تعالى) ١/٥٤٠ - ٥٤١ .

(٢) وذهب كثير من العلماء إلى أن الإيمان يزيد وينقص وهذه الآية نفسها دليل على هذا . وقد جاء في القرآن ست آيات تتضمن زيادة الإيمان ، راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وما يقبل الزيادة يقبل النقصان والمسألة موضع اختلاف بين علماء الكلام .(راجع مثلا أصول الدين للبغدادى وشرح العقيدة الطحاوية .

(٣) الآية رقم ١٠٧ من سورة الكهف .

(٤) في الأصل : الأعمال ، والتصويب يقتضيه السياق .

(٥) جزء من حديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب التفسير ، سورة لقمان ، باب إن الله عنده علم الساعة) ١٧٩٣/٤ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان . . .) ١٨٣/١ .

وفى الحديث قال رسول الله ﷺ : الإيمان بضع وسبعون شُعبة[١] أفضلها قول لاإله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق[٢] ، والشُعب عبارة عما وراء التصديق القلبى ، وهى الأعمال ، والأعمال كما قلنا خارجة عنه ، والإماطةُ عن الطريق من الشعب ، وتاركها مؤمن إجماعا ، وأما قوله تعالى" وما كان الله ليضيع إيمانكم[٣] ، أى : صلاتكم إلى بيت المقدس ، أو ثواب إيمانكم ، أو ثواب إيمانكم بحقية الصلاة إلى بيت المقدس ، وثواب صلاتكم إليه ، وثواب اعتقاد حقية الصلاة أكثر من ثواب فعلها ، قال العز بن جماعة[٤] : النزاع فى المسألة لفظى . انتهى ، والمعنى إن أريد من الإيمان التصديق ، فهذا لايزيد ولا ينقص ، أما الإيمان الكامل المنضم إليه الأعمال ، فهذا يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها بالإجماع ، قال العلامة سراج الدين الأُوشي :

(البحر الوافر)

ومـا أفعـال خيـر فى حسـاب   من الإيمـان مـفـروض الـوصـال

أى مفروض الأداء .

وأما إيمان اليأس ـ الذى يوجد حال سكرات الموت عند رؤية الإنسان مكانه فى الجنة والنار ـ فلا يُقبل . فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : إن العبد لن يموت حتى

(١) الشعبة : الفرقة والطائفة من الشيء . لسان العرب (مادة : شعب) .

(٢) الحديث بزيادة : والحياء شعبة من شعب الإيمان . عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها . . .) ٦/٢ ؛ وأبو داود (كتاب السنة ، باب في رد الإرجاء) ٣٩/٥ ، والنسائي (كتاب الإيمان وشرائعه ، ذكر شعب الإيمان) ٧٦٠ .والحديث بدون الزيادة ومع تقديم وتأخير عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب الإيمان ، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ١٢/٥ .

(٣) جزء من الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٤) هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة ، الكناني ، الشافعي . حموي الأصل ، دمشقي المولد ثم المصري . سمع بمصر . حدَّث وصنف وأفتى . من كتبه : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، والمناسك الصغرى وغيرها كثير . توفي ٧٦٧ هـ . انظر عنه : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٣٧٨/٢ - ٢٨٣ .

يرى موضعه من الجنة أو النار[١] .

قال الأوشي :

وما إيمان شخص حال يأس بمقبول لفقد الامتثال

وهو الإتيان بالمأمور به عن اختيار ، ولم يوحد حتى عاين مكانه في النار ، فيكون عن اضطرار ، قال تعالى ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾[٢] ، وقال تعالى ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾[٣] ، قال صاحب الكواشي[٤] : أي وقع في النزع أو شاهد الملائكة .

وأما توبة اليأس [١٧/ظ] فإنها مقبولة بعد صحة إيمانه ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : تقبل توبة المؤمن ما لم يغرغر[٥] . أي مالم تبلغ روحه الحلقوم ، وبعد الغرغرة لاتقبل التوبة ؛ لأن من شرط التوبة العزم على عدم العود بالإقلاع والندم ، وذلك لايكون إلا مع رجاء الحياة ، فإذا غرغر آيس من العود ففقد شرط صحة التوبة ، فلم تقبل من أجل ذلك .

---

(١) الحديث باختلاف في اللفظ عن ابن عمر أخرجه البخاري (كتاب الجنائز ، باب الميت يُعرض عليه بالغداة والعشي) ٤٦٤/١ ، ومسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه . . .) ١٩٥/١٧ .

(٢) جزء من الآية رقم ٨٥ من سورة غافر .

(٣) جزء من الآية رقم ١٨ من سورة النساء .

(٤) هو أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع بن الحسين ، أبو العباس الكواشي ، نسبته إلى كواشة أو كواشي قلعة بالموصل . الإمام العالم المفسر ، صاحب التفسير الكبير والصغير . من فقهاء الشافعية . من تصانيفه : كشف الحقائق ويُعرف بتفسير الكواشي . مات سنة ٦٨٠ هـ . انظر عنه : النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٤٨/٧ - ٣٤٩ .

(٥) الغرغرة : تردد الروح في الحلق . لسان العرب (مادة : غرر)

الحديث بلفظ : تُقْبَل توبة العبد . . . عن ابن عمر أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذُكِرَ من رحمة الله لعباده) قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب ٥١١/٥ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة) ، والحديث فيه عن عبد الله بن عمرو ٧٠٣/٤ .

فضل التوكل

﴿وعلى ربهم﴾ مالكهم ومربيهم ﴿يتوكلون﴾ يفوضون أمورهم إليه فى جميع الأحوال مكتفين به ، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[١] أى كافيه ، وقال تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٢] ، وقال تعالى لنبيه ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ﴾[٣] ، وقال ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٤] وخرَّج الطبرانى عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : لو أنكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصًا وتروح بطانا[٥] ، تغدو : بكرة ، خماصًا : جياعا ، وتروح : ترجع عشية ، بطانا : ممتلئة الأجواف .

خرَّج عبيد بن واقد الليثى البصرى يريد الحج ، فوقف على رجل بين يديه غلام حسن ، فقال له : من هذا؟ قال : ابنى . . فإنى خرجت إلى الحج وأمه حامل ، فولدته فى الطريق وماتت ، وتحيرت ، ثم إنى لففته فى خرقة وجعلته فى غار ، وسددت عليه سدا متينا ، وأنا أرى أنه يموت ، فلما حججت ورجعت ونزلت هذا المنزل ، بادر بعض أصحابى إلى الغار ، فنقض البناء فإذا هو حى يلتقم إبهاميه ، فحققنا النظر فإذا اللبن يخرج منهما ؛ فاحتملته فهو الذى ترى[٦] . سبحانه ، من يتوكل عليه يكفيه ، ومن ينوى الخير من كل خير يعطيه .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك

---

(١) جزء من الآية رقم ٣ من سورة الطلاق .

(٢) جزء من الآية رقم ٢٢من سورة آل عمران .

(٣) جزء من الآية رقم ٥٨ من سورة الفرقان .

(٤) جزء من الآية رقم ١٥٩من سورة آل عمران .

(٥) الحديث عن عمر بن الخطاب أخرجه الترمذي (كتاب الزهد ، باب في التوكل على الله) وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٤/٤٩٥ ؛ وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين) ٤/٦٨٧ - ٦٨٨ ؛ وأحمد في المسند ١/٣٣٢ ولم أجد الحديث عند الطبراني .

(٦) انظر : الحكاية في كتاب الأولياء لابن أبي الدنيا ٢/٤٢٥ ، وهذا - على فرض هذه الحكاية - من لطف الله بالوليد ، الذي لاحول له ولا قوة ، أما أبوه فهو آثم لسوء صنيعه وإلقائه لهذا الوليد في التهلكة والقتل بلا رحمة ولا شفقة .

خاصمت ، اللهم إنى أعوذ بعزتك ـ لاإله إلا أنت ـ أن تضلنى ، أنت الحى الذى لايموت ، والإنس والجن يموتون(١) .

وخرَّج البخارى عنه أيضًا أن إبراهيم عليه السلام قال حين أُلقى فى النار : حسبنا الله ونعم الوكيل ، وقالها محمد ﷺ مع أصحابه رضى الله عنهم منذ قيل لهم ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾(٢) .

وخرَّج الترمذى وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : قال ﷺ : من قال ـ يعنى إذا خرج من بيته ـ بسم الله ، وتوكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، يقال له : كُفيت ووُقيت وهُديت ، وتنحى عنه الشيطان(٣) .

ومن المتفق عليه عن أبى عمار البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال ﷺ : يا فلان يعنى أحد أصحابه ، إذا أويت إلى فراشك فقل : اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولامَنْجي منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت ؛ فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبت خيراً(٤) .

---

(١) الحديث عن ابن عباس أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عُملَ ومن شر ما لم يُعْمَل) ٤٢/١٧ ؛ وأخرج البخاري الحديث بلفظ : أعوذ بعزتك ... (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى " وهو العزيز الحكيم " سبحان ربك رب العزة" الصافات ١٨٠) ٢٥٨٨/٦ .

(٢) الحديث عن ابن عباس أخرجه البخاري (كتاب التفسير ، آل عمران ، باب " إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم" الآية رقم ١٧٣) ١٦٦٢/٤ ؛ والحاكم في المستدرك (كتاب التفسير) قال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم ١١٨٦/٣ - ١١٨٧ .

(٣) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج من بيته) قال أبو عيسى ، حديث حسن صحيح ٤٥٦/٥ - ٤٥٧ ؛ وأبو داود (كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته) ٢٠٦/٥ .

(٤) الحديث بلفظ : ... أصبت أجراً . عن البراء بن عازب أخرجه البخاري (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى" أنزله بعلمه والملائكة يشهدون" النساء ١٦٦) ، ٢٧٢٢/٦ ، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) ٣٦/١٧ .

وخرّج الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت النبى ﷺ يقول : لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصًا وتروح بطانًا[١] ، تغدو : بالعين المعجمة تذهب وقت الغداة ، خماصا بالخاء المعجمة والصاد المهملة أى ضامرة البطن جوعا ، وتروح : ترجع أى آخر النهار إلى أوكارها ، بطانا : مملؤة البطون .

قال جبريل للخليل عليهما السلام ـ حين قُذف فى المنجنيق ـ ألك حاجة ؟ قال ـ متوكلا على مولاه قاذفًا من قلبه مَن سواه ـ أما إليك فلا ، قال جبريل : ارفع حاجتك إلى من تُرفع [١٨/و] إليه الحوائج ، فقال الخليل عليه السلام : حسبى بسؤالى علمه بحالى[٢] .

ثم التوكل مركب من أربعة أحرف ، التاء ، والواو ، والكاف ، واللام ، فالتاء ، إشارة إلى ترك الاعتماد على غير الله ، والواو إشارة إلى الورع عما سوى الله تعالى ، والكاف إشارة الى كفاية القناعة ، كما قال ﷺ : القناعة كنز لا يفنى[٣] ، واللام إشارة إلى لين قلب صاحب التوكل ، كما قال ﷺ : يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير[٤] ، يعنى رقيقة من التوكل .

---

(١) الحديث سبق وهو عن عمر بن الخطاب .

(٢) انظر تفسير القرطبي (سورة الأنبياء ، الآيات ٦٨ ، ٦٩) ٣٠٣/١١ .

(٣) الحديث عن جابر أخرجه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الصدقات ، باب الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغني ...) وقال عنه : ضعيف جداً ٢٥٣/١ .
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ : عليكم بالقناعة ، فإن القناعة مال لا ينفد ٤٦٧/٧ - ٤٦٨ .

(٤) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير) ١٧٣/١٧ ؛ وأحمد في المسند ١١٦/١٤ .

[فصل : فضل الصلاة]

﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ يؤدونها فى أوقاتها على أكمل حالاتها[١] ، ولا بد يومًا للمصلى من اتباع الأوامر واجتناب المناهى ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[٢] ، كان رجل لايدع شيئًا من الفواحش ؛ فأخبروا بحاله النبى ﷺ ، فقال : إن صلاته تنهاه يوما ما ، فلم يلبث قليلاً حتى تاب وحسن حاله ؛ فأخبروا بتوبته النبى ﷺ فقال : ألم أقل لكم إن صلاته تنهاه يومًا ما[٣] .

وذكر النيسابوري[٤] فى نزهته أن رجلا راود امرأة عن نفسها ، فأخبرت به زوجها ، وكان زوجها إمامًا ، فقال لها : قولى له صل خلف زوجى أربعين صباحا لأطيعك ؛ فقالت له ، ففعل ، ثم بعد تمام الأربعين عرضت نفسها عليه مجربة له ، فقال : إنى تبت إلى الله رب العالمين وإنى أخافه ، فأخبرت زوجها فقال : صدق الحق فى قوله الحق ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[٥] . فى الحديث قال ﷺ :

---

(١) تتمة شرح آيات سورة الأنفال . وورد هامش في المخطوط نصه : اختصت الصلاة بالأوقات الخمسة ؛ لأن في وقت الظهر تُسَعَّر جهنم ، فمن صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وفي وقت العصر أكل آدم من الشجرة ، فمن صلاها في وقتها حرمه الله على النار ، وفي وقت المغرب تاب الله على آدم ، فمن صلاها فيه لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه ، وفي وقت العشاء شبه ظلمة القبر والقيامة ، فمن صلاها فيه أو مشى إليها رزقه الله نورًا فيهما .

(٢) جزء من الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن أنس بن مالك ذكره القرطبي في تفسيره (سورة العنكبوت ، الآية رقم ٤٥ ، ٣٤٧/١٧ - ٣٤٨ ؛ والحديث بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ٤٨٣/١٥ ؛ والهيثمي في مجمع الزوائد (باب صلاة الليل تنهي عن الفحشاء) قال الهيثمي : رجاله ثقات ٢٥٨/٢ .

(٤) هو عمر بن الحسن النيسابوري ، الحنفي ، الشهير بالسمرقندي ، أبو حفص ، من آثاره : رونق المجالس في الأدب . جعله مشتملاً على اثنين وعشرين بابًا يحتوي كل باب على عشر حكايات . كان حيًا ٨٤٠هـ ، انظر عنه : كشف الظنون لحاجي خليفة ٩٣٤/١ ؛ وهدية العارفين للبغدادي ٧٩٣/١ .

(٥) انظر الحكاية في نزهة المجالس للصفوري ونسبها للنيسابوري (باب فضل الصلوات ليلاً ونهاراً ومتعلقاتها) ١٢١/١ .

لاصلاة لمن لم يطع الصلاة ، ومن انتهى عن الفحشاء والمنكر فقد أطاع الصلاة[١] .

فالصلاة جامعة لأنواع العبادة ، كما أن العرس جامع لأنواع الأطعمة ، فهى عُرْس الموحدين ؛ فإذا صلى العبد تجلى عليه الرب جل وعلا قائلاً : عبدى ، عبدتنى بأنواع العبادة ، فأنا أوجب لك جنتى الجامعة لأنواع نعمتى ، وأكرمك برؤيتى لحسن اعتقادك فيَّ ومعرفتى ، وألطُف بك ، وأقبل عذرك ، وأُقْبِل عليك برحمتى ، فأنا أجد من أعذبه ممن كفر بوحدانيتى ، وأنت لا تجد غيرى غافرًا للسيئات رافعًا للدرجات ، عبدى : لك بكل ركعة تركعها قصر فى الجنة ، وبكل سجدة نظرة إلى وجهى .

خرَّج الحاكم قال : قال ﷺ : ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم فى صلاته فيعلم مايقول إلا انفتل من صلاته وهو كيومَ ولدته أمه[٢] ، انفتل : خرج من صلاته . وفى الحديث : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة[٣] ، وفى الحديث : إن الرجل لينصرف من صلاته وما كُتب له إلا نصفها ، ربعها ، سدسها ، سبعها ، ثمنها تسعها ، عشرها[٤] ، أى بالنظر إلى ما يتوارد عليه من الخطرات والوساوس المُخلَّة بالخشوع . أوحى الله تعالي إلى بعض أنبيائه عليهم السلام : عبدى ، إذا دخلت الصلاة فهب [١٨/ظ] لى من قلبك الخشوع ، ومن عينيك الدموع ، ومن بدنك

---

(١) الحديث مرفوعًا عن ابن مسعود أخرجه إسماعيل أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب (فصل في الترغيب في المشي إلى الصلاة) ٢١/٣ وانظر : تفسير ابن كثير (سورة العنكبوت الآية رقم٤٥) والحديث فيه مرفوعًا وموقوفًا ، وقال ابن كثير : والموقوف أصح ٤١٤/٣ - ٤١٥ .

(٢) جزء من حديث عن عقبة بن عامر الجهني أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب التفسير ، الآية رقم ٣٥ من سورة النور) وقال الذهبي : صحيح ١٣١٥/٤ - ١٣١٦ .

(٣) الحديث بلفظ : إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . عن جابر أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) ٧٣/٢ ، والترمذي (كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ١٤/٥ ، وأبو داود (كتاب السنة ، باب في رد الإرجاء) ٤٠/٥ - ٤١ .

(٤) الحديث مع اختلاف في ترتيب اللفظ عن عمار بن ياسر أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في نقصان الصلاة) ٣٥٣/١ ؛ وأحمد في المسند ١٨٩/٣١ .

الخضوع ، فإنى قريب .[١]

﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[٢] ، أى من الغفلة أو من حب الدنيا ، وعن عمر رضى الله عنه : إن الرجل ليشيب عارضاه وما أكمل لله صلاة[٣] ؛ أى بترك خشوعها ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : الخشوع فى الصلاة ألَّا يعرف من على يمينه ومن على شماله[٤] ، وبالغ معاذ بن جبل ﷺ حيث قال : من عرف من على يمينه وشماله فلا صلاة له[٥] ، وعن حذيفة ﷺ أنه رأى رجلاً يسيءُ فى صلاته ، فقال : منذ كم تصلى هكذا؟ فقال : منذ أربعين سنة ، قال : ما صليت منذ أربعين سنة ، ولو مُتَّ ، مُتَّ كافرًا[٦] ، لاصلاة لمن لم يقم صلبه من الركوع حتى يطمئن[٧] ولاصلاة لمن لا يصيب أنفه ما تصيب جبهته[٨] ، والمراد كُفْر النعمة ، ولاصلاة لمن لم

(١) الحديث بلفظ : إن اللّه تعالى أوحى إلى عيسى بن مريم عليه السلام . . ذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين (باب أدب الدين) ٩٢ .

(٢) جزء من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .

(٣) الأثر عن عمر ﷺ أورده الغزالي في الإحياء (كتاب أسرار الصلاة ، باب حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين رضي الله عنهم) ١٥٤/١ .

(٤) الأثر عن ابن عباس أورده أبو طالب المكي في قوت القلوب (ذكر فضائل الصلاة) ١٦١/٢ .

(٥) الأثر عن معاذ بن جبل أورده الغزالي في الإحياء (كتاب أسرار الصلاة ، باب اشتراط الخشوع وخضوع القلب) ١٤٤/١ .

(٦) الحديث مع اختلاف في اللفظ موقوفًا عن حذيفة أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، باب إذا لم يُتِمْ السجود) ١٥٢/١ ؛ وأحمد في المسند ٢٩٤/٣٨ .

(٧) لفظ الحديث : لا تُجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره – صلبه- في الركوع والسجود . عن أبي مسعود البدري أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) ٣٧٣/١ – ٣٧٤ ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) .
قال أبو عيسى : حديث أبي مسعود حسن صحيح ٥١/٢ ؛ وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب الركوع في الصلاة) ٢٨٨/١ – ٢٨٩ .

(٨) الحديث بلفظه عن ابن عباس أخرجه الدار قطني (كتاب الصلاة ، باب وجوب وضع الجبهة والأنف) ٣٤٨/١ والحديث بلفظ : لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض . موقوفا على ابن عباس أخرجه الحاكم (كتاب الصلاة) قال الذهبي : حدَّثناه شعبة موقوفًا عن عاصم ٣٩٦/١ ؛ والبيهقي في السنن (كتاب الصلاة ، جماع أبواب صفة الصلاة) ٣٤٧/٢ .

يقم صلبه أى كاملة فى رأى من لم يفرض الاطمئنان وإنما أوجبه ، فيحرم بتركه الصلاة ، ويعاقب تاركه فى النار ، وتعاد الصلاة بتركه ، ما دام الوقت باقيا ، وهو مذهب الإمام الأعظم ؛ وأبو يوسف يفرض ذلك ، فتبطل الصلاة بتركه ، وعليه الأئمة الثلاثة ، وقوله : ولاصلاة لمن لايصيب أنفه مايصيب جبهته ، بناء على افتراض وضع الأنف ، ومذهب الإمام الأعظم لايجوز الاقتصارعلى الأنف إلا مع الكراهة ، وعندهما لايجوز إلا مع عذر فى الجبهة ، وبالعكس يجوز الاقتصار اتفاقا مع الكراهة ، والله أعلم[١] .

قيل : إذا توضأ المؤمن تباعدت عنه الشياطين خوفا منه ، وإن كبّر حُجب عنه إبليس ، وكبّر معه سبعون ألف ملك يستغفرون له ، فيسمع تكبيرهم سكان الهوى فيكبرون لتكبيرهم ، إلى أن ينتهى التكبير إلى سدرة المنتهى .

ومتى قام العبد فى صلاته رُفعت خطاياه فوق رأسه ، فما دام فى الصلاة تتناثر ذنوبه فتهتز الأرض فرحًا لذلك إلى سبع أرضين ، قال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[٢] أى تكفر الصلوات الخمس ما وقع بينها من الذنوب ، ودخل ابن عمر رضى الله عنهما المسجد يوما فرأى قوما يُصَلُّون ، فقال : يا أيها الناس ، أبشروا ، فإنه ما منكم أحد من

---

(١) اتفق الأئمة الثلاثة على أن الطمأنينة في الركوع فرض ، وخالف الحنفية في فرضيتها ؛ بل قالوا : إن الرفع من الركوع والطمأنينة والاعتدال من واجبات الصلاة ، لا من فرضيتها . ولكنهم قالوا : إن الرفع من السجود فرض .

والحنفية قالوا : وضع جزء من الأنف فقط -في السجود- لا يكفي إلا لعذر على الراجح . والشافعية قالوا مثل الحنفية . أما الحنابلة ؛ فقالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف . والمالكية قالوا : يُندب السجود على أنفه .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، باب فرائض الصلاة : السجود- شروطه) ١٨٢/١ - ١٨٣ .

(٢) جزء من الآية رقم ١١٤ من سورة هود .

بعث النار ، ثم قرأ ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين﴾[١] .

من المتفق عليه عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا : لا يارسول الله ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا[٢] . عن ابن عاصم عن أبي مالك الحارث الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال : والصلاة نور[٣] ؛ لأنها تمنع من المعاصى ، وتهدى إلى الصواب ، أو لأنها سبب لإشراق [١٩/و] أنوارالمعارف ، وانشراح القلب فيها ، وإقبال العبد بظاهره وباطنه على مولاه .

يقال : كان فى زمن عيسى ﵇ امرأة صالحة فجعلت العجين فى التنور وأحرمت بالصلاة ، فجاءها الشيطان فى صورة امرأة وقال : احترق العجين ، فلم تلتفت إليه ، فأخذ ولدها وجعله فى التنور[٤] ، فلم تلتفت ، فدخل زوج المرأة فوجد الولد فى التنور يلعب بالجمر وقد جعله الله عقيقا أحمر ، فأُخْبِر بذلك عيسى ﵇ [أى بالوحى] فدعاها وسألها عن عملها ، فقالت : يا روح الله ، ما أحدثت إلا توضأت ، ولا طلب أحد منى حاجة إلا قضيتها له ، وأحتمل من الأحياء ما يحتمله الأموات منهم[٥] .

---

(١) الأيات ٤٢ ، ٤٣ من سورة المدثر ، والأثر عن ابن عمرأورده البغوي في شرح السنة (كتاب الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس) ١٧٤/٢ ،

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة) ١٩٧/١ ؛ ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تُمْحَى به الخطايا وتُرْفع به الدرجات) ١٧٢/٥ - ١٧٣ .

(٣) جزء من حديث أوله : الطهور شطر الإيمان . . . عن أبي مالك الأشعري أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء) ١٠٠/٣ ؛ والترمذي (كتاب الدعوات ، باب ٨٦) قال أبو عيسى : حديث صحيح ٥٠١/٥ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب الوضوء شطر الإيمان) ١١٤/١ ؛ والنسائي (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة) ٣٧٨ .

(٤) التنور الذي يخبز فيه . لسلن العرب (مادة : تنر) .

(٥) انظر الحكاية في نزهة المجالس للصفوري (باب فضل الصلاة ليلاً) ١٢٤/١ .

ومر قريبا : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، ذهب الإمام أحمد إلى أنه يَكْفُر[١] ، وقال عمر ﷺ : تارك الصلاة لاحظ له فى الإسلام[٢] ، وذهب مالك والشافعى إلى أنه يُقتل ولايخرج عن الدين ، وذهب إمامنا الإمام الأعظم إلى أنه صاحب كبيرة ، يحبس ويضرب حتى يسيل الدم من رجليه ، ويحمل أمثال ذلك على الزجر والوعيد ، أو على الترك جحوداً ، ولايقتل كما لايقتل تارك الزكاة والصوم والحج[٣] .

وخرَّج البخارى عن بريدة ﷺ قال : قال ﷺ : من ترك صلاة العصر حبط عمله[٤] ، ومن المتفق عليه عن أبى موسى قال : قال ﷺ : من صلى البَرْدين دخل

(١) ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة . قال الشافعي : يا أحمد ، أتقول إنه يكفر؟ قال : نعم . قال : إذا كان كافراً فَبِم يسلم؟ قال : بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه . قال : يُسْلِم بأن يصلي . قال : صلاة الكافر لا تصح ، ولا يُحْكَم له بالإسلام بها . فسكت الإمام أحمد رحمهما الله تعالى . انظر طبقات الشافعية للسبكي (ترجمة أحمد بن محمد بن حنبل) ٢٢٠/١

(٢) الأثر عن عمر بن الخطاب وانفرد به مالك في الموطأ (كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رُعَافْ) ٣٥ .

(٣) كثير من علماء السلف والخلف ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، على أن تارك الصلاة لا يكفر ، بل يفسق ويُستتاب ، فإن لم يَتُبْ قُتِلَ حداً عند مالك والشافعي وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : لا يُقْتَل بل يُعزَّر ويُحْبَس حتى يصلي ، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك ، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ النساء آية ١١٦ ، وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله ﷺ قال : لكل نبي دعوة مستجابة ؛ فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله . مَنْ مات لا يشرك بالله شيئًا . وعنه عند البخاري : أن رسول الله ﷺ قال : أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الحدود ، ترك الصلاة متعمداً ؛ ٣٢٦/٥ - ٣٢٧ ؛ فقه السنة للسيد سابق(الصلاة ، حكم تارك الصلاة) ٨٠/١ - ٨٢ .

(٤) الحديث عن بُرَيْدة بن الحُصيب الأسلمي أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من ترك العصر) ٢٠٣/١ ؛ والنسائي (كتاب الصلاة ، باب من ترك صلاة العصر) ٨٢ .

الجنة[١] ، البَردان : الصبح والعصر ؛ لكونهما فى طرفى النهار ، إذ الأبردان الغداة والعشيّ ، وخرَّج مسلم عن أبى زهيرة عمارة بن رؤيبة قال ، سمعت النبى ﷺ : يقول : لا يلج النار أحد يصلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها[٢] ؛ يعنى الفجر والعصر ، وخرَّج الغزالى فى مختصر إحياء علوم الدين عن النبى ﷺ أنه قال : بيننا وبين المنافقين شهود العتمَة والصبح ، لايستطيعونهما[٣] ، وخرَّج فيه عن النبى ﷺ أنه قال : الصلاة عماد الدين ، فمن أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين[٤] .

قالوا : دين نفسه ، محمول أيضا على الزجر أو الجحود ، وخرَّج أيضًا : إن أول ما يُنظر فيه يوم القيامة من عمل العبد : الصلاة ، فإن وُجدت تامة قُبلت منه ، وإن وُجدت ناقصة رُدت عليه وسائر عمله[٥] ؛ أى يرد عليه ؛ فإن قبول سائر الأعمال متوقف عليها كتوقف صحتها جميعًا على الإيمان ، فيه زيادة الوعيد ، وإلا فالأعمال صحيحة من تارك الصلاة عند من لم تكفره بتركها ، والله أعلم .

---

(١) الحديث عن أبي بكر بن أبي موسى أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر) ٢١٠/١ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر)١٣٧/٥ .

(٢) الحديث عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه ، أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) ١٣٧/٥ ؛ وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلاة)٢١٣/١ - ٢١٤ ، والنسائي (كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة العصر) ٨١ .

(٣) الحديث عن سعيد بن المسيب أخرجه مالك (كتاب صلاة الجماعة باب ما جاء في العتمة والصبح) ٨٧ ؛و البيهقي في شعب الإيمان (باب في الصلوات ، فصل في الجماعة وما في تركها من الكراهية) ٨٧/٣ ؛ والغزالي في مختصر الإحياء (أسرار الصلاة ومهماتها ، فضيلة المكتوبة)٤٣ .

(٤) الحديث بدون سند أورده الغزالي في إحياء علوم الدين (كتاب أسرار الصلاة ، فضيلة المكتوبة) ١٣١/١ ؛ وهو جزء من حديث عن عمر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الصلوات) ٣٩/٣ .

(٥) الحديث موقوفًا عن يحيى بن سعيد أخرجه مالك (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة) ١١٣ ، والحديث مرفوعًا بلفظ : إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة . . . عن أبي هريرة أخرجه النسائي (كتاب الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة) ص ٨٠ .

وعُلم من قوله ﷺ : وإن وُجدت ناقصة رُدت عليه : تاركو أركانها من اعتدال ونحوه ، خرَّج أيضًا [١٩/ظ] قال : قال ﷺ : مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان ، من أوفى استوفى(١) ، وقال : إن الرجلين من أمتى ليقدمان إلى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد ، وإن ما بين صلاتهما مابين السماء والأرض(٢) ، وقال : أسوء الناس سرقة مَنْ سَرق من صلاته(٣) ، وقال : كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب . وتمامه : وكم من صائم حظه من صومه الجوع والعطش(٤) ، فقوله والنصب : عطف تفسير ؛ اللهم إلا أن يقال : التعب للسر والنصب للأعضاء ، أو بالعكس ، والله أعلم .

وأبلغ ما فى الباب : حُبب إليَّ من دنياكم : الطيبُ والنساء ، وجُعلت قرة عينى فى الصلاة(٥) وقوله : وجُعلت قرة عينى فى الصلاة ، مستأنف ليس من أعمال الدنيا ، ويرد ما جاء مُصرِحًا : من دنياكم ثلاث ؛ فالثالث على هذا الصلاة ، ويمكن أن

---

(١) الحديث عن ابن عباس أخرجه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ، وقال : ضعيف (كتاب الصلاة ، الترهيب من عدم إتمام الركوع) ١٥٢/١ ، والغزالي في مختصر الإحياء (أسرار الصلاة ومهماتها ، فضيلة إتمام الأركان) ٤٤ .

(٢) الحديث موضوع ، كما قال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٣٩٦ .

(٣) تتمة الحديث : لا يتم ركوعها وسجودها . عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه . أخرجه الدارمي (كتاب الصلاة ، باب في الذي لا يُتم الركوع والسجود) ٣٥٩ ، وأحمد في المسند ٣١٩/٣٧ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة) قال الذهبي : صحيح على شرطهما ٣٤١/١ .

(٤) لفظ الحديث : رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، وربَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر . عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (كتاب الصيام ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم) ٥٤٠/٢ ، والدارمي (كتاب الرقاق ، باب في المحافظة على الصوم) ٨٩٤ ، وأحمد في المسند ٤٤٥/١٤ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الصيام) قال الذهبي : على شرط البخاري ٦٠٧/٢ .

(٥) لم يرد لفظ " ثلاث" في كتب الحديث كما هو مشهور على الألسنة . والحديث بلفظه عن أنس أخرجه النسائي (كتاب عشرة النساء ، باب حب النساء) ٦٠٨ - ٦٠٩ ، وأحمد في المسند ٣٠٥/١٩ ، والحاكم في المستدرك (كتاب النكاح) وقال الذهبي : على شرط مسلم ١٠٠٨/٣ .

يقال إن فعلها حيث كان فى الدنيا ، احتُسِب من أعمالها بخلاف ما يترتب عليها من الثواب ؛ فهو أخروى قطعًا ، والله أعلم .

وخرَّج الغزالى أيضا فى مختصر الإحياء عن النبى ﷺ أنه قال : إن الله مُقْبِل على المصلى مالم يلتفت[١] أى يمينا وشمالا ، فيحرم ، كما يفعله كثير من الناس ، صرح به أئمتنا الحنفية ، وأما نظره بِمُؤَق[٢] عينيه فمباح ، لايترتب عليه ثواب ولا إساءة[٣] ، ولا يرفع نظره إلى السماء ، وفى ذلك وعيد أكيد[٤] ، فينظر حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفى ركوعه إلى ظهر قدميه ، وفى سجوده إلى أُرنبة[٥] أنفه ، وفى قعوده للتشهد إلى حِجْرِه ، وفى السلام إلى منكبيه بحيث يري خديه ، كما حققه الفقهاء ، وقال بعض السلف : إن العبد ليسجد السجدة - أراد الصلاة - يظن أنه فعل قربة ، ولو قُسمت ذنوبه - التى حصلت فى سجدته من إساءة أدبه فى مناجاة ربه- على أهل مدينة لهلكوا ؛ فقيل له : وكيف ذاك ؟ قال : لاشتغال قلبه فيها بهواه الذى استولى عليه .

---

(١) الحديث عن أبي ذر أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة) ٣٩٢/١ ، النسائي (كتاب السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة) وحكم عليه الألباني بالضعف ١٩٥/١ ، الحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة) وقال الذهبي : صحيح ٣٥١/١ ، والغزالي في مختصر الإحياء (كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة) ٤٨ .

(٢) مُؤق العين : طرفها مما يلي الأنف ، وإن الذي يلي الصدغ يقال له : اللِّحَاظ . لسان العرب (مادة : مأق) .

(٣) الحنفية قالوا : المكروه هو الالتفات بالعنق فقط . والشافعية قالوا : يُكْرَه الالتفات بالوجه . المالكية قالوا : يُكْرَه الالتفات مطلقًا ، الحنابلة قالوا : إن الالتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، وضع المصلي يده على خاصرته والتفاته) ٢١٣/١ .

(٤) لقوله ﷺ : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء- أي في الصلاة- لينتهين أو لتخطفن أبصارهم . الحديث عن أنس بن مالك رواه البخاري (كتاب الصلاة ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) ٢٦١/١ .

(٥) الأرنبة : طرف الأنف ، وجمعها الأرانب . لسان العرب (مادة : رنب) .

والجماعة فى الصلاة سنة مؤكدة تَقْرُب من الواجب ، والجمهور على الوجوب ، وبه قال الإمام أحمد أيضًا . دليل الوجوب ما جاء فى ذلك من الوعيد ، عن أبى هريرة ﷺ قال : قال النبى ﷺ : والذى نفسى بيده ، لقد هممتُ ، أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلًا يؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم[1] ، وعنه قال : قال ﷺ : إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، لقد هممتُ أن آمر بالصلاة أن تقام ثم آمر رجالا فى أيديهم حزم حطب ، يؤتى رجل فى بيته سمع الإقامة ولم يشهد [٢٠/ و] الصلاة إلا أضرم عليه بيته نارًا[2] .

وعن معدان بن أبى طلحة اليعمرى قال : قال أبو الدرداء . أين مسكنك؟ فقلت : فى قرية دوين حمص ، فقال : سمعت النبى ﷺ يقول : مامن ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما تأكل الذئب القاصية[3] ؛ أى من الغنم . كذا شأن مَنْ بَعُد عن الجماعة ، استحوذ : استولى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له ، إلا من عذر[4] ؛ أى لاصلاة له على الكمال .

---

(١) جزء من حديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة) ٢٣١/١ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) ١٥٥/٥ .

(٢) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل العشاء في الجماعة) ٢٣٤/١ ، ومسلم (الموضع السابق) ١٥٥/ - ١٥٦ .

(٣) القاصية : المنفردة عن القطيع البعيدة منه . لسان العرب (مادة : قصى)
والحديث عن أبي الدرداء أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة) ٢٦٤/١ ، والنسائي (كتاب الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة) ١٤٠ ، وأحمد في المسند ٤٢/٣٦ .

(٤) الحديث بلفظه عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة) ٢٦٥/١ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة) قال الذهبي : تابعه داود بن الحكم عن شعبة ٣٦٤/١٠ - ٣٦٥ ، والحديث بألفاظ أطول عن ابن عباس أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة) ٢٦٦/١ .

قال محيى السنة[١] : اتفق أهل العلم على أنه لا رخصة فى ترك الجماعة لأحد إلا من عذر ، قال الحسن : إن الرجل إن منعته أمه عن العشاء فى جماعة شفقة عليه لم يطعها . وقال الأوزاعى[٢] : لاطاعة للوالد فى ترك الجمعة والجماعة سمع النداء أو لم يسمع ، حتى قال الإمام الشافعى : لايمتنع العبد عن الجماعة بغير علة ؛ أراد الرقيق . وفى طرف من حديث أبى المنذر[٣] بعد قوله ﷺ السابق : لأتيتموهما ولو حبواً ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه[٤] ، خرَّج مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : ألا تُصفُّون كما تُصف الملائكة عند ربها ؟ قيل : كيف يارسول الله ؟ قال : تتمون الصفوفٍ الأول فالأول ، وتتراصُّون فى الصف[٥] ، فكانت الصحابة الأكرمون من تراصهم فى الصفوف تتمزق ثيابهم من مناكبهم . وخرَّج عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ :

---

(١) محيي السنة هو : البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، فقيه ، محدث ، مفسر . ينتسب إلى بغا من خراسان . من تصانيفه : شرح السنة ، لباب التأويل في معالم التنزيل ، ومصابيح السنة ، والجمع بين الصحيحين . توفي سنة ٥١٦هـ . انظر عنه : وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٦/٢ - ١٣٧ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٤/٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، له كتاب السنة في الفقه ، والمسائل ، بقدر ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها . توفي سنة ١٥٧ هـ . انظر عنه : حلية الأولياء لأبي نعيم ١٣٥/٦ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٤١/١ .

(٣) أبو المنذر هو أبي بن كعب الأنصاري . انظر : الخلاصة للخزرجي ٢٤ .

(٤) الحديث بهذا الترتيب جزء من حديث أوله : أشَاهدٌ فلان . . . إن هاتين الصلاتين . . . عن أبي بن كعب أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة) ٢٦٧/١ ، والحديث أخرجه النسائي بألفاظ أطول (كتاب الإمامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين) ١٣٩ ، وأحمد في المسند ١٨٨/٣٥ - ١٨٩ .

(٥) جزء من حديث عن جابر بن سمرة أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة) ١٥٤/٤ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف) ٣٠٥/١

خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولّها[١] . ومن المتفق عليه عن أنس قال : قال ﷺ : سَوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة[٢] .

قال العلماء : إن آخر الصفوف أفضل فى حق الرجال فى صلاة الجنازة ، وإن صلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك ، وإن صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل ، وما أكثرت فهو أحب إلى الله[٣] . قال الفقهاء : متى تم الصف الأول مع ما بعده تحرم المزاحمة وتخطى الرقاب ؛ لما فيه من الإيذاء ؛ وإن بقى فى الصف الأول أو ما يليه فرجة فقد هتك القوم حرمة الصف . فللداخل التخطى . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[٤] ، وفى رواية سعيد بن المسيب وأبى هريرة رضى الله عنهما : بخمس وعشرين جزءاً[٥] ، وعن أُبىّ بن كعب ﷺ كان رجل أبعد الناس منزلا من المسجد ، وكان لاتخطئه صلاة قطُّ فى المسجد ، فقلت له : لو اشتريت حمارًا تركبه فى الرمضاء[٦] والظلمة؟ فقال : ما أحب أن منزلى إلى جنب المسجد ، فنقل [الرجل] الحديث لرسول الله ﷺ ، فسأله عن قوله ، فقال : أردت

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها) ١٥٨/٤ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول) ٣٠٩/١ ، والترمذي (أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول) قال أبو عيسى : حسن صحيح ٤٣٥/١ - ٤٣٦ .

(٢) الحديث عن أنس أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة) ٢٥٣/١ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف) ١٥٦/٤ .

(٣) انظر حديث أُبي بن كعب السابق .

(٤) الحديث عن عبد الله بن عمر أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة) ٢٣١/١ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة) ١٥٥/٥ .
والفذ : الواحد . لسان العرب (مادة : فذذ) .

(٥) انظر : الموضع السابق في البخاري ومسلم .

(٦) الرمضاء : شدة الحر . لسان العرب (مادة : رمض) .

يارسول الله أن يُكتب لى إقبالى إلى المسجد ورجوعى إلى أهلى إذا رجعت ، فقال ﷺ : أعطاك الله ذلك كله ما أحتسبت كله أجمع[(١)] .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال ﷺ : الصلاة فى الجماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة ؛ فإذا صلاها فى فلاة أتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة[(٢)] ؛ لكونه لم يتركها وأتى بها فى المكان الذى لم تصل فيه عادة إحياء للمكان . وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح - أى إلى المسجد - فوجد الناس [٢٠/ظ] قد صلوا أعطاه الله أجر من صلاها وحضرها لايُنقص ذلك من أجورهم شيئًا[(٣)] ، والمعنى كأجر من صلاها .

ويُرخّص فى تركها بأشياء : البرد الشديد ، والريح والمطر ، فعن نافع أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أذّن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا فى الرحال[(٤)] ، ثم قال : إن النبى ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر أن يقول : ألا صلُّوا فى الرحال[(٥)] ؛ أراد بالرحال : الدور والمساكن . المطر الذى يرخص فيه

---

(١) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أُبي بن كعب أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخُطَا إلى المساجد) ١٧١/٥ - ١٧٢ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة) ٢٦٨/١ ، وأحمد في المسند ١٣٩/٣٥ - ١٤٠ .

(٢) الحديث بلفظ : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ . . . عن أبي سعيد الخدري ، أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة) ٢٣١/١ .
والحديث كما ورد في المتن عن أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة) قال الذهبي : على شرطهما ٣١٢/١ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب فيمن خرج يريد الصلاة فَسُبِقَ بها) ٢٧١/١ ، والنسائي (كتاب القبلة ، باب حد إدراك الجماعة) ص ١٤١ .

(٤) الرَّحْل : مسكن الرجل وما يصحبه من الأثاث . لسان العرب (مادة : رحل) .

(٥) الحديث عن ابن عمر أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رَحْلِه) ٢٣٧/١ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) ٢٠٨/٥ .

ترك حضور الجماعة : أن تبتلٌ به الثياب ، والوحل الذى تبتل به النعال ، كما قال ﷺ : إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال(١) . ولافرق فى البرد والريح والمطر بين أن يكون فى الحضر أو السفر .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر فأصابنا مطر ، فقال ﷺ : من شاء فَلْيُصل فى رحله(٢) . ومن الرخص : الوحل ، وخرج مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله ، وفى رواية كان له كقيام ليلة(٣) ، وفى الحديث قال ﷺ : من غدا إلى الصلاة أو راح أعد الله له نُزُلاً من الجنة كلما غدا أوراح(٤) ، لايخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة(٥) . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقرب خطًا ويقصرها ، وإذا فاتته الجماعة كان يعتق رقبة(٦) ، وقال ﷺ : بَشّر المشائين فى الظُّلَمِ إلي المساجد بالنور التام يوم

(١) الحديث دون سند أخرجه الأحوذي في التحفة (كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال) ٣٧٦/٢ .

(٢) الحديث عن جابر أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) ٢٠٩/٥ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة) ٤٤٩/١ ، والترمذي (أبواب الصلاة ، باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال) قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ٢٦٣/٢ .

(٣) الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) ١٦١/٥ ، وأخرجه أبو داود برواية : كان كقيام ليلة (كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة) ٢٦٧/١ - ٢٦٨ .

(٤) الحديث بلفظ : من غدا إلى المسجد . . . عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) ٢٣٥/١ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تُمْحَى به الخطايا وتُرْفَع به الدرجات) ١٧٣/٥ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ جزء من حديث عن أبي هريرة أوله : من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله . . . أخرجه مسلم (الموضع السابق) ١٧٣/٥ .

(٦) لم نجد الأثر عن ابن عمر فيما بين يدينا من كتب .

القيامة[١] ، وقوله ﷺ : لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد[٢] ، محمول على الكمال ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : من صلى العشاء فى جماعة ، وصلى السنة والوتر فهو من الذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً[٣] .

فالصلاة تُكفر ذنوب الساعات ، وما فضل كفّرته الجُمعات ، وما فضل منها فى الشهور كفّره الصيام ، وما فضل منها فى السنين كفّره الحج ، فالصلاة أصل فى التكفير ، وما عداها من العبادات يُكفر الفضول .

والناس مختلفون فى الصلاة على حسب الخلوص والأداء ، فمنهم من يجىء بفتيلة نور ، وآخر بطوافة[٤] ، وآخر بسراج ، وآخر بشمعة ، وآخر بمشعل ، فيعود من نور البعض على البعض ، فيخرج الإنسان ـ أى من المسجد ـ بالصلاة كاملة ، إن شاء الله تعالى .

وانتظار الصلاة كالصلاة ، قال ﷺ : لايزال العبد فى الصلاة ما انتظر الصلاة[٥] ، خرَّج مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : ألا أدلكم على

(١) الحديث عن بُرَيدة أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام) ١/٢٦٩ - ٢٧٠ ، الترمذي (كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . ١/٤٣٥ والحديث عن أنس أخرجه ابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة) ١/٢٦٢ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الدار قطني (كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر) ١/٤٢٠ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الصلاة) ولم يُعَقبْ عليه الذهبي١/٣٦٤ - ٣٦٥ ، والحديث موقوفًا على علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (أبواب الأذان ، باب من سمع نداء) ١/٤٩٧ - ٤٩٨ ، والبيهقي في السنن (كتاب الصلاة ، جماع أبواب الجماعة ، والعذر بتركها) ٤/١٧٣ .

(٣) الأثر عن ابن عباس ذكره القرطبي - مع اختلاف في اللفظ - في التفسير (الفرقان : ٦٤) ١٣/٧١ .

(٤) الطُّوفُ : القُلْبُ ، وهو السوار المفتول من فضة . لسان العرب (مادة : طوف ، قلد) .

(٥) جزء من حديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة) ١/٢٣٢ ، والحديث جزء من حديث آخر عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) ٥/١٦٩ .

ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى ، يارسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخُطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط[1] ، وفى رواية قَالَهُ ثلاثًا[2] .

ومن الرخص : كونه زمنًا[3] ، أو مقعداً ، أو مقطوع يده [٢١/و] من خلاف ، أو رِجْلُ فقط ، وكونه مفلوجًا[4] ، وشيخًا كبيرًا عاجزًا ، أو أعمى ـ وإن وجد قائدًا ـ وكونه خائفا من غريم ، أو على ماله أو مال غيره ، أو خاف ظالمًا ، أو مريدًا سفرا ، أو قائما بمريض ، أو مدافع الأخبثين ، أو تائقا للطعام ، أو مشتغلا بالفقه لا بغيره ، ما لم يواظب على الترك فلا يُعْذر و يُعزّر . وأقل الجماعة فى غير الجمعة والعيدين إمام ومأموم ، وفى الجمعة والعيد عندنا ثلاثة رجال سوى الإمام ، وعند الإمام الأعظم وأبو يوسف يجوزها باثنين مع الإمام ، ومحمد أيضا يجوزها باثنين مع الإمام[5] ، ودليل الكل الآية .

واعلم أن مذهبنا : [أن] كل الوقت صالح لأداء الصلاة بلا فرق بين أوله وآخره ، غير أنه لايؤخر الصلاة إلى وقت الكراهة ، وعند الشافعى : أفضلُه أوله ، ووقع الاتفاق

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره) ١٤٢/٣ - ١٤٤ ، الترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في إسباغ الوضوء) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٧٢/١ - ٧٣ ، النسائي (كتاب الطهارة ، باب الفضل في ذلك) ٣١ .
وفي هذا الموضع كُتب بهامش المخطوط : الثالث من عذب الملافظ في المواعظ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة بهذه الرواية (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها) ١٠٦ .

(٣) الزَّمِن : رجل زَمِنٌ أي مبتلى بَيِّنُ الزمانة . والزمانة : العاهة . لسان العرب (مادة : زمن) .

(٤) الفَلَجُ : انقلابُ القدم على الوحشي وزوال الكعب . وفَلَجُ الساقين : تباعد ما بينهما . لسان العرب . (مادة : فلج) .

(٥) يشترط عند الحنفية في الجماعة أن يكونوا ثلاثة غير الإمام ، وعند المالكية : اثنا عشر غير الإمام ، وعند الشافعية أربعون ، وعند الحنابلة : أربعون فأكثر بالإمام . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (شروط الجمعة) ٢٩٣/١ - ٢٩٧ .

على فضيلة الإبراد بظهر الصيف ، لقوله ﷺ : أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم(١) . معنى الإبراد : انكسار شدة الحر ، وفيح جهنم : سطوع حرها وانتشاره . فى الحديث : اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : رب أكل بعضى بعضا ، فَأَذِن لها بنفسين ، نفس فى الشتاء ، ونفس فى الصيف ، فأشد ما تجدون من الحر ، فمن حرها ، وأشد ماتجدون من البرد ، فمن بردها(٢) ، ويبرد بالأذان كالصلاة ، والإبراد هو أن يمشى فى الظل ، ويعرُف عرفا بالوقت الذى يقال له الآن بين الصلاتين ، ولا فرق فى الإبراد بين من يصلى منفرداً أو بالجماعة ، ولا بين الظهر والجمعة .

واتفقوا أيضًا على جواز تأخير العصر إلى ماقبل تغير الشمس ؛ فقد روى عنه ﷺ أنه كان يؤخر العصر ويصليها مادامت الشمس بيضاء نقية(٣) ، وعليه فالعبرة فى الكراهة : تغير الضوء ، والصحيح أن العبرة بتغير القرص ، فما دامت تحارُ(٤) العين بالشمس لم يدخل وقت الكراهة ، وإن بردت فى العين دخل وقت الكراهة ، فإن أخّر العصر بلا عذر إلى وقت التغير كُره ذلك تحريما ، أى يكره التأخيرلا الأداء ؛ لأنه فى وقته ، وإنما يُكره التأخير إذا أحرم فى وقت التغير فإن أحرم قبله وأتم فبه ، كذا من أطال القراءة حتى تغيرت وهو فيها ، فلا كراهة ؛ لأن المعتبر وقت التحريم ، فقد قال أنس رضي الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ أنه قال فيمن يؤخر صلاة العصر فاحشا : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قَرْنَى الشيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعا

---

(١) الحديث بلفظ : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . . . عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) ١٩٨/١ - ١٩٩ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر . . .) ١١٩/٥ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم (في الموضعين السابقين) .

(٣) لفظ الحديث : إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية . . . عن أنس أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العصر) ٢٠٦/١ ، والنسائي (كتاب المواقيت ، باب تعجيل العصر) ٨٦ - ٨٧ وفي الأصل : واتفقوا أيضًا على أفضلية تأخير العصر . . والصواب ما أثبتناه .

(٤) التحوير في اللغة من حار يحور ، وهو الرجوع . لسان العرب (مادة : حور) .

لايذكر الله فيهن إلا قليلاً[١] .

ويستحب تعجيل المغرب فى الصيف والشتاء لعدم الداعى للتأخير ، فإن أخّرها بمقدار ركعتين كُره تنزيها ، ولذا قالوا فى حق الصائم : إذا تاقت نفسه إلى الطعام يأكل بعض لقيمات ثم يقوم يصلى ؛ لئلا يقوم إلى الصلاة مشتغل البال ؛ فيذهب خشوعه ؛ وذلك يبلغ قدر ركعتين ، فإن أخّرها إلى اشتباك النجوم كُره تحريما ؛ لقوله ﷺ : بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم[٢] ، أى كثرتها ؛ لكن يوم الغيم يستحب تأخيرها لئلا يقع الغلط بها قبل الوقت .

في الحديث : إذا حضر العَشَاءُ والعِشَاءُ فابدءوا بالعَشَاء[٣] . وفي الحديث : لا يصلِّي أحدكم وهو غضبان ؛ لأن في تقديم الصلاة دخول الرجل في الصلاة غضبان مُقَطِّبًا ، أي عابس الوجه . وفي حديث آخر : لا يدخل أحدكم في الصلاة وهو مُقَطِّب[٤] .

---

(١) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أنس أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر) ١٢٥/٥ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في وقت العصر) ٢٠٨/١ - ٢٠٩ ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تعجيل صلاة العصر) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٣٠١/٢ - ٣٠٢ .

(٢) الحديث بلفظ : لا تزال أمتي بخير . . . ، أو قال : على الفطرة . . . ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم . . . عن أبي أيوب ، أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في وقت المغرب) ٢١٠/١ ، والحديث أيضًا عن العباس بن عبد المطلب أخرجه الدارمي (كتاب الصلاة ، باب كراهية تأخيروقت المغرب) ٣١٥ ، وابن ماجه (كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب) ٢٣٢/١ واشتباك النجوم يُقصد به تأخير الصلاة إلى أواخر الوقت .

(٣) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخاري (كتاب الجمعة والإمامة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) ٢٣٨/١ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام . . .) ٤٨/٥ .
والحديث أيضًا عن أنس وأيوب ونافع وابن عمر في البخاري ومسلم .

(٤) حديث لا يصلي أحدكم وهو غضبان ، وحديث لا يدخل أحدكم في الصلاة وهو مُقَطِّب . ذكرهما الغزالي في حديث واحد -بدون إسناد- وذكر العراقي أنه لم يجده . انظر : الغزالي في إحياء علوم الدين (كتاب أسرار الصلاة ، باب المنهيات) ٨٨/٢ - ٨٩ .

ويؤخر العشاء إلى ما قبل ثلث الليل استحبابًا فى الشتاء ، وإلى قبله فى الصيف لغلبة النوم فيه ، ولئلا تقل الجماعة ، وأما التأخير عنه إلى النصف [فهو] مباح ، وإلى ما بعده يُكره تحريما ، وفى الحديث قال ﷺ : [٢١/ظ] لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه[(١)] ، وعن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ أخر صلاة العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل فصلى ، فلما فرغ من صلاته أقبل بوجهه فقال : إن الناس قد صلوا ، ورقدوا ، وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة[(٢)] ، والحديث الأول محمول على أيام الصيف كما مر ، والله أعلم .

ويُوتر مَنْ يألف صلاة الليل آخر الليل ، إن وثق بالانتباه وإلا . . لا ، فقد كان أبو بكر يُوتر أول الليل ، وعمر يُوتر آخره ، فقال ﷺ لما سأل أبا بكر متى تُوتر؟ فقال : أول الليل : قال : أخذت بالثقة ، وقال لعمر لما سأل : متى تُوتر؟ فقال : آخر الليل : قال : أخذت بالفضل[(٣)] .

بقى الكلام فى صلاة الصبح ، فعند الشافعى التغليس[(٤)] فيها أفضل ، وعندنا الإسفار[(٥)] فى حق الرجال أفضل ، قال ﷺ : أسفروا ، وفى رواية : نوروا بالفجر فإنه

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة) قال أبو عيسى : حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح ١/٣١٠ - ٣١٢ ، وابن ماجه (كتاب الصلاة ، باب وقت العشاء) ١/٢٣٢ ، وأحمد في المسند ١٢/٣٧٤ .

(٢) الحديث عن أنس أخرجه البخاري (كتاب اللباس ، باب فص الخاتم) ٥/٢٢٠٣ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها) ٥/١٤١ .

(٣) الحديث عن أبي قتادة أخرجه أبو داود ، مع اختلاف في اللفظ (كتاب الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم) ٢/٩٣ - ٩٤ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الوتر) قال الذهبي : على شرط مسلم ٢/٣٤٥ . والحديث أيضًا عن جابر أخرجه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر أول الليل) ١/٣٨٦ ، وأحمد في المسند ٢٢/٢٢٥ .

(٤) الغلس : ظلام آخر الليل ، وأول الصبح حتى ينتشر في الآفاق . لسان العرب (مادة : غلس) .

(٥) الإسفار : أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يُشك فيه . لسان العرب (مادة : سفر) .

أعظم للأجر[١] ، فيبدأ بالإسفار ، ويختم به فى الأصح ، وهذا لغير الحاج بعرفة والمزدلفة ، فيغلس هناك لشغله بأفعال الحج فى هذين اليومين ، وكلما أسفر فى غيرهما فهو أفضل ، فى الحديث : كلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر[٢] ، وتُكره النافلة تحريما ولو لها سبب عندنا ، خلافا للشافعى ولأحمد فى رواية عند طلوع الشمس وقيامها فى الظهيرة وعند تغيرها ، ويبطل الفرض عندنا إلا عصر يومه ، فى الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال ﷺ : لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس[٣] ، وقال ﷺ : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ؛ فإذا ارتفعت فارقها[٤] ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت الشمس فارقها ، فإذا آذنت الغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها . آذنت : قاربت ، قرن الشيطان : حزبه من عُبّادها ، أو قومه ؛ لأنه يقوى أمرهم فى هذه الأوقات بالاستيلاء على عبدة الشمس .

(١) الحديث بلفظ : أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر . عن رافع بن خديج ، أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر) وقال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ٢٨٩/١ - ٢٩٠ ، والنسائي (كتاب الصلاة ، باب الإسفار) ٩٣ - ٩٤ ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب الإسفار بالفجر) ٣١٨ . والحديث بلفظ : نوروا . . . عن رافع بن خديج أخرجه الدارمي (الموضع السابق) ٣١٨ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن رافع بن خديج أخرجه ابن حبان في الصحيح (كتاب الصلاة ، ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس) ٢٢/٣ - ٢٣ .

(٣) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) ٢١٢/١ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها) ١١٦/٦ .

(٤) الحديث عن عبد الله الصّنابحي أخرجه مالك (كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) ١٤٠ ، والنسائي (كتاب الصلاة ، باب الساعات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها) ٩٥/١ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي تُكْرَه فيها الصلاة) ٤٠٣/١ - ٤٠٤ .

وقيل : إن الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الأوقات لتكون بين قرنيه ، وهما جانبا رأسه ، وفى هذه الأوقات الثلاث تُكره سجدة التلاوة وصلاة الجنازة إن حضرت من قبل وأُخرت إليها ، وإن تُليت وحضرت فيها : لا ؛ لأنها تؤدى كما وجبت . فى الحديث : نهى ﷺ أن نصلى وأن نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين تقوم وقت الظهيرة حتى تميل ، وحين تميل إلى الغروب حتى تغرب[١] ، وقوله عليه السلام المتقدم آنفا : لاصلاة بعد الصبح ، وفى رواية : بعد الفجر ، شامل لكراهة التنفل ولو بسبب ، إلا ركعتى سنة الفجر ، فقد روى أن قيسا[٢] [٢٢/و] صلى ركعتى الفجر ، فقال صلى الله عليه وسلم له : ما هذا؟ قال : ركعتا الفجر ، فسكت ﷺ . وسكوته إقرار[٣] ، وقوله : ولا بعد العصر ، شامل لما قبل التغير أيضا ، وكذا يحرم النفل والفرض لغير صاحب الترتيب عند خروج الإمام للخطبة ؛ لقوله ﷺ : إذا خرج الإمام فلا صلاة ولاكلام[٤] ، ونفى الجنس شامل للقرآن وغيره ،

---

(١) الحديث عن عقبة بن عامر الجهني أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) ١١٧/٦ ، والترمذي (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال أبوعيسى : حديث حسن صحيح ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ ، وأبو داود (كتاب الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) ٣٤٥/٣ - ٣٤٦ .

(٢) في الأصل : قليسًا . والصواب ما أثبتناه . وهو قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث ، الأنصاري المدني ، الصحابي . روَى عنه ابنه سعيد وقيس بن أبي حاتم . انظر عنه : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٤٥/٣ ، وخلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي ص ٣١٨ .

(٣) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن قيس أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر) قال أبو عيسى : وإنما يُروَى هذا الحديث مرسلاً ٢٨٤/٢ - ٢٨٦ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب من فاتته ، متى يقضيها) ٣٦/٢ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما) ٣٧١/١ ، وأحمد في المسند ١٧٤/٣٩ .

(٤) الحديث موقوفًا على ابن المسيب أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الجمعة ، باب خروج الناس حين يخرج الإمام) ٢٠٧/٣ - ٢٠٨ والحديث موقوفًا على ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصلاة ، من كان يقول : إذا خطب الإمام فلا تصلي) ٤٤٧/١ .

حتى رد السلام ، وأُبيح لخوف تردى أعمى ونحوه ، وقبل العيد مطلقا وبعدها فى المسجد إلا صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، فلا قضاء مابين الفجر وطلوع الشمس ، ولاما بين أداء العصر وتغيرها .

صلاة العيد

واعلم أن صلاة العيد واجبة وجوبا دون الفرض عندنا ؛ لا أن الواجب بمعنى الفرض ، وعند أحمد فرض كفاية ، وعند باقى الأئمة سنة مؤكدة(١) ، وروى أن رسول الله ﷺ لما قدم إلى المدينة ، ولأهلها يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية ، فقال : قدمتُ عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما فى الجاهلية ، وقد أبدلكم الله بهما خيرا

---

(١)الفرض هو : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع . وحكمه أن يثاب المرء على فعله ويعاقب على تركه . وهو نوعان : فرض عين وهو : ما يُلْزِم كل مكلف بذاته كالصلاة والصوم . وفرض كفاية وهو : الذي إذا قام به بعض الجماعة سقط الطلب عن الباقين وذلك كرد السلام ، وصلاة الجنازة .

الواجب هو : ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كالقياس وخبر الواحد ، وحكمه أن يثاب المرء على فعله ويُعَاقَبُ على تركه عقابًا أخف من عقاب الفرض ، كصلاة الوتر والعيدين .

والسنة قسمان : سنة مؤكدة ، وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ولم ينكر على من تركه ، مثل صلاة الفجر(سنة الفجر) وغيرها من السنن المؤكدة .

سنة خفيفة أو مندوبة ، وهي ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه مثل صلاة ركعتين بعد الوضوء وتحية المسجد ، وصلاة الشكر . وهي تُزيد في ثواب الإنسان . وحكمها أن يُثاب من فعلها ولا يُعَاقَبْ من تركها .

وعن صلاة العيد : الحنفية قالوا : صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها .

الشافعية قالوا : هي سنة عين مؤكدة لكل من يُؤمر بالصلاة .

المالكية قالوا :هي سنة عين مؤكدة تَلِيْ الوتر في التأكيد .

الحنابلة قالوا : صلاة العيد فرض كفاية على من تلزمه الجمعة .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، باب حكم صلاة العيدين) ٢٦٧/١ - ٢٦٨ .

منهما : يوم النحر ويوم الفطر[١] ، وعن أبى سعيد الخدرى أنه كان يبدأ فيهما بالصلاة ، ثم يقبل عليه الناس ، ويأمرهم بالتصدق ويُذكرهم ، إلى أن ولى مروانٍ[٢] الخلافة فبنى منبرا من طين ولبن ، فحضرت المصلى ، وكان حاضرا كُثَير بن الصلت[٣] ؛ فإذا بمروان قد وضع يده على عاتقه أن تقدم إلى المنبر وهو يجره إلى الصلاة ، قال أبو سعيد : الابتداء بالصلاة ، فقال : كان ذاك . فقال أبو سعيد : لاتأتون بخير ، ثم انصرف ولم يصل[٤] ؛ وذلك لترك السنة ؛ لأن السنة : كون الخطبة بعدها ، والخطبة سنة فيها لاشرط ، وكان ﷺ يخطب فى الجمعة على المنبر[٥] ، وفى العيد على قدميه ، لأنه كان يخرج إلى مصلى العيد ، وفى الحج على ناقته أو بغلته[٦] . قال جابر بن سمرة : صليت العيدين خلف النبى ﷺ غيره مرة ولا مرتين بغير أذان ولا

---

(١) الحديث عن أنس أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين) ٤٧١/١ ، والنسائي (كتاب صلاة العيدين) ٢٥٧ ، وأحمد في المسند ٢١٢/٢٠ .

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، القرشي ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع . وهو ابن عم عثمان بن عفان وكاتِبه في خلافته . وهو أول من تولى الحكم بعد يزيد بن معاوية من بني الحكم ابن أبي العاص . مات ٦٥ هـ انظر عنه : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ .

(٣) هو كثير بن الصلت بن معد كرب ، الكندي ، أبو عبد الله المدني . روى عن أبي بكر وعمر وعنه يونس بن جبير . كان اسمه قليلاً ؛ فسماه عمر كثيراً . قال ابن سعد : ولد كثير في عهد النبي ﷺ ، ولما ولِيَ عثمان أجلسه للقضاء بين الناس في المدينة ، ثم ولي كتابة الرسائل لعبد الملك بن مروان . روى أَحاديث . قال العجلي : ثقة . انظر عنه : الإصابة لابن حجر ٢٩٣/٣ .

(٤) الحديث مع اختلاف في الألفاظ عن أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم (كتاب صلاة العيدين) ١٨٣/٦ ، والبخاري (كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) ٣٢٦/١ ، وورد فيهما أن الذي بني المنبر هو : كثير بن الصلت ، وليس مروان .

(٥) الحديث عن أنس أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر) ٣١٠/١ .

(٦) لفظ الحديث : رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصبح . عن سلمة بن نبيط عن أبيه أخرجه النسائي (كتاب مناسك الحج) ٤٦٥ ، وأبو داود (كتاب المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة) ٣٢١/٢ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة في العيدين) ٤١٥/١ .

إقامة[١] ، وقدم الخطبة على الصلاة معاوية ومروان ، حتى قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أشهد أن رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة يوم العيد[٢] .

وسنَّ فى الأضحى الجهر بالتكبير فى المساجد والطرقات والمنازل والأسواق ، وأما فى الفطر فيُكبر سرا عندنا ، وصفة التكبير : الله أكبر الله أكبر ، مرتين ، لاإله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

والغُسل فى العيدين لصلاتهما سنة ، ورُوى عن على وعبد الله بن عمر وسلمة ابن الأكوع أنهم كانوا يغتسلون يوم العيد[٣] ، وسُنَّ لبس أحسن ما يجده وهو أغلاها ثمنًا [٢٢/ظ] ، ولو كان غير أبيض أو مغسولًا ، ويُستحب السواك ، وحلق الشعر ، وقلم الأظفار ، وقطع الروائح الكريهة ، والتطيب إن كان عنده ولو من طِيب امرأته بما له رائحة لا لون وبريق ، فإنه بالرجال لا يليق .

ثم يخرج إلى المصلى ماشيا إلا عن عجز ؛ فإن النبى ﷺ ما ركب فى عيد[٤] ولا جنازة قط[٥] ، ويُخير فى الإياب بين الركوب والمشى ، ويُستحب أن يُعجل الخروج فى الأضحى ويؤخره فى الفطر قليلاً . عن أبى الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى

---

(١) الحديث عن جابر بن سمرة أخرجه مسلم (كتاب صلاة العيدين) ١٨٣/٦ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب ترك الأذان في العيد) ٤٧٤/١ ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة) قال أبو عيسى : حسن صحيح ٤١٢/٢ - ٤١٣ .

(٢) الحديث عن ابن عباس أخرجه البخاري (كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد) ٣٢٧/١ ، ومسلم (كتاب صلاة العيدين) ١٨١/٦ .

(٣) الحديث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى . أخرجه مالك (كتاب العيدين ، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة) ١١٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصلوات ، باب في الغسل يوم العيدين) ٥٠٠/١ - ٥٠٠١ .

(٤) الأثر عن علي ﵁ ولفظه : من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشيًا . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب صلاة العيدين ، باب الركوب في العيدين . . .) ٢٨٦/٣ .

(٥) الأثر عن الزهري ولفظه : ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط ، ولا أبو بكر ولا عمر . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (كتاب الجنائز ، باب الركوب مع الجنازة) ٤٥٣/٣ .

عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجِّل الأضحى وأخِّر الفطر ، وذَكِّر الناس[١] ، وإنما أمر بتعجيل الأضحى ليذبح الناس الأضاحى ، ويُستحب أيضًا ألَّا يأكل فى الأضحى قبل الخروج إلى المصلى حتى يعود إلى بيته ، وإن لم يُضح فى الأصح ، بخلاف عيد الفطر ، فعن أبى بريدة كان ﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يأكل ، ويؤخر الأكل يوم النحر حتى يرجع من صلاته ويأكل من أُضحيته[٢] ، ويُستحب أن يأتى من طريق آخر لتكثر شهود الملائكة ، فعن جابر رضي الله عنه : كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[٣] ؛ فكان يذهب من الأطول لتُحتسب خُطاه ويرجع من الأقصر ، وعُلم منه أن الخُطا التى يُكتب ثوابها ذهابا لا إيابا .

ويُستحب التهنئة بتقبل الله منا ومنكم ، والمصافحة ، ولاتُكره المصافحة فى أى وقت كانت . فى الحديث : من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه[٤] ، ومن المستحب إحياء ليلتى العيد ويكفى إحياء غالبها ، قال النبى ﷺ : من أحيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب[٥] .

---

(١) الحديث عن أبي الحويرث أخرجه البيهقي في السنن (كتاب صلاة العيدين ، باب الغدو إلى العيدين) ٥٩/٥ ، والبغوي في مصابيح السنة (كتاب الصلاة ، باب صلاة العيد) ٩٧/١ .

(٢) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي بريدة أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر وقبل الخروج) قال أبو عيسى : حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب ٤٢٦/٢ ، وابن ماجه (كتاب الصيد ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج) ٥٥٨/٢ .

(٣) الحديث عن جابر أخرجه البخاري (كتاب العيدين ، باب من خالف إذا رجع يوم العيد) ٣٣٤/١ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، وحديث جابر كأنه أصح . ٤٢٤/٣ - ٤٢٦ . والحديث عن ابن عمر أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق) ٤٧٧/١ .

(٤) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن حذيفة بن اليمان أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٤/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الأدب ، باب المصافحة والسلام وغير ذلك) ٣٦/٨ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ عن عبادة بن الصامت أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الصلاة ، باب إحياء ليلتي العيد) ١٩٨/٢ ، والحديث بلفظ : من قام ليلتي العيد . . . عن أبي أمامة أخرجه ابن ماجه (كتاب الصيام ، باب فيمن قام في ليلتي العيد) ٥٦٦/١ ، وبلفظ : من صلى . . . عن عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٣٧/١ .

وقيل : يحصل إحياؤها بساعة ، وقيل بصلاة العشاء فى جماعة ، والأصح الأول . قال الإمام الشافعى رحمه الله : بلغنا أن الدعاء يُستجاب فى خمس ليال : ليلة الجمعة ، والعيدين ، وأول رجب ، وليلة النصف من شعبان ، ولم يذكر ليلة القدر لانفراد الوارد بها[١] .

ولا تصح التضحية قبل الصلاة للمصري[٢] لقوله تعالي ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ ، وعن أنس قال : قال النبى ﷺ : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسُكَهُ وأصاب سُنَّة المسلمين[٣] ، ويمتد وقت الأُضحية إلى غروب اليوم الثالث من أيام العيد ، وعند الشافعى إلى آخر اليوم الرابع ، وتجوز التضحية ليلا بكراهة ، ولا تجوز عند مالك وأحمد ، ويذبحها بنفسه إن أحسن ، ويُكبر عليها قائلا : بسم الله والله أكبر ، ويُستحب جعلها أثلاثا ، ثلث يطبخه ، وثلث يدخره ، وثلث يتصدق به ، ويطعم منها الفقير والغنى ، والأُضحية عندنا واجبة ـ خلافا للثلاثة ـ على مالك النصاب ، وعند الثلاثة سُنَّة مؤكدة ، ولا تلزم المسافر عندنا . ويُكبر [٢٣/و] للتشريق عقيب الصلوات المفروضات عندنا لاغير ، وعقب صلاة العيد .

وخرَّج ابن ماجه وغيره من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ، قيل : يارسول الله ، ماهذه الأضاحى؟ قال : سُنَّة إبراهيم . قيل له : فما لنا به؟ قال : بكل شعرة حسنة ، قيل : فالصوف؟ قال : بكل شعرة حسنة[٤] ، جاء التوارث به . وهو الأظهر من مذهب أحمد .

---

(١) قول الشافعي ذكره البيهقي في شعب الإيمان (باب في الصيام ، في ليلة العيد ويومها) ٣٤٢/٣ .

(٢) المِصْرُ : كل كورة تقام فيها الحدود ، مَصَّرَ الأمصار : مَدَّنَ المُدُن . لسان العرب (مادة : مصْر) .

(٣) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه البخاري (كتاب الأضاحي ، باب سنة الأضحية) ٢١٠٩/٥ ، والحديث بألفاظ أطول عن البراء ، أخرجه مسلم (كتاب الأضاحي ، باب وقتها) ١١٦/١٣ .

(٤) الأضحية : سنة عين مؤكدة يُثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، وهذا القدر متفق عليه في الحقيقة ، لكن الحنفية قالوا : إنها سنة عين مؤكدة لا يعذب تاركها بالنار ، ولكن يُحْرَم من شفاعة النبي ﷺ ، ويعبرون عن ذلك بالواجب . وقال الشافعية : إنها سنة عين للمنفرد ، لا لأهل البيت الواحد . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الحج ، مباحث الاضحية) ٥٤٣/١ - ٥٤٤ . =

و[يُكبر] عقيب كل صلاة عند الإمام الشافعي من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وهو واجب عندنا خلافا للثلاثة ، ويجتزئ فيه بمرة واحدة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ويُثنى التكبير أوله عندنا ولا يُثلثه[١] .

وروى أن الله تعالى أمر جبريل عليه السلام أن يذهب إلى إبراهيم ﷺ بالفداء ، فرآه أضْجع ابنه للذبح ، فقال جبريل : الله أكبر الله أكبر ، كي لا يعجل بالذبح ، فلما سمع إبراهيم صوته علم أنه يأتيه بالبشارة ، فقال : لاإله إلا الله والله أكبر ، فلما سمع إسماعيل عليه السلام كلامهما علم أنه فدى ، فقال : الله أكبر ولله الحمد . وإسماعيل هو الذبيح على الصحيح لا إسحاق . وسبب الأمر بذبحه أن إسماعيل توعك ليلة فاشتغل به خاطر أبيه ؛ فقصَّر عن عبادته تلك الليلة ، فانظر ما لقيه الخليل بترك قيام ليلة وأُمر بذبح ابنه[٢] ، فكيف من يترك الفرائض ولايُبالى ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وأما صيام يوم عرفة لغير الحاج : مستحب ، فعن أبى قتادة : سُئل ﷺ عن

= والحديث عن زيد بن أرقم أخرجه ابن ماجه (كتاب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية) ٣/٣٤٣ ، وأحمد في المسند ٣٢/٣٤ ، والحاكم في المستدرك (كتاب التفسير) قال الذهبي : عائذ الله ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ١٣٠٢/٤

(١) الشافعية قالوا : التكبير سنة بعد الصلاة المفروضة ، ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق .
الحنفية قالوا : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصْر .
الحنابلة قالوا : يُسن التكبير عقب كل صلاة مفروضَة أُديتْ في جماعة .
المالكية قالوا : يُنْدَب لكل مُصَل ولو كان مسافراً أو صبياً أو امرأة أن يُكبر عقب خمس عشرة فريضة .
انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد) ٢٧٥/١ - ٢٧٧ .

(٢) هذا التفسير خطأ ، بل هو اختبار وابتلاء لإبراهيم عليه السلام ، كما في قوله تعالي ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ (الصافات : ١٠٤ - ١٠٦) .

صيامه فقال : يُكفر السنة الماضية والباقية[١] ، وفى رواية : صيام يوم عرفة إنى احتسبت على الله أن يُكفر السنة التى بعده والسنة التى قبله[٢] ، وأما الحاج فيُكره له الصيام فيه ؛ لأنه مشغول بالوقوف ، بلا فرق بين صيف وشتاء ـ على الأصح ـ قال أبو هريرة ﷺ : سُئل ابن عمر رضى الله عنهما عن صوم يوم عرفة فقال : حججتُ مع النبى ﷺ فلم يصمه ، ومع أبى بكر رضى الله عنه فلم يصمه ، ومع عمر ﷺ فلم يصمه ، ومع عثمان ﷺ فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه[٣] . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصوم العشر[٤] .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال النبى ﷺ : ما من أيام أحب إلى الله أن يُتعبد له فيها من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر[٥] ، ففيه صراحة بفضله على رمضان على ما هو الأصح عند المحدثين ، والله أعلم .

﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾[٦] فيما أمرناهم به من أنواع البر والقُربات ، كالحج والجهاد والزكاة والصدقات . معنى يُنفقون : يُخرجون ؛ إذ الإنفاق إخراج المال من

(١) جزء من حديث عن أبي قتادة الأنصاري أخرجه مسلم (كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة . . .) ٨/٥٠ - ٥١ ، وأبو داود (كتاب الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعًا) ٢/٥٦٠ - ٥٦١ ، والحديث بلفظه عن أبي قتادة أخرجه الترمذي (كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل صوم عرفة) قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن ٣/١٢٤ .

(٢) انظر ما سبق

(٣) الحديث عن ابن أبي نجيح عن أبيه أخرجه الترمذي (كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة) قال أبو عيسى : حديث حسن ٣/١٢٥ ، والدارمي (كتاب الصوم ، باب في صيام يوم عرفة) ٥٢٧ ، وأحمد في المسند ٩/١٠٠ .

(٤) أورد البغوي في شرح السُّنة عن الحر بن الصباح قال : جاورت مع ابن عمر فرأيته يصوم العشر(باب ترك صيام يوم عرفة) ٦/٣٤٧ .

(٥) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب الصوم ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر) قال أبو عيسى : حديث غريب ٣/١٣١ ، وابن ماجه (كتاب الصيام ، باب صيام العشر) ٢/٥٥٠ .

(٦) تتمة شرح آيات سورة الأنفال .

اليد ، ومنه : نفق المبيع : خرج من يد البائع إلى المشترى ، ونفقت الدابة : خرج روحها ، وسُمى المنافق منافقًا ؛لأنه يُخرج من قلبه الإيمان .

ويقال [٢٣ /ظ] المراد بالنفقة الزكاة ، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما للقران بالصلاة ، والزكاة واجبة فى الذهب والفضة ، ولِحُلىِّ النساء عندنا ، وفى السوائم[١] والزروع والثمار وعروض التجارة ، وليس فى الخيل زكاة مالم تكن للتجارة ، كالبغال والحمير والأرقاء[٢] والعوامل[٣] من بقر وجاموس وإبل ، فى الحديث : الزكاة قنطرة الإسلام[٤] وتجب على الفور ، فيفسق بتأخيرها ثلاثة أعوام ؛ لأنه يصير مرتكبًا للكبيرة بالإصرار ، فلا يليق بالمسلم تأخيرها ولا البخل بها . عن الحسن البصرى : لكل أمة صنم يعبدونه ، وصنم هذه الأمة الذهب والفضة[٥] ، جاء فى الحديث : إذا عظّمت أمتي الدينار والدرهم نُزع منها هيبة الإسلام[٦] ، قيل فى [نزهة المجالس] للصفورى لما ضُربا أخذهما إبليس فقبلهما وقال : من أحبكما فهو عبدى حقًا[٧] .

وفى الآية إشارة إلى أن الرزق عند أهل السنة : ماصح الانتفاع به ، حلالا كان أم حراما ، ولايُشترط فيه الملكية ، فالطفل والبهيم مرزوقان كالأرقاء ، يدل لأهل السنة

---

(١) سامت الراعية والماشية والغنم تسومُ سومًا : رعت حيث شاءت ، فهي سائمة . لسان العرب (مادة : سوم) .

(٢) الأرقاء : جمع رقيق ، والرِّقُّ بالكسر : الملك والعبودية . لسان العرب (مادة : رقق) .

(٣) العوامل : جمع عاملة ، والعوامل : بقر الحرث والديائة . لسان العرب (مادة : عمل) .

(٤) الحديث عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/٤٣٢ - ٤٣٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة)٣/٦٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، التشديد على من منع الزكاة) ٣/١٩٥ - ١٩٦ .

(٥) الأثر عن الحسن البصري بلفظ : لكل أمة وثن يعبدونه ، ووثن هذه الأمة الدينار والدرهم ، ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس (باب المال حمداً وذمًا) ١/١٩٥ .

(٦) الحديث غير مسند ذكره الصفوري في نزهة المجالس (باب قول الله تعالى "سبحان الذي أسرى بعبده . . .الإسراء :١) . ٢/٩٣ .

(٧) القول غير منسوب ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (كتاب ذم البخل وذم حب المال ، باب ذم المال وكراهة حبه) ٣/٣٠٢ ، ولم نجد القول في نزهة المجالس للصفوري .

قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[١] . ثم ما كان مأذونا فى تناوله شرعا فهو حلال ، وإلا فهو حرام ، قال بعض النبلاء فى قوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[٢] بأن ذكر المغفرة يفيد أن الرزق يكون حرامًا ، والرزق يعم المؤمن والكافر ، والطائع والعاصى ، لايُنقص من خزائن الله شىء .

سأل موسى ربه : يارب ؛ كيف قمت بأرزاق الخلائق مع كثرتهم واختلاف صورهم ؟ فأوحى إليه : يا ابن عمران ، الخلق فى قبضتى كخردلة ملقاة فى فلاة ، وأنا محيط بهم أكبر من إحاطة الفلاة بالخردلة ، أرزق الكبير والصغير ، والقريب والبعيد ، والمؤمن والكافر ، ولا يُعجزنى ذلك لقوة الإحاطة ، إنى بكل شيء محيط ، وسأله : أن يارب ؛ وكيف ترزقهم ولاتنقص خزائنك ؟ فأوحى إليه أن : يا موسى ؛ مُر بنى إسرائيل أن لا يوقدوا نارًا ولا سراجًا ، واجعل مصبًاحا على باب دارك ، ومُرْهُم أن يوقدوا منه ، ففعل ، فلما أوقد الكل من مصباحه ، أوحى إليه : ياموسى ؛ هل نقص مصباحك من وقْدهم؟ قال : لا ، قال : فكذا حكم خزائن رحمتى ، فقال موسى عليه السلام : سبحانك لا إله إلا أنت ، لاتنقص خزائنك ولا ينفد سلطانك[٣] .

وعن كعب الأحبار : أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : أن أطلب منى حاجتك حتى العلف لشاتك والملح لعجينك ، ولاتستحى منى فإنى أعظم مسئول ، وأكرم من أعطى المأمول ، وإنى خلقت [٢٤/و] الخردلة فما فوقها ، ولم أخلق شيئا إلا وقد علمت أن الخلق يحتاجونه ، وإنى منزه عن الاحتياج ، وإنى على كل شيء قدير ،أُعطى من أشاء ما أشاء ، وأمنع من أشاء حكمة منى ، وأغفر لمن أشاء فضلا وكرما ، فمن حمدنى عند العطاء أو المنع أُسكنه دار الحامدين ، ومن لم يسألنى ولم أعطه ثم أعطيته ولم يشكرنى ، عذبته عند الحساب[٤] .

---

(١) جزء من الآية رقم ٦ من سورة هود .

(٢) جزء من الآية رقم ١٥ من سورة سبأ .

(٣) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب .

(٤) الأثر عن كعب الأحبار أورده أبو نعيم . مع اختلاف في اللفظ - في حلية الأولياء (ترجمة كعب الأحبار) ١٨/٦ .

الـلـه يـغـضـب إن تـركـت سـؤاله وبـنـى آدم حـين يُـسـأل يـغـضـب

فى الحديث الإسرائيلى : عبدى ، إذا سألت فسلنى فإنى غنى ، عبدى ، إذا طلبت [مني] النصرة فإنى قوى ، عبدى ، إذا اقترضت فاقترض منى فإنى مَلىٌ ، عبدى ، إذا أفشيت سرك فافشه لى فإنى وفى ، عبدى ، إذا دعوت فادعنى فإنى حفى[١] .

[البحر البسيط] .

سبحان من لايخيب من قصده من قـصـد الـلـه صـادقـا وجـده
قـد شـمـل الخلق فضلُ رحـمـتـه كلٌ إلى فـضـلـه يمـد يـده

وإذا تصدق المرء فليتصدق بأحب الأشياء ؛ لقوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٢] . أى ؛ لن تنالوا ثواب البر الذى هو الجنة حتى تنفقوا مما تحبون ، أو لن تنالوا البر ـ العمل الصائب ـ حتى تنفقوا مما تحبون . فى الحديث : عليكم بالصدق ؛ فإنه يدعوا إلى البر ، والبر يدعو إلى الجنة ، وإياكم والكذب ، فإنه يدعو إلى الفجور ، والفجور يدعو إلى النار[٣] ، لما نزلت قال أبو طلحة[٤] رضي الله عنه : يارسول الله ؛ أنا أتصدق بأرضى ، فأمره النبى ﷺ أن يتصدق بها على أقربائه ، فقسمها بينهم[٥] ؛

---

(١) انظر : المستطرف من كل فن مستظرف للأبشيهي(باب الدعاء وآدابه) ٤٦٣ .

(٢) جزء من الآية رقم ٩٢ من سورة آل عمران .

(٣) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) ١٦/١٦٤ - ١٦٥ ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في التشديد في الكذب) ٥/١٦٦ ، والترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الصدق والكذب) قال أبو عيسى : حسن صحيح ٤/٣٠٦ .

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن النجار الأنصاري ، أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة ، وكان من فضلاء الصحابة . انظر عنه : الإصابة لابن حجر العسقلاني ١/٥٤٩ - ٥٥٠ .

(٥) الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب) ٢/٥٣٠ - ٥٣١ ، ومسلم (كتاب الزكاة ،باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين) ٧/٨٧ - ٨٨ .

لأن الصدقة على الأقرباء صدقة وصلة[١] ، كما فى الحديث . وعن [مجاهد أن] عمر ﷺ لما فُتحت مدائن كسرى بعث إلى أبى موسى الأشعرى أن اشترى لى جارية ؛ فشرى له جارية وأرسلها إليه ، فلما رآها عمر أعجبته فأعتقها ، وتلا ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٢] ، ونظيره الآية : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾[٣] ، ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[٤] . فيجازى عليه .

وسُئل النبى ﷺ : أى الصدقة أفضل ؟ قال : أكثرها[٥] ، وجاء : ماطلعت الشمس إلا بُعث بجنبتيها ملكان يناديان : اللهم عجّل لمنفق مالُه خلفا ، وعجّل لمسك مالُه تلفًا[٦] ، وجاء : السخاء شجرة أصلها فى الجنة وأغصانها متدلية فى الدنيا ، فمن تعلق بغصن منها جذبه إلى الجنة ، والبخل شجرة أصلها فى النار وأغصانها متدلية فى الدنيا ؛ فمن تعلق بغصن منها جذبه إلى النار[٧] ، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة قريب من النار ، والسخى قريب من الله قريب من الجنة

---

(١) لفظ الحديث : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة . عن سلمان ابن عامر أخرجه النسائي (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب) ٤٠٣ ، والترمذي (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة) . قال أبو عيسى : حديث سلمان ؛ حديث حسن ٣٤٧/٣ ، وابن ماجه (كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة) ٥٨٨/٢ .

(٢) انظر الأثر في تفسير الطبري (آية رقم٩٢ من سورة آل عمران) ٣٤٧/٣ ، وما بين المعقوفتين إضافة من تفسير الطبري للإيضاح .

(٣) جزء من الآية رقم ٨ من سورة الإنسان .

(٤) جزء من الآية رقم ٩٢ من سورة آل عمران .

(٥) الحديث موقوفا على أبي ذر الغفاري ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (باب فضل الصدقة) ٢٥٤ .

(٦) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى" فأما من أعطى واتقى . . . الليل ٥ - ١٠) ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك) ٩٩/٧ .

(٧) الحديث عن الحسين وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وعائشة أم المؤمنين ، وكلها أوردها ابن الجوزي في الموضوعات (باب في أن السخاء شجرة والبخل شجرة) ١٨٢/٢ .

بعيد من النار[١] ، وجاء : مانقص مال من صدقة ، ولا عفى رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًا ، و ما تواضع رجل إلا رفعه الله[٢] .

[٢٤/ظ] قيل : من منع خمسًا منع الله عنه خمسًا ، من منع الزكاة منع الله ماله من الحفظ ، ومن منع الصدقة مُنع العافية ، ومن منع الدعاء مُنع الإجابة ، ومن منع الصلاة مُنع عند موته لاإله إلا الله ، ومن منع عُشر أرضه مُنع بركتها . أقول : والمنع أعم من أن يكون لنفسه أو للغير ، والله أعلم .

ويقال المراد من قوله تعالى ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون﴾[٣] النفقة على العيال من غير تقتير ، والتوسعة عليهم من غير تبذير من طعام وشراب ، وكسوة لائقة فى الصيف والشتاء حتى للمطلقة ، ولو من بائن عندنا .

ويقال [المراد من قوله تعالى ،﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾] العلم : أى مما علمناهم يُعَلّمون ، قال تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾[٤] ، وقال تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات﴾[٥] ، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾[٦] ، وفى الحديث : العلماء ورثة الأنبياء[٧] ، وأما

---

(١) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السخاء) قال أبو عيسى : حديث غريب ٣٠٢/٤ ، والحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه الطبراني في الأوسط ١٨٦/٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الجود والسخاء) ٤٢٨/٧ .

(٢) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب استحباب العفو والتواضع) ١٤٦/١٦ ، والترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في التواضع) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٣٣٠/٤ ، والدارمي (كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة) ٤٩٢ .

(٣) تتمة شرح آيات سورة الأنفال .

(٤) جزء من الآية رقم ١١ من سورة المجادلة .

(٥) جزء من الآية رقم ٩ من سورة الزمر .

(٦) جزء من الآية رقم ٢٨ من سورة فاطر .

(٧) جزء من حديث طويل عن قيس بن كثير أخرجه أبو داود (كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم) ٣٩/٤ - ٤٠ ، والترمذي (كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة) قال أبو =

[حديث] : علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل ، فموضوع[١] ، وفيه : أفضل الناس المؤمن العالم الذى إن احْتِيجَ إليه نفع وإن استُغنى عنه أغنى نفسه[٢] ، وفيه : الإيمان عريان ، ولباسه التقوى ، وزينته الحياء ، وثمرته العلم[٣] ، وفيه : أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد[٤] ، وفيه : العالِم أمين الله فى الأرض[٥] ، وفيه : يشفع يوم القيامة : الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء[٦] . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : للعلماء درجات فوق درجات المؤمنين بسبعمائة درجة ، مابين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام[٧] ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم[٨] ؛ فكل من تعاطى أمرا يجب أن يتفحص فيه لئلا يقع فى محظور ؛ فمن يتكلف لصلاة أو صوم أو زكاة أو حج يتعلم ماتصح به وما تفسد به ، ومن كان من أصحاب الصناعات تخير زمن الربوبات فى صنعته . ويقال ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ما هو أعم من الزكاة والصدقة .

= عيسى : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ٤٧/٥ ، وأحمد في المسند ٤٥/٣٦ - ٤٦ .

(١) انظر : الفوائد المجموعة للشوكاني (كتاب الفضائل ، باب في فضل العلم وما ورد فيه مما لا يصح) قال الشوكاني : قال ابن حجر والزركشي : لا أصل له ٢٨٦ .

(٢) جزء من حديث أوله : تعلموا العلم قبل أن يفتقر إليكم . . . موقوفًا عن أبي الدرداء أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في طلب العلم ، فصل في فضل العلم وشرفه) ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ .

(٣) الحديث موقوفًا على وهب بن منبه أورده ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الزهد) ١٩٨/٧ ، والحديث غير منسوب أورده الديلمي في فردوس الأخبار (ذكر أخبار جاءت عن النبي ﷺ في الإيمان والإسلام) ٧٢/١ .

(٤) انظر : الفوائد المجموعة للشوكاني . الموضع السابق ٢٨٦ .

(٥) انظر : الفوائد المجموعة للشوكاني . الموضع السابق٢٨٨ .

(٦) الحديث عن عثمان بن عفان أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة) ٧٣٥/٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في طلب العلم ، فصل في فضل العلم وشرفه) ٢٦٥/٢ .

(٧) الأثر عن ابن عباس أورده ابن قدامة المقدسي في منهاج القاصدين (كتاب العلم وفضله وما يتعلق به) ١٣ .

(٨) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٣/١ ، والحديث بألفاظ أطول عن أنس أخرجه ابن ماجه (المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) ٩٧/١ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في طلب العلم) ٢٥٤/٢ .

فوائد الصدقة

فمن فوائد الصدقة البركة فى المال ، والسعة فى الرزق ، وتكون ظلًا لصاحبها يوم القيامة ، وفى الحديث : عليكم بالصدقة ، فإن فيها ست خصال : ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة ، أما التى فى الدنيا : فتَزيد فى الرزق ، وتُكْثِر المال ، وتَعْمُر الديار ، وأما التى فى الآخرة : فتستر العورة ، وتصير ظلًا فوق الرأس ، وسترا من النار[١] ، قوله : ظلًا فوق الرأس ؛ أى حين تدنو الشمس من الناس يوم القيامة فيُلجمون بالعرق على حسب تفاوتهم ، فى الحديث : «إنما يستظل المؤمن فى ظل صدقته»[٢] ، ويدل لكونها ستراً من النار قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها : اتق النار ولو بشق تمرة[٣] . وعن مكحول رحمه الله : إذا تصدق المؤمن استأذنت جهنم أن تسجد شكرا لله على خلاص واحد من أمة محمد[٤] ، وعن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت جارية ، فنزل جبريل عليه السلام وقال : يا محمد ؛ أخرج هذه الجارية من بيتك فإنها من أهل النار ، قالت عائشة : فأمرنى ﷺ [٢٥/و] بإخراجها فأخرجتها ، ودفعتُ لها شيئا من التمر ، فأكلت نصف تمرة وتصدقت بنصف تمرة ، فعاد جبريل عليه السلام وقال : يا محمد ، إن الله يأمرك أن تَرُد الجارية ، فإن الله تعالى قد أعتقها من النار لكونها تصدقت بنصف تمرة[٥] ، فهذا مصداق الحديث .

---

(١) الحديث دون سند ذكره الصفوري في نزهة المجالس ومنتخب النفائس (باب فضل الصدقة وفعل المعروف خصوصاً مع الغريب) ٢٦٤/١ .

(٢) أول الحديث : إن الصدقة لتطفيء عن أهلها حر القبور . . . عن عقبة بن عامر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٨/١٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، والتحريض على صدقة التطوع) ٢١٢/٣ ، والحديث بلفظ : كل امريء في ظل صدقته حتى يُفصل بين الناس . عن عقبة بن عامر أخرجه أحمد في المسند ٥٦٨/٢٨ .

(٣) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه أحمد في المسند ٥٠٥/٤٠ - ٥٠٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب الحث على الصدقة بقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة ونحو ذلك) ١٠٥/٣ .

(٤) الأثر عن مكحول أورده الصفوري في نزهة المجالس (باب في فضل الصدقة) ٢٦٤/١ .

(٥) الحديث ذكره الصفوري في نزهة المجالس (باب في فضل الصدقة) ٢٦٤/١ .

ومن فوائد الصدقة أنها تدفع حَرَّ القبر عن صاحبها منذ يُفتح له شباك إلى النار فيأتيه من حرها ، قال ﷺ : إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور[١] . ومن فوائدها أنها تدفع البلاء ، قال ﷺ : الصدقة تسد سبعين بابًا من السوء[٢] ؛ قيل : إن امرأة خرجت ومعها صبى ورغيف ، اختلسه [أي الصبي] الذئب ، فخرجت فى إثره ، فعرض لها سائل فأعطته الرغيف ، فرد الذئب صبيها ، وسمعت هاتفا يقول : لقمة بلقمة[٣] .

قيل إن قصَّارًا[٤] كان يمزق على الناس ثيابهم ، فأُخبر به عيسى عليه السلام ، فدعا عليه ، فسلط الله عليه حية تضربه ، فتصدق بثلاثة أرغفة على مسكين ، فقال له المسكين داعيا : دفع الله عنك شر البلاء ، وحفظك من الآفات ، وسير لك توبة نصوحا ، فلما أراد حمل الثياب على عادته أرادت الحية أن تضربه ، فلجمها ملك من الملائكة بلجام من حديد ، فرجع سالما ، فعجب عيسى» عليه السلام لذلك ، وسأل عن ذلك . فأرسل خلف القصار فسأله وسأل الحية ، فأخبره بما تصدق ، وأخبرته عن لجامها ، فقال عيسى عليه السلام : رد الله عنك ياهذا أذى الحية ببركة صدقتك[٥] .

فعن عيسى ﷺ : «من رد سائلا لم تغش الملائكة داره ثلاثة أيام» ، وفى رواية سبعة أيام[٦] .

---

(١) الحديث عن عقبة بن عامر وسبق تخريجه .

(٢) الحديث عن رافع بن خديج أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٤/٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب في فضل الصدقة) ١٠٩/٣ .

(٣) الحكاية عن سالم بن أبي الجعد أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين (باب ما تدفع الصدقة عن صاحبها) ٢٦١ .

(٤) القصَّار : يُقَصر الثوب قَصْرًا . . لسان العرب (مادة : قصر) .

(٥) الأثر عن أبي الفرج الأزدي ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (باب ما تدفع به الصدقة عن صاحبها) ص٢٦١ - ٢٦٢ .

(٦) لفظ الحديث : من رد سائلا خائبا من بيته لم تغش الملائكة ذلك البيت سبعة أيام . ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (أسرار الزكاة ، في صدقة التطوع وفضلها) ٢٠٢/١ ، والصفوري في نزهة المجالس (باب في فضل الصدقة) ٢٦٨/١ .

وقيل : إن رجلا فى زمن سليمان عليه الصلاة والسلام تسلط على عش قُمْرِيَّة[١] بجنب داره كان يأخذ أفراخها ، فشكته لسليمان عليه السلام فحرسها شيطانين ؛ فتصدق ذلك الرجل على سائل برغيفين ، فدعا له قائلا : دفع الله عنك البلاء وسوء القضاء ، فصعد وأخذ أفراخ القمرية على جارى عادته ، فأرسل الله ملكا من الملائكة قبل ذلك ، وضع شيطانًا بالمشرق وآخر بالمغرب ، فشكته أيضًا لسليمان عليه السلام ، فطلب سليمان الشيطانين فلم يجدهما إلا بعد مدة ، فسأل عن حالهما فأخبراه بالملك وما فعل بهما وبالصدقة ، فقال سليمان عليه السلام : دفع الله عنه ببركة صدقتة ، فتاب توبة نصوحًا[٢] .

ومن فوائدها أنها تزيد فى العمر ، فقيل : إن شابًا صحب داود ﷺ ، فنزل ملك يومًا وقال : بقى من عمره ثلاثة أيام ؛ فصعب على داود عليه السلام [٢٥/ظ] فمضت الأيام ولم يمت ، فعجب وسأل داود عليه السلام ربه وبما قال الملك ؛ فأوحى الله إليه أنه تصدق على مسكين بعشرين درهما فدعا له قائلا : يبارك الله لك فى عمرك ؛ فاستجيب له وأُعطى بكل درهم سنة . أقول كله فى القضاء المعلق ، والله أعلم . وفى الحديث : قال رسول الله ﷺ : اغتنموا دعوة السائل عند فراغ قلبه بالصدقة[٣] .

ومن فوائد الصدقة أنها تحفظ من الوقوع فى المعصية ؛ فعن حسان [بن أبي سنان] [٤] رحمه الله أنه سألته امرأة ذات جمال درهمًا ، فقال لخادمه : ادفع لها أربعمائة درهم ، فقيل له : ولم فعلت كذا ، وقد سألتك درهمًا واحدًا؟ قال : لما نظرت

---

(١) القُمْرِيَّة : ضرب من الحمام . لسان العرب (مادة : قُمْر) .

(٢) انظر نزهة المجالس للصفورى (باب فى فضل الصدقة وفعل المعروف) ٢٦٨/١ .

(٣) الحديث بدون سند رواه الصفوري في نزهة المجالس ومنتخب النفائس (باب فضل الصدقة وفعل المعروف) ٢٦٨/١ .

(٤) هو حسان بن أبي سنان البصري ، أحد زهاد التابعين ، مشهور . يروي الحكايات ، ولا أعرف له حديثًا مسندًا . انظرعنه : الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ١٩٤/١ ، والحكاية ذكرها السمرقندي في التنبيه (باب فضل الصدقة) ٢٦٠ .

إلى جمالها خفت عليها من المعصية ، فأحببت أن أغنيها ليرغب أحد فى التزوج بها .

ومن فوائدها أيضًا أنها تدفع الأمراض ، قال ﷺ : داووا مرضاكم بالصدقة[١] .
ومن فوائدها : أنها تكون سببًا لتجاوز الله عن عبده العاصى ، خرَّج الشيخان عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : أعملت شيئًا من الخير؟ قال : لا ، قالوا : تذكر ، قال : إنى كنت أُداين الناس ، فآمر فتيانى أن يُنظروا المعسر ويتجوّزوا عن الموسر ، قال : قال الله تعالى عز وجل : تجاوزوا عنه[٢] ، وفى رواية لمسلم : كنت أبايع الناس ، فكنت أنظر المعسر وأتجوّز فى النقد أو قال السكّة[٣] ، فغُفرله[٤] ؛ ومعنى أتجوز فى النقد أتساهل به لا أرد السائل منه كي لا يتصعب على الناس ، بخلاف الزغل فإنه لايجوز أخذه ؛ خصوصًا إذا استزغله على غيره ، فى الحديث : من استزغل ما استزغل عليه فليتبوء مقعده من النار[٥] . وفى رواية : كنت أبايع الناس فى الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة[٦] ، وخرَّج الحاكم حديثا صحيحًا على شرطهما : من أنظر معسراً فله كل يوم مثل دَينه صدقة قبل أن يحل الدَين ؛ فإذا حل الدَين فأنظره بعد ذلك فله

(١) جزء من حديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥٧٤/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجنائز ، باب وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة) ٢٣٠/٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة) ٦٣/٣ .
(٢) الحديث عن حذيفة أخرجه البخاري (كتاب البيوع ، باب من أنظر معسراً) ٧٣١/٢ . ومسلم (كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر) ٢١٦/١٠ .
(٣) السكّةُ : الدينار والدرهم المضروبان . لسان العرب (مادة : سكك) .
(٤) انظر الموضع السابق في صحيح مسلم .
(٥) الحديث بلفظ : من أزغل ما أُزغِل عليه فليتبوأ مقعده من النار . قال عنه العجلوني في كشف الخفاء : لم أراه وهو مشهور علي ألسنة العوام ، والظاهر أنه لا أصل له ٢٣٢/٢ .
(٦) الحديث عن حذيفة أخرجه البخاري (كتاب الأنبياء ، باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل) ١٢٧٣/٣ ، وأحمد في المسند ٣٧٥/٣٨ .

كل يوم مثليه صدقة(١) ، وفى رواية : وقاه الله من فيح جهنم(٢) ، وخرج هو أيضًا عن أبى هزيرة ﷺ : من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله(٣) ؛ يعنى فى الجنة ، وخرَّج هو أيضًا عنه قال : قال ﷺ : من نفَّس عن مؤمن كُربة من كُرب الدنيا ، نفَّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه(٤) .

ومن فوائدها أنها تُسرع بصاحبها على الصراط ، خرَّج الطبرانى فى الأوسط من غريب عنه قال : قال ﷺ : «من فرَّج عن مسلم كُربة [٢٦/و] جعل الله له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضئ بضوئهما عالم لايُحصيهم إلا رب العزة»(٥) ؛ أى فيدخل فى زمرته عالم كثيرون ببركة مافعل .

ومن فوائدها أنها سبب لغمر المال ، قال ﷺ : ما نقص مال من صدقة ، ولاعفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًا ، وما تواضع رجل إلا رفعه الله(٦) .

---

(١) الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع) قال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم ٨٤٤/٣ .

(٢) هذه الرواية وردت ضمن حديث أوله : من أنظر معسرًا . . . عن ابن عباس أخرجه أحمد في المسند ١٤٩/٥ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب البيوع ، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة ؛ حديث حسن صحيح ٥٦٦/٣ ، والحديث جزء من حديث طويل عن عبادة بن الصامت أخرجه مسلم (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) ١٢٥/١٨ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السترة على المسلم) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ٢٨٧/٤ ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في المعونة للمسلم) ١٤٨/٥ ، والحديث بألفاظ أطول عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاءوالتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ٢٥/١٧ .

(٥) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٥٤/٥ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٦٧ .

ومن فوائدها أنها كائدة للشياطين ، خرَّج الطبرانى أيضًا عن بريدة ﷺ قال : قال ﷺ : لايُخرج رجل شيئًا من الصدقة حتى يفك عليها لحى[1] سبعين شيطانًا[2] ، وفى بعض الروايات : كلهم ينهون عنها[3] .

ومن فوائدها أنها سبب للنصر والجبر وتيسير الرزق ، خرَّج ابن ماجه عن جابر ﷺ قال : خطب النبى ﷺ فقال : أيها الناس ، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا ، وصلُوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتُجبروا[4] .

والأفضل فى الصدقة النافلة : السرُّ ، وفى الواجبة : الإعلان ، والحديث إما جامع لهما أو محمول على النفل كما هو الظاهر ، والمراد أنه يجمع بالإكثار بين الصنع الفاضل والمفضول ، أو يفعل ذلك على حسب الأشخاص ، فمنهم من يتأذى بالإعطاء علنًا فَيُسِرُّ بها له ولو بشراء متاع أو طعام ونحوه له على جهة الهدية ، والله تعالى أعلم .

وخرَّج الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : من أطعم أخاه حتى يُشبعه ، وسقاه من الماء حتى يُرويه باعده الله من النار سبع خنادق ، مابين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام[5] ، وفيه أن الإطعام والشرب

---

(1) لحي : اللحيان : جانبا الفم ، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لحي (والجمع : الألحي) لسان العرب (مادة : لحا) .

(2) الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه أحمد في المسند ٦٠/٣٨ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٤/٢ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الزكاة) قال الذهبي : على شرطهما ٥٨٧/٢ - ٥٨٨ .

(3) الحديث بهذا اللفظ عن أبي ذر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها) ٣٥١/٢ .

(4) جزء من حديث عن جابر بن عبد الله أخرجه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة) ٣٥٠/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الصلوات ، فضل الجمعة) ١٠٥/٣ - ١٠٦ .

(5) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم (كتاب الأطعمة) قال الذهبي : صحيح ٢٥٦٠/٧ ، الطبراني في المعجم الأوسط ٢٦٧/٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، فصل في إطعام الطعام وسقي الماء) ٢١٨/٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب فيمن أطعم مسلمًا أو سقاه) ١٣٠/٣ .

إلى الشبع والإرواء أفضل ، لأن الفقير يستغنى بذلك من الاحتياج إلى آخر ، وأصل الإغناء هذا ، وإن كان ذا عيال فإعطاؤهُ ذلك أولى ، فإنه قد يُقدم عياله على عياله ، فلو أطعمه الإنسان عنده بقى خاطره مشتغلاً يتجرع ما يأكله تجرعًا ، وإن أعطى دراهم عوضا من المأكول كان أفضل ؛ ليأخذ ما أحب أو يُخير ، والله أعلم .

وخرَّج الحاكم عن جابر ﷺ قال : قال ﷺ : من موجبات الرحمة : إطعام المسلم المسكين[١] ، وفى رواية من الروايات : من موجبات الجنة إطعام المسلم السغبان[٢] ؛ بالسين المهملة والغين المعجمة بعدها باء موحدة ؛ أى الجائع ، وخرَّج هو أيضا عن عبد الله بن سلام ﷺ قال : قال ﷺ : أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلُّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام[٣] ، وصدَّره فى رواية الترمذى : اعبدوا الرحمن[٤] ، وفى بعض الروايات وصِلُوا الأرحام[٥] ، عُلم أن [٢٦/ظ] من فوائدها إيجاب رحمة الله وجنته ، ومن فوائد الصدقة أنها تزيد فى

(١) الحديث بهذا اللفظ عن جابر أخرجه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب وحكم عليه بالضعف (كتاب الصدقات ، الترغيب في إطعام الطعام . . .) ٢٧٧/١ ، ولم يذكره الحاكم في المستدرك .

(٢) السغبان : الجوعان . لسان العرب (مادة : سغب) .

والحديث بلفظ : من موجبات المغفرة . . . عن جابر بن عبد الله أخرجه الحاكم (كتاب التفسير ، تفسير سورة البلد) قال الذهبي : صحيح ١٤٧٢/٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، فصل في إطعام الطعام وسقي الماء) ٢١٧/٣ .

(٣) الحديث عن عبد الله بن سلام أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الهجرة) قال الذهبي : صحيح على شرط البخاري ومسلم ١٦٠٩/٥ .

(٤) الحديث بلفظ : اعبدوا الرحمن . . . عن عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٢٥٢/٤ - ٢٥٣ ، وانظر سنن ابن ماجه (كتاب الأدب ، باب إفشاء السلام) ٥٢٦/٤ .

(٥) الحديث بهذه الرواية عن عبد الله بن سلام أخرجه أحمد في المسند ٢٠١/٣٩ ، ابن ماجه (كتاب الأطعمة ، باب إطعام الطعام) ٢٠١/٤ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الهجرة) قال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم ١٦٠٩/٥ .

الدرجات ؛ لأن الصدقة عمل ، والدرجات بالأعمال . ومُخففة للحساب ومُثقلة للميزان .

وجاء فى الصدقة حكايا عن الأولياء ، منها أن منصور بن عمار[١] كان واعظًا ، فقام رجل من الحاضرين وسأله أربعة دراهم ، فقال منصور : من أعطاه أربعة دراهم دعوت له أربع دعوات ، فقام عبد ليهودى وأعطى السائل أربعة دراهم ، ثم قال : ادع لى بالعتق والغني والمغفرة وإسلام سيدى ، فدعا له ، فجاء لمولاه وأخبره بما صنع ، وقال : دعا لى الشيخ بالعتق ، فقال سيده : أنت حر لوجه الله ، ثم قال : ودعا لى بالغني ؛ فأعطاه أربعة الآف درهم ، ثم قال : ودعا لك بالإسلام ، فقال : وأنا أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ثم قال : ودعا لى بالمغفرة ، فقال السيد : ليس هذا في قدرتي ؛ فرأى فى منامه قائلا يقول : أنت فعلت ما فى قدرتك ، وأنا فعلت ما فى قدرتى ، قد غفرت لك ولعبدك وللحاضرين أجمعين[٢] .

ويقال : أودع رجل عند حبيب العجمى[٣] عشرة آلاف درهم ليشترى له بها داراً يسكنها ، فحصل الغلاء ، فشرى بالدراهم دقيقًا وتصدق به خبزا على الفقراء ؛ فلامه بعضهم ، فقال حبيب العجمى : اشتريتُ له بها داراً في الجنة ، فجاء الرجل صاحب الدراهم لحبيب العجمى : لعلك ياسيدى اشتريت لى الدار ، قال حبيب : نعم بقصورها ومائها وشجرها ، ففرح الرجل ، فقال : أسكنها ، فقال : فى الجنة ، فاشتد

---

(١) منصور بن عمار ، أبو السري ، أقام بالبصرة ، أسند الحديث ، كان من أحسن الناس كلامًا في الموعظة ، وكان من حكماء المشايخ . توفي ٢٢٥ هـ . انظر عنه : طبقات الصوفية للسلمي ١٣٠ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣٢٥/٩ - ٣٣١ .

(٢) انظر الحكاية على نحو أطول في الرسالة القشيرية (باب الرجاء) ٤٠٧ - ٤٠٩ .

(٣) هو حبيب بن محمد العجمي ، أبو محمد البصري ، الزاهد العابد ، كان رقيقًا ، وكان مستجاب الدعوة . عن الحسن وابن سيرين وعنه جعفر بن سليمان . انظر الخزرجي في الخلاصة ٧١ .كان حيًا ١٣٠ هـ .

فرحا وقال لحبيب : اكتب لى بذلك وثيقة ، فكتب . فلما أدرك الرجل الوفاة فمات ، دُفنت معه تلك الوثيقة ، فلما كان اليوم الثانى من دفنه وُجد صباحا على قبره صحيفة مكتوب فيها : هذه براءة لحبيب العجمى من المنزل الذى اشتراه للرجل ، فإن الله تعالى قد دفعه إليه . فأخذ الوثيقة حبيب العجمى وبكى(١) .

ويقال : إن شريكان نقضا الشركة ، فحصل لكل واحد ثلاثة آلاف دينار ، فتزوج أحدهما بدنانيره امرأةً حسناء بألف ، وشرى خدمًا بألف ، وبستانا بألف ، وأما الآخر فتزوج حُوراً بألف ، وغلمانا فى الجنة بألف ، وبستانا فى الجنة بألف ، وتصدق بجميعها على الفقراء بنية ذلك ، فافتقر فأراد أن يخدم شريكه ، فسأله ما فعل بدنانيره ، فأخبره الخبر ، فقال له : بئس ما فعلت ، فلما ماتا رؤيا فى المنام : وقد وصل المتصدق إلى ماشراه فى الجنة ، ورؤى الآخر فى أوسط النار(٢) .

ومن جملة الصدقات : العتق ، قال ﷺ : من أعتق رقبة مؤمنة فهى فِكَاكُه من النار(٣) ، وقال : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار(٤) .

ومن الصدقة : العفو عن الخادم فى الهفوات غير المحرمة ، سُئل بعضهم : كم [٢٧/و] تعفو عن الخادم؟ فقال : كل يوم سبعين مرة(٥) ، ويقال الصدقة أربعة

(١) انظرالحكاية في : نزهة المجالس للصفوري (باب في فضل الصدقة وفعل المعروف) ١/٢٦٦ .

(٢) الحكاية بألفاظ أطول عن ابن أبي حاتم أوردها السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٣) الحديث بلفظ . . . كانت فداءه من النار . عن عمرو بن عبسة أخرجه أبو داود (كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل) ٤/١٧٧ . والحديث بألفاظ أطول والسند نفسه أخرجه النسائي (كتاب الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل) ٤٨٥ ، وأحمد في المسند ٢٨/٢٤١ - ٢٤٢ ، والطبراني في المعجم الأوسط ، والحديث فيه بلفظ . . . فهي فكاكه من النار ٤/١٢٠ .

(٤) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب العتق ، باب ما جاء في فضل العتق) ٢/٨٩١ ، ومسلم (كتاب العتق ، باب فضل العتق) ١٠/١٤٦ .

(٥) الحديث مرفوعًا عن عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب في حق المملوك) ولفظه . . . اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة ٥/٢٢٨ ، والترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في العفو عن الخادم) قال أبو عيسى : حسن غريب ٤/٢٩٦ .

أحرف : الصاد تدُل على صون صاحبها من العقوبات والبلايا دنيا وأخرى ، والدال تدلُّه على طريق النجاة ، والقاف تُقربه إلى الله تعالى ، والهاء تهديه إلى الأعمال الصالحة .

ومن الصدقة أن تدُل أخاك على الخير عند المشاورة ؛ لقوله ﷺ : من دل على الخير فله مثل أجر فاعله[1] ، ومن الصدقة : التصدق بالملح والماء والنار ، فى الحديث : قال ﷺ : من تصدق بالملح فكأنما تصدق بجميع ما طيب الملح ، ومن أعطى النار فكأنما تصدق ما أنضجت النار ، ومن سقى مسلما شربة ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ، ومن سقى مسلما شربة ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها[2] ، وعن ابن عباس : من وضع الماء على شارع نظر الله إليه بالرحمة مرتين[3] ، وسُئل ﷺ : أى الصدقة أعظم ؟ قال : سقى الماء[4] ، خرَّجه ابن حبان ، وخرَّج أيضًا عن سعد بن عبادة ، قال : قلت : يارسول الله ، إن أمى ماتت ، فأى الصدقة أفضل؟ قال : الماء .

---

(١) جزء من حديث عن أبي مسعود الأنصاري أخرجه مسلم (كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله . . .) ٤٣/١٣ ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في الدال على الخير) ٥/٢١٧ - ٢١٨ ، والترمذي (كتاب العلم ، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله) قال أبو عيسى : حسن صحيح ٤٠/٥ .

(٢) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن عائشة أم المؤمنين أخرجه ابن ماجه (كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث) ١١٣/٣ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٠٧/٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب أجر الماء والملح والنار) ١٣٣/٣ ، وأول الحديث : عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال : الماء والملح والنار . قالت : هذا الماء قد عرفناه ، فما بال الملح والنار؟ فقال : من أُعطي ملحًا . . . الحديث ، وسوف يرد بعد قليل .

(٣) الأثر عن ابن عباس ذكره الصفوري في نزهة المجالس (باب فضل الصدقة) ٢٦٩/١ .

(٤) الحديث عن سعد بن عبادة أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب في فضل سقي الماء) ٢١٤/٢ ، والنسائي (كتاب الوصايا ، باب ذكر الاختلاف على سفيان) ٢٧٠ ، وابن ماجه (كتاب الأدب ، باب فضل صدقة الماء) ٥٢٣/٤ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة للمرء المسلم سقي الماء) ١٤٤/٥ .

فحفر بئراً[١] ، وخرج البزار عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال ﷺ : سبع تجرى للعبد بعد موته وهو فى قبره ، من علّم علما ، أو كرا[٢] نهرا ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلا ، أو بنى مسجداً ، أو ورّث مصحفا ، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته[٣] .

وعن رجل من المهاجرين أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم ، قال : غزوتُ مع النبى ﷺ ثلاثا ، أسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكلأ والملح والنار[٤] ، وفى رواية وثمنه حرام[٥] ، أخرجه ابن ماجه . وقال المراد بالماء : الماء الجارى . والكلأ : العشب . وخرّج أبو داود أن امرأة قالت : يارسول الله ، ما الشيء الذى لايحل منعه ؟ قال : الماء ، ثم قالت : يارسول الله ، ما الشيء الذى لايحل منعه؟ قال : الملح ، وسألته عائشة رضى الله عنها فقالت : يارسول الله ما الشيء الذى لايحل منعه؟ قال : الماء والملح والنار[٦] ، ثم قالت تلك المرأة : ما الشيء الذى لايحل منعه يارسول الله ؟ قال : أن تفعلى الخير خير لك[٧] .

---

(١) الحديث عن سعد بن عبادة أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب في فضل سقي الماء) ٢/٢١٤ ، والنسائي (كتاب الوصايا ، باب ذكر الاختلاف على سفيان) ٢٧٠ ، وأحمد في المسند ١٢٤/٣٧ .

(٢) كرى النهر : استحدث حفره . لسان العرب (مادة : كرا) .

(٣) الحديث عن أنس أخرجه البزار في مسنده ٤٧٣/١٣ - ٤٧٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، فصل في الاختيار في صدقة التطوع) ٢٤٨/٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب العلم ، باب فيمن سنّ خيراً أو غيره أو دعا إلى هدى) ١٦٧/١ .

(٤) الحديث بلفظ . . . الكلأ والماء والنار . عن أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه أبو داود (كتاب البيوع ، باب في منع الماء) ٤٨٤/٣ ، وأحمد في المسند ١٧٤/٣٨ .

(٥) الحديث بهذه الرواية عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه (كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث) ١١٣/٣ .

(٦) حديث عائشة أم المؤمنين سبق تخريجه .

(٧) الحديث عن امرأة يقال لها بُهَيسة عن أبيها قالت : استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه ؛ فجعل يُقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ؛ ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ . . . الحديث . أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب ما لا يجوز منعه) ٢١١/٢ ، والدارمي (كتاب البيوع ، باب في الذي لا يحل منعه) ٨٥٥ ، وأحمد في المسند ٢٩٣/٢٥ .

خرَّج الشيخان عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : إن رجلا سأل النبى ﷺ فقال : يارسول الله ، أى الإسلام خير؟ قال : تُطعم الطعام ، وتُقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف[١] . وخرَّج الحاكم حديثا على شرط الشيخين عنه قال : قال ﷺ : إن فى الجنة غرفا يُرى باطنها من [٢٧/ظ] ظاهرها ، وظاهرها من باطنها ، قال أبو مالك الأشعرى : لمن هى يارسول الله؟ قال : لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام[٢] ، وفى رواية وأفشى السلام[٣] ، ومن صحيح الإسناد خرَّجه الحاكم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : الكفارات : إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام[٤] ، وخرَّج ابن حبان فى صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ، علمنى عملا يُدْخلنى الجنة ، قال : إن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة ، اعتق النَّسَمَة وَفُكَّ الرقبة[٥] ، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسقِ

(١) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام) ١٣/١ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل) ١٢/٢؛

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان) قال الذهبي على شرطهما ١١٧/١ ، وأحمد في المسند ١٨٦/١١ ، والحديث عن أبي مالك الأشعري أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠١/٣ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الأطعمة) قال الذهبي : صحيح ٢٥٦١/٧ ، والحديث بألفاظ أطول عن أبي أمامة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٩٠/٨ - ٢١٩ .

(٤) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الأطعمة) قال الذهبي : عبيد الله بن أبي حميد قال أحمد : تركوا حديثه ٢٥٦٠/٧ ، والحديث جزء من حديث طويل عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذى (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة ص) ٣٤١/٥ - ٣٤٢ ، وأحمد في المسند ٤٢٢/٣٦ - ٤٢٣

(٥) عتق النسمة أن ينفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن يعين في عتقها . ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة : فك) .

الظمآن[١] .

خرَّج الأصبهانى[٢] عن أنس ﵁ ، قال : قال ﷺ : مامن عمل أفضل من إشباع كبد جائع[٣] وخرَّج الترمذى عن أبى سعيد ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : أيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع ، أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقي مؤمنًا سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمنًا على عُرْىٍ كساه الله يوم القيامة من حُلَل الجنة[٤] .

وخرَّج مسلم عن أبى هريرة ﵁ قال : قال : ﷺ : إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضتُ فلم تعدنى ، قال : يارب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعُده ، أما علمت أنك لو عُدته لوجدتنى عنده ، يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تُطعمنى ، قال : يارب ، فكيف أُطعمك وأنت رب العالمين؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تُطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى ، ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى ، قال : يارب ، كيف أسقيك وأنت رب العلمين؟ ، قال : استسقاك عبدى فلان فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندى[٥] .

---

(١) الحديث بألفاظ أطول عن البراء بن عازب أخرجه الدار قطني (كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها) ١٢٥/٢ ، وأحمد في المسند ٦٠٠/٣٠ ، والحاكم في المستدرك (كتاب المكاتب) قال الذهبي : صحيح ١٠٨٢/٣ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب البر والإحسان ، ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء أو بعضها كان من أهل الجنة) ٢٩٦/١ .

(٢) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي ، الملقب بقوام السنة . صاحب الترغيب والترهيب . شيخ أبي سعد السمعاني والسلفي وابن عساكر . نقل عنه المنذري أحاديث كتابه الترغيب والترهيب . ولد الأصبهاني ٤٥٧ هـ وتوفي ٥٣٥ هـ انظر عنه : شذرات الذهب لابن العماد ١٠٥/٤ .

(٣) انظر اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٧٤/٢ .

(٤) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٥٤٦/٤ ، أبو داود (كتاب الزكاة ، باب فضل سُقيا الماء) ٢١٤/٢ .

(٥) الحديث بهذا اللفظه عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض) ١٢٩/١٦ - ١٣٠ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب العلم ، باب الخبر الدال على أن هذه الألفاظ من هذا النوع أطْلقت بألفاظ التمثيل والتشبيه . . .) ٢٤٣/١ - ٢٤٤ .

وخرَّج ابن خزيمة فى صحيحه عنه قال : قال ﷺ : من أصبح منكم اليوم صائما؟ قال أبو بكر : أنا ، فقال : من أطعم منكم اليوم مسكينا؟ قال أبو بكر : أنا ، فقال : من تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، فقال : من عاد منكم اليوم مريضًا ؟ قال أبو بكر : أنا ، فقال رسول الله ﷺ : ما اجتمعت هذه الخصال قط فى رجل إلا دخل الجنة(١) . خرَّج الترمذى عن جابر ﷺ قال : قال ﷺ : ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كَنَفَهُ وأدخله [٢٨/و] جنته : رِفْقٌ بالضعيف ، وشفقة على الوالدين ، وإحسان إلى المملوك(٢) ، وفى رواية خرَّجها الأصبهانى : وثلاث من كن فيه أظله الله تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله : الوضوء فى المكاره ، والمشى إلى المساجد فى الظُّلَمِ ، وإطعام الجائع(٣) ، وخرَّج أبو الشيخ(٤) عن الحسن ﷺ قال : قال ﷺ : إن الله عز وجل يُباهى ملائكته بالذين يُطعمون الطعام من عبيده(٥) ، خرَّج ابن ماجه عن أنس ﷺ قال : قال ﷺ : يُصفُّ الناس يوم القيامة صفوفا ، ثم يمر أهل الجنة ، فيمر الرجل على الرجل من أهل النار ، فيقول : يا فلان ، أما تذكر يوم استسقيتك شربة ، قال : فيشفع له ، فيمر الرجل على الرجل فيقول : أما تذكر يوم ناولتُك طهوراً ، فيشفع له ، ويمر الرجل على الرجل فيقول : يا فلان ؛ أما تذكر يوم بعثتنى لحاجة كذا

---

(١) الحديث مع اختلاف في ترتيب العبارات عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ) ١٥٩/١٥ ، وابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب صوم التطوع ، باب ذكر إيجاب الله عزوجل الجنة للصائم يومًا واحدًا إذا جمع مع صومه صدقة وشهود جنازة وعيادة مريض) ١٠٢١/٢ .

(٢) الحديث عن جابر أخرجه الترمذي (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ٤٨) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٥٦٦/٤ .

(٣) الحديث عن جابر بن عبد الله أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (فصل في الإحسان إلى المملوك) ١٣٨/١ .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري ، حافظ أصبهان ومسند زمانه . توفي ٣٦٩هـ . انظر عنه : تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٤٥/٣ - ٩٤٧ .

(٥) انظر ضعيف الترغيب والترهيب للألباني (كتاب الصدقات ، الترغيب في إطعام الطعام) وقال عنه : ضعيف ٢٨٠/١ .

وكذا فذهبتُ لك ؛ فيشفع له[١] ، فى بعض الروايات : فيأمر الله به فيخرج من النار[٢] .

السؤال في غير فاقة

واعلم أنه يحرُم على غير ذى الفاقة والعيال السؤال ، خرَّج البيهقى عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال ﷺ : من سأل الناس فى غير فاقة نزلت به ، أو عيال لايطيقهم ، جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم[٣] ، وعنه : من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به ، أوعيال لايطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب[٤] .

وخرَّج الطبرانى عن حُبشى بن جنادة رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : من سأل من غير فقر فكأنما أكل الجمْرَ[٥] ، وخرَّج هو أيضا عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : قال ﷺ : مسألة الغنى نار ، إن أُعطى قليلاً ، فقليل ، وإن أُعطى كثيرا ، فكثيرُ[٦] . وخرَّج البيهقى عن مسعود بن عمرو رضي الله عنه قال : أُتى فى زمن النبىّ ﷺ برجل ليصَلّى

---

(١) الحديث عن أنس أخرجه ابن ماجه (كتاب الأدب ، باب فضل صدقة الماء) ٤/٦٢٣ ، قال محقق الكتاب : انفرد به ابن ماجه .

(٢) الحديث بهذه الرواية عن أنس أخرجه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الصدقات ، باب الترغيب في إطعام الطعام) قال الألباني : ضعيف جداً ٢٨٢/١ .

(٣) الحديث عن ابن عباس أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، فصل في الاستعفاف عن المسألة)٢٧٤/٣ ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (كتاب الصدقات ، باب الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى . . .) ٤٨٧/١ .

(٤) الحديث عن ابن عباس أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (لموضع السابق) ٢٧٤/٣ ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب . قال الألباني : وهو حديث جيد في الشواهد (الموضع السابق) ٤٨٧/١ .

(٥) الحديث عن حبشي بن جنادة أخرجه أحمد في المسند ٥١/٢٩ - ٥٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٥/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب صدقة التطوع ، باب التغليظ في مسألة الغنى من الصدقة) ١١٧١/٢ - ١١٧٢ .

(٦) الحديث عن عمران بن حصين أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٤٥/١٨ .

عليه ، فقال : كم ترك؟ قالوا : دينارين أو ثلاثة ، قال : ترك كيتين أو ثلاث كيات[١] ، قال الراوى : فلقيت عبد الله بن القاسم مولىِ أبى بكر فذكرت له ذلك فقال : ذاك رجل كان يسأل الناس تكثرًا[٢] .

وسُئل النبى عن الغنَى الذى لاتحل به المسألة ، قال ﷺ : قدر مايغديه ويعشيه ، خرَّجه أبو داود[٣] ، وفى رواية : أو يعشيه بالألف ، وفى رواية خرَّجها ابن خزيمة قيل : يارسول الله ، وما الغنَى الذى لاتنبغى معه المسألة ؟ فقال : أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم[٤] ، فإذا ملك قوت يوم وليلة لايجوز له السؤال ، كيف لو ملك خمسين درهما فبالأولى . وأما الآخذ فيجوز لمن يملك دون مئتى درهم .

وخرَّج مسلم عن أبى عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعى رضي الله عنه قال : كنا تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فبايعنا النبى ﷺ ، فبايعنا قائلا : أن تعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا ، والصلوات الخمس ، وتطيعوا ، وأسرّ كلمة ، فقال : ولاتسألوا الناس ، قال [٢٨/ظ] الراوى : فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم

---

(١) الكَيَّة : موضع الكي . لسان العرب (مادة : كوى) .
والحديث حتي هذا اللفظ عن مسعود بن عمرو أخرجه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب وقال عنه : صحيح لغيره ٤٨٨/١ والحديث بلفظ : أن رسول الله ﷺ صلى على رجل ترك دينارين أو ثلاثة ، فقال النبي ﷺ : كَيَّتَانِ أو ثلاثة . عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ٣٣٣/١٥ .

(٢) الحديث من أوله عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، فصل في الاستعفاف عن المسألة) ٢٧١/٣ .

(٣) جزء من حديث طويل عن سهل بن الحنظلية أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب من يُعْطَى من الصدقة ، وحد الغني) ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، والحديث بألفاظ أطول أخرجه أحمد في المسند ١٦٥/٢٩ - ١٦٦ ، وابن حبان (كتاب البر والإحسان ، ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء ذوات الأربع بالإحسان إليها) ٣٧٨/١ - ٣٧٩ .

(٤) الحديث بهذه الرواية عن سهل بن الحنظلية أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب الصدقات . . . ، باب استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقة) ١١٥٠/٢ .

فما سأل أحدا يناوله إياه[١] ، وخرّج الطبراني والإمام أحمد عن أبى ذر الغفارى ﷺ ، قال : أوصانى خليلى ﷺ بسبع : بحب المساكين ، وأن أدنو منهمْ ، وأن أنظر إلى من هو أسفل منى ولا أنظر إلى من هو فوقى ، وأن أصل رحمى وإن جفانىْ ، وأن أُكْثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله ، وأن أتكلم بمر الحق ولاتأخذنى فى الله لومة لائم ، وألّا أسأل الناس[٢] .

جاء : إنّ لاحول ولاقوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة[٣] ، ويقال كنز تحت العرش . وذكر علماء الحرف[٤] من قالها كل يوم مئة مرة قُضيت حوائجه ، وخرّج أحمد أيضًا عن ثوبان ﷺ قال : قال ﷺ : من يتكفل لى أن لايسأل الناس شيئًا وأتكفل له بالجنة ؟ قال الراوى : قلت : أنا يارسول الله ، فكان لايسأل أحدا شيئًا[٥] ، وكان إذا وقع سوطه وهو راكب ، لايقول لأحد ناولنيه ، حتى ينزل فيأخذه . وخرّج أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث - والذى نفسى بيده - إن كنت لحالفا عليهن : لاينقص مال من صدقة ، فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة ، فى رواية : فاعفوا يعزكم الله ، ولايفتح عبد

---

(١) الحديث عن عوف بن مالك الأشجعي أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس) ١٣٤/١ ، أبو داود (كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة) ٢٠١/٢ ، وابن ماجه (كتاب الجهاد ، باب البيعة) ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ .

(٢) الحديث عن أبي ذر أخرجه أحمد في المسند ٣٢٧/٣٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٦/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، فصل في الاختيار في صدقة التطوع) ٢٤٠/٣ .

(٣) لفظ الحديث : ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة . . . لا حول ولاقوة إلا بالله . عن أبي موسى الأشعري أخرجه البخاري (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) ١٥٤١ ، ومسلم (كتاب الذكر ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر) ٢٩/١٧ .

(٤) علم الحرف في مصطلح الصوفية هو اللغة أو الواسطة التي يخاطب بها الحق العبد . انظر دائرة المعارف الإسلامية (مادة : حرف) .

وعند الجرجاني : الحروف هي الحقائق البسيطة من الأعيان عند مشايخ الصوفية . انظر : التعريفات للجرجاني ١٤٨ .

(٥) الحديث عن ثوبان مولى رسول الله ﷺم أخرجه أحمد في المسند ٥٧/٣٧ ، وأبو داود (كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة) ٢٠١/٢ - ٢٠٢ ، والنسائي (كتاب الزكاة ، باب فضل من لا يسأل الناس شيئًا) ٤٠٤ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الزكاة) قال الذهبي : صحيح على شرط مسلم٢/٥٨١ .

باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر[١] . وخرَّج البزار عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : لايؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت ، إن الله يحب الغنى الحليم المتعفف ، ويبغض البذئ الفاجر السائل المُلِح[٢] .

نقل الفقهاء بأن الفقير إن ألح فى السؤال لايجوز إعطاؤه ، ومعناه أنه لا يُثاب مُعطيه ولايجوز له الأخذ ، فنكره له التصرف بما أخذه ، وخرَّج ابن خزيمة فى صحيحه عنه قال : قال ﷺ : عُرض علىّ أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة ، فالشهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال[٣] . وخرَّج البزار عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رضي الله عنه قال : كانت لى عُدة[٤] عند رسول الله ﷺ أوعدنيها ، فلما فُتحت قريظة جئت لِيُنجز لى ما وعدنى ، فسمعته يقول : من يستغن يُغنه الله ، ومن يقنع يُقنعه الله ، فقلت فى نفسى لاجرم لا أسأله شيئا[٥] .

(١) الحديث عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه أحمد في المسند ٢٠٨/٣ ، والحديث أيضًا عن أم سلمة (أم المؤمنين) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٤١/٣ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه البزار في مسنده ٢١٥/١٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الأدب ، باب في الشيخ الجهول والبذيء والفاجر) ٧٥/٨ - ٧٦ ، والحديث حتى لفظ . . . ليسكت ، مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره) ٢٢٤٠/٥ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الضيف . . .) ٢١/٢ .

(٣) تتمة الحديث : . . وأما أول ثلاثة يدخلون النار : فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله ، وفقير فخور . عن أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة ، باب ذكر إدخال مانع الزكاة النار . . .)١٠٧٣/٢ ، وأحمد في المسند ٢٩٧/١٥ ، الحاكم في المستدرك (كتاب الزكاة) ٥٥٠/٢/٥٥١ ، واقتصر الترمذي على أول ثلاثة يدخلون الجنة (كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في ثواب الشهداء) قال أبو عيسى : حديث حسن ١٧٦/٤ .

(٤) العُدَّة : ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح . لسان العرب (مادة : عدد) .

(٥) الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه البزار في مسنده ٢٤٩/٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في السؤال) ٩٤/٣ .

وخرَّج الشيخان عن أبى هريرة ﷺ ، قال : قال [٢٩/و] ﷺ : ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض ، ولكن الِنَى غنى النفس[١] ، العَرَض : ما يُقْتَنى من المال وغيره ، وفى رواية ابن حبان : إنما الغِنَى غنى القلب ، والفقر فقر القلب[٢] ، وفى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم ﷺ : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إنى أعوذ بك من علم لاينفع ، ومن قلب لايخشع ، ومن نفس لاتشبع ، ومن دعوة لاتستجاب[٣] .

خرَّج البخارى عن حكيم بن خزام ﷺ ، قال : قال ﷺ : اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله[٤] . اليد العليا : اليد المعطية ، واليد السفلى : الآخذة ، وقوله : خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنَى ؛ لأن تصدق الفقير مع احتياجه إليه لايجوز ، فليبدأ بنفسه وبمن يعول ، ولذا جاء فى رواية ابن حبان : فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك[٥] ، [أي] لاتُنقص عن نفسك ، وفى رواية الحاكم عن عبدالله بن مسعود ﷺ : الأيدى ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ،

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب الغنى غنى النفس) ٥/٢٣٦٨ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب ليس الغنَى عن كثرة العرَض) ١٤٣/٧ .

(٢) جزء من حديث طويل عن أَبي ذر أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الرقائق ، باب ذكر كتبة الله جل وعلا الحسنة للمسلم الفقير الصابر . . .) ٣٧/٢ ، الحاكم في المستدرك (كتاب الرقاق) قال الذهبي : على شرط البخاري ٢٨٢٤/٨ ، البيهقي في الشعب (باب في الزهد وقصرالأمل) ٢٩٠/٧ .

(٣) تتمة لحديث أوله : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل . . . عن زيد بن أرقم أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) ٤٣/١٧ ، والنسائي (كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من دعاء لا يُستجاب) ٨٣٤ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن حكيم بن خزام أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ٥١٨/٥ - ٥١٩ ، وانظر مسلم (كتاب الزكاة ، بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى . . .) ١٢٧/٧ - ١٢٨ .

(٥) جزء من حديث عن مالك بن نضلة أخرجه ابن حبان (كتاب الذكر ، ذكر الأخبار بأن اليد السفلى هي السائلة دون الآخذة بغير سؤال) ١٥٠/٥ ، وأبو داود (كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف) ٢٤٠/٢ .

ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفٌ عن السؤال والمسألة ما استطعت[١] ، وإنما قال ﷺ : فاستعفٌ عن السؤال والمسألة ، أقول : لم يكتف بأحدهما عن الآخر ، بل لابد منهما ؛ إذ أحدهما للغنى والآخر للفقير ؛ أى على الغنى ألّا يدع الفقير يسأله ، وليستعفف الفقير عن المسألة ما استطاع . فإن أُعطيت خيراً فليُرعليك ، وابدأ بمن تعول ، وارضخ[٢] من الفضل ولا تُلام على الكفاف[٣] ، الكفاف : الشبع . فى قوله وارضخ من الفضل ، والرضخ : قال ابن كمال باشا[٤] فى الإصلاح والإيضاح : إعطاء القليل من الصدقة ، لكن بعد البداية بمن يعوله ، وقوله : فإن أُعطيت خيراً فليُر عليك ، أى أثره بالملابس والمأكل والتصدق ، وقوله ﷺ : فليُر عليك ؛ يشير إلى قوله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[٥] .

قال الفقهاء : ويقلل من الملابس الحسنة كي لا يتأذى الفقراء . وقوله : ولاتُلام على الكفاف ؛ أى فى السؤال له ، وفى رواية للبخارى : ومن يتصبر يُصبره الله ، وما أعطى الله أحدا عطاء هو خير وأوسع من الصبر[٦] ، وخرَّج الشيخان عن أبى هريرة

(١) الحديث بهذا اللفظ عن عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الزكاة) قال الذهبي : رواه جرير عن الهجري ٢/٥٧٦ .

(٢) الرضخ : العطاء . لسان العرب (ماة : رضخ) .

(٣) الحديث بهذه الزيادة عن عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقي في سننه (كتاب الزكاة ، باب بيان اليد العليا واليد السفلى) ١٧٨/٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب في اليد العليا ومن أحق بالصلة) ٩٧/٣ .

(٤) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، شمس الدين ، قاضٍ ، من العلماء بالحديث ورجاله ، تركي الأصل ، مستعرب ، له تصانيف كثيرة منها : إصلاح الوقايةِ في الفروع ، ثم شرحه وسماه : إيضاح الإصلاح ، وهو في فقه الحنفية . مات ٩٤٠هـ انظر عنه : هدية العارفين ١٤١/١ .

(٥) الآية رقم ١١ من سورة الضحى .

(٦) جزء من حديث عن أبي سعيد الخدري أوله : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم . . . أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف في المسألة) ٥٣٤/٢ - ٥٣٥ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر) ١٤٧/٧ .

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لايجد غني يغنيه ولا يُفْطَن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس[(١)] .

وخرَّج مسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : قد أفلح من أسلم وَرُزِقَ كفافًا وقَنعَّه الله بما آتاه[(٢)] ، وعلى شرطه عن فضالة بن عُبيد قال : قال ﷺ : طوبى لمن هُدى للإسلام وكان عيشه كفافا وقنع[(٣)] ، والكفاف : ماكف عن السؤال مع القناعة ، لا يزيد على قدر الحاجة . خرَّج البيهقى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال ﷺ : القناعة كنز لايفنى[(٤)] ، وفى الأمثال : عز من قنع ، ذل من طمع . خرَّج الطبرانى عنه قال : قال ﷺ : إياكم والطمع [٢٩/ظ] فإنه هو الفقر ، وإياكم وما يُعْتَذَرُ منه[(٥)] ، أى لأنه يوقع المرء فى الخجل فيلزم منه أن يعتذر لصاحبه ليصفح ، وخرَّج الترمذى عن عبد الله بن محصن الخطمى رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : من أصبح آمنا فى سربه ، معافي فى بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى "لا يسألون الناس إلحافًا" وكم الغني) ٥٣٨/٢ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه) ١٣٣/٧ .

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة) ١٤٧/٧ ، والترمذي (كتاب الزهد ، باب ما جاء في الكفاف والصبر له) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤٩٧/٤ ، وأحمد في المسند ١٣٤/١١ .

(٣) الحديث عن فضالة بن عبيد أخرجه الترمذي (الموضع السابق) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤٩٧/٤ ، وأحمد في المسند ٣٦٩/٣٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٦/١٨ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان) وقال الذهبي : على شرط مسلم ٤٧/١ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن جابر بن عبد الله أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (الباب الأول) ٨٨/١ ، وأخرجه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب . وحكم عليه بأنه ضعيف جداً ٢٥٣/١ . والحديث بلفظ : عليكم بالقناعة ، فإن القناعة مال لا ينفد . عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٦٨/٧ .

(٥) الحديث عن جابر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٦٩/٨ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزهد ، باب ما جاء في الطمع) ٢٤٨/١٠ .

بحذافيرها[١] . سربه : نفسه ، حيزت : جُمعت ، بحذافيرها : بأطرافها . خرَّج الطبرانى فى الأوسط عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليهما وسلم فقال : يامحمد ؛ عش ماشئت فإنك ميت ، واعمل ماشئت فإنك مجزى به ، واحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس[٢] .

فُعلم من جملة مارويناه أن المسألة ذُل . خرَّج البخارى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال ﷺ : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة من حطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكُف بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أم منعوه[٣] .

وخرَّج هو أيضا عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : ما أكل أحد طعاما قط خيرا له من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده[٤] . ولذا قال العلماء : على الآباء أن يتخذوا لأولادهم حرفة لئلا يضيعوا ويكونوا كفافا على الناس . وخرَّج أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال ﷺ : من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تُسد فاقته ، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك

(١) الحديث بدون لفظ : بحذافيرها . عن عبد الله بن محصن الخطمي أخرجه الترمذي (كتاب الزهد ، باب ٣٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٤٩٦/٤ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب القناعة) ٦٨١/٤ .

(٢) الحديث عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٥١/٥ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الرقاق) قال الذهبي : صحيح ٢٨٢١/٨ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن الزبير بن العوام أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة) ٥٣٥/٢ . والحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس) ١٣٤/٧ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن المقدام بن معدي كرب أخرجه البخاري (كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده) ٢/ ٧٣٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٠/٢٠ ، والحديث بدون عبارة : وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده . أخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٢٨ .

الله له برزق عاجل أو آجل[١] ، يوشك : يُسرع وَزْنًا ومعنى ، وفى رواية الحاكم : أرسل له الغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل[٢] . وخرَّج الطبرانى عن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : من جاع أو احتاج فكتمه الناس ، وأفضى به إلى الله ، كان حقا على الله أن يفتح له قوت سنة من حلال[٣] . خرَّج ابن حبان وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال ﷺ : إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أعطيناه منها شيئا بطيب نفس منا وحسن طُعمة منه من غير شره نفس بورِكَ له فيه ، ومن أعطيناه منها بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشره نفس كان غير مبارك له فيه[٤] . وشره النفس : إذا أُعطى أن يستزيد ، وبمعنى الحرص . وعن الإمام أحمد : أن يقول الإنسان فى نفسه : سيبعث إلىّ فلان سيصلنى فلان[٥] ، ولذا قال ﷺ : «كان كالذى يأكل ولا يشبع»[٦] ، [وقال ﷺ] لا تُلْحِفُوا ؛ أى لاتلحوا فى المسألة[٧] ، وقال : إن الرجل

(١) الحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف) ٢٠٢/٢ ، والترمذي (كتاب الزهد ، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها) قال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح غريب ٤٤٨/٤ ، وأحمد في المسند ٢٢٤/٦ .

(٢) الحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الزكاة) قال الذهبي : صحيح ٥٧٥/٢ ، وأبو داود (كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف) ٢٠٢/٢ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزهد ، باب فيمن صبر على العيش الشديد ولم يَشْكُ إلى الناس) ٢٥٦/١٠ ، والحديث بلفظ . . . كان حقًا على الله عز وجل أن يفتح له رزقًا حسنًا من حلال ، عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٤/٣ .

(٤) الحديث بلفظ : إن الدنيا خضرة . . . عن عائشة أم المؤمنين أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الزكاة ، ذكر الأخبار عن الشرائط التي إذا أخذ المرء المال بها بورك له) ٨٩/٥ ، وأحمد في المسند ٤٥٨/٤٠ - ٤٥٩ .

(٥) انظر :الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي (كتاب البيوع والكسب) ١٥/٨ .

(٦) جزء من حديث أوله : إن هذا المال خضرة حلوة . . . عن حكيم بن حزام أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ : هذا المال خضرة حلوة) ٢٣٦٥/٥ - ٢٣٦٦ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى . . .) ١٢٨/٧ .

(٧) الجزء الأول من حديث عن معاوية أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة) ١٣١/٧ ، والنسائي (كتاب الزكاة ، باب الإلحاف في المسألة) ص ٤٠٥ .

يأتينى فيسألنى فأُعطيه ، فينطلق وما يحمل فى حضنه إلا النار[١] ، وحقق المنذرى[٢] بأن ثواب الآخذ المحتاج أفضل من المعطى [٣٠/و] للصدقة ، فخرَّج الطبرانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا[٣] ، وخرَّج عنه وعن أنس : ما الذى يُعطى بسعة بأعظم أجراً من الذى يقبل إذا كان محتاجًا[٤] ، وذكره ابن حبان فى الضعفاء . أقول والحديث الضعيف يُعمل به فى فضائل الأعمال ، والصدقة منها . ويُحمل الحديث على ما إذا كان السائل غير مُلِحٍ ، والله أعلم .

ولا ينبغى لمن جاءه عطاء من غير مسألة أن يرده ، فإن كان فقيراً انتفع به ، وإن كان غنيا فليعطه الأحوج ، خرَّج أحمد وغيره عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه قال : قال ﷺ : من عُرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به فى رزقه ، فإن كان غنيًا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه[٥] ، فى رواية : فليتوسع به ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه[٦] . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : [سمعت عمر بن

---

(١) الحديث مرفوعًا عن جابر بن عبد الله أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ذكر الزجرعن أن يسأل المستغني أحد أشياء من حطام هذه الدنيا الفانية) ١٦٦/٥ .

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة ، أبو محمد ، الشامي ثم المصري صاب الترغسي والترهيب . مات سنة ٦٥٦هـ .

(٣) الحديث عن ابن عمر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٤/١٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب فيمن جاءه شيء وهو محتاج إليه) ١٠١/٣ ، وحكم عليه الألباني بالضعف . انظر ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الصدقات ، ترغيب من جاءه شيء من غير مسألة . . .) ٢٥٦/١ .

(٤) الحديث عن أنس أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١١٢/٩ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (الموضع السابق) وانظر الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (الموضع السابق) وانظر : المجروحين لابن حبان ١٩٤/٢ .

(٥) الحديث عن عائذ بن عمرو أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٣٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٦/١٨ - ١٧ ، البيهقي في شعب الإيمان (كتاب الزكاة ، فصل فيمن أتاه الله مالاً من غير مسألة) ١٨١/٣ .

(٦) الحديث بهذه الرواية عن خالد بن عدي الجهني رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٦/٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب فيمن جاءه شيء من غير مسألة) ١٠١/٣ .

الخطاب يقول] : (١) كان النبى ﷺ يُعطينى العطاء فأقول : أعطه يارسول الله من هو أحوج إليه منى ، فقال لى : خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فَتَمولّهُ وإن شئت كله ، وإن شئت تصدق به(٢) ، قال سالم بن عبد الله : فمن ذلك الوقت كان عبد الله بن عمر لايسأل شيئا ولا يرد شيئا أُعطيه(٣) .

ولا يجوز للسائل أن يسأل بالله أو بوجهه ، أو بالنبى ﷺ ، أو بأحد الأولياء العظام ، ولاينبغى للمسئول بذلك أن يمتنع من الإعطاء ، وخرّج الطبرانى عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سُئل بوجه الله ثم منع سائله ، مالم يسأل هُجراً(٤) - بضم الهاء وسكون الجيم : قبيحًا . وخرّج أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال ﷺ : لايُسئل بوجه الله إلا الجنة(٥) ، وفى رواية للنسائي عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : ألا أُخبركم بشر الناس ؟ قيل : بلى ، يارسول الله ، قال : رجل يسأل بالله ولايُعطى(٦) . وخرّج أبو داود والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود بالأصل والتصويب من كتب الحديث .

(٢) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن ابن عمر أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس) ٥٣٦/٢ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أُعْطِيَ من غير مسألة ولا إشراف) ١٣٧/٧ .

(٣) وردت هذه العبارة في صحيح مسلم فقط (الموضع السابق) .

(٤) الحديث عن أبي موسى الأشعري أخرجه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (كتاب الصدقات ، ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله ، وترهيب المسئول بوجه الله أن يمنع) قال الألباني : حسن ٥١٣/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب فيمن يسأل بوجه الله عز وجل) ١٠٣/٣ ، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع ٣١٤/٢٢ .

(٥) الحديث عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى) ٢١١/٢ - ٢١٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (كتاب الزكاة ، فصل في الاستعفاف عن المسألة) ٢٧٦/٣ .

(٦) جزء من حديث عن ابن عباس أخرجه النسائي (كتاب الزكاة ، باب من يُسْأل بالله عز وجل ولا يُعطي به) ٤٠٠ ، والترمذي (كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء أي الناس خير) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ١٥٦/٤ ، وأحمد في المسند ٢٣/٤ - ٢٤ .

عنهما قال : قال ﷺ : من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ؛ فإن لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه[1] .

وخرَّج الطبرانى عن أبى أمامة ﷺ قال : قال ﷺ : [٣٠/ظ] ألا أُحدثكم عن الخضر؟ قالوا : بلى ، يارسول الله ، قال : بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى إسرائيل أبصره رجل مكاتب[2] ؛ فقال له : تصدق علىّ بارك الله فيك ، فقال الخضر : آمنت بالله ، ماشاء الله من أمر يكون ، ماعندى شيء أُعطيكه ؛ فقال المسكين : أسألك بوجه الله ، لما تصدقت علىّ ؛ فإنى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك ، فقال الخضر : آمنت بالله ، ما عندى شيء أُعطيكه إلا أن تأخذنى فتبيعنى ، فقال المسكين : وهل يستقيم هذا؟ قال الخضر : نعم ، أقول لقد سألتنى بأمر عظيم ، أما إنى لا أُخيبك بوجه ربى ، بعْنى ، قال : فقدمه المسكين إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم ، فمكث عند المشترى زمانا لايستعمله فى شيء ، فقال الخضر له : إنما اشتريتنى لالتماس خير عندى ، فأوصنى بعمل ، فقال : أكره أن أشُق عليك ، إنك شيخ كبير ضعيف ، قال : ليس تشق علىّ ، قال : قم فانقل هذه الحجارة ، وكان لاينقلها دون ستة نفر فى يوم ، فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف ، وقد نقل الخضر الحجارة فى ساعة ، قال : أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أكن أرك تطيقه ، قال الراوى : قال ﷺ : ثم عُرض للرجل سفر ، فقال للخضر : إنى أحسبك أمينا ، فاخلُفنى فى أهلى خلافة حسنة ، قال الخضر : أوصنى بعمل ، قال : إنى أكره أن أشُق عليك ، قال : ليس تشق علىّ ، قال : فاضرب من اللّبِن لبيتى حتى أقْدُم

(١) الحديث عن ابن عمر أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله) ٢١٢/٢ ، والنسائي (كتاب الزكاة ، باب من سأل بالله عز وجل) ص٤٠٠ ، وأحمد في المسند ٢٦٦/٩ .

(٢) المُكَاتَب : العبد [الرقيق] يُكاتب على نفسه بثمنه ؛ فإذا سعى وأدَّاه عُتِقَ . لسان العرب (مادة : كتب) .

عليك ، قال : فمر الرجل لسنة فرجع ، وقد شيد الخضر بناءه ، قال الرجل للخضر : أسألك بوجه الله ماسبيلك ؟ وما أمرك ؟ قال الخضر للرجل : سألتنى بوجه الله ، ووجه الله أوقعنى فى العبودية ، سأخبرك من أنا ، أنا الخضر الذى سمعت به ، سألنى مسكين صدقة ، فلم يكن عندى شيء أُعطيه ، فسألنى بوجه الله فأمكنته فيّ ، فباعنى ، وأُخبرك أنه من سُئل بوجه الله فرد سائله ـ وهو يقدر ـ جاء يوم القيامة جِلدة ولا لحم له ، يتقعقع[1] ، فقال الرجل : آمنت بالله ، شققت عليك يانبى الله ، ولـم أعلم ، قال الخضر للرجل : لابأس عليك ، أحسنت وأتقنت ، فقال الرجل : بأبى وأمي يانبى الله ، احكم فى أهلى ومالى بما شئت ، أو اختر فأُخلى سبيلك ، قال : أحب أن تخلى سبيلى فأعبد ربى ، فخليّ سبيله ، فقال الخضر : الحمد لله الذى أوثقنى فى العبودية ثم نجانى منها[2] . قال المنذرى رحمه الله : وحسَّن بعض مشايخنا إسناده ، وفيه بُعْدٌ انتهى .

وعُلم من الحديث أن الخضر عليه السلام نبى ، وهذا هو الأصح من الأقاويل ، فقلت : وخضر وإلياس وإخوة يوسف نبيون عن جل الشيوخ بشهرة . والمراد بالخضر الذى هو نبى ، هو صاحب موسى عليه الصلاة والسلام لا الخضر اليوناني[3] ؛ فإن ذاك ليس بنبى اتفاقا ، ويُعرف بأنه صاحب أرسطو ، والخضر النبى حي[4] ، وإلى الآن موكل

(١) يتقعقع : التقعقع ، الاضطراب والتحرك . لسان العرب (مادة : قعق) .

(٢) الحديث عن أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير ١١٢/٨ - ١١٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب فيمن سأل بوجه الله عز وجل) قال الهيثمي : رجاله موثقون إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولكنه ثقة ، ١٠٣/٣ ، والحديث أخرجه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ، وقال عنه : ضعيف ، وحسّن بعض مشايخنا إسناده ، وفيه بُعد (كتاب الصدقات ، باب ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله . . .) ٢٥٨/١ .

(٣) ذكر ابن تيمية في كتاب الرد علي المنطقيين أن من زعم أن الخضر هو أرسطو ، مِنْ أظهر الكذب الباد ، والخضر علي الصواب مات قبل ذلك بزمن طويل . (المقام الثالث : تنقيص المتفلسفة والمتصوفة للأنبياء المرسلين) ٢٢٧ .

(٤) انظر رد ابن كثير علي من قال : إن الخضر النبي حي ، في البداية والنهاية (قصة الخضر وإلياس عليهما السلام) ٣٩٧/١ - ٤٠٣ .

بالبر ، وإلياس عليه السلام بالبحر ، [٣١/و] ويجتمعان كل سنة فى عرفة يوم الموقف الأعظم[١] .

عود إلى فوائد الصدقة

قال الله تعالى ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾[٢] ، [وقال تعالي] ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[٣] ، أى يُنميها حتى تصير التمرة واللقمة والكِسرة كالجبل ، يُثقل الله بها الميزان . أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولايقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكُم فلوه[٤] حتى تكون مثل الجبل ، وفى رواية الترمذى : فتصدقوا[٥] . خرَّج الحاكم عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل ليُدخل - بلقمة الخبز ، وقبضة التمر ، ومثله مما ينفع به المسلمين - ثلاثة الجنة : رب البيت الآمر به ، والزوجة تُصْلحُهُ ، والخادم الذى يُناول المسلمين ، فقال صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى لم ينس خدمنا[٦] . القبضة : مايتناوله الإنسان برءوس أنامله الثلاث .

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (الموضع السابق) ٣٩٧/١ . وكُتب عند هذا الموضع من المخطوط : الرابع من عذب الملافظ في المواعظ .

(٢) جزء من الآية رقم ١٠٤ من سورة التوبة .

(٣) جزء من الآية رقم ٢٧٦ من سورة البقرة .

(٤) فلوه : الصغير من الخيل ، المهر الصغير . لسان العرب (مادة : فلو) .

(٥) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من كسب طيب) ٥١١/٢ ، والحديث عن أبي هريرة مع اختلاف في اللفظ أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) ١٠٢/٧ . والحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة - ولم أجد فيه كلمة : فتصدقوا- (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة ، حديث حسن صحيح : ٤٩/٣ - ٥٠ .

(٦) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الحاكم (كتاب الأطعمة) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : سويد بن عبد العزيز ، متروك ٢٧٦٥/٥ . والحديث بألفاظ أطول عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٤٩/٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب أجر الصدقة) ١٠١/٣ - ١٠٢ .

خرَّج مسلم عنه قال : قال ﷺ : يقول العبد : مالى ، مالى ، وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتنى ، ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس[١] ، وفى رواية : يا ابن آدم ، ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت[٢] ، خرَّج الترمذى وابن ماجه عن أبى كبشة الأنمارى ﷺ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : ثلاث أُقسم عليهن ، وأُحدثكم حديثًا فاحفظوه : مانقص مال عبد من صدقة ، ولا ظُلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزًا ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ، وأُحدثكم حديثا فاحفظوه ، إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلمًا ، فهو يتقى فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقًا ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية ، يقول : لو أن لى مالا لعملتُ بعمل فلان ، فهو بِنيته ، فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط فى ماله بغيرعلم ولا يتقى فيه ربه ، ولايصل فيه رحمه ، ولايعلم لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما ، فهو يقول : لو أن لى مالا لعملتُ فيه بعمل فلان ، فهو بِنيته ، فوزرهما سواء[٣] .

وخرَّج مالك فى الموطأ قال : بلغنى عن عائشة رضى الله عنها ، أن مسكينا

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الزهد والرقائق) ٩٠/١٨ ، وأحمد في المسند ٤١١/١٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزهد وقصر الأمل) ٢٧٣/٧ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب الزكاة ، ذكر الأخبار عما يخلف المرء بعده من ماله) ١٠٠/٥ .

(٢) الحديث عن مُطرف عن أبيه أخرجه مسلم (كتاب الزهد والرقائق) ٨٩/١٨ ، والنسائي (كتاب الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية) ٥٦٣ ، والترمذي (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الكوثر) قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤١٦/٥ - ٤١٧ .

(٣) الحديث عن أبي كبشة الأنماري أخرجه الترمذي (كتاب الزهد ، باب ما جاء مَثَل الدنيا كَمَثَلِ أربعة نفر) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤٨٦/٤ ، وأحمد في المسند ٥٦١/٢٩ - ٥٦٢ . والجزء الثاني من الحديث عن أبي كبشة الأنماري أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب النية) ٧٠٥/٤ - ٧٠٦ . والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٤/٢٢ .

سألها وهى صائمة ، وليس فى بيتها إلا رغيف ، فقالت لمولاة لها : أعطه إياه ، فقالت لها : ليس لك ما تفطرين عليه ، قالت : أعطه إياه ، ففعلت ، قالت : فلما أمسينا أهدى لها إنسان - ما كان يهدى لها- شاة وكفنها[1] ، كفنها : ما يتبعها من بقية المأكولات ، فدعت عائشة مولاتها فقالت : كلى ، هذا خير من قرصك[2] . قال مالك : وبلغنى أن مسكينا استطعم عائشة رضى الله عنها [٣١/ظ] وبين يديها عنب ، فقالت لإنسان : خذ حبّة فأعطه إياها ؛ فجعل ينظر إليها ويعجب ، فقالت عائشة : أتعجب ؟ كم ترى فى هذه الحبة من مثقال ذرة[3] .

خرَّج البخارى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج فوضعها فى يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق الليلة على زانية ، قال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق الليلة على غنى ، قال : اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغنى ، فأُتى [به] فقال له ﷺ : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله أن يعتبر ، فينفق مما أتاه الله[4] ، وفى رواية لمسلم والنسائى : فَأُتِيَ ، فقيل له : أما صدقتك فقد تُقُبِلَتْ[5] ، ثم ذكر الحديث . خرَّج ابن خزيمة عن أبى هريرة ﷺ

---

(١) كفنها : أي ما يغطيها من الرُّغْفَان . لسان العرب (مادة : كفن) .

(٢) الحديث انفرد به مالك في الموطأ (كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة) ٦٠٥ .

(٣) انظر موطأ مالك (الموضع السابق) .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) ٥١٦/٢ . .

(٥) الحديث بهذه الرواية عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها) ١١٣/٧ - ١١٤ ، والنسائي (كتاب الزكاة ، باب إذا أعطاها غنيًا وهو لا يشعر) ٣٩٣ .

قال : قال ﷺ : من جمع مالاً حرامًا ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر ، وكان إصْرُهُ عليه[١] .

والصدقة إذا كَفَت الفقير وأغنته فهى أفضل ، خرَّج أيضًا عنه قال : قال ﷺ : خير الصدقة ما أبقت غنًى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك : أنفق عليّ أو طلقنى ، ويقول مملوكك : أنفق عليّ أو بعنى ، ويقول ولدك : إلى من تكلنا[٢] ؟ قال المنذرى رحمه الله : ولعل من قول : تقول امرأتك . . . الخ مدرج من كلام أبى هريرة[٣] ، وخرَّج أيضًا عنه قال : قال ﷺ : سبق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : كيف ذاك يارسول الله؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عُرْضِ[٤] ماله ألفًا تصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما وتصدق به[٥] . عُرضه بضم العين المهمله بعدها ضاد معجمة : من جانبه . خرَّج البيهقى عن

(١) أول الحديث : إذا أديت زكاة مالك ؛ فقد قضيت ما عليك . . . عن أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة (كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بوضع القِنْو في المسجد . . .) ١١٨٣/٢ ، والقنو : العذق بما فيه من الرطب . لسان العرب (مادة قنن) ، والحاكم (كتاب الزكاة) قال الذهبي : صحيح ٥٥٥/٢ ، والبيهقي في السنن (كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة . . .) ٤٧٣/٥ - ٤٧٤ .

(٢) الحديث مع اختلاف في اللفظ وبزيادة عبارة ؛ فقالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ . قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة . الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) ٢٠٤٨/٥ .

والحديث- بدون هذه الزيادة- عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب الرجل يُخْرِج من ماله) ٢١٣/٢ ، وابن خزيمة (كتاب الزكاة ، باب فضل المُتَصَدق على المُتَصدَّق عليه) ١١٦٨/٢ .

(٣) انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني (كتاب الصدقات ، الترغيب في الصدقة والحث عليها) قال الألباني : ولعل قوله : تقول امرأتك إلى آخره من كلام أبي هريرة ، مدرج ٥٢٧/١ .

(٤) العُرْض : الجانب من كل شيء . لسان العرب (مادة : عرض) .

(٥) الحديث عن أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة (كتاب الزكاة ، باب صدقة المُقلّ إذا أبقى لنفسه قدر حاجته) ١١٧٠/٢ ، والحديث مع بتقديم وتأخيرعن أبي هريرة أخرجه النسائي (كتاب الزكاة ، باب جهد المقل) ٣٩٣ ، والحاكم (كتاب الزكاة) قال الذهبي : على شرط مسلم ٥٨٧/٢ .

الحسن ﷺ قال : قال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل ، أنه يقول : يا ابن آدم ، افرغ من كنزك عندى ، ولا حرْق ولا غرْق ولاسرْق ، أُوَفيكَهُ أحوج ما تكون إليه(١) .
وخرَّج المنذرى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : إن الله إذا استُودِع شيئا حفظه(٢) .

فعُلم منه أن الصدقات ودائع عند الله لاتضيع ، وتنمو كما مر . وفى الحديث القدسى : غبدى ، حرك يديك أُنزل عليك الرزق(٣) .

أقول هذا عام شامل للصنائع والسعى فى الأرض ، وتحريكها للصدقة أيضا . والله أعلم [٣٢/و] قال تعالى ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾(٤) .

ومن فوائدها أنها تُرجح الميزان . خرَّج ابن حبان عن أبى ذر ﷺ قال : قال ﷺ : تعبَّد عابد من بنى إسرائيل فى صومعة ستين عامًا ، فأُمطرت الأرض فاخضرت ، فأشرف العابد من صومعته فقال : لو نزلتُ فذكرت الله تعالى فازددت خيراً ، فنزل ومعه رغيف أو رغيفان ، فبينما هو فى الأرض لقيته امرأة ، فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ، ثم أُغمى عليه ، فنزل الغدير يستحم ، فجاء سائل

---

(١) الحديث عن الحسن أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، التحريض على صدقة التطوع) وقال البيهقي : هذا مرسل٢١١/٣ . وانظر ضعيف الترغيب والترهيب للألباني (كتاب الصدقات ، الترغيب في الصدقة والحث عليها) وحكم عليه الألباني بالضعف ٢٦١/١ .
(٢) الحديث عن ابن عمر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (الموضع السابق) ، الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، وحكم عليه الألباني : بالصحة (الموضع السابق)٥٢٤/١ .
والحديث عن ابن عمر أخرجه أحمد في المسند بلفظ : عن النبي ﷺ قال : إن لقمان الحكيم كان يقول : إن الله عز وجل إذا استودع شيئًا حفظه ٤٣٠/٩ .
(٣) الحديث عن الوليد بن عمرو قال : بلغني أنه مكتوب في التوراة : ابن آدم حرك يديك أُنزل عليك الرزق . انظر الزهد لأحمد (زهد يوسف عليه السلام) ١٧ ، وتنبيه الغافلين للسمرقندي (باب التوكل على الله) ٣٩٢ .
(٤) جزء من الآية رقم ١٥ من سورة الملك .

فأومأ إليه أن خذ الرغيفين ، ثم مات ، فوُزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية ، فرجحت الزنية بحسناته ، ثم وُضع الرغيف أو الرغيفان فرجحت حسناته فغُفر له[١] . فى رواية واقعها ست ليال[٢] .

خرَّج البيهقى عن المغيرة بن عبد الله الجعفى قال : جلسنا إلى رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له خُصيفة بن خصفة : فجعل ينظر إلى رجل سمين ، فقلت له : ما تنظر إليه؟ قال : ذكرت حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ يقول : هل تدرون ما الشديد؟ قلنا : الرجل يصرع الرجل ، قال : إن الشديد كل الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ، تدرون ما الرّقوب؟ ، قلنا : الرجل لايولد له . قال : الرّقوب ، الرجل الذى له الوَلَدُ لم يقدم منهم شيئًا ، قال : أتدرون ما الصُعلوك ؟ قلنا : الرجل الذى لا مال له ، قال : إن الصُعلوك كل الصُعلوك الذى له مال لم يقدم منه شيئًا[٣] .

خرَّج الترمذى عن أنس رضى الله عنه ، قال : قال ﷺ : لما خلق الله الأرض جعلت تميد[٤] وتكفأ[٥] فأرساها بالجبال فاستقرت ، فعجبت الملائكة من شدة الجبال ، فقالت : ياربنا ، هل خلقت خلقًا أشد من الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد ،

---

(١) الحديث بلفظه عن أبي ذر أخرجه ابن حبان (كتاب البر والإحسان ، ذكر الخبر الدال على أن الحسنة الواحدة قد يُرْجَى بها للمرء محو جنايات سلفت منه) ١/٢٩٨ .

(٢) هذه الرواية –مع إطالة في اللفظ – عن أبي بردة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب ذكر رحمة الله ، ما ذُكِرَ في سعة رحمة الله تعالى) ٧/٨٤ – ٨٥ .

(٣) الحديث بلفظه عن حصفة أو ابن حفصة أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، التحريض على صدقة التطوع) ٣/ ٢١٠ . والحديث عن أبي حصبة أو ابن حصبة أخرجه أحمد في المسند ٣٨/١٩٧ .

والحديث مختصراً أورده ابن حجر في الإصابة عن خصفة ١/٤٢٧ – ٤٢٨ ، وخصفة أو ابن خصفة ، ذكره ابن مُنْده في الصحابة ، وروى هو والبيهقي والخطيب في المتفق من طريق شعبة عن يزيد بن خصفة . . . الحَديث . انظر الإصابة لابن حجر ١/٤٢٧ – ٤٢٨ .

(٤) تميد : تتحرك ، لسان العرب (مادة : ميد) .

(٥) تَكَفَّأ : تَقَلَّب : لسان العرب (مادة : كفأ) .

قالوا : فهل خلقت خلقًا أشد من الحديد ؟ قال : النار ، قالوا : فهل خلقت خلقًا أشد من النار ؟ قال : الماء ، قالوا : فهل خلقت خلقًا أشد من الماء ؟ قال : الريح ، قالوا : فهل خلقت خلقًا أشد من الريح ؟ قال : ابن آدم إذا تصدق بصدقة بيمينه ، فأخفاها بشماله[1] .

وخرجٌ ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر رَضِيَ اللهُ عَنهُ ، قال : قال ﷺ : ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله عز وجل ، فأما الذين يحبهم الله : فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينهم وبينه ، فمنعوه ، فتخلف رجل بأعقابهم ، فأعطاه سراً [٣٢/ظ] لايعلم بعطيته إلا الله والذى أعطاه ، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم ـ أحب إليهم مما يعُدل به ـ فوضعوا رءوسهم ، فقام رجل يتملقنى ويتلو آياتى ، ورجل كان فى سرية فلقى العدو فهُزموا ، فأقبل بصدره حتى يُقْتل أو يُفتح له ، والثلاثة الذين يبغضهم الله : الشيخ الزانى ، والفقير المختال ، والغنى الظلوم . وفى رواية ابن حبان عوض : الغنى الظلوم . والبخيل المتكبر[2] : الظلوم : كثير الظلم ، والسرية من القوم : ثلاث .

(١) الحديث بدون كلمة : و تَكَفَّأ ، عن أنس بن مالك أخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن ، باب٩٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوج ٤٢٣/٥ - ٤٢٤ ، وأحمد في المسند ٢٧٦/١٩ - ٢٧٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، فصل في الاختيار في صدقة التطوع) ٢٤٤/٣ .

(٢) الحديث عن أبي ذر أخرجه الترمذي (كتاب صفة الجنة ، باب٢٥) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ٦٠١/٤ - ٦٠٢ ، والنسائي (كتاب الزكاة ، باب ثواب من يعطي) ٤٠٠ - ٤٠١ ، وأحمد في المسند ٢٨٥/٣٥ ، وابن حبان (كتاب الزكاة ، باب محبة الله جل وعلا للمتصدق . . .) ١٤٥/٥ .
والسرية : قطعة من الجيش ، سميت سرية لأنها تسري ليلا في خفية لئلا يُنذر بهم العدو ؛ فيحذروا أو يمتنعوا . لسان العرب (مادة : سرى) .

وأفضل الصدقة على القريب ، فإنها مضاعفة ، خرَّج ابن خزيمة عن سلمان بن عامر رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة[١] ، وفى رواية له : وعلى القريب صدقتان ، صدقة وصلة[٢] ، فالقريب يعم ذا الرحم المحرم وغيره ، وعند الفقهاء كل ذى رحم محرم ، فلو أوصى لأقربائه أو لذى قرابة فهى للأقرب . فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه ، ولا يدخل الوالد والولد والوارث .

وخرَّج أحمد عن حزام بن حكيم رضي الله عنه ، قال : جاء رجل فسأل النبى ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشح[٣] ، أى القاطع المضمر للعداوة . وخرَّج الطبرانى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : والذى بعثنى بالحق ، لايعذب الله يوم القيامة مَنْ رحم اليتيم ؛ ولان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ، ولم يتطاول على جاره بفضل ما أتاه الله ، وقال : يا أمة محمد ؛ والذى بعثنى بالحق ، لايقبل الله من رجل صدقة وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم ، والذى نفسى بيده لاينظر الله إليه يوم القيامة[٤] ، وخرَّج أيضًا عن عبد الله بن عمرو رضى الله

---

(١) الحديث بلفظه عن سلمان بن عامر أخرجه النسائي (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب) ٤٠٣ ، وأحمد في المسند ١٧١/٢٦ ، وابن خزيمة (كتاب الزكاة ، باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته دون الأباعد . . .) ١١٤٨/٢ ، وأخرجه الترمذي ضمن حديث عن سلمان بن عامر (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة) قال أبو عيسى : حديث سلمان بن عامر حديث حسن ٤٦/٣ - ٤٧ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن سلمان بن عامر أخرجه ابن خزيمة (كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر . . .) ٩٩٣/٢ ، وأحمد في المسند ١٦٤/٢٦ .

(٣) الكاشح : العدو الذي يُضمر عدواته ويطوي عليها كشحه ؛ أي باطنه . لسان العرب (مادة :كشح) . والحديث عن حكيم بن حزام أخرجه أحمد في المسند ٣٦/٢٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ ، والدارمي (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على القرابة) ٤٩٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب وصدقة المرأة على زوجها) ١١٦/٣ .

(٤) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٨٢/٩ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (الموضع السابق) ١١٧/٣ .

عنهما قال : قال ﷺ : أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله ، فمنعه ، منعه الله فضله يوم القيامة[١] ، وابن العم نظرا إلى مورد الحديث ، وإلا فالمراد مطلق القرابة ، وهذا يؤيد أيضًا أن القرابة تعم غير ذى الرحم المحرم عند علماء الحديث ، والله أعلم .

وخرَّج النسائى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : قلت : يارسول الله ، مَنْ أَبِرُّ؟ قال : أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب[٢] . خرَّج [٣٣/و] الطبرانى عن جرير بن عبد الله البجلى رضي الله عنه قال : قال ﷺ : ما من [ذي] رحم يأتى ذا رحمه ، فيسأله فضلا ـ أعطاه الله إياه ـ فيبخل عليه ، إلا أخرج الله له من نار جهنم حية ، يقال لها شجاع ، يتلمظ فيَطوق به[٣] .

واصطناع المعروف مرغوب فيه ، من ذلك : القرض ، خرَّج هو أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : كل قرض صدقة[٤] . وخرَّج هو أيضًا عن أبى أمامة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : رأيتُ ليلة أُسرى بى على باب الجنة مكتوبًا : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر[٥] . وخرَّج البيهقى عن عبد الله

---

(١) تتمة الحديث : . . . ومن منع فضل الماء ؛ ليمنع به فضل الكلأ ، منعه الله فضله يوم القيامة . عن عبد الله بن عمرو أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١١٢/٢ - ١١٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب فضل الماء والكلأ وما لا يجوز منه) ١٢٥/٤ .

(٢) لم نجد الحديث في سنن النسائي .
والحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين) ٢٢٠/٥ - ٢٢١ ، والترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح٢٧٣/٤ .

(٣) تلمظت الحية : إذا أخرجت لسانها كتلمظ الآكل . لسان العرب (مادة : لمظ) .
والحديث عن جرير بن عبد الله أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٢/٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب البر والصلة ، باب فيمن سأل قريبه فضلاً ؛ فبخل عليه) ١٥٤/٨ .

(٤) الحديث عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٩٤/٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، فصل في القرض) ٢٨٤/٣ .

(٥) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي أمامة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٩/٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، فصل في القرض) ٢٨٤/٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب البيوع ، باب ما جاء في القرض) ١٢٦/٤ .

ابن مسعود ﷺ قال : قال ﷺ : ما من مسلم يُقرض مسلما قرضا مرة إلا كان كصدقتها مرتين[١] . وخرَّج الترمذى عن البراء بن عازب ﷺ ، قال : قال ﷺ : من منح منيحة[٢] لبن أو ورق[٣] أو أهدى زقاقا[٤] كان له مثل عتق رقبة[٥] أراد بالورق : الدراهم ، منحها : تصدق بها . قال المنذرى : ويعنى به القرض[٦] أقول : لفظ "منح" يعارضه : أهدى . أهدى زقاقا : دل عليه ، والله أعلم .

ومن المعروف إنظار المعسر ، أو الوضع عنه ، خرَّج الطبرانى عن ابن عباس ﷺ ، قال : قال ﷺ : من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته[٧] ، وخرَّج ابن أبى الدنيا عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال ﷺ : من أراد أن

(١) الحديث بلفظ : ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة .
عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجه (كتاب الصدقات ، باب القرض) قال المحقق : انفرد به ابن ماجه ٩٧/٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزكاة ، فصل في القرض) ٢٨٣/٣ ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (كتاب الصدقات ، باب الترغيب في الفضل) وقال الألباني : صحيح لغيره ٥٣٨/١ .

(٢) المنيحة : أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر سنة ، ثم جُعِلَت كل عطية منيحة ، لسان العرب (مادة : منح) .

(٣) الورق : الدراهم المضروبة من الفضة ، لسان العرب (مادة : ورق) .

(٤) الزُقاقُ : بالضم : الطريق ، يريد من دلَّ الضال أو الأعمى على طريقه ، وقيل : أراد من تصدق بزقاق من النخل ؛ وهي السكة منها . لسان العرب (مادة : زقق) .

(٥) الحديث بلفظ : هدى زقاقًا . . . عن البراء بن عازب أخرجه الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المنحة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى قوله : من منح منيحة ورق ؛ إنما يعني به قرض الدراهم ، قوله : أهدى زقاقًا ، يعني به هداية الطريق ٣٠٠/٤ ، وابن حبان (كتاب العارية ، ذكر تفضل الله جل وعلا على المانح المنيحة . . .) ٢٧٧/٧ - ٢٧٨ .

(٦) الحديث ذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (كتاب الصدقات ، باب الترغيب في القرض وما جاء في فضله) وقال فيه قول الترمذي : إنما يعني به قرض الدرهم قال عنه صحيح ٥٣٧/١ .

(٧) الحديث عن ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١١٦/٣ .

تُستجاب دعوته ، وأن تُكشف كربته ، فليفرج عن معسر[١] ، خرّج الطبرانى عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال النبى ﷺ : صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، والصدقة خفية تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد فى العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ، وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف[٢] . خرّج الترمذى عن أسامة رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : من صُنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ فى الثناء[٣] ، وخرّج الطبرانى عنه ، قال : قال ﷺ : لا شكر الله من لم يشكر الناس[٤] . خرّج عبد الله ابن الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير [٣٣/ظ] ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، والتحدث برحمة الله شكر ، وتركها كفر ،

(١) الحديث عن ابن عمر أخرجه أحمد في المسند ٣٧٢/٨ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب البيوع ، باب فيمن فرّج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم) ١٢٣/٤ ، وابن أبي الدنيا (كتاب اصطناع المعروف ، الرأفة في المعسر) ٥٤١/٨ .

(٢) الحديث عن أم المؤمنين أم سلمة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥٠/٧ - ٥١ ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (كتاب الصدقات ، باب الترغيب في صدقة السر) وقال عنه : حسن لغيره ٥٣٢/١ .

(٣) الحديث عن أسامة بن زيد أخرجه الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المتشبع بما لم يُعْطَه) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن جيد ٣٣٣/٤ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب الزكاة ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الشكر لمن أسدى إليه نعمة) ١٧٤/٥ ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (كتاب الصدقات ، باب الترغيب في شكر المعروف) وحكم عليه الألباني بأنه صحيح ٥٧١/١ .

(٤) الحديث عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف) ١٠٢/٥ ، والحديث عن أبي سعيد أخرجه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك) قال أبو عيسى : حسن صحيح ٢٩٨/٤ - ٢٩٩ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٥٧/٤ ، والحديث فيه عن أبي سعيد ولم أجده عن أسامة .

والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب[١] .

وللمرأة ثواب التصدق من بيت زوجها بالإذن ، خرَّج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضهم من أجر بعض[٢] . والإذن يُعلم بالدلالة ، والله أعلم .

ومن المتفق عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : لاحسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها[٣] ، معناه ينبغى ألايُغبط أحداً إلا فى هاتين الخصلتين .

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ﴾[٤] الذين هذه صفتهم ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ يعنى مراتب بعضها فوق بعض بحسب الأعمال والأحوال ، وكل واحد راض بمرتبته ، ويرى أنها أعلي من غيرها . فى الحديث : فى الجنة مئة درجة مابين كل درجة ودرجة مئة عام[٥] ، ويروى خمسمائة عام[٦] . وفى الحديث أيضًا : إن فى

(١) الحديث عن النعمان بن بشير أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند ، وهو من زيادات عبد الله بن أحمد على مسند أحمد ٣٩٢/٣٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في رد السلام ، فصل في المكافأة بالصنائع) ٥١٦/٦ - ٥١٧ ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (كتاب الصدقات ، الترغيب في شكر المعروف) ٥٧٣/١ .

(٢) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) ٥١٧/٢ - ٥١٨ . ومسلم (كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها . . .) ١١٤/٧ .

(٣) الحديث عن ابن مسعود أخرجه البخاري (كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة) ٣٩/١ - ٤٠ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه . . .) ١٠٣/٦ .

(٤) تتمة شرح آيات من سورة الأنفال .

(٥) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٥٨٢/٤ ، وأحمد في المسند ٣٠٠/١٣ .

(٦) لم نجد الحديث بهذه الرواية .

الجنة مئة درجة لو أن العالمين اجتمعوا فى إحداهن لوسعتهم[١] ، ولهم ﴿ومغفرة ورزق كريم﴾ مقرون بالإكرام والتعظيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾[٢] تحويلا ، بل هم فيها مخلدون فى النعيم المقيم .

قوله تعالى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٣] قال ابن عباس : هادى أهلهما[٤] ، فهم بنوره إلى الحق يهتدون ، وقال الضحاك : أى منورهما بالملائكة فى السماء وبالأنبياء فيهما ، ومنور الأرض بالعلماء والمؤمنين ، وقال مجاهد : الله نور السموات والأرض : مدبر الأمور فيهما[٥] .

وقال الحسن البصرى : الله نور السموات : منورها بالشمس والقمر والنجوم[٦] ، والأرض بالأشجار والنبات .

﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ ، أى الله ، أى نور هُداه ، أى نور هدايته : فى قلب المؤمن بالإيمان أو مثل نوره الذى هو القرآن ؛ لأنه نور من الله منزل على نبيه ، أو مثل نوره أى : نور طاعته ، أومثل نوره : بإرسال نبيه المخلوق من نوره ، وإضافة الله على كون المراد منه غير الله ، إضافة تشريف وتفضيل .

﴿كَمِشْكَاةٍ﴾ ، كقنديل ، ويقال : المشكاة : كوة[٧] لا منفذ لها ،﴿فِيهَا

---

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي (كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة) . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٥٨٣/٤ ، وأحمد في المسند ٣٣٦/١٧ .

(٢) الآيات رقم ١٠٧ - ١٠٨ من سورة الكهف . وإلى هنا انتهى شرح بعض آيات من سورة الأنفال والتي بدأها ص١٢٩ .

(٣) الآية رقم ٣٥ من سورة النور ، وسيبدأ المؤلف في شرحها والآيات بعدها إلي الآية رقم ٣٨ .

(٤) أي أهل السماوات والأرض . والأثر عن ابن عباس ذكره الطبري في التفسير (سورة النور الآية رقم ٣٥) ١٣٥/١٨ .

(٥) الأثر عن مجاهد أخرجه الطبري (سورة النور ٣٥) ١٣٤/١٨ .

(٦) الأثر عن الحسن أخرجه القرطبي (سورة النور ٣٥) ٢٥٧/١٣ .

(٧) الكوة : الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه .لسان العرب (مادة :كوي) .

مِصْبَاح﴾ ، ضوء ، أو سراج ، ﴿الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَة﴾ ، قال الزجاج : ذُكرت الزجاجة لأن الضوء فيها أَبْيَنُ من غيرها[1] [٣٤/و] ويقال : ماتوضع فيه فتيلة القنديل : مشكاة ، والزجاجة : القنديل[2] ، وهذا أقرب . ﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ ، بكسر الدال والراء مهموزًا[3] أى دافع ، أى : كما أن الكوكب دافع للشياطين فكذا النور دافع للظلمة ، أو بضم الدال مهموزًا[4] شديد الإنارة ، وغير مهموز منسوب إلى دُر الصدف ، شبه إنارته لصفائه وحسنه ، وإن كان الكوكب أضوء من الدُر ، ولكن فُضل الدر عليه لصفائه ، ويقال : الزهرة ، أو المشترى ، أو المريخ ، أو عطارد .

﴿يُوقَدُ﴾ المصباح أى أنار ، ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ أى من زيت شجرة مباركة ، كثيرة البركة ؛ لأن الزيت أصفى الأدهان وأضوأها ؛ وهو إدام لايُحتاج فى استخراجه إلى عاصر بل كل أحد يستخرجه ، ومن فوائده أنه مصح من الباسور[5] ، فى الحديث : كلوا الزيت وادَّهِنوا به ؛ فإنه شجرة مباركة[6] ، والزيتون أول شجر نبت بعد الطوفان ، يورق من أعلاه إلى أسفله ، ولايسقط ورقه أيام الشتاء . وقيل : أراد به زيتون الشام ؛ لأنه فى الأرض المباركة .

---

(١) انظر : تفسير الزجاج (سورة النور ٣٥) ٤٣/٤ .
والزجاج هو : إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق ، عالم بالنحو واللغة . من كتبه : معاني القرآن ، إعراب القرآن ، الأمالي في الأدب واللغة . ولد ومات في بغداد ٣١١ هـ . انظر عنه : تاريخ بغداد للخطيب ٨٩/٦ .

(٢) القول عن مجاهد ذكره الطبري (النور ٣٥) ١٣٩/١٨ .

(٣) قراءة : دِرِيءٌ : بكسر الدال والراء مهموزًا ، عن أبي عمرو والكسائي وعاصم اليزيدي . انظر : معجم القراءات القرآنية ٣٧٤/٣ .

(٤) قراءة دُرِّيٌّ : بضم الدال مهموزًا ، وغير مهموز ، عن حمزة وعاصم والمطوعي وشعبة والأعمش . انظر : معجم القراءات القرآنية ٣٧٣/٣ .

(٥) الباسور : كالناسور ، أعجمي معرب ، وهو علة تحدث في المقعدة . لسان العرب (مادة : بسر) .

(٦) الحديث عن أبي أسيد الأنصاري أخرجه الترمذي (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الزيت) قال أبوعيسى : هذا حديث غريب ٢٥١/٤ - ٢٥٢ ، والدارمي (كتاب الأطعمة ، باب في فضل الزيت) ٦٨٣ . والحديث عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (كتاب الأطعمة ، باب الزيت) ٤٢٠/٣ .

﴿ لاَ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ ﴾ لأن الشام لاشرقى ولاغربى ، ويقال : لا زائدة[١] ، أى شرقية وغربية تصيبه الشمس طلوعًا وغروبا فيكون أضوء زيتًا ، أو معناه : لايضرها شمس ولاظل ، أو معناه : معتدلة لايضرها حر الشرق ولابرد الغرب ، أو إنه ليس من أشجار الدنيا ، إذ لو كان من أشجارها لكان شرقيًا أو غربيًا .

﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ ، ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ تُصِبْهُ نار ؛ أى من قبل أن تصيبه نار ، ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ ، أى نور المصباح على نور الزجاجة . اختلف أهل العلم فى معنى التمثيل ، فقيل : التمثيل لنوره ﷺ ، فالمشكاة صدره ، والزجاجة قلبه ، والمصباح فيه النبوة ، توقد من شجرة مباركة ، هى شجرة النبوة ، يكاد نور محمد يضئ : يتبين ، ولو لم تمسسه نار ، أى ذلك النور .

ويقال : المشكاة جوف محمد ، والزجاجة قلبه ، والمصباح النور الذى جعله الله فيه ، قيل ذلك النور لاشرقى ولاغربى ، أى لايهودى ولانصرانى ، توقد من شجرة مباركة : إبراهيم . نور على نور : قلب إبراهيم ، وقلب محمد ﷺ ، ويقال : المشكاة إبراهيم ، والزجاجة إسماعيل ، والمصباح محمد عليهم السلام ، سماه الله مصباحًا كما سماه مباركًا كما سماه سراجًا منيرًا ، .

توقد من شجرة مباركة هى إبراهيم عليه السلام ، لم يك يهوديًا ولا نصرانيًا ، ولكن كان حنيفا مسلمًا ؛ لأن النصارى يُصلّون إلى الشرق ، واليهود إلى الغرب .

﴿يَكَادُ زَيْتُهَا [٣٤/ظ] يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ ؛ أى يكاد حُسن محمد يضئ للناس من قبل أن يوحَى إليه . ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ ، نبى من نسل نبى ، نور محمد على نور إبراهيم عليهما السلام[٢] .

---

(١) تقدس الله سبحانه وتعالى أن يكون في كتابه العزيز كلمة أو حرف زائد . قال تعالى : ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ الآية رقم ١ من سورة هود .

(٣) كل هذه التفاسير ذكرها القرطبي في التفسير (سورة النور٣٥) ١٢/٢٦٢ - ٢٦٤ .

ويقال التمثيل لنور قلب المؤمن : فالمشكاة نفسه ، والزجاجة قلبه ، والمصباح ماجعل الله فيه من الإيمان والقرآن فى قلبه ، توقد من شجرة مباركة هى الإخلاص ؛ فهو كالشجرة التى التفَّت بها الأشجار لاتصيبها الشمس لاطلوعًا ولاغروبًا ، فكذا المؤمن احترس من أن يصيبه شيء من الفتن . فهو بين أربع خصال : إن أُعطى شكر ، وإن ابتُلى صبر ، وإن حكم عدل ، وإن قال صدق . يكاد قلب المؤمن يضئ لمعرفة الحق من قبل أن يتبين له ؛ لموافقته إياه ،أو يكاد قلب المؤمن يعمل بالهدى من قبل أن يأتيه العلم ، فإذا أتاه ازداد هدى على هدى ، نور على نور ، فهو يتقلب فى خمسة أنوار : قوله نور ، وعمله نور ، ومدخله نور ، ومخرجه نور ، ومصيره إلى النور يوم القيامة . أو نور على نور : نور الإيمان على نور العمل ، أو نور الإيمان والقرآن .

ويقال : المصباح : القرآن ، والزجاجة : قلب المؤمن ، والمشكاة : فمه ولسانه ، والشجرة : الوحى ، يكاد زيتها :ـ يعنى حجة القرآن ـ يضئ وإن لم يُقرأ ، نورعلى نور ، يعنى القرآن مع ما أقام الله للناس من الدلائل قبل نزوله[1] .

﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ﴾ لدين الإسلام أو القرآن ، ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ من أصحاب البصيرة ، ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ﴾ ، يبين الله ﴿الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ تبيينا ليس فوقه بيان يقربه للأفهام ، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ : لايخفى عليه شيء .

---

(١) انظر تفسير الطبري (سورة النور٣٥) ١٨/١٣٧ - ١٤٠ .

فصل فى صلاة الضحى وما جاء بها

فمن حديث متفق عليه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : عن النبي ﷺ قال : أوصانى خليلى ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أُوتر قبل أن أرقد[١] . وخرَّج أحمد ومسلم وأبو داود عن أبى ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : يُصبح على كل سُلامي[٢] من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى[٣] .

وخرَّج أحمد وأبو داود عن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل منها صدقة ، قالوا : فمن الذى يطيق ذلك يارسول الله؟ قال : النخامة فى المسجد يدفنها ، أو الشيء ينحيه عن الطريق ؛ فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك[٤] . وخرَّجا أيضًا والترمذى عنه وعن أبى الدرداء ونعيم رضى الله عنهم ، عن النبى ﷺ أنه قال : قال ربكم عز وجل [٣٥/و] : ابن آدم ، صل أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره[٥] .

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب التطوع ، باب صلاة الضحى في الحضر) ٣٩٥/١ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى . . .) ٢٣٠/٥ .

(٢) السُّلامي : عظام الأصابع في اليد والقدم أو في البدن كله . لسان العرب (مادة : سلم) .

(٣) الحديث عن أبي ذر أخرجه مسلم (الموضع السابق) ٢٣٢/٥ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى) ٤٣/٢ ، وأحمد في المسند ٣٧٧/٣٥ - ٣٧٨ ، وابن خزيمة (أبواب صلاة الضحى ، باب في فضل صلاة الضحى) ٦٠٥/١ - ٦٠٦ .

(٤) تتمة الحديث : فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك . والحديث عن بُرَيدة عن أبيه أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب في إماطة الأذى عن الطريق) ٢٥٣/٥ - ٢٥٥ ، وأحمد في المسند ١٠٤/٣٨ ، البيهقي في شعب الإيمان (كتاب الإيمان ، باب في أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه) ٥١٢/٧ ، وابن خزيمة (أبواب الضحى ، باب ذكر عدد السلامى وهي المفاصل . . .) ٦٠٦/١ .

(٥) الحديث عن أبي الدرداء وأبي ذر أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى) قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب ٣٤٠/٢ ، والحديث عن أبي الدرداء أخرجه أحمد في المسند ٤٧٣/٤٥ ، والحديث عن نعيم بن هماز أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى) ٤٤/٢ ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب في أربع ركعات في أول النهار) ٤٠٩ .

وخرَّج أحمد ومسلم وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله[١] .

قال الإمام النووي[٢] فى رياض الصالحين : والأفضل أن يصلى الضحى عند اشتداد الحر وارتفاع الضحى ، وساق فى ذلك حديثا عن مسلم عن زيد بن أرقم ، أنه رأى قوما يصلون الضحى من الضحى ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض[٣] الفصال[٤] ، بفتح التاء والميم والضاد المعجمة ، يشتد الحر ، وفى رواية لأحمد : خرج النبى ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى[٥] .

ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، ووقتها المختار ربع النهار ، ليكون فى كل ربع منه صلاة ، للخبر المتقدم عن زيد بن أرقم . وأقلها ركعتان ، تقرأ فيهما الإخلاص والكافرون ، لكن من غير دوام لئلا يُهجر باقى القرآن اقتداء بالوارد ، والكمال أربع ، والأكمل ست . واختُلف فى أكثرها فقيل اثنا عشر ، وما يقال إن الإمام أحمد كان

---

(١) الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى . . .) ٥/٢٣١ ، وأحمد في المسند ٤١/١٨٢ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى) ٢/٤٤٣ .

(٢) هو يحيى بن شرف النووي ، محيي الدين ، أبو زكريا . الحافظ ، الفقيه الشافعي . له من التصانيف : الأربعين في الحديث ، الإرشاد في أصول الحديث ، منهاج الطالبين في الفروع . مرآة الزمان في تاريخ الأعيان . وغيرها كثير . ولد ببلدة نوى ؛ وهي بحوران بينها وبين دمشق مسافة يومين . توفي بها ٦٧٦هـ ، انظر : هدية العارفين للبغدادي ٢/٥٢٤ .

(٣) ترمض الفصال : إذا وجد الفصيل حر الشمس في الرمضاء .

الفصيل : ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمه ، الرمضاء : شدة الحر . لسان العرب (مادة : فصل ، رمض) .

(٤) والحديث عن زيد بن أرقمَ أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) ٦/٣٤ ، وأحمد في المسند ٣٢/٧١ ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب في صلاة الأوابين) ٤١١ - ٤١٢

(٥) هذه الرواية عن زيد بن أرقم أخرجها أحمد في المسند ٣٢/٧١ .

يصليها ثلاثمائة ركعة فالزيادة نافلة للضحى ، بل فى وقت الضحى ، كذا ما ورد عن عبد الله بن غالب[١] أنه كان يصليها مئة ، محمول على ما قلناه ، والمعتمد ثمان كما حققه الرملي[٢] فى شرح المنهاج ، قال ابن حجر[٣] فى شرح المنهاج : إن حديث الإثنى عشر ضعيف ، لكن يُعمل به فى فضائل الأعمال ، قال شيخنا شيخ الإسلام[٤] - ناقلا عن المُنْية[٥] - إن أقلها ركعتان ، وأكثرها اثنى عشر ، وأوسطها ثمان ، وهو أفضلها لثبوته بفعله وقوله ﷺ ، وأما أكثرها فبقوله ، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد ، أما لو فصل فكأنما زاد ، كما أفاده ابن حجر العسقلانى فى شرح البخارى ، انتهى .

أقول : وكلامنا يأباه ؛ لأن القواعد عندنا أنه يكره الزيادة على أربع بتسليمة فى نفل النهار ، قال المولى الرملى : وصلاة الضحى هى صلاة الإشراق . كما أفتى به الوالد[٦] انتهى .

---

(١) هو عبد الله بن غالب الحدّاني ، أبو فراس البصري ، العابد ، عن أبي سعيد وعنه قتادة ومالك . له عندهما فرد حديث . قُتل في الجماجم . انظرعنه : صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/٢٥١ - ٢٥٢ ،حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/٢٥٦ - ٢٥٨ .

(٢) الرملي : هو محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي ، المصري ، الشافعي . له نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، وكتاب المنهاج هو : منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية ، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى ٦٧٦هـ . وتوفي الرملي ١٠٠٤هـ انظر عنه : خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر ، تأليف محمد أمين الحموي الدمشقي ٣/٣٤٢ - ٣٤٨ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي ، الأنصاري ، المصري ، الشافعي . ولد بمصر وتوفي بمكة .له : تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار في الحديث ، فتح المبين في شرح الأربعين للنووي . وغير ذلك كثير . توفي ٩٧٤هـ . انظر عنه : هدية العارفين للبغدادي ١/١٤٦ .

(٤) يعني به : علاء الدين أفندي ، كما سيرد بعد قليل . وله : مختصر فتاوى الصوفية .

(٥) مُنية المصلي وغنية المبتدي ، للإمام محمد بن محمد الكاشغري ، المتوفى ٧٠٥هـ وهو كتاب متداول بين الحنفية . انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٢٨٤ .

(٦) والد المؤلف ، وهو عبد الباقي اليازجي .

قال المحقق ابن حجر فى شرح المنهاج : ومما لا يُسن جماعة : ركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة ، وهى غير الضحى . انتهى .

أقول : عُلم منه أنه لم يطلق الإشراق ولا الضحى عليها ، ولعل إطلاق الإشراق عليها اصطلاح الفقهاء ، وإلا فالسنة لم ترد إلا بلفظ : الضحى ، وأما ما خرَّجه صاحب عمدة الأحكام[١] أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس [٣٥/ظ] وبعد العصر حتى تغرب[٢] ، فمعنى أن تشرق : تضيء بالارتفاع ، يقال شرقت الشمس : طلعت ، واستنارت : ارتفعت ، وفيه إشارة إلى أن النافلة ـ مطلقًا ـ عندنا وعند مالك وأحمد تحْرُم فى الأوقات الثلاث ، كما خرَّجه مسلم والترمذى وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى ، عن عقبة بن عامر أنه قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ ، أن نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب[٣] ، تضيف للغروب : تقرب منه ، أراد وقت التغير ، ومذهب الشافعى يكره كل نافلة مطلقة لاسبب لها فى هذه الأوقات . وحقق شيخنا فى رسالة خاصة فى الأوقات الثلاث بأن النفل مطلقا باطل فى هذه الأوقات سواء كان

(١) صاحب عمدة الأحكام في الفروع هو : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، المتوفى ٦٢٠هـ . انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ١١٦٤/٢ .

(٢) الحديث عن عمر بن الخطاب أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) ٢١١/١ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها) ١١٦/٦ .

(٣) الحديث عن عقبة بن عامر الجهني أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) ١١٧/٦ - ١١٨ ، وأبو داود (كتاب الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) ٣٤٥/٣ - ٣٤٦ ، والترمذي (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال أبوعيسى : حديث حسن صحيح ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ .

بسبب أم لا . قال المحلي[١] فى شرح المنهاج : النفل المطلق غير منعقد فى هذه الأوقات ، ومثله فى شرحه[٢] لابن حجر ، وهو مذهب أحمد .

وخرَّج أحمد ومسلم عن عمرو بن عبسة ، قال : قلت : يانبى الله ، أخبرنى عن الصلاة ، قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصرعن الصلاة ، فإن حينئذ تُسجر جهنم ، فإذا أقبل الفَيء فَصَلِّ ، فإن الصلاة مشهودة محْضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار[٣] . ولأبى داود نحوه ، وأوله عنده ، قلت : يارسول الله ، أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فَصَلِّ ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى الصبح[٤] ، وخرَّج له البغوى آخراً ، قلت : يانبى الله ، فالوضوء ، حدثنى عنه ، قال : مامنكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويسْتنشق ويستنثر إلا خرت خطايا وجهه ، وَفِيهِ[٥] ، وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرت [٣٦/و] خطايا رأسه من أطراف شعره مع

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، المصري ، الشافعي . جلال الدين ، فقيه ، متكلم ،أصولي . له شرح منهاج الطالبين للنووي . توفى المحلي ٨٦٤هـ .

(٢) أي في شرح ابن حجر للمنهاج الذي سبق التعريف به .

(٣) جزء من حديث عن عمرو بن عبسة أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة) ٦/١٢٠ - ١٢١ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن عمرو بن عبسة أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة) ٢/٣٩ - ٤٠ ،النسائي (كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر) ٩٧ . وأخرجه أحمد ضمن حديث طويل عن عمرو بن عبسة في المسند ٢٨/٢٣٧ - ٢٣٩ .

(٤)جزء من حديث عن عمرو بن عبسة ، انظر التعليق السابق .

(٥) أي : فمه .

الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى فحمد الله ، وأثنى عليه ، ومجده بالذى هو له أهل وفرّغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه[(١)] .

فصلاة الإشراق[(٢)] ممنوعة عندنا بالاتفاق ، ولم يقُل بها أحد من الحنفية ، فمصليها بنيتها واعتقاد سنتها بِدْعِيٌ ، لعدم إطلاق هذا الاسم عليها فى السُنَّة ، وإنما هى الضحى ، ولاينبغى أن يُصرح بها بين العوام على القول بها فى اصطلاح ؛ لئلا يُصليها العوام بمجرد الطلوع ، فكم من سُنَّة محقق سُنتها متروكة ؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، إذ العوام كالهوام ، والله أعلم .

ومن فوائد الضحى أنها تنفى الفقر ، وتجلب الرزق ، وتُكفر الصغائر وإن كانت مثل زبد البحر ، وتُذْهِبُ ضيق الصدر وغير ذلك ، جاء فى الحديث : من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة من ذهب[(٣)] ، وفيه : ركعتان من الضحى تعدلان عند الله حِجة وعُمرة متقبلتين[(٤)] ، وهذان الحديثان ضعيفان يُعمل بهما فى فضائل الأعمال .

---

(١) الحديث عن عمرو بن عبسة أخرجه البغوي في مصابيح السنة (كتاب الصلاة ، باب أوقات النهي) ٧٢/١ .

(٢) صلاة الإشراق هي : صلاة الضحى في أول وقتها .
قال الغزالي : اسم الضحى ينطبق على الكل ، وركعتي الإشراق تقع في مبتدأ وقت الإذن في الصلاة وانقضاء الكراهة ، إذ قال ﷺ : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ؛ فإذا ارتفعت فارقها . انظر : الإحياء (فضيلة الأوراد ، الورد الثاني) ٣٠٦/١ .

(٣) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى) قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ٣٣٧/٢ - ٣٣٨ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الضحى)٤٤٣/١ ، والبغوى فى المصابيح (كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى) ٨٩/١ .

(٤) لفظ الحديث : من صلى الصبح ثم جلس مجلسه حتى يمكنه الصلاة كانت بمنزلة حجة وعمرة متقبلتين . عن ابن عمر أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٨٠/٦ ، وذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (ترجمة مسعر بن كدام) ٢٣٧/٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، قال : فيه الفضل بن موفق ، =

وتُسمى [صلاة] الأوابين كما فى حديث زيد بن أرقم السالف(١) ، وتُسمى أيضا بصلاة الأبرار كما أفاده السيوطى فى رسالة له خاصة بذلك ، وسماها : ضياء النهار بصلاة الأبرار(٢) .

﴿فِي بُيُوتٍ﴾(٣) ، فى المساجد ،﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ ، بالبناء ، قال ابن عباس : المساجد بيوت الله فى الأرض ، تضئ لأهل السماء كما تضئ النجوم لأهل الأرض(٤) ، قيل المراد بها أربع : مسجد مكة والمدينة وقباء والمقدس ، وتقدم فى هذا الكتاب أن من جملة من بناه إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام ، والثانى والثالث بناهما النبى ﷺ ، والرابع بناه داود وابنه سليمان عليهما السلام .

﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ ، يُتلى فيها كتابه ويُهلل ويُعظم ، لكن يكون الذكر بلا رفع صوت ، فى الحديث : أفضل الذكر : الخفى ، وخير الرزق : ما يكفى(٥) ، والآيات والأحاديث شاهدة بذلك . عن الحسن البصرى : مهر الحور فى الجنة كنس المساجد وعمارتها(٦) ، وعن أنس ﷺ : مَنْ أسرج فى المسجد سراجًا لم تزل الملائكة ـ حملة

= وثقه ابن حبان ، وضعّف حديثه أبو حاتم الرازي ، وبقية رجاله ثقات (كتاب الأذكار ، باب ما يُفْعَل بعد صلاة الصبح والمغرب والعصر) ١٠/١٠٥ .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢١٦ .

(٢) لم نجد للسيوطي ذكرًا لهذه الرسالة فيما بين يدينا من كتب ، والحديث سبق تخريجه .

(٣) تتمة شرح آيات سورة النور .

(٤) الأثر عن ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٦٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الصلوات ، فصل في المشي إلى المساجد) ٣/٨٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود) ٢/٧ .

(٥) الحديث عن سعد بن مالك أخرجه أحمد في المسند ٣/٧٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الزهد وقصر الأمل) ٧/٢٩٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الزهد ، باب ما ذُكر عن نبينا ﷺ في الزهد) ٧/١٠٥ .

(٦) انظرالأثر عن الحسن البصري في : تنبيه الغافلين للسمرقندي (باب حرمة المساجد) ٢٥٢ .

العرش ـ يستغفرون له مادام ذلك فى المسجد[١] . ومن حقوقه : السلام على من فيه غير مُصل ، وإن لم يكن فيه أحد وكانوا فى الصلاة قال : السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين .

وغير المعتكف لايبيع فيه ولايشتري ، وللمعتكف [٣٦/ظ] ذلك بلا إحضار السلعة . ولاتُنشد فيه ضالة ، فإن فعل قيل له : لارد الله عليك ضالتك[٢] ، ولا يُسل فيه سيف ، ولايُرفع فيه صوت إلا للمُتفقهة ، قيل وللذاكرين ذكراً صحيحًا ، ومر أن الإخفاء أفضل ، ولايُتحدث فيه بحديث الدنيا ، فقد ورد أن التكلم بالكلام المباح فيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وكما يأكل البهيم الحشيش[٣] ، فى الحديث : من تكلم فى المساجد بكلام الدنيا أحبط الله عمله أربعين سنة[٤] ، ويُكره الأكل والشرب والنوم فيه لغير المعتكف ، فإن أراد شيئًا من ذلك نوى الاعتكاف ، وأقله عندنا على المعتمد ساعة زمانية ، ولمن دخله أن يتعاهد نعله عند الدخول فيه ، ولابأس بلبس القبقاب أيام الشتاء ، كما أفاده شيخى شيخ الإسلام علاء الدين أفندى فى مختصر فتاوى الصوفية ، قال : وهو بدعة حسنة ، أقول : لابأس به لمن يخشى السقوط ، وإلا يُكره ، والله أعلم .

---

(١) الأثر عن أنس ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (أسرار الصلاة ، فضيلة المسجد وموضع الصلاة) ، ٨٠/٢ ، أبو الشيخ في كتاب الثواب (ثواب من أسرج في مسجد من مساجد الله عز وجل سراجًا) ٢٩.

(٢) لفظ الحديث : من سمع رجلاً يُنشد ضالة في المسجد ؛ فليقل : لا ردها الله عليك . فإن المساجد لم تُبنى لهذا . عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة . . .) ٧٥/٥ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في كراهية إنشاد الضالة في المساجد) ٢٢٩/١ - ٢٣٠ ، وابن ماجه (كتاب المساجد ، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد) ٢٥٧/١ .

(٣) انظر : الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، للقاري ، ٣٢٥ ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ٢٤ .

(٤) الحديث ذكره العجلوني في كشف الخفاء وقال عنه : قال الصاغاني : موضوع ، وقال القاري : وهو كذلك لأنه باطل معنى ومبنى . انظر كشف الخفاء ١١٥/٢ .

ولا يبصق فيه ، ولا يُنازع أحدًا سبقه إلى مكان منه ، ولا يتخطى الرقاب ، ولا يمر بين يدى المصلى إن كان المسجد صغيراً ، وإن كان كبيراً ، إنما يحرم المرور [دون] موضع سجوده ، وفى الحديث : لو يعلم المار (بين يدي المصلي) ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفًا ؛ أى سنة[1] ، ولا يُفرقع فيه أصابعه ، أقول : بل فيه وفى غيره ؛ لأنه إما من فعل الشيطان أو من [فعل] قوم لوط ، ويُجنب الصبيان والمجانين والنجاسات ، ويُكثر فيه من ذكر الله تعالى بلا غفلة ، فى الحديث : يأتى على أمتى زمان يكون حديثهم فى مساجدهم أمر دنياهم ليس لله فيهم حاجة ، فلا تُجالسوهم[2] ، وجاء : يؤتى بالمساجد يوم القيامة كالسفن مكللة بالدر والياقوت تشفع لأهلها[3] .

﴿يُسَبِّحُ﴾ ، يصلى ﴿لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ ، بالغداة والعشى : الصلوات الخمس والتطوعات ، منها تحية المسجد ، فى الحديث : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلى ركعتين[4] ، أى فى وقت غير كراهة من الأوقات المتقدم ذكرها ، فإن دخل وقت كراهة يُصلى على النبى ﷺ ويُسبح ويُهلل ، فإنه يقوم مقام تحية المسجد ، وصلاة الفرض تنوب عنها ، وتكفى تحية مرة واحدة لمن تكرر مروره فيه ، وفى الحديث : مَنْ مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومَنْ مشى إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثرها

---

(١) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي جهيم أخرجه البخاري (أبواب سترة المصلي ، باب إثم المار بين يدي المصلي) ١/١٩١ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) ٤/٢٢٦ .

(٢) الحديث مرفوعًا عن الحسن أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الصلوات ، فضل المشي إلى المساجد) قال البيهقي : هكذا جاء مرسلا ٣/٨٦- ٨٧ .

والحديث موقوفًا عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الزهد ، كلام الحسن البصري) ٧/٢٠٤ .

(٣) القول منسوب لوهب بن منبه ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (باب حرمة المساجد) ٢٥٤ .

(٤) الحديث عن أبي قتادة أخرجه البخاري (كتاب التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى) ١/٣٩٢ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين)٥/٢٢٧ .

صلاة لا لغو بينهما كُتِب [٣٧/و] في عليين[١] .

﴿رِجَالٌ﴾ ، التقييد يفيد كراهة خروج النساء إلى المساجد للجمعة والجماعات والعظات في زماننا ، عجوزا كانت المرأة أو شابة .

﴿لاَ تُلْهِيهِمْ﴾ تشغلهم ،﴿تِجَارَةٌ ﴾ ، خُصت بالذكر [لأنها] أعظم ما يشغل الإنسان من الأمور الدنيوية عن الصلوات والطاعات ، أراد به الشراء ، وإن وقع على البيع أيضًا ، ﴿وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ، عن حضور المساجد للصلاة ، ﴿وَإِقَامِ الصَّلاَةِ﴾ ، أدائها في أوقاتها ، فإن مؤخرها عن وقتها ليس مقيما لها ، وإن سقطت عنه ؛ أي لايكتسب هذا الأجر ، وأعاد ذكر إقامتها مع أنه المراد من ذكر الله ؛ لأنه أراد بإقامتها كما قلنا : حفظ أوقاتها . عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان في السوق فأُقيمت الصلاه : فقام الناس وأغلقوا الحوانيت ودخلوا المساجد ، قال[٢] : فيهم نزل ﴿رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ﴾ الآية ، ﴿وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ ، المفروضة ، قال ابن عباس : إيتاؤها إذا حضر وقتها لم يحبسوها[٣] ، وقيل : الأعمال الصالحة ، أقول : والأول أظهر لقرانها بالصلاة . والله أعلم .

﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ﴾ ، بين الخوف والرجاء تخشى الهلاك وتطمع في النجاة ، وتتقلب فيه ، ﴿وَالأَبْصَارُ﴾ ، من هوله إلى أى ناحية يؤخذ بهم : لذات اليمين أو الشمال ، ومن أين يؤتون الكتب ، أمِن قِبل اليمين أو الشمال يوم القيامة؟ ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ ، من الاشتغال بذكر الله : من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ﴿وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، مالم يستحقوه بأعمالهم ، ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

---

(١) الحديث عن أبي أمامة أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة) ٢٦٨/١ - ٢٦٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٦/٨ - ١٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة ، باب من استحب تأخيرها حتى ترمض الفصال) ١٥٩/٤ .

(٢) الأثر عن ابن عمر أخرجه البغوي في تفسيره (سورة النور ، ٣٧) ٥١/٦ .

(٣) الأثر عن ابن عباس أخرجه البغوي في تفسيره (سورة النور ، ٣٧) ٥١/٦

حِسَابٍ﴾ ، لأن نعمه لاتُحصى[١] .

قوله تعالى ،﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٢] ، فى الدين ، والاتفاق فى الكلمة ، والعون والنصرة ، قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣] ، وقالَ ﷺ : انصر أخاك ظالما أو مظلومًا[٤] ، قيل : معناه : انْهَ الظالم عن الظلم . وعُلم من الآيه أن الكفار لا ولاية لهم على المسلمين ، كما قال تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٥] ، حتى لو كان للصغير المسلم ذو رحم مُحرم كافر ، يلى عليه أقاربه المؤمنون دونه ، وإن لم يكن له أحد من المسلمين فالولاية للقاضى نظراً ووصاية وتزويجًا ، ولا وراثة بينهما ؛ لأن الإرث قاض بالولاية ، وهى منقطعة باختلاف الدين ، وكذا الشهادة ، وأما غُسل قريبه الكافر فإنه مُخير فيه ، إن شاء غَسّلَهُ غُسْلَ الثوب النجس وألقاه فى حفيرة ، وإن شاء دفعه [٣٧/ظ] إلى أهل ملته ، وأما بالعكس ، فليس لكافر أن يُغسل مسلما .

﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، بالإيمان والطاعة وجهات الخير ، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ، الشرك والمعاصى ، وجهات الشر ، وما لا يُعرف شرعا ، قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٦] وقال ﷺ : لتأمُرنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليُسلطن الله شراركم على خياركم ، فيدعو

---

(١) نهاية شرح آيات سورة النور .

(٢) جزء من الآية رقم ٧١ من سورة التوبة . وسيبدأ المؤلف في شرحها ، وشرح الآية التي بعدها .

(٣) جزء من الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٤) جزء من حديث عن أنس أخرجه البخاري (كتاب المظالم ، باب أعِنْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا) ٨٦٣/٢ ، والترمذي (كتاب الفتن ، باب ٦٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤٥٣/٤ ، وأحمد في المسند ١٩/١٤ .

(٥) جزء من الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .

(٦) جزء من الآية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

خياركم فلا يُستجاب لهم[(١)] .

والزمان قد تقهقر حتى صار فيه المنكر معروفا والمعروف منكرًا ، ولذا قال ﷺ : بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ[(٢)] . وخرَّج مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : من رأى منكم مُنكرا فاستطاع أن يُغيره بيده فليفعل ، فإن لم يستطع بيده فبلسانه ، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان[(٣)] ، وعنه قال : قال ﷺ لما سُئل ما أفضل الجهاد ؟ قال : كلمة عدل عند سلطان جائر[(٤)] . وعن الإمام الشافعى رضي الله عنه : أُسْدُ[(٥)] الأعمال ثلاثة : الجود من قلة ، والورع فى خلوة ، وكلمة حق عند من يرجى خيره ويُخاف شره[(٦)] ، أُسد الأعمال بالسين المهملة : أقواها ، وقال مالك بن دينار[(٧)] : من كان له جار يعمل بالمعاصى فلم ينهه ، فهو شريكه ، قال : كذا

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٢٤/٢ ، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وقال عنه : ضعيف ٢٨٩/٩ .

(٢) تتمة الحديث : . . . فطوبى للغرباء . والحديث عن عدد من الصحابة .
ورواية مسلم عن أبي هريرة (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا . . .) ١٧٥/٢ ، وابن ماجه (كتاب الفتن ، باب بدأ الإسلام غريبًا) ٦١٩/٤ ، وأحمد في المسند ٢٢/١٥ .

(٣) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . . .) ٢٤/٢ - ٢٥ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد) ٤٢٧/١ - ٤٢٨ ، والترمذي (كتاب الفتن ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب) قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ٤٠٧/٤ - ٤٠٨ .

(٤) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي) ٣٣٣/٤ ، الترمذي (كتاب الفتن ، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٤٠٩/٤ ، وابن ماجه (كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ٦٢٨/٤ .

(٥) أسَدُّ : من السداد وقصد الطريق ، السداد ، بالفتح ، معناه : الإصابة . لسان العرب (مادة : سدد) .

(٦) القول للشافعي أورده ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ٤٠٨/١ .

(٧) هو مالك بن دينار ، أبو يحيى البصري ، من أعلام التابعين ، معدود في ثقات التابعين ومن أعيان كتبة المصاحف . مات ١٧٩هـ . انظر عنه : صفة الصفوة لابن الجوزي ١٦٢/٢ - ١٧٠ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣٧٥/٢ - ٣٨٦ .

رأيته فى التوراة [١] ويأمر وينهى باللطف لقوله تعالى ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا﴾[٢] ولا يعيب مبتلى ، وإنما يدعو له ، إلا إذا كان متهتكًا[٣] ، لعله يرجع إثر ذلك ، قيل : لا تعب مبتلى بما فيه ؛ فلربما يبتليك الله ويعافيه .

قال الفقهاء بأن الستر فى الحدود أفضل إلا على المتهتك ، فى الحديث : من ستَرَ - أى من ستر عيوب غيره - ستره الله فى الدارين[٤] . ولذا قالوا أيضًا : يقول فى السرقة : أخذ ، لا سرق ، إحياء للحد ورعاية للستر ، وإذا رأى الإنسان ذا معصية يحمد الله الذى عافاه منها . ورأى محمد بن المنكدر[٥] رجلا يكلم امرأة فى خربة ، فقال : إن الله يراكما ، سترنا الله وإياكما . قال سليمان التيمى[٦] : ما أغضبت أحداً قط فقبل منك[٧] .

قالوا : ينبغى لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون هو بنفسه ممتثلا حتى يُقبل قوله ، قال تعالى ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾[٨] ، ولو علم أن أحدا يتعاطى منكرا ، فإن غلب على ظنه أنه لو نهاه قبل منه ، فعل ، وإلا لا ، لعدم

---

(١) انظر الأثر في الزهد لأحمد (بقية زهد عيسى عليه السلام) ١٢٩.ولم نجده في التوراة .

(٢) جزء من الآية رقم ٤٤ من سورة طه .

(٣) متهتك : لا يبالي أن يُهْتَك ستره عن عورته . لسان العرب (مادة : هتك) .

(٤) لم أجد الحديث بهذه الألفاظ . والموجود بلفظ : من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة . . . وهو جزء من حديث أوله : من نفّس عن مسلم كُربة من كُرب الدنيا . . . عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ٢٥/١٧ ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في المعونة للمسلم) ١٤٨/٥ ، وأحمد في المسند ٣٩٣/١٢ .

(٥) سبق التعريف به ص ١٢٩ .

(٦) هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، تابعي ، من الثقات ، أحد الحفاظ ، روى له الجماعة أصحاب الكتب الستة . مات ١٤٣هـ . انظر عنه : صفة الصفوة لابن الجوزي ١٧٦/٢ - ١٧٨ .

(٧) القول غير منسوب ذكره ابن رجب الحنبلي في تفسيره (سورة ص الآية رقم ٦٩) ١٨١/٢ .

(٨) جزء من الآية رقم ٤٤ من سورة البقرة .

الفائدة ، كما لو رأى على ثوب غيره نجاسة مانعة ، إن وقع فى قلبه أنه لو أخبره غسلها ، فعل ؛ لأن [٣٨/و] الإخبار يفيد ، وإلا لا .

ولا يحضر أهل المعاصى ، فلو اتفق له عن غير قصد لا يُمنع ، جاء فى الحديث : من حضر معصية وكرهها فكأنه غاب عنها ، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها[١] ، عن حذيفة : ميت الأحياء من لايُنكر المنكر بيده ولابلسانه ولا بقلبه[٢] ، وقال بلال بن سعد : المعصية إذا أُخفيت أضرت بصاحبها ، وإذا أُعلنت ولم تُغيَّر أضرت بالعامة[٣] ، ولذا قيل : من أسرّ سريرة ألبسه الله رداءها[٤] . هذا بخلاف اتفاق الكفار وأهل البدع ، فعلى النفاق يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ويقبضون أيديهم عن الإنفاق فى وجوه الخير ، نسوا طاعة الله فنسيهم من رحمته ، أى تركهم منها ، لأن النسيان فى حقه تعالى محال ، فقوله تعالى ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُم﴾[٥] للمشاكلة .

﴿ويقيمون الصلاة﴾ ، المفروضة فى أوقاتها من غير ترك ولا إخلال ، ﴿ويؤتون الزكاة﴾ ، المفروضة عليهم بلا إمهال ، وتَحْرُم حيلة إسقاطها ، ﴿ويطيعون الله ورسوله﴾ ، فيما أمر به ونهى عنه ، ويطيعون الرسول فى ذلك أيضًا ﴿أولئك سيرحمهم الله﴾ ، برحمته الغامرة ، عبّر بالسين ، إشارة منه تعالى إلى قرب ذلك

---

(٨) الحديث عن العُرْس بن عميرة أخرجه أبو داود- مع اختلاف في اللفظ (كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي) ٣٣٣/٤ . والحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصداق ، جماع أبواب الوليمة) ٧٣/١١ ، وابن أبي الدنيا (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب الورع في الفَرْج) ٢٢٣/٢ .

(٢) الأثر عن حذيفة أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ٩٦/٦ ، والغزالي في الإحياء (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ٢٧٣/٢ .

(٣) الأثر عن بلال بن سعد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (الموضع السابق) ٩٩/٦ ، وأبو نعيم في الحلية (ترجمة بلال بن سعد) ٢٢٢/٥ .

(٤) القول غير منسوب أورده القرطبي في تفسيره (سورة العنكبوت الآية رقم ٣) ٣٢٦/١٣ .

(٥) جزء من الآية رقم ٦٧ من سورة التوبة .

منهم ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قدير على رحمتهم ، حكيم بتنعيمهم ؛ لأن الحكمة وضع الشيء فى محله ، ولذا لايظلم ربنا أحدا ، لمخالفة الظلم الحكمة .

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ﴾ من غير انتقال ، ﴿وَمَسَاكِنَ﴾ ، منازل ، ﴿طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ﴾ ، بساتين ، ﴿عَدْنٍ﴾ ، وعدن معناه الإقامة ، أى محل الإقامة ، يقال عدن بالمكان : أقام به ، وعن ابن مسعود : عدن : أوسط الجنة ، لكن جاء فى الحديث : الفردوس أوسط الجنة ، وفى رواية : أعلى الجنة[1] ، ويمكن أن يكون عدن : أوسط وأوطا ، والفردوس : أوسط وأعلا ، والله أعلم .

وعن عمرو بن العاص أنه اسم قصر فى الجنة حوله البروج و المروج ، له خمسة آلاف باب لايدخله إلا نبى ، أو صديق ، أو مؤمن ، أو حاكم عادل[2] ، وعن الحسن أنه من ذهب ، وعن عطاء أنه نهر فى الجنة بساتينه على حافيه[3] ، وعن مقاتل[4] أنه اسم لأعلى درجة فى الجنة حولها البساتين محدقة ، فيها عين التسنيم مغطاة حتى يدخلها أهلها : الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون ، ومن شاء الله من المؤمنين .

﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ﴾ ، رضى منه عنهم ، ﴿أَكْبَرُ﴾ ، أفضل من ذلك الجامع لرؤيته التى هى أعظم النعم فى الجنة ، ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ﴾ ، النعيم ، ﴿الْعَظِيمُ﴾ ، الوافر . عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قال ﷺ : يقول الله تعالى عز وجل لأهل

---

(١) جزء من حديث لفظه : . . . فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ؛ فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة . . . عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الجهاد ، باب درجة المجاهدين في سبيل الله . . .) ١٠٢٨/٣ ، وأحمد في المسند ١٤٣/١٤ ، وابن حبان في صحيحه (كتاب السير ، ذكر وصف الدرجات للمجاهد في سبيل الله) ٦٤/٧ .

(٢) الأثر عن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية ، باب في الإمام العادل) ٤٤٤/٤ .

(٣) الأثر عن عطاء في تفسير الخازن (سورة التوبة ، الآية رقم ٧٢) ٢٤٢/٢ .

(٤) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ، أبو الحسن ، من أعلام المفسرين ، صاحب التفسير المسمى : تفسير مقاتل . مات ١٥٠هـ . انظر عنه : ميزان الاعتدال ١٧٣/٤ - ١٧٥ .

الجنة : يا أهل الجنة ، هلْ [٣٨/ظ] رضيتم ؟ فيقولون : ياربنا ؛ وما لنا لا نرضى ، وقد أعطيتنا مالم تُعطه أحداً من خلقك ، فيقول تعالى : أفلا أُعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون : ياربنا ، وأى شيء أفضل من ذلك؟ فيقول تعالى : أُحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبداً[١] .

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾[٢] " ، أهل مكة وغيرهم ، ﴿ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﴾ ، أُرسلت من قِبل الله تعالى ﴿ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ مأمور بإظهار الدعوة والرسالة ، فإنه ﷺ - قبل هذا النداء المأمور به من عند ربه - كان يدعوا واحداً ، بعد واحد ، وسراً أيضا ، ثم أظهر ذلك بالأمر . سبب نزول الآيه ليعلمنا الله تعالى بعموم رسالته إلى جميع الإنس والجن حتى للملائكة والجمادات تشريفا لها وتفخيما لذاته ، فإن كل نبى كان مرسلا لقومه ، فميّز تعالى بينه وبينهم . ولما قال : إنى رسول الله إليكم ودعاهم إلى الإيمان ، قال له مشركوا مكة : من أرسلك ؟ قال : الله

﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ ، لامعبود سواه ؛ فإنه مالك للسموات والأرض ومن فيهما من أهلهما ؛ لأنه خالقهم ورازقهم ، ﴿يُحْيِي﴾ الخلق من الماء ، للآية ، ﴿وَيُمِيتُ﴾ عند انقضاء الأجل ، أو يميت الأحياء فى الدنيا ، ويُحيى الأموات فى الأخرة .

﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، محمد ، ﴿النَّبِيِّ الأُمِّيِّ﴾ ، قال ابن عباس رضى الله عنهما لأصحابه وجلسائه : وهو نبيكم كان أميًا لايكتب ولايقرأ ولايحسب[٣] ، وقال

---

(١) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار) ٢٣٩٨/٥ ، ومسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة . . .) ١٦٤/١٧ . وإلى هنا انتهى شرح أيتان من سورة التوبة .

(٢)الآيات رقم ١٥٨ - ١٥٩من سورة الأعراف ، وسيبدأ المؤلف في شرحها .

(٣) انظر الأثر عن ابن عباس في تفسير القرطبي (سورة الأعراف ، الآية رقم ١٥٨) ٢٩٨/٧ .

ﷺ - إنا أُمة أُمية ، لا نكتب ولا نحسب[١] ، منسوب إلى الأم ، أي هو على ما ولدته أمه ، أو منسوب إلى أمته ، إذ أصله أُمتى ، سقطت التاء للإضافة كما سقطت من المكى والمدنى ، أو منسوب إلى أم القرى مكة ﴿ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ ، يصدق بوحدانيته ، ﴿وَكَلِمَاتِهِ ﴾ ، آياته المُنزلة عليه وعلى مَنْ قبله من الأنبياء والمرسلين ، وقُرئ ﴿وكلمته ﴾ وأُريد به عيسى عليه السلام ، ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ ، فيما يأمركم به وينهاكم عنه ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ، من الضلالة ، والتعليق بلعل مع أن الهداية باتباعه ﷺ مُحققة ؛ إشارة منه تعالى إلى أن الإنسان يكون فى جميع شئونه على الخوف من الله تعالى . ثم أخبر تعالى عن مؤمنى بنى إسرائيل بنبينا محمد ﷺ الكائنين على الإستقامة فقال تعالى :

[٣٩/و] ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ ﴾ طائفة محقون ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ يرشدون ويدعون غيرهم من الناس إلى الحق ، أو يهدون بمعنى : يهتدون ؛ أي يستقيمون على الحق ، والأول أقرب ، ﴿وَبِهِ﴾ بالحق ﴿يَعْدِلُونَ ﴾ يحكمون ويقيمون عليه ، لا يجوزونه أصلاً ، كعبد الله بن سلام[٢] وأصحابه .

قال الكلبي والضحاك : هؤلاء سِبْطٌ من أسباط بني إسرائيل[٣] . قال البغوى - وهو الأصح - : سألوا الله أن يفرق بينهم وبين سائر الأسباط من بني إسرائيل ، الذين قتلوا أنبياءهم ، فتبرءوا منهم ، ففتح الله لهم طريقًا ، ساروا فيه سنة ونصف حتى خرجوا إلى ما وراء الصين بأقصى الشرق (علي نهر يجرى من الرمل يسمى

---

(١) الحديث عن ابن عمر أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : لا نكتب ولا نحسب) ٦٧٥/٢ - ٦٧٦ ، ومسلم (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . .) ١٨٩/٧ .

(٢) هو عبدالله بن سلام بن الحارث ، أبو يوسف ، من ذرية موسى عليه السلام ، من الخزرج الإسرائيلى ثم الأنصارى ، كان حليفًا لهم وكان من بنى قينقاع ، يقال كان اسمه الحصين ، فغيره النبي ﷺ وسماه عبدالله . أسلم أول ما قدم النبى ﷺ المدينة . مات بالمدينة سنة ٤٣هـ انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٣١٢/٢ - ٣١٣ .

(٣) الأسباط هم بنو يعقوب ، اثنا عشر رجلا ، ولد كل رجل منهم أمة من الناس ، فسموا الأسباط . انظر تفسير ابن كثير (البقرة : ١٣٦) ٢٧١/١ . ويعقوب هو إسرائيل الذي ينتسب إليه بنو إسرائيل . انظر البداية والنهاية لابن كثير (باب ذرية إبراهيم عليه السلام) ٢٣٦/١ .

نهر أرداف)[١] فهم هناك حنفاء مسلمون ، يستقبلون قبلتنا ، ليس لأحدهم مال دون صاحبه ، يُمطرون بالليل ، ويُصحون بالنهار ، ويزرعون لا يصل إليهم منهم أحد .

قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما : إن النبى ﷺ رفعه جبريل عليه السلام ـ ليلة أُسرى به ـ إليهم ، فكلَّمهم وكلَّموه ، فقال لهم جبريل : أتعرفون من تُكلمون؟ قالوا : لا ، قال جبريل : هو محمد ﷺ ، النبي الأمي ، المنصوص عليه عندكم في التوراة أَمِنُوا به ، فآمنوا به ، وقالوا له : يا رسول الله ، إن موسي عليه السلام أوصانا : إن من أدرك منكم أحمد فَلْيُقْرِئ عليه مني السلام ؛ فرد ﷺ علي موسى وعليهم جواب السلام ، ثم أقرأهم عشر سور من سور القرآن نزلت بمكة ، ولمْ يكن فيها فريضة غير الصلاة والزكاة ، فَعَلَّمَهُم إياها ، وأمرهم بفعل مضمونها من الصلاة والزكاة ، وأمرهم بأن يُقيموا مكانهم ، وكانوا يُعظِّمون السبت ويُسبتون[٢] ، فأمرهم أن يُصلُّوا يوم الجمعة ويتركوا تعظيم السبت ، ورجع ﷺ من ليلته .

ولما تمنى موسى عليه السلام أن يكون من أمة محمد ﷺ أوحى الله إليه : إنك لن تدركه ، فقال موسى عليه السلام : يارب ؛ إني أتيتك بوفد بني إسرائيل ، فجعلت وفادتنا لغيرنا ؛ فأنزل الله تعالى ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ فَرَضِيَ موسى عليه السلام[٣] .

(١) في الأصل : نهر أوذاف ، والتصويب من تفسير البغوي .
والأثر عن الكلبي والضحاك والربيع أخرجه البغوي في تفسيره (سورة آل عمران ، الآية رقم ١٥٩) .

(٢) يسبتون : السَّبت : قيام اليهود بأمر سنتها ، ويقال : أمر الله تعالى بنو إسرائيل بقطع الأعمال وتركها ، لسان العرب (مادة :سبت) .

(٣) الأثر عن ابن عباس ذكره الطبري في تفسيره (سورة الأعراف ، الآية ١٥٩) ٣/ ١٦٢ .

فصل في ذكر الله تعالى ومجالس الذكر

قال تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُم﴾[(١)] وقال تعالى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[(٢)] وقال سعيد بن جبير: الذكر طاعة الله، من أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يُطِعْهُ فليس يذْكُر، وإن أكثر التسبيح وتلاوة الكتاب[(٣)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لايقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده[(٤)]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: إن لله ملائكة سيارة فُضْلاً[(٥)] يبتغون [٣٩/ظ] مجالس الذكر، فإذا رأوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم، يحفُّ[(٦)] بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يَحُولُ ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، فيسألهم الله تعالى - وهو أعلم بهم - : من أين جئتم؟ فيقولون: جئناك من عند عبادك في الأرض يسبحونك. قال: فيقول تعالى: وما يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: ويقول تعالى: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا يارب، قال: كيف لورأوها؛ فيقولون: لو رأوها لكانوا أشد سؤالاً، فيقول تعالى: ومم يستجيرون؟ فيقولون: يستجيرون بك من النار، فيقول تعالى: وهل رأوا ناري؟ قالوا:

---

(١) جزء من الآية رقم ١٥٢ من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٣) الأثر عن سعيد بن جبير ذكره القرطبي في تفسيره (سورة البقرة، الآية رقم ١٥٢). ٢/ ١٧١.

(٤) الحديث عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء...، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ١٧/ ٢٥، وأبو داود (كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن) ٢/ ١٠٠، والترمذي (كتاب الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل) قال أبو عيسى: حسن صحيح. ٥/ ٤٢٩.

(٥) فُضْلاً: أي زيادة على الملائكة المرتبين مع الخلائق. لسان العرب (مادة: فضل).

(٦) حفَّ القوم بالشيء وحواليه يحفون حفًا، وحَفُّوه: أحدقوا به وأطافوا به وعكفوا واستداروا. لسان العرب (مادة: حفف).

لا ، فيقول تعالى : كيف لو رأوا ناري ، فيقولون : لو رأوها كانوا أشد استجارة ، قالوا : ويستغفرونك ، فيقول تعالى : قد غفرتُ لهم ، وأعطيتهم ما سألوني ، وأجرتهم مما استجاروني ، فيقولون : يارب فيهم فلان عبدٌ خَطّاءٌ ، إنما مرّ بهم فجلس معهم ، فيقول تعالى : وله قد غفرت ، هم القوم لا يشقي بهم جليسهم[١] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ : يقول الله تعالي : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بى شفتاه[٢] . وعن أبي موسي ﷺ قال : قال ﷺ : مثلُ الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت[٣] . وعن أبي الدرداء ﷺ قال : قال ﷺ لأصحابه : ألا أُنئبكم بخيرأعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخيرٌ من إعطاء الذهب والورق ، وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا : وما ذاك يا رسول الله؟ قال : ذكر الله[٤] . وعن عبد الله بن بُسر ﷺ قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أي الناس خير؟ فقال : طوبي لمن طال عمره وحَسُنَ عمله ، ثم قال : يا رسول الله ، أي الأعمال

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري مع اختلاف في اللفظ (كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل) ٥/ ٢٣٥٣-٢٣٥٤ ، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب فضل مجالس الذكر) ١٧/ ١٨ .

(٢) عَنْونَ البخاري بهذا الحديث (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ لا تُحَرِّكْ به لِسَانَكَ . . .﴾) ٦/ ٢٧٣٦ . والحديث عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٥٦٨ ، وابن ماجَه (كتاب الأدب ، باب فضل الذكر) ٤/ ٥٥٢ ، والحديث عن أبي الدرداء أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الدعاء والتكبير) قال الذهبي : صحيح ٢/ ٦٩٧ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن أبي موسى أخرجه البخاري (كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل) ٥/ ٢٣٥٣ ، والحديث بلفظ : مثل البيت الذي يُذْكَر الله فيه مثل . . . عن أبي موسى أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد . . .) ٦/ ٧٢ .

(٤) الحديث عن أبي الدرداء أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب حدثنا الحسين بن حُريْث) ٥/ ٤٢٨-٤٢٩ ، مالك في الموطأ (كتاب القرآن ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى) ١٣٥ ، وابن ماجه (كتاب الأدب ، باب فضل الذكر) ٤/ ٥٥١ .

أفضل؟ قال : أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله[١] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : سبق المُفرِدون ، قيل : وما المُفرِدون يا رسول الله؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات[٢] . قال العتبي[٣] : المفردون الذين ذهب أقرانهم ، وبقوا يذكرون الله عز وجل ، يقال فرد الرجل : تفقه واعتزل الناس بمراعاة الأمر والنهي . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سُئل النبي ﷺ فقيل : يارسول الله ، أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ فقال : الذاكرون الله كثيرا ، فقيل : يارسول الله ، ومِن الغازي في سبيل الله؟ فقال ﷺ : لو ضرب بسيفه الكفار والمشركين حتي ينكسر أو يختضب دما ، لكان الذاكر لله كثيرا أفضل منه درجة[٤] والله أعلم .

[٤٠/و] وقوله تعالي ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾[٥] مفاتح خزائنه ﴿لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾ ، في الحديث : مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمها إلا الله ، لا يعلم أحد ما تغيض الأرحام والمستقر فيها إلا الله ، ولا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم متي يأتي المطر إلا الله ، ولاتدري نَفْسٌ بأي أرض تموت إلا الله ، ولايعلم متي تقوم

---

(١) الحديث عن عبد الله بن بُسْر أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٢٤٠-٢٤١ ، والطبراني في الأوسط ٣/ ١٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجنائز ، باب طوبى لمن طال عمره وحَسُن عمله) ٥/ ٢٠٧ ، وأخرج الترمذي الشطر الأول من الحديث عن عبد الله بن بُسْر (كتاب الزهد ، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٤/ ٤٨٩ .

(٢) أول الحديث : سيروا ، هذا جَمْدَان ، سبق المفردون . . . عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب الحث على ذكر الله تعالى) ٥/١٧ ، وأحمد في المسند - بألفاظ أطول- ١٥/ ١٩٢ ، وابن حبان (كتاب الرقاق ، باب ذكر سياق الذاكرين الله كثيراً والذاكرات . . .) ٢/ ١١٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في محبة الله عز وجل ، فصل في إدامة ذكر الله عز وجل) ١/ ٣٨٩ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، الأموي القرطبي الأندلسي ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي . له تصانيف منها : المستخرجة العتبية على الموطأ . مات ٢٥٥هـ . انظر عنه : اللباب في معرفة الأنساب لابن الأثير ٢/ ١١٩ .

(٤) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب٥) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٥/ ٤٢٨ ، أحمد في المسند ١٨/ ٢٤٨ .

(٥) الآية رقم ٥٩ من سورة الأنعام ، وسيبدأ المؤلف في شرحها حتى الآية رقم ٦٢ من السورة نفسها .

الساعة أحد إلا الله[١] . قلت : قال شيخي علاء الدين[٢] أفندي المفتي بدمشق : إن الله تعالي أطلع نبيه علي المغيبات الخمس قبل وفاته . والله أعلم . قال الضحاك : مفاتيح الغيب : خزائن الأرض وعلم نزول العذاب[٣] . وقال عطاء : ما غاب عنك من الثواب والعقاب . وقيل : انقضاء الآجال . وقيل : أحوال العباد من السعادة والشقاوة ، وخواتيم أعمالهم ، فالنهاية مبنية على البداية[٤] ، فالمسعد سعيد الأزل ، والشقي شقي الأزل .

وعن ابن مسعود ﷺ : أُوتى نبيكم علم كل شىء إلا مفاتيح الغيب[٥] . وعرفت ما مر عن شيخنا فتنبه . وقيل : مفاتيح الغيب علم ماسيكون كيف يكون ، وما لم يكن أن لو كان كيف يكون .

﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ مايحدث فيهما ، ويعلم عدد ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ﴾ من شجرة ﴿إِلاَّ يَعْلَمُهَا﴾ وعدد ما يبقى على الشجر . ويقال : يعلم كم انقلبت بطنا لظهر إلى أن سقطت على الأرض ، أي وهي نازلة من أصلها ﴿وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ﴾ بطونها أو تحت الصخرة تحت الأرضين ؛ فإن الله تعالي لما أراد خلق الأرض نظر نظرة هيبة إلي الماء فجُمد أعلاه لهيبته تعالي ، وصار أرضا تذهب علي وجه الأرض وتأتي من غير سكون ، فأمر الله ملكا أن ينزل تحت الأرض لترسو ،

(١) الحديث بهذه الألفاظ عن ابن عمر أخرجه البخاري (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى" عَالِمُ الغَيْبِ فَلا يُظْهِر عَلَى غيبه أحداً" الجن ٢٦) ٦/ ٢٦٨٧ ، والحديث أخرجه أحمد في المسند مع اختلاف في اللفظ ٩/ ١٣٦-١٣٧ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الحصني ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي . مفتي الحنفية في دمشق . من كتبه : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، وإفاضة الأنوار على أصول المنار ، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر ، وشرح قطر الندى في النحو . توفي سنة ١٠٨٨ هـ . انظر عنه : خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الحموي ١/٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٣) القول عن الضحاك ذكره القرطبي في تفسيره (سورة الأنعام ، الآية٥٩) ٧/ ٢ .

(٤) في الأصل : الهداية ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) الأثر عن ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٢٨٦ ، الهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب علامات النبوة ، باب فيما أوتي من العلم) ٨/ ٢٦٣ .

فأخرج أحد يديه من طرفها ، ويده الأخرى من طرفها الآخر ، فأرست وهو حامل لها ، فلم يبق لرجلتى الملك قرار ، فجُعلت الصخرة بإذن الله تحت رجلتيه فاستقر ، ولم يبق للصخرة ما يرسها ، فخلق الله لها ثورا له ستون ألف قرن ، ما بين القرن والقرن مسافة خمسمائة عام ، فحمل الصخرة علي أحدها فلم يبق له قرار ، فخلق الله سمكة احتملته ، والسمكة يحملها الماء ، والماء يحمله الهواء تحت الظلام ، وتحت الظلام سِجِّين التي تذهب إليها أرواح الكافرين . وهنا انقطع علم الخلائق ، فلا يعلم ما تحت ذلك إلا الله تعالي[1] .

﴿وَلاَ رَطْبٍ﴾ ماء أو عمران ﴿وَلاَ يَابِسٍ﴾ حجر أو خراب من البوادي . وقال عطاء : ما ينبت وما لا ينبت ، وقيل : لا قليل ولا كثير ، أو ما يُثمر وما لا يُثمر ، وقيل : الرطب : الحي ، واليابس : الميت والموات من الأرض[2] ، وقيل : الرطب واليابس عبارة عن كل شيء ، ﴿ إِلاَّ فِي كِتَابٍ﴾ اللوح المحفوظ أو عالم الغيب أو القرآن ﴿مُبِينٍ﴾ بَيِّنٌ يفسر بعضه بعضا ، أو بَينُ الإعجاز أو البرهان أو الإحكام ، يُعرف منه باستنباط المجتهدين رضي الله عنهم .

﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم﴾ يُنيمكم ﴿بِاللَّيْلِ﴾ يقبض أرواحكم [٤٠/ظ] قبضا غير مشابه لقبض الموت ، والمراد تغطيتها ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم﴾ كسبتم ﴿بِالنَّهَارِ﴾ ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ﴾ يوقظكم ﴿فِيهِ﴾ أي النهار ﴿ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ الحياة بالموت مسمي في الكتاب الذي أُوتيه عِزرائيل عليه السلام ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ﴾ تعالى ﴿مَرْجِعُكُمْ﴾ في الآخرة بالبعث بعد الموت ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ﴾ يخبركم ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا بالحساب عليه ، وإعطاء كُتب الأعمال ذات اليمين والشمال فيجازي على حسب الأعمال من خير أو شر .

﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ﴾ الحاكم ﴿فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ أى عليهم ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾

---

(١) الأثر مع اختلاف في اللفظ عن ابن عباس ذكره البغوي في تفسيره (سورة القلم ، آية رقم ١) ٥/ ١٣٠ .

(٢) الأثر عن ابن عباس رواه الألوسي في التفسير (سورة الأنعام ، آية رقم ٥٩) ٤/ ١٦٣ .

ملائكة حافظين لكم ولأعمالكم من الجن ومن الضياع والمضرات ، كما قال : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ* كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾[١] ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ بإخراج روح ذى الروح ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ ملك الموت وأعوانه ، يقبض الأعوان روحه ويدفعونها إلي عزرائيل بأمر الله ، أو بأمر ملك الموت فكأنه هو القادر . وقيل أراد بالرسل عزرائيل عليه السلام ، وجُمع علي طريقة التعظيم ، كما في قوله تعالي ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ﴾[٢] والله أعلم .

جاء أن الله تعالي جعل الدنيا بين يدي ملك الموت كالمائدة الصغيرة يقبض منها حيث أُمر ، فإذا كثر المقبوضين يدعو الأرواح فتجيبه[٣] ﴿وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ﴾ لا يُقصرون فيما أُمروا به ﴿ثم رُدُّوا﴾ الملائكة أو العباد بالموت والبعث ﴿إِلَى اللَّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ﴾ من مؤمن وكافر ، مع أن الكافرين لا مولي ، لا ناصر لهم ، فالمعني في حقهم مولاهم من يتولي أمرهم ويملكهم ، أو أُريد المؤمنون خاصة ، أو أُريدوا ، ودخل الكفار بالمعني المذكورتبعا ﴿أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ﴾ ألا للتنبيه أي تنبهوا ؛ فإن له القضاء دون خلقه ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ لا يحتاج فيه إلي فكر ورؤية وعقيدة . ومر ما فيه .

باب في فضيلة سُترة المصلي واستحبابها

عن عوف بن أبي جُحيفة عن أبيه رضي الله عنهما قال : رأيت النبي ﷺ في قبة حمراء من أُدم[٤] ، ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي والناس يبتدرونه ، من أصاب منه شيئا يمسح به ، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة[٥] فوكزها ، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرا صلي إلي العنزة

---

(١) الآيات رقم ١٠ ، ١١ من سورة الانفطار .
(٢) جزء من الآية رقم ٤٧ من سورة الأنبياء .
(٣) القول غير منسوب ذكره البغوي في تفسيره (سورة الأنعام ، آية رقم ٦١) ٢/ ١٣٠ .
(٤) أدم : الجلد . لسان العرب (مادة : أدم) .
(٥) العنزة : عصا أقصر من الرمح . لسان العرب (مادة : عنز) .

بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة[١] . العنزة مثل نصف الرمح أو أكثر ، لها سنان مثل سنان الرمح والعكازة نحوها . قال محيي السنة[٢] فيه دليل علي[٤١/ و] طهارة الماء المستعمل ، وإن سُترة الإمام سُترة للقوم ، وكلام محيي السنة بأن الحديث يدل علي طهارة الماءالمستعمل ؛ نظرا إلي أن أفعاله ﷺ موضوعة للتشريع ، وإلا ففضلاته طاهرة ، فكيف ما استعمله من الماء . وقولي للتشريع ، أي وبيان الحكم ، وإلا فلا يجوز لواحد أن يأخذ من أعضاء غيره بلل المستعمل ، لأنه مستقذر في حقنا ، وأما ما أستعمله فلا يقاس علينا ، والله أعلم .

ويستحب الدنو من السُترة ، قال محيي السنة : بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود[٣] وكذا بين الصف والصف . عن سهل بن أبي حثمه[٤] قال : قال ﷺ : إذا صلي أحدكم فليستتر وليقترب من السترة[٥] . وفي رواية عنه : إذا صلي أحدكم إلي سُترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته[٦] . يجعلها - استحبابًا - علي أحد حاجبيه وأقلها قدر ذراع ، ولا يكفي الوضع ولا الخط في الأصح . وجاز تركها إذا لم يواجه المصلي طريق وأمِن المرور .

والذي حققه ابن كمال باشا عن التبيين أن الأصح أن الموضع الذي يُكره

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن عوف بن أبي جحيفة أخرجه البخاري (كتاب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الأحمر) ١/ ١٤٧-١٤٨ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) ٤/ ٢٢٠ .

(٢) محيي السنة : هو البغوي صاحب المصابيح وشرح السنة وسبق التعريف به .
والقول ذكره في كتابه شرح السنة (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) ٢/ ٤٤٥ .

(٣) القول عن البغوي ذكره في شرح السنة (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة) ٢/ ٤٧٧ وعند هذا الموضع كُتب : الخامس من عذب الملافظ .

(٤) في الأصل : سهل بن أبي خيثمة ، والتصويب من كتب الحديث .

(٥) لم نجد الحديث بهذا اللفظ فيما بين يدينا من كتب . والحديث ذكره البغوي في شرح السنة عن سهل (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة) ٢/ ٤٤٦-٤٤٧ .

(٦) الحديث بهذا اللفظ عن سهل بن أبي حثمة أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة) ١/ ٣١٥ ، والنسائي (كتاب القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة) ١٢٤-١٢٥ ، وأحمد في المسند ٢٦/ ٩ .

[المرور] فيه بين يدي المصلي : موضع صلاته من قدمه إلى موضع سجوده ، ولو صلي إلي ظهر قاعد عُدَّ حائلا . وما نقله ابن كمال في الصحراء والمسجد الكبير كما قيد به شيخنا في شرح التنوير[١] . وأما في المسجد الصغير فيكره المرور ما بينه وبين حائط القبلة ، أي ما لم يكن هناك سُترة . وقال في الظهيرية[٢] يكره المرور في [المسجد] الصغير إذا كان بينهما ما دون الصفين . وعليه الفتوى ، انتهي .

والفارق بين المسجد الكبير والصغير العرف ، والله أعلم . ويدرأ المار بتسبيح أو إشارة ويُكره بهما . وتدرؤه المرأة بالتصفيق ، ويُكره لها بغيرها . عن أبى جهيم ﵁ قال : قال ﷺ : لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه .قال أبو النضر : لا أدرى أقال أربعين يومًا أو شهراً أو سنة[٣] ، وجاء في حديث آخر : لأن يقف أحدكم مئة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلى[٤] ، وعن أبى سعيد ﵁ قال : قال ﷺ : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإنما هو

(١) كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار ، في الفروع ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي ، الحنفي ، انتهى من تصنيفه ٩٩٥هـ . ثم شرحه في مجلدين ضخمين وسماه : منح الغفار . توفي ١٠٠٤هـ ، انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٠١ .

(٢) كتاب الفتاوى الظهيرية ، لمحمد بن أحمد القاضي المحتسب ، أبو بكر البخاري ، الحنفي . المتوفى ٦١٩هـ ، انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٢٢٦ .

(٣) الحديث عن أبي جهيم أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، أبواب سترة المصلي ، باب اثم المار بين يدي المصلي) ١/ ١٩١ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) ٤/ ٢٢٦ .
واسم أبي النضر : سالم مولى عمر بن عبيد الله المديني . الخزرجي في الخلاصة ٤٧١ .

(٤) الحديث رواه الترمذي تعليقا (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي) ٢/ ١٦٠ ، والحديث مع اختلاف في الألفاظ واتفاق في المعنى ، عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المرور بين يدي المصلي) ١/ ٣١٢ ، وابن حبان (كتاب الصلاة ، باب ذكر الزجر عن مرور المرء معترضًا بين يدي المصلي) ٢/ ٤٦ .

شيطان(١) . أقول : فليدفع في نحره : محمول على بعض الناس أو على الزجر ، وإلا فالدفع بالتسبيح أو الإشارة كما مر . وقد يقال فليدفع في نحره بالإشارة إلى جهته . وقوله [٤١/ ظ] فإنما هو شيطان : معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ، ويجوز أن يكون شيطانا على بابه ، لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس ، وإنما يكون للمصلى أن يدفع المار إن صلى إلى سُترة ، وإلا فليس له ذلك لتفريطه(٢) . وفيه دليل على أن العمل القليل لا يُبطل الصلاة ، ولا يضر المار بصلاة المصلى ولو كلبا أسود عند الجمهور(٣) .

فصل فيما ورد في إجابة المؤذن

عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن(٤) . وعن جابر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : منَ قال حين سمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة(٥) . الوسيلة القربى ، قال تعالى

---

(١) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، أبواب سترة المصلي ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) ١/ ١٩١ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) ٤/ ٢٢٥ .

والشيطان : معروف ، وكل عات متمرد من الجن والإنس . لسان العرب (مادة : شطن) .

(٢) عند الحنفية : إن كان يصلي في مسجد كبير أو الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده ، وإن كان يصلي في مسجد صغير فإنه يَحْرُم المرورمن موضع قدميه إلى حائط القبلة ، وقُدر بأربعين ذراعًا على المختار . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، حكم المرور بين يدي المصلي) ١/ ٢١١-٢١٢ .

(٣) اتفق العلماء على أن العمل الكثير من غير جنس الصلاة بلا ضرورة مبطل للصلاة ، وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٢٢٧-٢٣٠ .

(٤) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي) ١/ ٢٢١-٢٢٢ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . . . ٤/ ٨٩ .

(٥) الحديث عن جابر بن عبد الله أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء) ١/ ٢٢٢ ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان) ١/ ٢٥٨ ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن من الدعاء) ١/ ٤١٣-٤١٤ .

﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾(١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلُّوا عليّ ، فمن صلّى عليّ [مرة] صلّى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا ليّ الوسيلة ، فإنها منزلة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة(٢) .

وإذا بلغ الحيعلتين(٣) يقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قالها معاوية رضي الله عنه حين سمع من مؤذنه الحيعلتين ، وقال : كذا فعل النبي ﷺ(٤) ، غير أنه رضي الله عنه كان إذا سمع من المؤذن الشهادتين فيقول : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنا أشهد أن محمدا رسول الله(٥) .

وفي حديث عمر رضي الله عنه : كان إذا وصل المؤذن في آخر أذانه إلى لا إله إلا الله ، قال النبي مثله ، ثم قال : من قالها من قلبه دخل الجنة(٦) . ويجيب الإقامة كالأذان ، فإذا وصل المقيم إلى : قد قامت الصلاة ، يقول : أقامها الله وأدامها ، كذا فعل النبي

---

(١) جزء من الآية رقم ٣٥ من سورة المائدة .

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة) ٤/ ٩٠ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن) ١/ ٢٥٦ ، والنسائي (كتاب الأذان ، باب الصلاة على النبي بعد الأذان) ١١٣-١١٤ .

(٣) الحيعلتين : حي على الصلاة ، وحي على الفلاح .

(٤) الحديث عن علقمة بن وقاص أخرجه النسائي (كتاب الأذان ، باب إذا قال المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ١١٣ ، والحديث عن عيسى بن طلحة أخرجه الدارمي (كتاب الصلاة ، باب ما يقال عند الأذان) ٣١١ -٣١٢ .

(٥) جزء من حديث عن عيسى بن طلحة أخرجه الدارمي (كتاب الصلاة ، باب ما يُقَال عند الأذان) ٣١١-٣١٢ ، والحديث أخرجه البخاري مختصراً عن عيسى بن طلحة (كتاب الجمعة ، باب ما يقول إذا سمع المنادي) ١/ ٢٢٢ .

(٦) الحديث عن عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم بألفاظ أطول (كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه) ٤/ ٩٢ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن) ١/ ٢٥٧ .

ﷺ[١] . وإذا قال المؤذن في الفجر : الصلاة خير من النوم ، قال سامعه : صدقت وبررت .

والدعاء مجاب بين الأذان والإقامة[٢] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله : فضلنا المؤذنون ، فقال عليه السلام : قولوا كما يقولون : فإذا فرغت فسل تُعْطَه[٣] . ويُصلى بين الإقامة والأذان على رسول الله ثلاثا ، كذا السنة ، والأصح أن الإجابة بالقول لا العدم ، حققه شيخنا[٤] . وعن أنس رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إذا نادي المنادي فُتحت أبواب السماء وأبواب الجنة واستُجيب الدعاء[٥] ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وعند الإقامة للصلاة المكتوبة [٤٢/و] فاغتنموا الدعاء[٦] ومعناه أن الدعاء لا يرد . والله أعلم .

خرَّج الطبراني في الأوسط[٧] ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال ﷺ :

---

(١) الحديث عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ولفظه أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة . . . أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة) ١/ ٢٥٧ ، والبغوي في مصابيح السنة (باب فضل الأذان وإجابة المؤذن) ١/ ٤٦ .

(٢) ورد في هذا حديث لفظه : لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة . عن أنس بن مالك أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة) ١/ ٢٥٥ .

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن) ١/ ٢٥٦ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وإجابة المؤذن) ١/ ٤٦ .

(٤) ربما يقصد : الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله ، الغزي الحنفي . صاحب تنوير الأبصار وجامع البحار .

(٥) الحديث بهذا اللفظ عن أنس ذكره البغوي في شرح السنة (باب الدعاء بين الأذان والإقامة) ٢/ ٢٩١ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠/ ٩١-٩٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين الأذان والإقامة) ١/ ٣٣٤ .

(٦) الأثر عن أبي هريرة ذكره البغوي في شرح السنة (باب الدعاء بين الأذان والإقامة) ٢/ ٢٩٢ .

(٧) لفظ الحديث : ثلاث من حفظهن فهو ولي حقًا ، ومن ضيَّعَهُنَّ فهو عدوي حقًا : الصلاة ، والصيام ، والجنابة . عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ٤٤٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب =

ثلاث من حفظهن فهو ولى حقا ، - أي يتولى الله أمره ويحفظه من المضرات ، ومن ضيعهن فهو عدو لي حقا - أي لرسوله ، ومن عادى رسول الله عادى الله تعالى ، أو عدو لله ؛ بناء على أنه حديث قدسي :

الصلاة : [الصلاة] المفروضة الخمس والجمعة ، ودخل في ذلك الوتر ؛ فإنه واجب عندنا أيها الحنفية[1] ودخل في ذلك صلاتا العيد ؛ فإنهما واجبتان عندنا أيضًا[2] . والمراد من حفظها : صلاتها في أوقاتها بتمام هيئاتها ؛ فإخراجها عن وقتها كبيرة ، وإن ترك فرضا من فرائضها المنصوص عليها بطُلت ، أو شيئا من واجباتها كانت علي النقصان ، فإن كان الوقت باقيا يجب إعادتها في غير وقت كراهة ، وإن كان الوقت وقت كراهة أو خرج الوقت مضت علي النقصان ولا تعاد ، فيتوب ويستغفر ألّا يعود لمثلها ، وإن ترك سُنة من سُننها ارتكب كراهة التنزيه ، ولا تُعاد ولو كان الوقت باقيا .

والصيام : صيام رمضان ، والمراد أداؤه في وقته ولا يؤخره عن وقته إلا بعذر ، كمرض وسفر ، وحبلي وامرأة خافتا علي ولديهما ؛ فلهؤلاء الإفطار والقضاء .

والجنابة : أي الغسل من الجنابة ، وكالغسل من الحيض والنفاس في حق المرأة .

والمضيع لهذه عدو لله فيعاقبه ويهينه . وإن أنكر فرضية ما ذُكر كفر في المُجمع

= الصلاة ، باب فرض الصلاة) ١/ ٢٩٣ . والحديث عن الحسن عن النبي ﷺ أنه يروي ذلك عن ربه تبارك وتعالى ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (كتاب الصلاة ، باب في الطهارات) ٣/ ١٩ . وقد ذكرتُ الحديث أولا لأن المؤلف بدْء الحديث ثم شرح لفظ الصلاة ، ثم لفظ الصيام ، ثم لفظ الجنابة .

(١) الحنفية قالوا : الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها . أمّا الحنابلة والشافعية والمالكية ؛ فقالوا : الوتر سنة مؤكدة . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، صلاة الوتر) ١/ ٢٦١-٢٦٣ .

(٢) الحنفية قالوا : صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها . وقال الشافعية : هي سنة عين مؤكدة لكل من يُؤمر بالصلاة . وقال المالكية : هي سنة عين مؤكدة تَلِي الوتر في التأكد . وقال الحنابلة : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، حكم صلاة العيدين) ١/ ٢٦٧-٢٦٨ .

عليه . وخرَّج الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال ﷺ : ثلاث من فعلهن ثقة بالله ـ لوجهه لا لغرض- واحتسابا للأجر عنده ، كان حقا علي الله - علي طريقة الفضل لا الإيجاب ـ أن يعينه في معاشه وطاعته ، ووفقه لما فيه رضاه ، وأن يبارك له في عمره ورزقه :

من سعي في فِكاك ـ في خلاص ـ رقبة من الرق بعتقها أو بالتسبب في ذلك ـ ثقة بالله واحتسابا ـ لا لغرض ، أي من غير موجب ككفارة ، فإن الله يعتق بكل عضو منها عضوا منه من النار ـ كان حقا علي الله أن يعينه وأن يبارك له ؛ كرر ذلك للتشويق والترغيب .

ومن تزوج - ثقة بالله واحتسابا ـ ولم يخش عَيْلَةَ متوكلا علي الله وممتثلا لأمر نبيه في قوله : تناكحوا تناسلوا[١] كان حقا على الله أن يعينه علي الإنفاق وعلي تحصيل المهر بنية ذلك [٤٢/ظ] وأن يبارك له في زوجته بأن يوفقها للقيام بحقه .

ومن أحيا أرضا ميتة بأن جعلها مسجدا أو مدرسة لإقراء العلوم ، أو أحياها للعاقبة بأن جعلها بيتا أو بستانا ، فإن أوقفها علي رقبته وجعل آخر ذلك لجهة بر ،كان أفضل ثقة بالله واحتسابا عليه بعمارتها لجهة خير - كان حقا على الله أن يعينه على إحيائها وأن يبارك له فيها وفي غيرها[٢] .

خرَّج البزار عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : ثلاثة حقهم على الله ألَّا يرد لهم دعوة ـ مع توفر الشروط : أعظمها أن يأكل ويشرب ويلبس من الحلال ليكون نفسه طاهرا ، ورد المظالم إلى أهلها ، وتحقق الإجابة مع حضور القلب :

(١) حديث : تناكحوا تناسلوا . . . ذكره القاري في الموضوعات الكبرى ١٧٨ .

والحديث بلفظ : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم . عن معقل بن يسار مرفوعًا أخرجه أبو داود (كتاب النكاح ، باب في تزويج الأبكار) ٣/ ٣٩٥ ، النسائي (كتاب النكاح ، كراهية تزويج العقيم) ٦/ ٦٥ .

(٢) تتمة الحديث السابق والذي أوله : ثلاث من فعلهن ثقة بالله . . . وهو عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٤٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب المكاتب ، باب ما يجوز كتابته من المماليك) ١٥/ ٥٢٥-٥٢٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب النكاح ، باب عون الله سبحانه وتعالى للمتزوج) ٤/ ٢٥٧-٢٥٨ .

دعوة الصائم مادام صائما حتى يفطر ، يدخل وقت الإفطار بغروب الشمس أو إلي أن يستعمل مفطرا ، وهذا أوجه ، حتى إنه إذا دعي بعد الغروب كان أسرع إجابة .

ودعوة المظلوم على الظالم حتى ينتصر- بأن ينتقم ممن ظلمه بيده أو بلسانه مثْلاً بمثْل ، أو ينتقم له أحد من خلق الله ، أو ينتقم الله له منه بتسليط أحد عليه ولو بالوقوع في الأمراض المهلكة .

ودعوة المسافر[1]- سفر طاعة كما هو المتبادر - فيدخل فيه سفر الحاج حتى يرجع إلى وطنه . وخرَّج البيهقى هكذا : ثلاث دعوات يُستجاب لهن لاشك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد لولده[2] .

عن أبي هريرة ﷺ : أما دعوة المظلوم فقالوا : إن كان فاجراً ففجوره على نفسه ، أو كافرًا[3] . وخرَّج أحمد في مسنده عنه هكذا : ثلاث دعوات لا شك فيهن : دعوة الوالد على ولده ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم[4] . أما دعوة الوالد على ولده إن كان الولد كافراً ، أو غاليًا في العقوق لا يُرجى بره لوالده . ثم قالوا : ويدخل في الصيام الفرض وغيره . وخرَّج البيهقي عنه أيضًا قال : قال ﷺ : ثلاث لا يرد الله دعائهم :

---

(١) الحديث بلفظ : ثلاث حق على الله ألا يرد لهم دعوة : الصائم حتى يفطر ، والمظلوم حتى ينتصر ، والمسافر حتى يرجع . عن أبي هريرة أخرجه البزار في مسنده ، وقال عنه : هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة بهذا الإسناد ١٤/ ٤٠٠ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب) ٢/ ١٢٦ ، الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في دعوة الوالدين) ٤/ ٢٧٧ ، ابن ماجه (كتاب الدعاء ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم) ٤/ ٥٧٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في طاعة أولي الأمر ، فصل في ذكر ما ورد من التشديد في الظلم) ٦/ ٤٨ .

(٣) الحديث مرفوعًا عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ولفظه : دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره علي نفسه . ١٤/ ٣٩٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الدعاء ، باب في دعوة المظلوم) ٦/ ٤٩ .

(٤) الحديث عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٤٧٩-٤٨٠ وانظر التعليق رقم (٢) .

الذاكر الله كثيرا ، والمظلوم ، والإمام المقسط[١] ، أي العادل في رعيته .

ويتحري الداعي أوقات الإجابة : عند القيام إلي الصلاة ،وعند لقاء العدو ، ومابين الأذان والإقامة ، وعند نزول المطر ، ودعوة المريض حتي يبرأ ، وفي ساعة من الليل ، وفي ساعة من الجمعة ، وفيْ موقف عرفة ومزدلفة ، ودعوة الحاج ختي يصدر[٢] ، والغازي حتي يرجع ، وعند رؤية الكعبة ، والدعاء عند إقشعرار الجسد ، وعند رفع العبد يديه إلي ربه ، وعند خشوع القلب . ويقدم الدعاء : الثناء علي الله تعالي ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

[٤٣/و] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾[٣] لوقتَ الصلاة ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ في يوم الجمعة ، أراد به الله النداء بين يدي الإمام عند جلوسه علي المنبر للخطبة ؛ لأنه المعهود في زمن النبي ﷺ ، كان إذا جلس علي المنبر أذّن بلال بين يديه ، ثم كان كذلك زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولما كثُر الناس زمن عثمان رضي الله عنه زيد النداء الذي علي المنارة ، فثبت الأمر على ذلك وإلى يومنا ، فكان الأذانان سُنة ، أحدهما سُنة نبوية والآخر سُنة الخلفاء الراشدين المشار إليها بقوله ﷺ : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي[٤] .

وسُمي يوم الجمعة بيوم الجمعة ؛ لأن الله تعالي جمع فيه خلق آدم ، ويقال إنه

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في محبة الله عز وجل ، فصل في إدامة ذكر الله عز وجل) ١/ ٤١٩ .

(٢) يَصدر : الصدر نقيض الورد ، الصدر ، بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده . لسان العرب (مادة : صدر) .

(٣) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة ، وسيبدأ المؤلف في شرحها .

(٤) جزء من حديث عن العرباض بن سارية أخرجه أبو داود (كتاب السنة ، باب في لزوم السنة) ٥/ ١٢-١٣ ، والترمذي (كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٤٣-٤٤ ، والدارمي (المقدمة ، باب اتباع السنة) ٥٩ ، وابن ماجه (المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) ١/ ٣٨-٣٩ .

تعالى فرغ من خلق الأشياء فيه فاجتمعت فيه المخلوقات ، ويقال لاجتماع الجماعات فيه للصلاة ، وكان اسمه أولاً العروبة[١] ، وأول ما سُميت به أول تعريب العرب زمن إسماعيل عليه السلام ، ويقال سماها بذلك كعب بن لؤي[٢] . وعن ابن سيرين[٣] : إن أهل المدينة تجمعوا لها قبل أن يقدم عليهم النبي ﷺ ، وقبل أن ينزل بها قرآن ، وهم الذين سموها جمعة ، فقال بعضهم لبعض : لليهود يوم يجتمعون فيه كل أسبوع ، والنصارى كذلك ، ونريد أن نجعل لنا يوما نجتمع فيه لذكر الله تعالي ونصلي فيه ، لليهود السبت ، وللنصارى الأحد ، فلنجعل العروبة لنا . ثم أنزل الله في ذلك قرآنا بعد مبعث النبي ﷺ عليه[٤] .

وعن كعب بن مالك كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة ، فقال له ابنه عبد الرحمن : يا أبت ، إذا سمعت النداء أسمعك ترحمت لأسعد بن زرارة ، فقال :

---

(١) العروبة وعروبة : كلتاهما الجمعة ، وفي الصحاح : يوم العروبة ، بالإضافة ، وهو من أسمائهم القديمة . قال السهيلي في الروض الأُنف : كعب بن لؤي جد رسول الله ﷺ أول من جَمَّعَ يوم العَروبة ، ولم تسمَّ العروبة إلا مذ جاء الإسلام ، وهو أول من سماها الجمعة ، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم ؛ فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ ، ويُعْلِمُهُم أنه من ولده ، ويأمرهم باتباعه والإيمان به ، والروض الأُنف للسهيلي (ذكر سرد النسب الذكي من محمد ﷺ إلى آدم عليه السلام) ١/ ٢٩ ، لسان العرب (مادة : عرب) .

(٢) كعب بن لؤي بن غالب من قريش ، من عدنان ، جد جاهلي خطيب ، من سلسلة النسب النبوي ، كان عظيم القدر عند العرب . وهو أول من سَنَّ الاجتماع يوم الجمعة ، وكان اسمه يوم العروبة . مات سنة ١٧٣ ق .هـ .
انظر عنه : تاريخ الطبري ٢/ ١٨٥ ، وابن الأثير في الكامل في التاريخ ٢/ ٩ .

(٣) هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، مُحدث ، اشْتُهِرَ بالورع وتعبير الرؤيا . يُنْسَبُ له كتاب : تعبير الرؤيا . مات سنة ١١٠هـ . انظر عنه حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/ ٢٦٣-٢٨٢ .

(٤) الأثر عن ابن سيرين بألفاظ أطول أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (كتاب الجمعة ، باب أول من جمَّع) ٣/ ١٥٩-١٦٠ .

لأنه أول من جمَّعها بنا ، فقلت : يا أبي ، كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون[١] . ولما قدم النبي ﷺ المدينة نزل في قباء فأقام بها الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، وأسس ذلك المسجد ، وأقام به الجمعة . وكان عليه السلام يأتيه ماشيا كل سبت ، وتارة راكبا ، فيصلي فيه ركعتين[٢] ، فخرج يوما من عند أهل قباء قاصدا المدينة ، فأدركته الجمعة في واد لبني سالم بن عوف فاتخذ في ذلك الموضع مسجدا ، فجمَّع الناس فيه وخطب[٣] .

﴿فَاسْعَوْا﴾ فامضوا ، ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ واعملوا بطاعته ، وليس المراد من السعي الإسراع في المشي ؛ بل العمل . وعن قتادة : فاسعوا إلى ذكر الله بالقلب والعمل[٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلي الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، [٤٣/ظ] ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا . زاد مسلم : فإن أحدكم إذا عمد إلي الصلاة فهو في الصلاة[٥] . والمراد بذكر الله : الصلاة أو موعظة الأمام ، والمراد من الإقامة في الحديث : الأذان .

﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ، أي والشراء ، ولو مع السعي ، لأنه مُبطيء للساعي ومُشغل له ، وإنما يحرمان عند الأذان الذي علي المنارة في زماننا ، وهو الأصح وعليه الفتوي . وقال الضحاك : بالزوال . وقال الزهري : بخروج الإمام ، وعند الشافعي بالأذان الثاني إذا سمع النداء وهو يأكل ويشرب تركه ، إن خاف فوت الجمعة أو مكتوبة لا

---

(١) الأثر بألفاظ أطول عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى) ١/ ٤٥٠ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب فرض الجمعة) ٢/ ٣٥١ .

(٢) الأثر عن ابن عمر أخرجه البغوي في المصابيح (من الصحاح) (باب المساجد ومواضع الصلاة) ١/ ٤٧ .

(٣) الأثر عن كعب بن مالك ذكره البغوي في التفسير (سورة الجمعة ، آية رقم ٩) ٥/ ٨٤ .

(٤) الأثر عن قتادة ذكره القرطبي في التفسير (سورة الجمعة ، آية رقم ٩) ١٨/ ١٠٣ .

(٥) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب لا يسعَ إلى الصلاة وليأتِ بالسكينة والوقار) ١/ ٢٢٨ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) ٥/ ١٠١-١٠٢ .

جماعة[١] . رستاقي[٢] سعي يريد الجمعة وحوائجه ، إن كان معظم مقصوده الجمعة نال الثواب . وبهذا يُعلم أن من شرك في عبادته أُعتُبِر الأغلب . القروي إذا دخل المصر يومها ، إن نوى المكث فيه ذلك اليوم لزمته ، وإن خرج قبل وقتها فلا تلزمه ، أو خرج بعد الوقت حَرُمَ الخروج قبل أن يصليها ، ولا تلزم مسافرا دخل المصر يوم الجمعة ولم ينو إقامة نصف شهر ، وإن عزم ألا يخرج ذلك اليوم ، وأن نوى الإقامة لزمته ، فمن سافر يومها دعا عليه ملكاه ، ولا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الجمعة ، وعند الشافعي قبل الفجر لا بعده ، إلا لخوف ضرر التخلف عن الرفقة ، أو كان السفر واجبا ، أو كان يمكنه إقامتها في الطريق ، ولا تصح في القرى خلافا للشافعي وموافقيه[٣] .

﴿ذَلِكُمْ﴾ أي ما ذُكر من السعي وترك البيع والشراء ﴿خَيْرٌ لَكُم﴾ من المبايعة وعدم السعي ﴿إن كنتم تعلمون﴾ مصالح أنفسكم . وشرط وجوبها : التكليف ، والحرية ، والذكورة ، والصحة من مرض مانع للحضور ، وعمي ، وإقعاد[٤] ، وفالج[٥] .

(١) اتفق الحنفية والشافعية على أن البيع حرام عند أذان الجمعة ، وإن كان صحيحًا ، إلا أن الشافعية أرادوا الأذان الذي بين يدي الخطيب ، والحنفية أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتهاء الصلاة . وقالت المالكية : إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسداً ويفسخ ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع ، كأن ذبح أو أكل منه أو نحو ذلك . وقالت الحنابلة : إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد رأسًا . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، متى يجب السعي لصلاة الجمعة ويَحْرُم البيع) ١/ ٢٩١- ٢٩٢ .

وانظر الأثر عن الضحاك في تفسير القرطبي (سورة الجمعة ، آية رقم ٩) ١٨/ ١٠٨ ، والأثر عن الزهري ذكره البغوي في تفسيره (سورة الجمعة ، آية رقم ٩) ٨/ ١١٨ .

(٢)رستاق : فارسي معرب . الجمع : رساتيق . ومعناها : قرى ، مقاطعة . المعجم الرائد .

(٣) عن شروط الجمعة وتعريف المِصْر والقرية ، انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة) ١/ ٢٩٣ -٢٩٦

(٤) الإقعاد : داء يأخذ الإبل والنجائب في أوراكها ، وهو شبه ميل العَجُزْ إلى الأرض . والمُقْعَد : الأعرج . لسان العرب (مادة : قعد) .

(٥) الفالج : هو استرخاء أحد الجانبين من الإنسان ، وقد فلج الإنسان إذا ذهب الحس والحركة عن بعض أعضائه . مفاتيح العلوم للخوارزمي ١٨٦ .

وشرط لصحة أدائها : المصر عندنا ، فلا تصح في القرى إلا إذا مصَّرها الإمام ، بأن أذِن فيها ببناء مسجد لتقام فيه . وحضور ثلاثة رجال لا أربعين ، والخطبة ، وكونها قبلها في الوقت ، ويجب الإنصات من خروج الأمام من البيت المعد للجلوس فيه لأجل الخطبة ، أو قيامه من قبيل المنبر ونقل قدمه ؛ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[1] في التفسير وردت في الخطبة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام[2] ، فتَحْرُم الصلاة ، ولو قضاء ، لا ترتيب لها ، ويُتم السُنة في الأصح مع تخفيف القراءة .

وكل ما حَرُم في الصلاة حَرُم فيها ، كأكل وشرب . ودخل في قوله : ولا كلام : الدعاء ، والقراءة ، والتسبيح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتشميت العاطس ، والسلام ورده بلا فرق بين قريب وبعيد ، ولا بأس بالإشارة بيده [٤٤/ و] أو رأسه أو عينه أو حاجبه . وتَحْرُم صلاة الظهر يومها بجماعة في الموضع الذي تقام فيه أو يُسمع منه النداء .

[فضائل الجمعة]

ونقل ابن الملقن[3] أن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة ، إلا إذا اتفق أن يكون يوم الجمعة . وقال : ومن حضر فيه خطبة مسلم كان كمن صام يوما في سبيل الله ,واليوم في سبيل الله بسبعمائة يوم . وإن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر في بعض

(١) تتمة الآية : " لعلكم ترحمون" الآية رقم ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٢) الحديث موقوفا عن ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الصلاة ، باب من كان يقول : إذا خطب الإمام فلا تصلي) ١/ ٤٤٧ .

(٣) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص . من كبار العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال . مولده ووفاته بالقاهرة . له مصنفات كثيرة منها : إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، التذكرة في علوم الحديث ، عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج (للنووي) خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي .وغيرها كثير . توفي ٨٠٤هـ . انظر عنه : الضوء اللامع للسخاوي ٦/ ١٠٠-١٠٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٤٤-٤٥ .

الروايات عن الإمام أحمد[١] ؛ لأنها معلومة دون ليلة القدر ، ومن مات يومها أو ليلتها وُقِيَ من عذاب القبر وفتنته[٢] ؛ أي لا يسأله الملكان عليهما السلام ، ولقي الله ولا حساب عليه ، وأُعتق ببركتها من النار . ولاكلام في كون صلاتها أفضل من التطوع ؛ لأنها أقوي فرائض الصلاة علي الإطلاق ، ومن مات يومها أو ليلتها عُدّ من شهداء الآخرة[٣] ، وطُبع عليه بطابع الشهداء ، ومن صلي فيه ألف مرة علي النبي صلي الله عليه لم يمت حتي يري مقعده في الجنة[٤] .

وفيه ساعة تُرْجَي- وهي عندنا بعد العصر- من غير تقييد بساعة الغروب[٥] ، لا ما بين الخطبتين ، ويومُها أفضل من ليلتها ، وهو خير أيام الأسبوع ، [و] في الحديث : ما طلعت الشمس ولا غربت في يوم أفضل من يوم الجمعة ، فيه ساعة لا

---

(١) لم نجد هذه الرواية عن الإمام أحمد فيما بين يدينا من كتب ، ووجدت القول منسوبًا لأبي الحسن الجزري البغدادي في طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى ٢/ ١٦٧ . وذكر ابن القيم في زاد المعاد : حكي القاضي أبو يَعْلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر . (العبادات ، فصل في هَدْيِه ﷺ في الجمعة ، باب كراهة صوم يوم الجمعة) ١١٥ .

(٢) لفظ الحديث : ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلتها إلا وقاه الله فتنة القبر . عن عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي (كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٣/ ٣٨٦ ، وأحمد في المسند ١١/ ١٤٨ .

(٣) لفظ الحديث : من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بَرِيءَ من فتنة القبر ، وكُتب شهيدًا . عن ابن شهاب أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (كتاب الجمعة ، باب من مات يوم الجمعة) ٣/ ٢٦٩ ، والحديث عن ابن عمر أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (فصل في غُسْل يوم الجمعة وفضله) ١/ ٥٠٤ .

(٤) الحديث عن أنس أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (فصل في غُسْل يوم الجمعة وفضله) ١/ ٥٠٤ .

(٥) أخرج الترمذي حديثًا عن الساعة التي تُرْجَى في يوم الجمعة عن أنس بن مالك ، ولفظه : عن النبي ﷺ أنه قال : التمسوا الساعة التي تُرْجَى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس . (أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي تُرْجَى في يوم الجمعة) قال أبوعيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ٢/ ٣٦٠ .

يوافقها عبد مؤمن يدعو فيها بخير إلا استجاب الله له ، ولا يستعيذ من شر إلا أعاذه الله[١] .

وشهر رمضان خير الشهور ، كما أن يوم الجمعة خير الأيام ، وليلة القدر خير الليالي ، ومكة خير بقاع الأرض ، ومحمد خير الخليقة . ولا يُكره إفراد يومه بالصوم في الأصح[٢] ، وأما إفراد ليلته بالقيام ، فيكره ؛ لقوله عليه السلام : لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي[٣] . ونُدب للإمام والمأموم قبل ثني الرجل والكلام : قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا ، فإنه حرز من الشيطان ، في الحديث قال ﷺ : من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا ؛ غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر[٤] ، وفي رواية : أعاذه الله من السوء إلي الجمعة الأخرى[٥] ، وفي رواية : وأُعْطيَ من الأجر بعدد من يؤمن بالله[٦] . ويؤخر السُنة عن ذلك ، وإن كان إيصال السُنة أفضل ، إلا هنا عملا بالوارد ، وفي الحديث أيضًا : يغفر الله ليلة الجمعة لأهل الإسلام أجمعين[٧] .

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه أحمد – مع اختلاف في اللفظ– في المسند ١٦/ ٤٢١ ، وابن خزيمة في صحيحه (كتاب الجمعة ، باب في ذكْر فضل يوم الجمعة) ٢/ ٨٣٤ .

(٢) عند الشافعية فقط يُكْرَه إفراد الجمعة بالصوم . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصيام ، الصوم المكروه) ١/ ٤٢٨ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم بألفاظ أطول عن أبي هريرة (كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا) . ٨/ ٢١ ، وابن حبان في الصحيح (كتاب الصيام ، فصل في صوم يوم الجمعة) ٥/ ٢٤٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الصيام ، باب ما ذُكرَ في صوم الجمعة وما جاء فيه) ٢/ ٣٠٢ .

(٤) الحديث بهذه الرواية ذ دون كلمة : سبعًا– عن أسماء بنت أبي بكر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الدعاء ، باب ما ذُكرَ عن قوم مختلفين مما دعوا به) ٦/ ٧٩ .

(٥) الحديث من أوله حتى هذا اللفظ عن أنس أورده الصفوري في نزهة المجالس (باب فضل الجمعة) ١/ ١٣١ .

(٦) الحديث عن ابن عباس أورده الصفوري في نزهة المجالس (الموضع السابق) ١/ ١٤٨ .

(٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب عن ابن عمر ، وقال عنه : ضعيف ١/ ٢٣٢ .

ومن خصائص يومها وليلتها قراءة سورة الكهف ، في الحديث : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يُضيء له يوم القيامة ، وغُفر له ما بين الجمعتين(١) . وفي الحديث أيضًا : من قرأ ليلة الجمعة أو يوم الجمعة سورة الكهف أُعْطى [٤٤/ظ] نورا حيث يقرأها إلى مكة(٢) ، وغُفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام ، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجَنْبِ والجذام وفتنة الدجال(٣) . وفي الحديث : من قرأ سورة الكهف فهو معصوم ثمانية أيام من كل فتنة(٤) . وهذا مطلق يشمل قراءتها أي يوم وأي ليلة شاء . قال العلائي(٥) : ومن كتبها وجعلها في زجاج ضيق الرأس كالقمقم ، وجعلها في منزله ، أَمِن من الفقر والدّين ، ومن أذى الناس مع أهله ، ولم يحتج إلى أحد أبدا(٦) . وفي بعض الآثار : من قرأ ليلة الجمعة يس غُفر له أو يومها وليلتها ، حم الدخان ، بنى الله له بيتا في الجنة(٧) . وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : من قال يوم

(١) الحديث عن ابن عمرو أخرجه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الجمعة ، باب في الترغيب في قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة) قال عنه : ضعيف ٢٣٢/١ .

(٢) الحديث -حتى هذا اللفظ - عن أبي سعيد الخدري أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في تعظيم القرآن ، فصل في فضائل السور والآيات) ٢/ ٤٧٤ .

(٣) الحديث بلفظ : من قرأ عشر آيات من الكهف لم يخف الدجال . عن خالد بن معدان أخرجه الدارمى (كتاب فضائل القرآن ، باب فى فضل سورة الكهف) الدبيلة : تجمع قيحى فى جوف ، ذات الجنب : عند الأطباء ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للأضلاع . زاد الميعاد لابن قيم الجوزية (فصل فى هديه ﷺ فى علاج ذات الجنب) ٤٠/٣ - ٤١ ، والجذام : من الداء معروف لتجذم الأصابع وتقطعها . لسان العرب (مادة : جذم) .

(٤) الحديث موقوفًا على علي ﷺ أورده الصفوري في نزهة المجالس (باب في فضل الجمعة) ١/ ١١٢ .

(٥) هو خليل بن كَيْكَلْدي العلائي . صنف في الفقه والأصول والحديث . ومن كتبه : النفحات القدسية ، والأربعين في أعمال المتقين ، وبرهان التيسير في عنوان التفسير وغيرها . توفي ببيت المقدس في سنة ٧٦١هـ . انظر عنه الوافي بالوفيات للصفدي ٤١٠/١٣ - ٤١٦ .

(٦) هذا القول ذكره الصفوري في نزهة المجالس (فضل الجمعة) ١/ ١٥١ .

(٧) لفظ الحديث : من قرأ حم الدُّخَان ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتًا في الجنة . عن أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٦٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب ما يقرأ ليلة الجمعة ويوم الجمعة) ٢/ ١٦٨ ، والقرطبي في تفسيره (سورة الدخان) ١٦/ ١٢٥ .

الجمعة سبعين مرة : اللهم اغنني بفضلك عمن سواك ، وبحلالك عن حرامك ، لم تتم عليه جمعتان حتى يغنيه الله تعالى[١] . وفي بعض الآثار : يا غني ، يا حميد ، يا مجيد ، يا مبدي ، يا معيد ، يا رحيم ، يا ودود ، أغنني بحلالك عن حرامك ، واكفني بفضلك عمن سواك ، رزقه الله من حيث لا يحتسب ، وأغناه عن خلقه[٢] ، ولم تمر عليه جمعة إلا حصل له ذلك . وفي بعض الروايات : وبفضلك عمن سواك ، بإسقاط : اكفني ، وفي بعضها بإسقاط : يا مجيد .

وللجمعة فضائل ، فمنها أنه : من قال ـ بعد ما تنقضي ـ سبحان الله وبحمده مئة مرة ، غُفر له مئة ألف ذنب ، ولوالديه أربعة وعشرون ألف ذنب[٣] ، وما شيء أفضل من فجر نهارها ، فمن صلاه بالجماعة غُفر له[٤] ومن صلي الضحى يومها ركعتين كُتب له مئة حسنة ، ومُحي عنه مئة سيئة ، وإن صلاها أربعا رُفع له أربعمائة درجة في الجنة[٥] ، ومن صلي يومها عشر ركعات ـ قبل خروج الإمام ـ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والإخلاص عشر مرات ، ثم يقول إثر ذلك : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لم يسأل الله شيئا إلا أُعطيه[٦] . ومن صلي بين الجمعة وصلاة العصر ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة وآية الكرسي مرة والفلق خمسين مرة في الأولي ، وفي الثانية مع الفاتحة

---

(١) الحديث موقوفًا على أنس ﷺ أورده الصفوري في نزهة المجالس (كتاب الصلاة ، باب في فضل الجمعة ويومها وليلتها) ١/ ١٥٠ . والحديث بلفظ : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك مرفوعا عن علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب ١١١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٥/ ٥٢٣ ، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٨ .

(٢) الأثر عن ابن مسعود أورده الصفوري في نزهة المجالس (الموضع السابق) ١/ ١٥٠ .

(٣) الأثر عن ابن عباس أورده الصفوري في نزهة المجالس (فضل الجمعة) ١/ ١٥٠ .

(٤) الحديث مرفوعًا عن أبي عبيدة بن الجراح أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٥٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الصلاة ، باب في صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة) ٢/ ١٦٨ .

(٥) الأثر عن علي بن أبي طالب أورده الصفوري في نزهة المجالس (فضل الجمعة) ١/ ١٥٠ .

(٦) الأثر عن ابن عباس أورده الصفوري في نزهة المجالس (الموضع السابق) ١/ ١٥٠ .

الإخلاص أحد عشر مرة وسورة الناس خمسا وعشرين مرة ، فإذا فرغ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله خمسين مرة لم يخرج من الدنيا حتي يري رب العزة في المنام ، ويري مكانه في الجنة[١] .

يقال إن رجلاً من سمرقند -كان عاصيا- وقال : كان سبب توبتي أنه حضرتني صلاة الجمعة ، وقد هرب حماري إلي البادية ، وبستاني محتاج إلي السقي ، وقال جاري : إن لم تسق بستانك الساعة لا تعود لك النوبة إلا بعد مدة ، وكان لي دقيق في الطاحون ، فقدمتُ الصلاة علي ذلك كله ، ففاض الماء علي بستاني حتي روي ، وأما الحمار فقصدته الذئاب فهرب إلي منزلى ، [٤٥/ و] وأما الدقيق فذهب رجل من جيراني ليطحن ، فغلط فطحن دقيقي ، فلما جاء منزله عرفت زوجتي الجوالق فأخذته ، وذلك كله ببركة صلاة الجمعة[٢] .

ويقال إن مطرف بن عبد الله التابعي[٣] خرج ليلة الجمعة إلي الجامع على فرسه ، فتنور له سوطه ، فرأي الأموات علي قبورهم ، فقالوا : هذا مطرف خرج إلي الجامع للجمعة ، قال لهم مطرف : أو تعرفون يوم الجمعة؟ قالوا : نعم ، ونعرف ما يقول الطير فيه ، قال : وما يقول؟ قالوا : يقول : سلام سلام من يوم صالح .

ومن ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، أي من غير عذر . خرَّج البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إن يوم الجمعة وليلة الجمعة

---

(١) الحديث - مرفوعًا - عن ابن عباس ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل لايُعرفون (كتاب الصلاة ، باب صلاة يوم الجمعة) ١/ ١١٩ .

(٢) انظر الحكاية في نزهة المجالس للصفوري (فضل الجمعة) ١/ ١٥٢ .

(٣) هو مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري ، زاهد من كبار التابعين ، له كلمات في الحكمة مأثورة . ثقة فيما رواه من الحديث . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة . اختُلفَ في سنة وفاته ؛ فقيل٨٧هـ وقيل ٩٥هـ . انظر عنه : حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/ ١٩٨-٢١٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ٣٧٨-٣٧٩ .

أربعة وعشرون ساعة ، ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستمائة ألف عتيق من النار[١] . وجاء أيضا : يعتق الله في يومها وليلتها مئة ألف عتيق من النار كلهم استوجبوا النار[٢] .

ويُسن لها الاغتسال لقوله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمّت[٣] ، ومن اغتسل فالغسل أفضل[٤] ولا يجب . وأما قوله ﷺ : غسل الجمعة واجب علي كل محتلم[٥] ؛ واجب بمعني ثابت ، وليس في سُنيته خلاف بين الأئمة الأربعة علي ما حققه صاحب المجمع[٦] في شرحه . والمراد من سُنيته في الأصح عندنا لصلاتها ، لا ليومها ؛ لأن الصلاة أفضل من الوقت ، والكلام فيه كالعيد ، فلو انتقض وضوؤه الذي في ضمن الغسل فصلي بوضوء آخر مستقل لم يُحَصِّل السُنة في الأصح ، وإلا كان محصلا ، ولو اغتسل قبله بيوم مع بقاء الطهارة . جاء في الحديث : قال ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة كُفِّرتْ عنه ذنوبه وخطاياه ، فإذا أخذ في المشي كُتِب له بكل

---

(١) الحديث عن أنس ﷺ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الصلوات ، فضل قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة) ٣/ ١١٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب في الجمعة وفضلها) ٢/ ١٦٥ .

(٢) الحديث بهذه الرواية جزء من حديث عن علي ﷺ أورده الصفوري في نزهة المجالس (باب فضل الجمعة) ١/ ١٣٠ .

(٣) قوله : فبها : قال الخطابي : معناه : فبالسنة أخذ . وقوله : ونعمّت : يريد ونعمّت الخصلة والفعلة . انظر : شرح السنة للبغوي (باب غُسل الجمعة) ٢/ ١٦٥ .

(٤) الحديث عن سمرة بن جندب أخرجه الترمذي (أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة) قال أبو عيسى : حديث حسن ٢/ ٣٦٩ ، النسائي (كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) ٢٢٦ ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) ١/ ١٨٠ .

(٥) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة) ١/ ٣٠٠ ، مسلم (كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) ٦/ ١٣٧ .

(٦) مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية ، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي ، والبغدادي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٩٤هـ . وغسل الجمعة سنة لمصليها عند المذاهب الأربعة . انظر : الفقه علي المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الطهارة) ١/ ٩٥-٩٧ .

خطوة عشرون حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة أُجيز بعمل مائتي سُنَّة[١] .

ويُستحب أن يتزين بأحسن الثياب ، وأحسنها أغلاها ثمنا ، وإن كانت غير بيضاء ، وفُضِّل البياض . ففي البخاري عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ وعلي يمينه رجلان يوم أحد ، عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبل ولا بعد[٢] ، هما جبريل وميكائيل عليهما السلام . في الحديث قال ﷺ : البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم[٣] . قال العلماء : والجديد أفضل .

والحكمة في كون كسوة الكعبة سوداء قيل : لأن السواد ، لا يقبل التغيير ؛ إشارة إلي أن هذا الدين المحمدي لا يتغير ولا يتبدل إلي يوم القيامة وما بعده ، وإنما كان لباس [٤٥/ظ] أهل الجنة الأخضر ؛ لأن الخضرة دليل الحياة ، فأهلها أحياء لا يموتون أبداً . ويتطيب بما له رائحة لا لون .

والبكور لغير ا لإمام يُستحب ، قال ﷺ : من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة[٤] ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن[٥] ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ،

---

(١) الحديث بلفظه عن عمران بن حصين الخزاعي أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٨-٢٠٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الصلوات ، فضل الجمعة) ٣/ ١٠٨ .

(٢) الحديث عن سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري (كتاب اللباس ، باب الثياب البيض) ٥/ ٢٩١٢ ، ومسلم (كتاب الفضائل ، باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أُحد) ١٥/ ٧١ .

(٣) الحديث عن ابن عباس أخرجه الترمذي (كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٣/ ٣١٩-٣٢٠ ، والحديث بألفاظ أطول عن ابن عباس أخرجه أبو داود (كتاب الطب ، باب ما جاء في الأمر بالكحل) ٤/ ١٣٥-١٣٦ ، وابن ماجه (كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن) ٢/ ٤٧٣ ، وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٨ .

(٤) البدنة : من الإبل والبقر . لسان العرب (مادة : بدن) .

(٥) أقرن : كبيرالقر نين . لسان العرب (مادة :قرن) .

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، وفي رواية أهدي بيضة ، وفي رواية فكأنما قرب عصفورا ، (ومن راح في الساعة السادسة فكأنما قرب بيضة)[(١)] ، فإذا خرج[(٢)] الإمام طُويت الصحف ، ورُفعت الأقلام ، واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر[(٣)] ، فمن جاء بعد ذلك فإنما جاء لحقِّ الصلاة وليس له من الفضل شيء . فالساعة الأولي إلي طلوع الشمس ، والثانية إلي إرتفاعها ، والثالثة إلي انبساطها ، والرابعة والخامسة بعد الضحي الأعلي إلي الزوال . وأما الإمام فالمستحب أن يروح بعد الزوال .

ويُكثر الصلاة علي النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها ، قال ﷺ : أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر[(٤)] ، يعني يوم الجمعة وليلتها . وفي الحديث قال ﷺ : من صلى عليّ في يوم جمعة وليلة جمعة مئة من الصلاة قضى الله له مئة حاجة ، سبعين من حوائج الآخرة ، وثلاثين من حوائج الدنيا ، ووكل الله بذلك ملكا يُدخله عليّ في قبري كما يدخل على أحدكم الهدايا ، إن علمي بذلك بعد موتي كعلمي في الحياة[(٥)] .

وتُستحب الصدقة فيه خاصة ، كذا في مختصر الإحياء للغزالي . أقول وقوله : خاصة ، لم يظهر لي فيه فائدة ؛ لأن الصدقة مشروعة في كل الأوقات ، والله أعلم .

---

(١) ( ) ما بين القوسين غير موجود في كتب الحديث .

(٢) خرج الإمام : أي دخل المسجد وصعد المنبر للخطبة .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أوله : من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح ... أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة) ١/ ٣٠١ ، ومسلم (كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة) ٦/ ١٤١ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الصلاة ، فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة) وقال : هذا إسناد ضعيف ٣/ ١١١ .
الليلة الغراء : ليلة الجمعة ، اليوم الأزهر : يوم الجمعة . لسان العرب (مادة : زهر) .

(٥) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أنس بن مالك أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (الموضع السابق) ٣/ ١١١ .

وقال فيه : ويستحب ألَّا يجلس إذا دخل المسجد حتي يصلي أربع ركعات ، يقرأ فيها مائتي مرة : قل هو الله أحد . وإن قدر أن يستوعب نهار الجمعة للآخرة ؛ كان سببا لكفارة ذنوبه الواقعة مابين الجمعتين[١] .

فضائل الذكر

وللأذكار فضائل كثيرة ، فمنها ما خرّجه الحميدي[٢] في الجمع بين الصحيحين ؛ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علي كل شي قدير ، في يوم [٤٦/و] مئة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكُتبت له مئة حسنة ، ومحُيت عنه مئة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتي يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه[٣] . وفيه عنه قال : قال ﷺ : من قال سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة حُطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر[٤] ، وفيه من حديث سهيل عن

(١) انظر القول للغزالي في : إحياء علوم الدين (باب الآداب والسنن) ١/ ١٦٨ .

(٢) الحميدي : هو محمد بن أبي نصر فتوح ، أبو عبد الله الحميدي الأندلسي . مؤرخ محدِّث ، رحل إلى مصر ودمشق ومكة وأقام ببغداد فتوفي فيها . من كتبه : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الذهب المسبوك في وعظ الملوك ، تسهيل السبيل إلى علم الترسيل ، نوادر الأطباء ، الجمع بين الصحيحين . وغيرها كثير . توفي ٤٨٨هـ وانظر عنه : وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٢٨٢- ٢٨٤ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ١٢٠-١٢٧ ، وكتاب الجمع بين الصحيحين رتب فيه الأحاديث على حسب فضل الصحابي الراوي ؛ فقدّم أحاديث أبي بكر وباقي الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة . قال العراقي في شرح الألفية له : إن الحميدي زاد في جمعه ألفاظًا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز ، وهذا مما أُنكرعليه ؛ لأنه جمع بين كتابين فمن أين تأتي الزيادة .
انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٥٩٩-٦٠٠ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب بَدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) ٣/ ١١٩٨-١١٩٩ ، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء) ١٧/ ٢٠-٢١ ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين ٣/ ١٥٥ .

(٤) هذه الرواية تتمة الحديث السابق في صحيح مسلم (الموضع السابق) ١٧/ ٢٠-٢١ ، وأفردها الترمذي (كتاب الدعوات ، باب ٦٠) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٤٧٩ ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين ٣/ ١٥٦ .

سُمَيَ قال : قال ﷺ : من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده ، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه(١) .

ومن جملة الأذكار : التحميد خلف الإمام ، خرَّج هو أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ماتقدم من ذنبه(٢) . وله كيفيات أربع : ربنا لك الحمد ، ربنا ولك الحمد ، اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم ربنا ولك الحمد ، وفضلها علي هذا الترتيب .

وخرَّج أيضًا عنه : إن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، قد ذهب أهل الدثور(٣) بالدرجات العلي والنعيم المقيم ، فقال رسول الله : وما ذاك؟ فقالوا : يُصلون كما نُصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولانتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال ﷺ : أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا : بلي يا رسول الله . قال : تُسبحون وتُكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاث وثلاثين مرة .قال أبو صالح رضي الله عنه : فرجع المهاجرون إلى النبى ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال ﷺ : ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ، وعن أبي صالح :

---

(١) الحديث بزيادة عبارة : مائتا مرة ، بهذا السند عن سهيل بن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء) ١٧/ ٢١ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب ٦١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ٥/ ٤٧٩ ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين ٣/ ١٥٦ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد) ١/ ٢٧٤- ٢٧٥ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) ٤/ ١٣١ .

(٣) الدَّثر ، بالفتح : المال الكثير . يقال : هم أهل دثر ودثور ، ومال دثر . لسان العرب (مادة : دثر) .

الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، إلي أن يبلغ ثلاثا وثلاثين[١] . وللبخاري عن أبي هريرة : قال ﷺ لفقراء المهاجرين : أفلا أخبركم بأمر تُدركون به من كان قبلكم ، وتسبقون به من جاء بعدكم ، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله : تُسبحون في دبر كل صلاة عشرا ، وتحمدون عشرا ، وتُكبرون عشراً[٢] . وخرج عنه قال : قال ﷺ : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبّر الله ثلاثا وثلاثين ، فذلك تسعة وتسعون ، ثم قال : تمام المئة : لا الله إلا الله وحده لا شريك له [٤٦/ظ] له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير ، غُفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر[٣] . وقال سهيل : إحدى عشرة ، إحدى عشرة ، إحدى عشرة[٤] . ومن الأدعية الواردة قبيل السلام من الصلاة ما أخرجه الحميدي عن أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال[٥] .

وصنائع الخير : يُدْعي صاحبها من أبواب الجنة ، خرَّج أيضًا عنه قال : قال ﷺ : من أنفق زوجين في سبيل الله ، نودي من أبواب الجنة ، وفي رواية : نودي في

---

(١) الحديث بطوله عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) ٥/ ٩٥-٩٦ ، والحديث حتى لفظ : ثلاثًا وثلاثين مرة ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة) ١/ ٢٨٩ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة) ٥/ ٢٣٣١-٢٣٣٢ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) ٥/ ٩٧ ، وأحمد في المسند ١٤/ ٤٢٨ .

(٤) انظر قول سهيل في صحيح مسلم (الموضع السابق) ٥/ ٩٦ .

(٥) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر) ١/ ٤٦٣ ، ومسلم (كتاب المساجد ، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة) ٥/ ٩١ ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين ٣/ ٨٥ .

الجنة : ياعبد الله ، هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان . قال أبو بكر الصديق ﷺ : يا رسول الله ، ما علي أحد يُدعي من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يُدعي أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال ﷺ : نعم ، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر[١] .

ومن صنائع الخير ما تضمنه قوله ﷺ : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه[٢] . وفي رواية : ورجل معلق قلبه بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه[٣] .

ومن الفضائل ما خرَّجه أيضًا عنه قال : قال ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه[٤] .

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين) ٢/ ٦٧١ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر) ٧/ ١١٩ ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين ٣/٨٨ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) ١/ ٢٣٤-٢٣٥ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة) ٧/ ١٢٣-١٢٤ ، والحديث في مواضع كثيرة من كتب الصحاح والمسانيد .

(٣) هذه الرواية ذكرها مسلم (الموضع السابق) ٧/ ١٢٤ .

(٤) فليستنثر : من الاستنثار ، وهو إخراج ما في الأنف لسان العرب (مادة : نثر) .
الخيشوم : أقصى الأنف . لسان العرب (مادة : خشم) .
والحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) ٣/ ١١٩٩ ، ومسلم - واللفظ له - (كتاب الطهارة ، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار) ٣/ ١٢٧ .

ومن جملة الأذكار التي كان يذكرها النبي ﷺ :لا إله إلا الله وحده ، أعز جنده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، فلا شيء بعده[١] . ومن الأذكار الواردة حين يأوي الإنسان إلي الفراش ، فقد خرَّج عنه قال : قال ﷺ : إذا أوي أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره ، فإنه لا يدري ما خلَّفه عليه ، ثم يقول : باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين[٢] .

ومن الفضائل : التحجيل[٣] ، خرَّج عنه : قال ﷺ : إن أمتي يوم القيامة يُدْعَون غُرا مُحَجَّلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل[٤] . وفي [٤٧/و] رواية عنه قال ﷺ : أنتم الغُرّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فلْيُطِلْ غُرته وتحجيله[٥] . وقال : سمعت خليلي ﷺ يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء[٦] . وخرَّج عن أبي مالك قال : قال ﷺ : ترِد أمتي علي الحوض وأنا أذود الناس عنه ، كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله ، قالوا : يا رسول الله ، أتعرفنا؟ قال : نعم ، لكم سِيمَا ليست لأحد غيركم ، تَرِدُون عليّ غُرا محجلين

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، وهي الأحزاب) ٤/ ١٥٠٩ ، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) ١٧/ ٤٥ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الدعوات ، باب التعوذ والقراءة عند النوم) ٥/ ٢٣٢٩ ، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) ١٧/ ٣٨ .

(٣) التحجيل : بياض يكون في قوائم الفرس كلها . لسان العرب (مادة : حجل) .

(٤) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون من آثار الوضوء) ١/ ٦٣ ، ومسلم (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) ٣/ ١٣٧ . الغُرُّ : جمع الأغر من الغرة ، بياض الوجه . لسان العرب (مادة : غرر) .

(٥) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (الموضع السابق) ٣/ ١٣٧ ، والطبراني في الأوسط ٢/ ٥٨٠ .

(٦) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء) ١٤٣/٣ ، والنسائي (كتاب الطهارة ، باب حلية الوضوء) ٣٢ .

من آثار الوضوء ، ولَيُصَدّنّ عني طائفةٌ منكم فلا يصلون إليّ ، فأقول : يارب هؤلاء من أصحابي ، فيجيئني ملك فيقول : وهل تدري ما أحدثوا بعدك![١] وفي رواية عنه قال : قال ﷺ : إن حوضي أبعد من أيلة من عدن[٢] ، لهو أشد بياضا من الثلج ، وأحْلَى من العسل باللبن ، ولآنيته أكثر من عدد النجوم ، وإني لأَصُدُّ الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه ، قالوا : يا رسول الله ، أتعرفنا يومئذ ؟ قال : نعم ، لكم سيما ليست لأحد من الأمم ، تَرِدُون عليّ غرًا محجلين من أثر الوضوء[٣] .

عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من صلاته قال بصوته الأعلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شي قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[٤] ، المخلص : الذي يعبد الله ولا يشرك به شيئا .

وعن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان ﷺ سعد بن أبي وقاص يُعلّمُ بنيه

---

(١) الحديث عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) ٣/ ١٣٧ ، والحديث مختصراً في سنن ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب صفة أمة محمد) ٤/ ٧٢٣ ، وصحيح ابن حبان (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة . . . ، باب ذكر البيان بأن التحجيل بالوضوء . . .) ٩/ ١٨٣ .

(٢) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي .

عدن : مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن . انظر : معجم البلدان لياقوت .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) ٣/ ١٣٧ ، والحديث عن حذيفة أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ذكر الحوض) ٤/ ٧٣٠ .

(٤) الحديث عن عبد الله بن الزبير أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) ٥/ ٩٥ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم) ٢/ ١١٧ ، والنسائي (الافتتاح ، عدد التهليل والذكر بعد التسليم) ٢١٨ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة) ١/ ٦٦ .

هذه الكلمات ويقول : كان يتعوذ بهن النبي ﷺ دبر الصلاة ، وهي : اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وعذاب القبر[١] ، دبر الصلاة : أخرها قبيل السلام أو بعده . والجبن : ضد الشجاعة أي الخوف ، وأرذل العمر ، الهرم ، وهو زمان ذهاب القوة ، ونقصان العقل ، واستنقاص الشباب به ، وفتنة الدنيا للغني بعدم القيام بحقها ، وللفقير بارتكاب المحرمات . خرَّجهما البغوي في المصابيح .

وخرَّج عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : أخذ النبي عليه السلام بيدي فقال : إني لأحبك يا معاذ ، فقلت : وإني أحبك يا رسول الله ، قال : لا تدع أن تقول دُبُرَ كل صلاة : اللهم رب أعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[٢] . وهذا دعاء مشروع عند المضمضة في الوضوء . وفيه : إن من أحب أحدا يريد له كل خير دلَّهُ عليه[٣] [٤٧/ظ] . وخرَّج عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٤] . المكتوبة : المفروضة .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن عمرو بن ميمون أخرجه البخاري (كتاب الجهاد ، باب ما يُتَعوذ به من الجبن) ٣/ ١٠٣٨-١٠٣٩ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٥٢٥ ، وأحمد في المسند ٣/ ١٤٧ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الصلاة ، باب الدعاء في التشهد) ١/ ٦٦ .

(٢) الحديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار) ٢/ ١٢٢ ، والنسائي (كتاب السهو ، نوع آخر من الدعاء) ٢١٢ ، وأحمد في المسند ٣٦/ ٤٣٠ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ٦٦ .

(٣) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الأحاديث .

(٤) الحديث عن المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري (كتاب صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة) ١/ ٢٨٩ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) ٥/ ٩٤ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ٦٦ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير[١] ، أعنى عقيب الصلاة الذى يعقب التسبيح والتحميد . خرَّجه البغوى فى المصابيح ، وخرَّج أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[٢] . منك السلام : النجاة من المكروهات التي تحصل للعباد . إليك يرجع السلام : أي بدؤه منك وعوده إليك في حالتي الإيجاد والإعدام .

أقول : والقعود هذا المقدار لأجل تدارك السنة ووصلها بالفرض . ولا يضر الفصل بهذا القدر . وأما في صلاة الصبح والعصر فلا سُنَّة[٣] ، فيقعد ما شاء . وخرَّج عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام[٤] . أنت السلام : السالم من التغير وصفات الحوادث . ومنك السلام : يُرجي ويُستوهب ويُستفاد منك .

* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه﴾[٥] أي اعبدوا الله ووحدوه وأطيعوه . والمتقي : من يقي نفسه مما يضره في الآخرة ، والتقوي : اجتناب المحرمات ، والورع : اجتناب الشبهات . والتقوي مراتب : الأولي : اتقاء العذاب بالتبري عن الكفر ، قال تعالي

---

(١) الحديث عن ابن عباس أخرجه البخاري (كتاب صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة) ١/ ٢٨٨-٢٨٩ ، ومسلم (كتاب المساجد ، باب الذكر بعد الصلاة) ٥/ ٨٧ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ٦٦ .

(٢) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) ٥/ ٩٣ ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة) ٢/ ٩٥- ٩٦ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا سلم) ٢/ ١١٩ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ٦٦ .

(٣) أي بعد صلاة الفريضة فيهما .

(٤) الحديث عن ثوبان أخرجه مسلم (الموضع السابق) ٥/ ٩٣ ، والترمذي (الموضع السابق) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٢/ ٩٨ ، أبو داود (الموضع السابق) ٢ / ١١٩ ، البغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ٦٦ .

(٥) جزء من الآية رقم ١٨ من سورة الحشر وسيبد أ المؤلف في شرحها حتى الآية رقم ٢٠ .

﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾(١) أي ألزمهم كلمة : لا إله إلا الله ، وطهرهم عن الكفر ، والثانية : اتقاء المآثم من الكبائر والصغائر ، ومن ذلك آيتنا . والثالثة- أرقاها :هي- اتقاء ما يشغل سِرَّهُ عن الحق . ومنه قوله تعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه﴾(٢) .

وأصل التقوي قلة الكلام ، في الحديث قال ﷺ : التَّقِيُّ مُلْجَم(٣) ، أي ساكت . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يوما لابن أخيه : يا ابن أخي ، تري الناس ما أكثرهم؟ [٤٨/و] قال : نعم ، قال : لا خير فيهم إلا تائب أو تقي ، يا ابن أخي ، تري الناس ما أكثرهم؟ قال : نعم . قال لا خير فيهم : إلا عالم أو متعلم(٤) .

ومعني التقوي : الوقاية والتحصن . قال ﷺ : الصوم جُنَّة(٥) ؛ أي وقاية من الشيطان المغري علي المعاصي ، ومن النار . والمتقي فوق المؤمن والطائع .

قيل : نزل جبريل عليه السلام علي النبي ﷺ في يوم واحد سبع مرات ، الأولي قال جبريل : يا محمد ، يقول تعالي : من أطاعني من أمتك كما ينبغي جازيته كما ينبغي ، الثانية : يقول تعالي : أنظر إلى جوارح المؤمن- من أمة محمد - السبعة ، فإن أطاعني بواحدة منها وعصاني بستة ، وهبت الستة له ، الثالثة : يقول تعالى : من تاب

---

(١) جزء من الآية رقم ٢٦ من سورة الفتح .

(٢) جزء من الآية رقم ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٣) تتمة الحديث : التقي مُلْجَم لا يستطيع كل ما يريد . وهو موقوف على عمر بن عبد العزيز أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في المطاعم والمشارب ، فصل في طيب المطعم والملبس) ٥/ ٦٣ .

(٤) الأثر عن ابن مسعود ذكره الطبري في تفسيره (تفسير سورة البقرة ، آية رقم ٢) ١/ ١٤٠ .

(٥) الحديث بلفظ : الصيام جُنَّة . عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام) ٨/ ٣٢ ، والحديث بلفظ : الصوم جنة ، جزء من حديث طويل عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي (كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٥/ ١٣-١٤ ، وأحمد في المسند ٣٦/ ٣٤٤-٣٤٥ ، والحديث بلفظ : الصوم جُنَّة ما لم يخرقها ، عن عياض بن غطيف أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٧-٢٢٨ ، والحاكم في المستدرك (كتاب معرفة الصحابة) ٥/ ١٩١ .

من أمتك من معاصيه قبلت توبته ،وأخرجته منها كيوم ولدته أمه ، الرابعة : يقول تعالي : من أصر من أمتك علي المعصية ابتليته بالأسقام حتى أُطهره منها ، الخامسة : يقول تعالى : من أذنب ذنبا من أمتك وهو يعلم أنه أساء ويعلم أن له ربا يغفر الذنوب غفرت له ولا أُبالي . فئ الحديث القدسي : من علم أني ذو مغفرة ، غفرت له ولا أُبالي ، السادسة : يقول تعالى : أفتح على أمة محمد الهاوية أربعين يوما في الصيف ،-وأربعين في الشتاء ، ليصلهم من حرها وزمهريرها ؛ ليكون ذلك حظهم منها ، فلا يُعذبون بها يوم القيامة . السابعة : يقول تعالى : إذا قامت القيامة أُحاسب أمة محمد حساب المولى الكريم اللطيف للعبد الذليل الضعيف[1] .

وما أحسن قول القائل : (بحر الكامل)

يَارَبِّ فِيْ الدُّنْيَا سَتَرتَ عُيُوبَنَا ... نرجوك يوم البعث أيضا تستُر
إن الذُّنُوبَ وإن عَظُمْنَ فَإنَها ... في جَنْب عَفْوك كُلُها تُسْتحقرُ
يَاذَا الذَي وسعَ الخلائقَ فضلُه ... إن أنْت لم تَغْفِر فمن ذا يَغْفرُ

وما أحسن قول الآخر وأجاد :

حاسبونا فدققوا ... ثم منُّوا فاعْتقوا
هكذا سيمة المل ... ـوك بالمماليك يرْفقوا
إن قلبي يقول لي ... ولساني يُصدِّقُ
كل من مات مؤمناً ... ليس في النار يُحْرَقُ

والإنسان- وإن نوقش الحساب- يُغفر له ببركة نبي هذه الأمه[2] . كما وقع

---

(١) القول ذكره الصفوري بدون سند في نزهة المجالس ومنتخب النفائس (باب فضل هذه الأمة) ٢/ ١٨٣ .

(٢) مصداق ذلك ما رواه أبو داود عن أنس قال : قال ﷺ : شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي .(كتاب السنة ، باب في الشفاعة) ٥/٧٠ ، والترمذي (كتاب صفة القيامة . . . ، باب منه) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/٥٣٩ - ٥٤٠ .

لبعضهم غشيانا وهو على كرسي وعظه ، فلما أفاق جعل يقول :

حاسبونا فدققوا ثم منوا فأعتقوا

﴿ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ ليوم القيامة من الأعمال المنجية أو المهلكة ، فعلي الإنسان أن يحاسبها . قال أمير المؤمنين عمر ﷺ : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوها قبل أن توزنوا[١] . قيل : المؤمن قوّام علي نفسه يحاسبها لله ، وإنما خف الحساب علي قوم حاسبوا أنفسهم[٢] ، وشق الحساب علي قوم أهملوا في ذلك ، فطوبي لمن حاسب نفسه ، ونظر إلي طاعاته من أفعاله وأقواله ونياته ، ونظر في مكياله وميزانه ، فكأنه رأي الجنة وما فيها من النعيم [٤٨/ظ] المقيم ، والنار وأهوالها ، فقال لنفسه : ماذا تريدين؟ فقالت : أن أُردَّ إلي الدنيا فأعمل صالحا غير الذي كنت أعمل ، فقال لها : أنت فى الدنيا فاعملي .

وفي الحديث القدسي : لا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإن أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها[٣] فرأس مال العبد : الفرائض ، وربحه : النوافل ، وخسرانه : المعاصي . و للنوافل مواسم وهي الأوقات الفاضلة ، وليحاسب نفسه علي الفرائض أداء أو قضاء .

وإن ارتكب المعاصي تَدَارَكَها بالتوبة المستوفاة الشروط ، فعن توبة ابن الصمة[٤]

---

(١) الأثر مع اختلاف في الألفاظ عن عمر بن الخطاب أخرجه الترمذي (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ٢٥) ٤ / ٥٥٠ .

(٢) تتمة كلام عمر بن الخطاب أخرجه الترمذي (الموضع السابق) ٤/ ٥٥٠ .

(٣) جزء من حديث قدسي أوله : من عادى لي وليًا . . . عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب التواضع) ٥/٢٣٨٤ - ٢٣٨٥ ، وابن حبان (كتاب البر والإحسان ، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الثقة بالله في أحواله عند قيامه بإتيان المأمورات . . .) ١/ ٢٨٠ ، والبيهقي في السنن (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى) ٧/ ٧٢ .

(٤) ابن الصمة : هو عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، من ولد طلحة بن عبيد الله بالرقة . وانظر حكاية توبته في صفة الصفوة لابن الجوزي(ذكر المصطفين من أهل الرقة) ٤/ ١٦٨-١٦٩ .

حاسب نفسه وكان عمره ستين عاما ، فحسب أيامها فبلغت إحدى وعشرين ألف يوم وخمسمائة يوم ، فصرخ قائلا : يا ويلتي ، ألقي الملك بإحدي وعشرين ألف ذنب وخمسمائة ذنب ، فخر ميتا ، فإذا الهاتف يقول : يا لها من ركضة إلى الفردوس .

فانظر يا أخى لمثل هؤلاء ، فما بالك فيمن يبلغ من العمر أكثر من ذلك ، ويفعل كل يوم ذنوبا كثيرة ، كيف حاله؟ ومما يناسب هذا أنه كان شيخ عنده شيوخ وشاب ، وكان يُكرم الشاب ، فقيل له : أتكرمه وحولك الشيوخ وتُقدمه عليهم ، فأمر بطيور وأعطي كل واحد طيرا ، وأمر بأن يذبح كلٌ طيره في موضع لا يراه أحد ، ففعل الكل إلا الشاب ، فقال : لم أر موضعًا إلا والله والحفظة مطّلعون عليَّ فانظر إلي فراسة ذلك الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ومراقبة الشاب لمولاه . قال بعض الكبار : لو رمي الإنسان في داره عند مقارفة كل ذنب حجرا لامتلأت الدار من الأحجار في مده يسيرة ، فهلا يراقب الله ويستحي من الملائكة الحفظة الكرام ، فكل ذلك محفوظ مضبوط ، لا يُفرطون به .

واعلم أن كل نَفَس من أنفاس العمر جوهر نفيس لا عِوَضَ له ، لا يضيعه بلا جدوي . جاء في الخبر : أنه يُنشر للعبد كل يوم وليلة أربعة وعشرون خزانة مصفوفة ، تُفتح له إحداها فيراها مملوءة من النور ، نور الحسنات التي عملها تلك الساعة ، فيجد من الفرح والسرور لمشاهده ذلك ما لا يحصي ، وتُفتح الثانية فيراها سوداء مظلمة لها رائحة منتنة ، فيهوله ذلك ، وهي الساعة التي عصى الله فيها ، وتُفتح له الثالثة فيجدها خالية فيتحسر علي خلوها ، وهي الساعة التي لم يقابلها بعمل صالح[1] .

والإنسان راع وأعضاؤه رعيّته : من عين ، وأذن ، ولسان ، وبطن ، وفرج ، ويد ، ورجل . قال ﷺ : كُلكم راع وكلكم مسؤول[2] . في الحديث : من يضمن لي ما بين

---

(١) الحديث بدون سند وبألفاظ أطول أورده الغزالي في الإحياء (كتاب المراقبة والمحاسبة ، المقام الأول في المرابطة : المشارطة) ٤/ ٣٣٧ . في التعليق قال : لم أجد له أصلاً .

(٢) جزء من حديث عن ابن عمر أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن) ١/ ٣٠٤ ، ومسلم (كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل . . .) ١٢/ ٢٠٤ .

لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة[١] . وفي الحديث : من حفظ فَرْجَهُ فله الجنة[٢] . وخرَّج أحمد عن عبادة بن الصامت قال : قال : ﷺ : اضمنوا لي ست من أنفسكم أضمن لكم الجنة : أصدُقوا إذا حَدَّثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا اؤْتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم[٣] . فيحفظ عينه عن النظر إلي عورة مسلم ، أو وجه من ليس بمَحْرَم ، وعن النظر إلي المسلم بعين الاحتقار ، ولْيصرفه إلى النظر إلى ما يُرضي الله ورسوله ، والأُذن عن استماع كل المحرمات من أقوال وأفعال وأصوات ، واللسان عن التكلم بكل المحرمات .

* ومن آفات اللسان : الغيبة والنميمة ، في قوله تعالي ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[٤] الويل : واد في جهنم ، والهُمَزَة اللُّمزة : المشَّاؤون بالنميمة ، والمفرقون بين الأحبَّة[٥] ، ويقال الهُمزة : المغتاب في الوجه ، واللُّمزة في القفا[٦] . وقال تعالي ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾[٧] وقال : ﴿إِنَّ اللَّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٨] وقال ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ

---

(١) الحديث عن سهل بن سعد أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان) ٥/ ٢٣٧٦ ، والترمذي (كتاب الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان) ٤/ ٥٢٤ ، وأحمد في المسند ٣٧/ ٤٧٩ . وسبق شرح : لحييه .

(٢) أول الحديث : يا معشر شباب قريش احفظوا فروجكم . . . عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٤٣٥ ، البيهقي في شعب الإيمان (باب في تحريم الفروج) ٤/ ٣٥٣ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الحدود) وسكت عنه الذهبي ٨/ ٢٨٦٥ .

(٣) الحديث عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٤١٧ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الحدود) ٨/ ٢٨٦٦ ، قال الذهبي : فيه إرسال ، وابن حبان (كتاب البر والإحسان ، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ١/ ٢٤٥ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب البيوع ، باب في الأمانة) قال الهيثمي : رجاله ثقات ٤/ ١٤٥ .

(٤) الآية رقم ١ من سورة الهمزة .

(٥) الأثر عن ابن عباس أخرجه الطبري في التفسير (سورة الهمزة ، آية رقم١)٣٠/ ٢٩٢ .

(٦) الأثر عن عطاء أخرجه القرطبي في التفسير (سورة الهمزة ، آية رقم ١) ٢٠/ ١٨١ .

(٧) الآية رقم ١٤ من سورة العلق .

(٨) جزء من الآية رقم ١ من سورة النساء .

قَوْل إلاَّ لَدَيْه رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(١) والمعني عتيد شديد للأعداء ، ويقال : الهُمزة بالعين ، ويقال : اللُمزَة باللسان(٢) وليصرفها إلي المواعظ والقرآن وذكر الملك الديان ، والدعوات في أوقات الإجابة [٤٩/و] بالخصوص .

ويحفظ بطنه من إدخال الحرام فيه من مأكل ، أو مشروب ، وفرجه من زنا أو لواط ، لو اغتسل اللوطي بماء البحر لم يُبعث يوم القيامة إلا جُنبا . جاء في الحديث الصحيح : من زنا أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما ينزع أحدكم قميصه من عنقه(٣) ، ولا يُدخل بطنه إلا الحلال ، ولا يستعمل فرجه إلا فيه ، ويحفظ يده ورجله من قبض الحرام واستعماله ، والمشي إليه وتعاطيه ، كضرب في غير مشروع .

كان عابد في بني إسرائيل في صومعة إذ أشرفت عليه امرأة فافتتن بها ، وهمَّ بها ، فأخرج رجله لينزل إليها ، فتداركه اللطف ، وندم وعُصِم ، فلما أراد إعادة رجله إلى الصومعة ، قال : هيهات هيهات أن أُعيدكِ بعد أن أُخرجت لمعصية الله ، فتركها معلقة خارج الصومعة تصيبها الأمطار والثلوج والرياح والشمس حتى سقطت ، فشكر الله لذلك ، فأنزل الله ذكره في بعض كتبه . ويقال إن رجلا من العبَّاد كلم امرأة فلا زال يكالمها حتى وضع يده على فخذها ، فندم على فعله ، فوضع يده على النار حتى يبست(٤) .

---

(١) الآية رقم ١٨ من سورة (ق) .

(٢) الأثر عن قتادة ولفظه : يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه . أخرجه الطبري (الموضع السابق) ٣٠/ ٢٩٢ .
وأخرج القرطبي أثرًا عن سفيان الثوري نصه : يهمز بلسانه ، ويلمز بعينيه . انظر تفسير القرطبي (الموضع السابق) ٢٠/ ١٨٢ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان) قال الذهبي : احتج مسلم بعبد الرحمن بن حجيرة وبعبد الله ١/ ٢٩ ، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الحدود وغيرها ، الترهيب من شر الخمر) وحكم عليه بأنه : ضعيف ٢/ ١١١-١١٢ ، والحديث بلفظ : إذا زنا الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلَّة ، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان . أخرجه أبو داود عن أبي هريرة (كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) ٥/ ٤٥ .

(٤) الحكاية أوردها الغزالي في الإحياء (كتاب المراقبة والمحاسبة ، باب المرابطة الرابعة في معاقبة النفس على تقصيرها) ٤/ ٣٤٦- ٣٤٧ . وهذا من التشديد والإسراف في معاقبة النفس ، والله أرفق بعباده ، وهو يقبل توبة التائبين .

واعلم أن الساعات ثلاث : ساعة مضت ، إما بطاعة فشكر الله عليها ، وإما بمعصية فيتوب عنها ، وساعة آتية لا يعلم الإنسان أيصل إليها أم لا ، وساعة حاضرة ينبغي أن يجاهد نفسه فيها ، ويستعد للموت ولا يكرهه . فمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه[١] ، وهذا شأن المطيع دون العاصي .

وقسَّم بعضهم الساعات أربعا : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر فيها في صنع الله في مخلوقاته يزداد بذلك يقينا ، وساعة للمطعم والمشرب .

وخير العبادة أحْمَزُها ، في الحديث قال ﷺ : أفضل العبادات أحمزها[٢] . فعن ابن الكبريتي قال : أصابتني جنابة في ليلة باردة ، فوجدت في نفسي تكاسُلاً ، فحدثتني أن أُؤخر الورد إلي الصباح لأدخل الحمام ، فندمت وقلت : واعجباه عاملت الله طول عمري ، وقد وجب له عليّ حق المعاملة ، فكيف لا أُسرع في ذلك[٣] .

وجاء في الحديث : ألا أدلكم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلي يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطي إلى المساجد

---

(١) جزء من حديث تتمته : ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . عن أبي موسى الأشعري أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) ٥/ ٢٣٨٦ ، ومسلم (كتاب الذكر ، باب من أحب لقاء الله . . .) ١٧/١٢ .

(٢) أحمزها : أي أقواها وأشدها . لسان العرب (مادة : حمز) .
والحديث مرفوعًا عن ابن عباس أخرجه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر .
وأورده القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة . وقال عنه : ومعناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة : الأجر على قدر التعب . ١٢٣-١٢٤ ، أخرجه البخارى (كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب) ٦٣٤/٢ ، ومسلم (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام) ١٣٢/٨ .

(٣) القول ذكره الغزالي في الإحياء (كتاب المراقبة والمحاسبة ، المرابطة الرابعة في معاقبة النفس على تقصيرها) ٤/ ٣٤٧ .

وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط[١] ، ومنه عُلم أن تأخير الصلاة عن وقتها كبيرة ، وعن الجماعة فسق ، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، إذا فاتته صلاة بجماعة أحيا تلك الليلة . وأخّر ليلة صلاة المغرب حتي طلع كوكبان ؛ فأعتق رقبتين[٢] . وأبوه ﷺ ترك جماعة العصر يوما فتصدق بأرض قيمتها مائتا ألف درهم .

﴿وَاتَّقُوا اللَّه﴾[٣][٤٩/ظ] وادعوا الله ، قيل : تأكيد ، وقيل ، الأولي : التقوي في أداء العبادات ، وهذه عن المنهيات ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾ نسوا حقه فتركوا أوامره ، واتبعوا حظوظ أنفسهم ﴿فأنساهم أنفسهم﴾ فلم يقدموا لها خيرا ، ويقال : يريهم ما يهولهم يوم القيامة فينسون به أنفسهم ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾ بارتكاب المناهي ﴿لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةَ أَصْحَابُ الْجَنَّة﴾ في الرتبة عند الله .

يقال : يُنادي أهلُ النار أصحابَ الجنة فلا يُجيبونهم ما شاء الله ، ثم يقال : أجيبوهم ، فيقول أهل الجنة لأهل النار : يا أهل النار ، عليكم لعنة الله ، عليكم غضب الله ، لا لبيكم ولا سعديكم ، ماذا تقولون : فيقول أهل النار : ألم نكن آباءكم وإخوانكم وأبناءكم وعشيرتكم؟ فيقول أهل الجنة : بلى ، فيقول أهل النار لأهل الجنة : أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله : فيقال لهم : إن الله حرم ذلك على الكافرين ، ونظير الآية قوله تعالي ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ﴾[٤] ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُون﴾ الناجون النائلون للنعيم المقيم .

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها) ١٠٦ ، ومسلم (كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره) ٣/ ١٤٣-١٤٤ ، والترمذي (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في إسباغ الوضوء) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ١/ ٧٢-٧٣ .

(٢) انظر منهاج المسلم للجزائري (باب الأدب مع النفس) ٧٢ .

(٣) تتمة شرح الآية رقم ١٨ من سورة الحشر .

(٤) الآية رقم ١٨ من سورة السجدة .

قال تعالي ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدينِ﴾[١] قال ابن مسعود ﷺ : لاينزل في النار غير هؤلاء الأربعة ، ولاخير فيهم[٢] . فتارك الصلاة مُفَرِّط محزون ، ومانع الزكاة خاسر مغبون ، والخائض في أعراض الناس فاسق مفتون ، والمكذب بيوم الدين كافر ملعون . تارك الصلاة تلعنه الملائكة ، ومانع الزكاة عيشته غير مباركة ، والخائض ذهبت عنه الأخلاق الناسكة ، والمكذب بيوم الدين مُخلَّد مع الفرق الهالكة ، تارك الصلاة مردودة أعماله ، ومانع الزكاة ممحوق مالُه ، والخائض في الأعراض قبيح مآلُه ، والمكذب بيوم الدين يشغله في النار تصفيده وأغلاله .

جاء : لما خلق الله الجنة قال لها : تعالي امتدي ، فقالت : يارب ، كم أمتد ؟ قال تعالي : مئة ألف عام ، قيل لها ذلك خمس مرات ، وفي السادسة قال تعالي : امتدي ، فقالت : إلي كم أمتد ، قال تعالي : مقدار رحمتي . فهي تمتد أبد الآبدين ليس لها طر ف ولا نهاية ، كما أن رحمة الله ليس لها حد ولا نهاية[٣] . قال ابن عباس : فلا تزال تمتد مُنذ خلقت ، وهي تُسرع في ذلك الامتداد كالسهم . جاء في الخبر : إذا كان أهل الجنة في الجنة يتجلي عليهم رب العزة جل جلاله فيقول لهم : [٥٠/و] يا أهل الجنة ، هل رضيتم؟ فيقولون : يا ربنا ، وما لنا لا نرضي ، وقد أعطيتنا ما لم تُعطه أحدا من عبادك ، فيقول تَعَالَى لهم : أُحِلُّ عليكم رضواني اليوم ، فلا أسخط عليكم بعده أبداً[٤] .

---

(١) الآيات من ٣٨-٤٦ من سورة المدثر .

(٢) الأثر عن ابن مسعود أخرجه ابن رجب في التفسير (الآيات من ٤٣-٤٦ من سورة المدثر) .

(٣) النص غير منسوب أورده الثعالبي في تفسيره (سورة النساء ، الآيات ٥٦ ، ٥٧) ٢/ ٢٥١ .

(٤) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار) ٥/ ٢٣٩٨ ، ومسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا) ١٧/ ١٦٤ .

فصل في الاستغفار

خرَّج البغوي في المصابيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة[١] . والنبي لا ذنب له ، وإنما كان استغفاره لاعتقاده[٢] التقصير في خدمة مولاه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[٣] ومعناه ما عظَّموه وما عبدوه حق عبادته ، مع أنه ﷺ قام ليلا حتى توزمت قدماه[٤] ، ومع هذا نسب نفسه إلي التقصير .

ورُوي عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه أنه استأذن لما حج أن يدخل البيت الحرام ، فلما دخله قام علي إحدي رجليه وصلي ركعة نفل بختمة ، ثم قام علي الأخري وصلي تكملة الشفع بختمة أخري ، فلما فرغ قال : يا ربنا ما عبدناك حق عبادتك ، وما عرفناك حق معرفتك ، فإذا الهاتف يقول : يا نعمان ، يقول لك ربك : عبدتنا حق العبادة ، وعرفتنا حق المعرفة ، وقد غفرنا لك ولمن كان على مذهبك إلى يوم القيامة[٥] وأما استغفاره[٦] : للتعليم لنا .

ومن فضائل الاستغفار ما جاء في الحديث عنه ﷺ : من استغفر الله تعالى ، جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الدعوات ، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة) ٥/ ٢٣٢٤ ، والترمذي (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة محمد ﷺ) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٣٥٧ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الدعوات ، باب الاستغفار والتوبة) ١/ ١٥٢ .

(٢) لو قال لهيبته لمقام الله تعالى ولخشيته من التقصير في حقه تعالى لكان أولى .

(٣) جزء من آية رقم ٩١ من سورة الأنعام .

(٤) الحديث عن المغيرة بن شعبة أخرجه البخاري (كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ حتى تتورم قدماه) ١/ ٣٨٠ ، ومسلم (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة) ١٧/ ١٥٨ .

(٥) لم نجد الأثر في أي كتاب . والأثر فيه كلام مستغرب ، لماذا يقف على رجل واحدة ، وكم تستغرق من الوقت قراءة ختمتين؟ والأمر فيه مبالغة غير مقبولة .

(٦) أي استغفار رسول الله ﷺ .

يحتسب[١] . وجاء بروايات : من لازم الاستغفار : من واظب علي الاستغفار . وخرّج عنه قال : قال ﷺ : إنه ليُغان علي قلبي ، وإني استغفر الله في اليوم مئة مرة[٢] . يُغان : يستر علي قلبي بالشواغل من الأزواج والأولاد ، وما يجري في الخواطر البشرية المانع من كمال العبودية .

وخرّج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : يا أيها الناس ، توبوا إلي الله ، فإني أتوب في اليوم مئة مرة[٣] . قال الله تعالي : يا ابن آدم ، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك علي ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عَنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ، يا ابن آدم لو أثيتني بقُراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لاتشرك بي شيئا ، لأتيتك بقُرابها مغفرة[٤] . قُراب الأرض : ملؤها ، [٥٠/ظ] خرّجه في الحسان عن أنس .

وعن وهب رحمه الله تعالي ، قال : قرأتُ في الكتب المنزلة : من استغفر الله في رجب بالغداة والعشي سبعين مرة حرم الله جسده على النار[٥] . خرّج شارح

(١) الحديث بهذا اللفظ : من لزم الاستغفار . . . عن ابن عباس أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار) ٢/ ١٢١ ، وابن ماجه (كتاب الأدب ، باب الاستغفار) ٤/ ٥٦٠ ، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٤ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن الأغر المزني - وكانت له صحبة - أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه) ١٧/ ٢٧ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار) ٢/ ١٢٠ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الدعوات ، باب الاستغفار والتوبة) ١/ ١٥٢ .
يُغَان : الغين والغيم بمعنى ، ومعناه : يغطي ويلبس على قلبي ، وأصله من الغين وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيْء فهو غين . لسان العرب (مادة : غين) .
وانظر ترجمة الأغر في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ٧٠ .

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمر أخرجه مسلم (الموضع السابق) ١٧/ ٢٧ ، وأحمد في المسند ٢٩/ ٣٩٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في معالجة كل ذنب بالتوبة) ٥/ ٣٨٠ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ١٥٢ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٦٩ .

(٥) الأثر عن وهب ذكره الصفوري في نزهة المجالس (كتاب الصوم ، باب فضل رجب وصومه) ١/ ١٥٨ .

المصابيح عن أبي نصيرة قال : لقيت مولًى لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له : أسمعت من أبي بكر شيئا؟ قال : نعم ، سمعته يقول ، قال رسول الله ﷺ : ما أصرَّ من استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة[١] ؛ إذ الإصرار : الثبات علي المعصية ، فمن عمل معصية ثم استغفر وندم خرج من أن يكون مُصرًّا ؛ لأن المُصر من لم يستغفر ، ولم يندم علي الذنب .

وخرّج البغوي في المصابيح عن أنس رضي الله عنه قال : قال ﷺ : كل بني آدم خطاء وخير الخطّائين التوابون[٢] . خطاء من أبنية المبالغة ، أي ملازم للخطايا غير تارك لها . وخَرَجَ من الكلية[٣] : الأنبياء - عليهم السلام - فإنهم معصومون . وخَرَّجَ من صحيح[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب واستغفر صُقل قلبه ، وإن زاد زادت ، حتي تُغْلقَ قلبه ، فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٥]

(١) انظر مشكاة المصابيح للتبريزي (باب الاستغفار والتوبة) ٢/ ٧٢٣ .
والحديث عن أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر الصديق أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار) ٢/ ١٢٠ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب ١٠٧) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوي ٥/ ٥٢١

(٢) الحديث عن أنس أخرجه الترمذي (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ٤٩) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٤/ ٥٦٨-٥٦٩ ، والدارمي (كتاب الرقاق ، باب في التوبة) ٨٩٦ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة) ٤/ ٧١٢ ، والبغوي في المصابيح - من الحسان- (باب الاستغفار والتوبة) ١/ ١٥٤ .

(٣) الكلية : أي من كل بني آدم .

(٤) أي : خرّج البغوي في المصابيح (من الصحيح) .

(٥) الآية رقم ١٤من سورة المطففين .
والحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة ويل للمطففين) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٥/ ٤٠٤ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ذكر الذنوب) ٤/ ٧١٠ -٧١١ ، والحاكم في المستدرك (كتاب التفسير ، تفسير سورة المطففين) قال الذهبي : على شرط مسلم ٤/ ١٤٦٣ .
والحديث بهذا اللفظ عن أنس أخرجه البغوي في المصابيح (باب الاستغفار والتوبة) ١/ ١٥٤ .
والنكتة : شبه وسخ في المرآة ، ونقطة سوداء في شيء صاف . لسان العرب (مادة : نكت) .

صُقِل قلبه : مُحيت النكته عنه ، فظهر نوره ، وإن زاد زادت ، فتستر ظلمة النكتة ذلك النور . كلا بل ران : مِن ران يرين رينا : إذا غلب الذنب على القلب . قال شارح المصابيح :[١] والآية في الكفار ، وذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث تخويفا للمؤمنين ، ليحترزوا عن كثرة الذنوب المستدعية لسواد القلب ، حتي لا يساوي المؤمن الكافر من هذا الوجه ، وإن كان المؤمن لا يصير كافرا بكثرة الذنوب . وخرّج البغوي في المصابيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : تُقبل توبة العبد ما لم يغرغر[٢] ، أي مادامت تَرَدُّدْ روحُه حلقومه ، ما لم تصل إلى حلقه .

وخرّج عن أبي سعيد ﷺ قال : قال ﷺ : إن الشيطان قال : وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الرب عز وجل : وعزتي وجلالي [٥١/و] وارتفاعُ مكاني لا أزال أغفر لهم ما استغفروني[٣] ، أغويهم : أضلهم : وأقرهم بالكفر والعصيان . وارتفاع مكاني : أي شأني- لأنه منزه عن المكان- أو عرشي .

وخرّج أيضًا عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : إن رجلين كانا في بني إسرائيل متحابين ، أحدهما مجتهد في العبادة والآخر مذنب ، فجعل يقول ـ يعني

(١) هو محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا ، المعروف بابن مالك الكرماني ، فقيه حنفي . له : شرح مصابيح السنة للبغوي ، شرح الوقاية . مات سنة ٨٥٤هـ انظر عنه : هدية العارفين للبغدادي ٢/ ١٩٨ . وانظر قوله في شرح المصابيح (باب الاستغفار) ٣/ ١٤٥

(٢) الحديث عن ابن عمر أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار) قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ٥/٥١١ ، وأحمد في المسند١٠/٣٠٠ ، والحاكم في المستدرك (كتاب التوبة والإنابة) قال الذهبي : صحيح ٧/٢٧٣١ ، والبغوي في المصابيح (باب الاستغفار والتوبة)١/ ١٥٤ .

(٣) الحديث بدون لفظ : وارتفاع مكاني ، عن أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٣٣٦ ، والحاكم في المستدرك (كتاب التوبة والإنابة) قال الذهبي : صحيح ٧/ ٢٧٣٦ ، والطبراني في الأوسط ٩/ ٣٦٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب التوبة ، باب ما جاء في الاستغفار) ١٠/ ٢٠٧ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ١٥٤ .

وعند هذا الموضع من المخطوط كُتب : السادس من عذب الملافظ في المواعظ

المجتهد ـ للمذنب : أقصر عما أنت فيه ، فيقول ـ يعنى المذنب ـ : خلِّنى وربى ، يعنى أنه غفور رحيم ، حتى وجده يوما على ذنب استعظمه ، فقال : أقصر . قال : خلنى وربي ، أبُعثت علّى رقيبا؟ فقال : والله ، لا يغفر الله لك أبدا ، ولا يُدخلك الجنة . فبعث الله إليهما ملكا ، فقبض أرواحهما فاجتمعا عنده ، فقال للمذنب : ادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : أتستطيع أن تحظر على عبدى رحمتي؟ فقال : لا يا رب فقال - أى للملائكة - : اذهبوا به إلى النار[١] . قوله : فاجتمعا عنده ، يعني : أحياهما ، كإحياء الميت فى القبر لسؤال الملكين .

خرَّج شارحه عنه قال : قال ﷺ : والذى نفسى بيده ، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله ، فيغفر لهم[٢] . وَزِيدَ فى رواية : ولو تُخطئون حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تتوبون ، لتاب الله عليكم[٣] .

وخرَّج هو أيضًا عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال : كان فى بنى إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا ، ثم خرج يسأل : هل له من توبة؟ فأتى راهبا فسأله هل له توبة؟ قال : لا ، فقتله ، وجعل يسأل ، فقال له رجل : ائت قرية كذا وكذا ، فإن بها عالما يُنبئك بقبول توبتك ، فقصده - كما جاء فى رواية - فأدركه الموت ، فَنَاءَ[٤] بصدره نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأوحى الله إلى هذه أن تقربى ، وأوحى إلى هذه أن تباعدي - فيه تحريض وترغيب

---

(١) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب في النهي عن البغي) ٥/ ١٣٢ ، وأحمد في المسند ١٤/ ٤٦- ٤٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في تحريم أعراض الناس) ٥/ ٢٩٠ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ١٥٤ .

(٢) الحديث بلفظه عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) ١٧/ ٦٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في معالجة كل ذنب بالتوبة) ٥/ ٤١٠ ، والبغوي في المصابيح من الصحاح (الموضع السابق) ١/ ١٥٣

(٣) الرواية بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجها ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة) ٤/ ٧١٢ .

(٤) فناء : بمعنى : مال . لسان العرب (مادة : نوء) .

فى التوبة – وقال ملك فى صورة الملك : قيسوا ما بينهما ، فوُجِد إلى هذه أقرب بشبر ، فغُفر له[(١)] .

وخرَّج البغوى عن أنس ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال قارئا ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾[(٢)] قال : قال ربكم : أنا أهل أن أُتقي ، فمن اتقانى فأنا أهل أن أغفر له[(٣)] . وخرّج عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إنا كنا لَنَعُدُ لرسول الله فى المجلس يقول : رب اغفر لى وتب عليّ ؛ إنك أنت التواب الغفور . مئة مرة[(٤)] .

وخرج عن زيد بن أبى يسار ﷺ قال : قال ﷺ : من قال استغفر الله الذي [٥١/ظ] لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ، غُفر له ، وإن كان فَرّ من الزحف[(٥)] . بنصب الحى القيوم على أنهما نعتان للفظ الجلالة ، دون الضمير ، لأنه لا يوصف . وخرّج عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : يقول

---

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (كتاب الأنبياء ، باب ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ ٣/ ١٢٨٠ ، وأخرجه مسلم بألفاظ أطول (كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله) ١٧/ ٨٥ .

(٢) جزء من الآية رقم ٥٦ من سورة المدثر .

(٣) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المدثر) قال أبو عيسى : حديث غريب ٥/ ٤٠٠-٤٠١ ، والدارمي (كتاب الرقاق ، باب في تقوى الله) ٨٩٥ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ما يُرْجَى من رحمة الله تعالى يوم القيامة) ٤/ ٧٢٩ ، والبغوي في المصابيح (باب الاستغفار والتوبة) ١/ ١٥٥ .

(٤) الحديث عن ابن عمر أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا قام من المجلس) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح غريب ٥/ ٤٦١ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار) ٢/ ١٢٠ ، وابن ماجه (كتاب الأدب ، باب الاستغفار) ٤/ ٥٥٨ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ١٥٥ .

(٥) الحديث عن زيد بن أبي يسار أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار) ٢/ ١٢٠-١٢١ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب في دعاء الضيف) قال أبو عيسى : حديث غريب ٥/ ٥٣١ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ١٥٥ .

وزيد بن أبي يسار هو مولى النبي ﷺ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ٥٤٣ .

الله تعالي : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ولا يبالي[1] .

فصل فى عظيم رحمة الله

خرّج البغوى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : لما قضى الله الخلق كتب كتابا ، فهو عنده فوق عرشه ، كتب فيه : إن رحمتى سبقت غضبي . ويروي : غلبت غضبي[2] ، قضي : قدر ، والعندية : عندية العلم . وقوله كتب كتابا : يعنى فى اللوح المحفوظ ، ومعنى أن رحمتى سبقت غضبى يعنى : رحمتى أكثر من غضبى ، أى ما أغفر من ذنوب المؤمنين أكثر مما أعذبهم .

وخرّج عنه قال : قال ﷺ : إن لله مئة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام[3] ، فبها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها ، وأخّر تسعة وتسعين رحمة ، يرحم بها عباده يوم القيامة[4] . وفى رواية

---

(١) الآية : رقم ٥٣ من سورة الزمر .
والحديث عن أسماء بنت يزيد أخرجه الترمذي (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الزمر) قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ٥ / ٣٤٥ ، والبغوي في المصابيح (باب الاستغفار والتوبة) ١/١٥٤ - ١٥٥

(٢) الحديث بلفظ : سبقت غضبي . عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء . . .) ٦/ ٧٠٠ ، ورواية : غلبت غضبي . عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب ماجاء في قوله تعالى " وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) ٣/ ١١٦٦- ١١٦٧ ، ومسلم (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) ١٧ / ٧١ ، والبغوي (كتاب الدعوات ، باب الاستغفار) ١/ ١٥٥ .

(٣) الهوام : الحشرات ، والأحراش ، والأجناس . تاج العروس (مادة : هوم) .

(٤) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) ١٧/ ٧١-٧٢ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ما يُرْجَى من رحمة الله عز وجل يوم القيامة) ٤/ ٧٢٧ ، والبغوي (الموضع السابق) ١/ ١٥٥ .

سلمان : إذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة[١] ؛ يعنى ضم التى أنزلها إلى التى أخرّها فيرحم بها عباده المؤمنين يوم القيامة . ولا حَظَّ للكافر فى ذلك ، إنما كان حظه من التى أنزلها إلى الدنيا فى الدنيا ، فهو ما ترى عليه من ملبس ، وما يُرزق من مسكن ، ومأكل ومشرب ، وتلذذ . وقوله : بين الجن والإنس ، تقديرا .

وخرّج عنه قال : قال ﷺ : لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ـ يعنى من المؤمنين ـ ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد[٢] ، يعنى بعد ما يدخل فى الإسلام ؛ لأن الجنة محرمة على الكفار . وخرّج عنه قال : قال ﷺ : أسرف رجل على نفسه ـ وفى رواية لم يعمل خيرا قط ـ فلما حضره الموت أوصى بنيه ، إذا مات أن حَرِّقُوه ثم ذَرُّوا نصفه فى البر ونصفه فى البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنّه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين ، فلما مات فعلوا ما أمرهم ، فأمر الله البحر فجمع ما فيه ، وأمر [٥٢/و] البر فجمع ما فيه ، ثم قال له : لم فعلت هذا؟ قال : من خشيتك يارب وأنت أعلم . فغفر له[٣] . لئن قدّر الله : من التقدير .

وخرّج عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال ﷺ : الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله[٤] ، والنار مثل ذلك[٥] ؛ ضرب المثل بالشراك لأنه آلة السعي ، ليسعى

---

(١) رواية سلمان أخرجها مسلم (الموضع السابق) ١٧/ ٧٢ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) ١٧/ ٧٢ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب خلق الله مئة رحمة) ٥/ ٥١٣ ، وأحمد في المسند ١٥/ ٨٦ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الأنبياء ، باب ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ الكهف ٩) ٣/ ١٢٨٣- ١٢٨٤ ، مسلم (الموضع السابق) ١٧/ ٧٣ ، والبغوي في المصابيح (باب الاستغفار والتوبة) ١/ ١٥٦ .

(٤) شِرَاكَ نَعْلِه : سير النعل . لسان العرب (مادة : شرك) .

(٥) الحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك) ٥/ ٢٣٨٠ ، وأحمد في المسند ٦/ ١٨٤ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ١٥٦ .

العبد ، فإن وُفِّق ، سعى فى الخير وإلا سعى فى الشر . فدخول الجنة برحمة الله ، والأعمال لرفع الدرجات . ولذا قال ﷺ : لا يُدخل أحدا منكم عمله الجنة ، ولا يجيره من النار ، [ولا أنا] إلا برحمة الله[١] . وقال ﷺ : لن ينجى أحداً منكم عمله ، قالوا :ولا أنت يارسول الله؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله منه برحمة ، فسددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدُّلجة ، والقصد القصد تبلغوا[٢] . سددوا : استقيموا فى أعمالكم ، وقاربوا : تقربوا إلى الله بالطاعة بقدر الطاقة ، واغدوا وروحوا : امشوا أول النهار وآخره فى الخير ، حتى يكون السعى فى الخير ، فى الدُّلجة : فى شيء من الليل ، وشيء مبتدأ ومن الدُّلجة بضم الدال المهملة خبره .

ولايجوز الابتداء بالنكرة ، والمسوغ العموم ، أو النعت المحذوف ، أى قليل . والقصد منصوب بالزموا ، محذوفا ، أى الزموا الوسط فى الأعمال . لاتُجهدوا أنفسكم ، ولاتتركوها ، أو تُقللوا منها كسلا ، فخير الأمور أوسطها ، وخيرها أدومها . فالكثرة فى زمان ، والترك فى أزمان غير ممدوح ، والتوسط منها مع المداومة مطلوب ، كصلاة الأوّابين[٣] بين المغرب والعشاء أقلها ست ، وأوسطها عشرون ، وأكثرها مئة ، وصلاة الضحى أقلها ركعتان فى الأصح وأوسطها ثمان ، وأكثرها اثنا عشر فليتحرّ الأدوم . تبلغوا : يعنى المنازل فى الجنة : والمراد من العمل : النفل . وأما الفرض فذاك لا محيد عنه .

---

(١) الحديث عن جابر أخرجه مسلم (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى) ١٧/ ١٥٦ ، وأحمد في المسند ٢٣/ ٣٩٦ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل) ٥/ ٢٣٧٣ ، والحديث حتى لفظ : سددوا ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم (الموضع السابق) ١٧/ ١٥٥ .
اغدوا : الغُدْوَةُ : البُكْرَة ما بين طلوع الغداة إلى الشمس . لسان العرب (مادة : غدا) .
الدُّلْجَة : سير الليل : لسان العرب (مادة : دلج) .
القصد : استقامة الطريق . لسان العرب (مادة : قصد) .

(٣) صلاة الأوابين : هي صلاة الضحى ؛ لقوله ﷺ : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم (كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال من الضحى) ٦/ ٣٤ ، وعلى هذا يكون تعريف المؤلف لصلاة الأوابين غير صحيح ، ولعله لاحظ المعنى اللغوي ، أو لاحظ التقرب بالنوافل على وجه العموم .

فى الحديث : أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ[(١)] ، أى العمل ، وفيه : خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لايمل حتى تملوا[(٢)] . الملل من الله : ترك إعطاء الثواب ، ومنا : الكسل . والأعمال شاملة للصلاة والصوم وغيرها . وفى الحديث : من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفر له ماتقدم من ذنبه[(٣)] . وجاء : من قعد فى مُصَلاُه ، حين ينصرف من صلاة الصبح ، أى يفرغ منها حتى يُسبح ركعتى الضحى - أى يصليها - لا يقول إلا خيرا [٥٢/ظ] غفر الله له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر[(٤)] .

وجاء : من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة ، بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة[(٥)] . والكل من المصابيح[(٦)] ، إلاحديث ما بعد المغرب .

(١) الحديث بهذا اللفظ عن عائشة أم المؤمنين انفرد به مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره) ٧٦/٦ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الصلاة ، باب القصد في العمل) ١/ ٨٤ . وأخرجه البخاري ضمن حديث آخر عن عائشة أم المؤمنين (كتاب اللباس ، باب الجلوس على الحصير ونحوه) ٢٢٠١/٥ .

(٢) جزء من حديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخاري (كتاب اللباس ، باب الجلوس على الحصير ونحوه) ٥/ ٢٢٠١ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . . .) ٧٦/٦ - ٧٧ .

(٣) الحديث بلفظ : من صلى . . . غُفرَت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر . عن عمار بن ياسر أخرجه الطبراني في الأوسط ١٢٠/٨ - ١٢١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب الصلاة قبل المغرب وبعدها) ٢/ ٢٣٠ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن سهل بن معاذ أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى) ٤٣/٢ ، وأحمد في المسند ٢٤/ ٣٨٧-٣٨٨ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى) ٨٩/١ .

(٥) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى) قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب ٣٣٧/٢ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الضحى) ٤٤٣/٢ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ٨٩/١ .

(٦) أي مصابيح السنة للبغوي .

فصل فى فضائل تُعد ، منها الاختلاط بالناس

قال الله تعالي ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1] .

فمن الاختلاط بهم : حضور مجالس الذكر ، وعيادة المريض ، ومواساة محتاجهم ، وإرشاد جاهلهم ونصحهم . فى الحديث : الدين النصيحة[2] .

ومنها التواضع لهم . خرّج مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : ما نَقَصَت صَدَقَةٌ من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله[3] . فالكِبْرُ حرام ، قال الله تعالي ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[4] خرّج أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال ﷺ : لا يدخل الجنة من كانَ فى قلبه مثقال ذرة من كِبْرٍ . فقال رجل : يارسول الله ، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، فقال ﷺ : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر : بَطَرُ الحق وغمط الناس[5] . بطر الحق : رده على قائله ، وَغَمْطُ الناس : احتقارهم . ومن المتفق عليه عن أبى هريرة

---

(١) جزء من الآية رقم ٢ من سورة المائدة .

(٢) تتمة الحديث : . . . قلنا : لمن؟ قال ﷺ : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . عن تميم الدارمي أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة) ٢/ ٤٠ ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في النصيحة) ٥/ ١٤٧ ، والحديث بلفظه عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٢٨٦ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب استحباب العفو والتواضع) ١٦/ ١٤٦ ، والترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في التواضع) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٤/ ٣٣٠ ، والدارمي (كتاب الزكاة ، باب في فضل الصدقة) ص ٤٩٢ .

(٤) جزء من الآية رقم ١٨ من سورة لقمان .

(٥) بطر الحق : هو أن يجعل ما جعله الله حقًا من توحيده وعبادته باطلاً . لسان العرب (مادة : بطر) .
غمط الناس : الاستهانة بهم والاستحقار لهم . لسان العرب (مادة : غمط) .
والحديث عن ابن مسعود أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه) ٢/ ٩٢ ، والترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح غريب ٤/ ٣١٧- ٣١٨ .

ﷺ قال : قال ﷺ : لاينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بَطَرًا[١] . وخرّج مسلم أيضا عنه قال : قال ﷺ : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ، ولايزكيهم ، ولاينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : شيخٌ زانٍ ، ومَلِكٌ كذاب ، وعائل مستكبر[٢] . العائل : الفقير . وخرّج أيضًا عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قال ﷺ : احتجّت الجنة والنار : فقالت النار : فيّ الجبارون والمتكبرون ، وقالت الجنة : فيّ ضعفاء الناس ومساكينهم ، فقضى الله بينهما : إنك - الجنة - رحمتى أرحم بك من أشاء ، وإنك - النار - عذابى أُعذب بك من أشاء ، ولكليكما عليّ ملؤها[٣] .

ومنها حُسن الخلق قال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٤] وقال تعالي : ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[٥] .

خرّج الترمذى من حديث صحيح عن أبى هريرة قال : سُئل ﷺ : عن أكثر ما يُدخل الناس الجنة؟ فقال : تقوى الله ، وحسن الخلق . وسُئل عن أكثر ما يُدخل الناس النار؟ فقال : الفم والفرج[٦] . وخرّج أيضا عنه قال : قال ﷺ : أكملُ المؤمنين

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء) ٥/ ٢١٨٢ ، ومسلم (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثياب خُيَلَاء . . .) ١٤/ ٦٥-٦٧ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان غلَظ تحريم إسبال الإزار . . .) ٢/ ١١٦ ، وأحمد في المسند ١٦/ ١٦٨ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه النسائي (كتاب الزكاة ، باب الفقير المختال) ٤٠١ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٢٧٧ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها) ١٧/ ١٧٦-١٧٧ .

(٤) الآية رقم ٤ من سورة القلم .

(٥) جزء من الآية رقم ١٣٤ من سورة آل عمران .

(٦) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في حسن الخلق) قال أبوعيسى : حديث صحيح غريب ٤/ ٣١٩ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ذكر الذنوب) ٤/ ٧١١ ، والحديث مع تقديم وتأخير في الألفاظ عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٤٣٥ .

إيمانا [٥٣/و] أحسنهم أخلاقا، وخياركم خياركم لنسائهم[١]. وخرّج عن أبى الدرداء ﷺ قال: قال ﷺ: ما من شيء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من حُسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذيء[٢]. البذئ: الذى يتكلم بردئ الكلام.

ومن المتفق عليه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله[٣]. وخرّج مسلم عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال ﷺ: من يُحْرَمِ الرفق يُحْرَمِ الخير كله[٤]. وخرّج البخارى عن أبى هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: أوصني. قال: لا تغضب، وردد مرارا، قال: لا تغضب[٥]. وخرّج الترمذى عن ابن مسعود ﷺ قال: قال ﷺ: ألا أُخبركم بمن تَحْرُم عليه النار، تَحْرُم على كل قريب هين، لين سهل[٦]. وخرّج مسلم عن عائشة

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح ٤٤٦/٣، والحديث بدون عبارة: وخياركم خياركم لنسائهم، عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) ٥/ ٤٢، والدارمي (كتاب الرقاق، باب في حسن الخلق) ٩١٧.

(٢) الحديث عن أبي الدرداء، أخرجه الترمذي (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق) قال أبو عيسى: حسن صحيح ٤/ ٣١٨-٣١٩. والحديث بدون عبارة: إن الله يُبْغِضُ الفاحش البذيْء، أخرجه أبو داود (كتاب الأدب، باب في حسن الخلق) ٩٧/٥، وأحمد في المسند ٥١٠/٤٥.

(٣) الحديث عن عائشةٍ أم المؤمنين أخرجه البخاري (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب إذا عرَّض الذمي وغيره بسَب النبي ﷺ ولم يُصرح...) ٢٥٣٩/٦، والحديث بألفاظ أطول وبسند مختلف عن عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق) ١٦/ ١٥٠-١٥١

(٤) الحديث عن جرير أخرجه مسلم (الموضع السابق) ١٦/ ١٥٠، وأبو داود (كتاب الأدب، باب في الرفق) ٥/ ١٠٢، وابن ماجه (كتاب الأدب، باب الرفق) ٤/ ٥٢٤.

(٥) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب) ٥/ ٢٢٦٧، والترمذي (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في كثرة الغضب) ٤/ ٣٢٦، وأحمد في المسند ١٦/ ٦٨. والرجل هو جارية بن قدامة التميمي السعدي. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ٢١٩.

(٦) الحديث عن ابن مسعود أخرجه الترمذي (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٤٥) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب ٤/ ٥٦٤، وأحمد في المسند ٧/ ٥٢-٥٣، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٣١، وابن حبان في صحيحه (ذكر البيان بأن المرء إذا كان هينًا لينًا قريبًا سهلاً قد يُرْجَى له النجاة من النار) ١/ ٣٤٦.

رضى الله عنها قالت : قال ﷺ : إن الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه ، ولا يُنزع من شيء إلا شانه[١] . ومن المتفق عليه عن أنس ﷺ قال : قال ﷺ : يسروا ولا تُعسروا ، وبشروا ولا تُنفروا[٢] .

فصل فى فضائل بعض السنن

خرّج مسلم عن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها قالت : قال النبى ﷺ : ما من عبد مسلم يُصلى لله تعالى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا إلا بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة[٣] . منها ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر . خرّج البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان لايدع أربعا قبل الظهر ؛ وركعتين قبل الغداة[٤]

وخرّج مسلم عنها قالت : قال ﷺ : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها[٥] .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق) ١٦/ ١٥١ ، والحديث بألفاظ أطول عن عائشة أم المؤمنين أخرجه أبو داود (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الهجرة) ٣/ ٧-٨ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن أنس أخرجه البخاري (كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا) ١/ ٣٨ ، والحديث بلفظ . . . وسَكّنوا ولا تنفروا ، بدلاً من . . . وبشروا ولا تنفروا ، وعن أنس أخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) ١٢/ ٤٣ .

(٣) الحديث عن أم حبيبة أم المؤمنين أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب بيان فضل السنن الراتبة . . . .) ٦/ ١٠ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة) ٢/ ٣٠ ، والترمذي (أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة . . .) ٢/ ٢٧٤ .

(٤) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخاري (كتاب التطوع ، باب الركعتان قبل الظهر) ١/ ٣٩٦ ، أبو داود (كتاب الصلاة ، باب تفريغ أبواب التطوع) ٢/ ٣١ ، والنسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار) ٢٨٦ .

والغداة : صلاة الفجر .

(٥) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر . . .) ٦/ ٧ ، والترمذي (كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل) ٢/ ٢٧٥ ، والنسائى (الموضع السابق) ٢٨٦-٢٨٧ .

ونقل أئمتنا الحنفية بأن الأربع قبل الظهر لا تقع عندنا سنة إلا إذا صُليت بتسليمة[(١)] . فليحفظ . ومثل ذلك الأربع قبل الجمعة ، والأربع بعدها . وخرّج أيضا عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ : قرأ فى ركعتى الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾[(٢)] أراد سُنة الفجر ، ولكن لا يواظب الإنسان على ذلك لئلا يلزم هجر باقى القرآن فى هذه الصلاة ، فيعمل بالوارد أحيانا ، بدلالة ما خرّجه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى بهما شهراً[(٣)] .

[٥٣/ظ] والضجعة عندنا بعد سُنة الفجر قبل الفرض غير مسنونة ، نعم كان النبى ﷺ يفعلها لِتَمَرُّضٍ به[(٤)] . وعند الشافعى وموافقيه تُسن[(٥)] ، وخرج مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعا ، ثم

---

(١) من السنن المؤكدة عند الحنفية أربع قبل الظهر . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري صلاة التطوع) ١/٢٥٥ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (الموضع السابق) ٦/ ٧ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في تخفيفهما) ٣٢/٢ ، والنسائي (كتاب الافتتاح ، القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ ١٥٧ .

(٣) لفظ الحديث : . . . عن ابن عمر قال : رمقتُ النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ . . . أخرجه الترمذي (كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر . . .) قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن ٢/ ٢٧٦ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يُقْرأُ في الركعتين قبل الفجر) ٢/ ٣٧٠ ، وأحمد في المسند ٩/ ٥٠١ .

(٤) الحديث بلفظ : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . عن عائشة أم المؤمنين أخرجه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر) ١/ ٣٨٥ .

والحديث عن أبي هريرة ولفظه : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه . وأخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها) ٢/ ٣٣-٣٤ ، والترمذي (كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٢/ ٢٨١ .

(٥) عند الشافعية يُسن أن يفصل بين سنة الفجر وصلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام دنيوي . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (صلاة التطوع)١/ ٢٥٥ .

يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء ، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين[١] .

وفى الحديث إشارة إلى فضيلة النوافل فى البيت ، ما لم يترتب على ذلك ترك بتكاسل ، أو إسقاط فضيلة بكلام وأكل كثير وشرب كذلك ، فالثلاث وما فوقه كثير ، وما تحته قليل . فمن المتفق عليه عن زيد بن ثابت ﷺ قال : قال ﷺ : صلوا أيها الناس فى بيوتكم . فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة[٢] . والأمر للندب .

والسنن المؤكدة يوم الجمعة عندنا لصلاة الجمعة : أربع قبلها وست بعدها ، أربع ثم ركعتان ، بعد المسبعات السابق ذكرها ، والمستحبات اثنتا عشرة أربع بعد الظهر ، يضم ركعتين إلى المؤكدتين[٣] . خرَّج الترمذى عن أم حبيبة رضى الله عنها قالت : قال ﷺ : من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حَرَّمه الله على النار[٤] . وخرَّج عن عبد الله بن السائب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء ، فأُحبُّ أن يصعد لى فيها عمل صالح[٥] . وخرَّج عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ كان إذا

---

(١) جزء من حديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائمًا وقاعداً . . .) ٦/ ١٤ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة) ٢/ ٣٠ .

(٢) الحديث عن زيد بن ثابت أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة ، باب صلاة الليل) ١/ ٢٥٦ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته . . .) ٦/ ٧٣ .

(٣) عند الحنفية يُسن أن يصلي قبل الجمعة أربعًا ، وبعدها أربعًا . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (الموضع السابق) ١/ ٢٥٥ . والمسبعات هي قراءة الفاتحة والمعوذتين سبعا سبعا ، وسبق الكلام عنها في فضائل يوم الجمعة .

(٤) الحديث عن أم حبيبة أم المؤمنين أخرجه الترمذي (كتاب أبواب الصلاة ، باب ٢٠٠) . قال أبو عيسى : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٢/ ٢٩٢-٢٩٣ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها) ٢/ ٣٧ .

(٥) الحديث عن عبد الله بن السائب أخرجه الترمذي (كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بعد الزوال) قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ٢/ ٣٤٢-٣٤٣ ، وأحمد في المسند ٢٤/ ١٧ .

لم يُصَلِّ أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها[1] ، وأربع من المستحبات قبل العصر - بتسليمة - أفضل عندنا ، وإن شاء اقتصر على ركعتين . وأربع قبل العشاء كذلك ، وإن شاء اقتصر على ركعتين ، وركعتين بعدها غير مؤكدتين[2] .

* ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾[3] هو الإنصاف : وأعظم الإنصاف الاعتراف للمنعم بالشكر على النعم ، والاعتراف بالألوهية والصفات الكمالية ، فالشاكر من يشكر على الموجود ، والشكور من يشكر على المفقود . وشكر العوامّ بالأقوال ، وشكر الخواص بالأقوال والأفعال . فالعطاء شكر الغنِي ، ومواساة الفقراء والمحاويج شكر المنعم ، والصبر على المصيبة شكر المصيبة ، والفقر شكر المعرفة .

أوحى الله [٥٤/و] تعالى إلى موسى عليه السلام : أن حببني إلى عبادي ، قال : يا رب ، كيف أُحببك إليهم والقلوب بيدك؟ فأوحى إليه أن ذَكِّرْهُمْ نعمائي[4] .

وعن علي رضي الله عنه : قال له النبي ﷺ : يا علي ، أخبرني بأول نعمة أنعمها الله عليك؟ قال : يارسول الله ، أن خلقني مسلما وجعلني من أُمتك ، ثم قال : أخبرني عن ثاني نعمة أنعمها الله عليك؟ قال : يا رسول الله ، أن خلقني ذكرا ولم يخلقني أنثي ، وعرفني بنفسه ، حيث قال بالخطاب العام ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[5] ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾[6] ثم قال : يا علي ، أخبرني عن ثالث نعمة أنعمها الله عليك؟ قال : يا رسول

---

(١) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه الترمذي (كتاب أبواب الصلاة ، باب ٢٠٠) . قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ٢/ ٢٩١ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب من فاتته الأربع قبل الظهر) ١/ ٣٧٢-٣٧٣ .

(٢) المندوب عند الحنفية : أربع ركعات قبل صلاة العصر ، وإن شاء ركعتين ، وأربع ركعات قبل صلاة العشاء ، وأربع ركعات بعد صلاة العشاء .
انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (صلاة التطوع) ١/ ٢٥٥ .

(٣) جزء من الآية رقم ٩٠ من سورة النحل وسيبدأ المؤلف في شرحها حتى الآية رقم ٩١ .

(٤) الأثر عن موسى عليه السلام ذكره إسماعيل حقي في روح البيان (سورة إبراهيم ، الآية رقم ٦) ٤/ ٣٩٨ .

(٥) جزء من الآية رقم ١٩ من سورة محمد .

(٦) سورة الإخلاص .

الله : ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[١] فضرب بيده الشريف على صدرى وقال : لقد مُلئت حكمة وعلماً[٢] .

وقيل : العدل اليقين ، فقد ورد عنه ﷺ : لو كُشف لى الغطاء ما ازددت يقينًا[٣] . وقال ﷺ لحارثة ﷺ : كيف أصبحتَ؟ قال : أصبحتُ مؤمنا حقًا[٤] . ولا ينبغى الإنشاء[٥] فى الإيمان إلا على سبيل التبرك .

وقيل العدل : التوحيد[٦] ، والتوحيد ربط القلوب على إثبات الموحد بكمال أسمائه وصفاته ، ومن نفى عن الله عشرة أشياء فقد وحده : الجهات الست والقبلية والبعديه والحركة والسكون .

ومن العدل عدْلُ الإنسان فى رعيته ، كما قال ﷺ : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته[٧] . متفق عليه عن ابن عمر . وخرّج مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت النبى ﷺ يقول : اللهم من ولِى

---

(١) جزء من الآية رقم ١٨ من سورة النحل .

(٢) لم نجد الحديث فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

(٣) الأثر عن علي ﷺ ذكره إسماعيل حقي في روح البيان (تفسير سورة البقرة ، أية رقم ٢) ١/ ٤٢ .

(٤) جزء من حديث عن الحارث بن مالك الأنصاري أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٦٦-٢٦٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الإيمان ، باب في حقيقة الإيمان وكماله) ١/ ٥٧ ، والبزار في مسنده والحديث فيه عن أنس ١٣/ ٣٣٣ .

(٥) الإنشاء : أي قول ؛ أنا مؤمن إن شاء الله .

(٦) قول : العدل : التوحيد . قاله ابن عباس وذكره البغوي في تفسيره (سورة النحل ، الآية رقم ٩٠) ٣ / ٩٢ .

(٧) الحديث عن ابن عمر أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن) ١/ ٣٠٤ ، ومسلم (كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل . . .) ١٢/ ٢٠٤ .

من أمر أمتى شيئا فشَقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه ، ومن وَلِى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم ، فارفق به[١] . ومن المتفق عليه عن معقل بن يسار قال : قال ﷺ : ما من عبد يسترعيه الله رعية - يموت يوم يموت - وهو غاشٌّ لرعيته ، إلا حَرّم الله عليه الجنة[٢] .

ويناسب هنا حديث : سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه[٣] إلى آخره . وخرّج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : إن المقسطين عند الله على منابر من نور . وفسر المقسطين بقوله : الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا[٤] . وخرّج أيضا عن أبى أُمامة الحارثى قال : قال ﷺ : [٥٤/ ظ] من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحَرّم عليه الجنة ، فقيل : يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا؟ قال : وإن كان قضيبا من أَرَاكٍ[٥] .

وخرَّج مسلم أيضًا عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ لصحابته الأكرمين : أتدرون من المفلس؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال ﷺ : إن المفلس من أُمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا ،

(١) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم (الموضع السابق) ١٢/ ٢٠٣ ، وأحمد في المسند ٣٩٣/٤٠ ، والطبراني في الأوسط ٢٣٥/١ .

(٢) الحديث عن معقل بن يسار أخرجه البخاري (كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح) ٦/ ٢٦١٤ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار)١٦٥/٢ .

(٣) الحديث بتمامه عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الجماعة والإمامة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة) ١٢٣/٧- ١٢٤ . والحديث في مواضع كثيرة من كتب الصحاح .

(٤) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم (كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل . . .) ١٢/ ٢٠٣ ، أحمد في المسند ١١/ ٣٢ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الأحكام) قال الذهبي : قد أخرجاه ٧/ ٢٥٠٦ .

(٥) الأراك : هو شجر السواك يُسْتاك بفروعه . لسان العرب (مادة : أرك) .
والحديث عن أبي أُمامة أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، بالنار) ٢/ ١٥٨ ، ومالك في الموطأ (كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الحِنث على منبر النبي ﷺ) ٤٤٤ ، وأحمد في المسند ٣٦/ ٥٧٦ .

وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيُعْطَى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيتْ حسناتهُ قبل أن يقضى ما عليه أُخذَ من خطاياهم فطُرحت عليه ، ثم طُرِحَ فى النار[١] . ومن المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه[٢] ، وخرَّج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشُحَّ فإن الشُح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم[٣] . ومن المتفق عليه عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ فقال : إنك تأتى قوما من أهل الكتاب ، فادْعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فَتُرد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب[٤] .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم) ١٦/ ١٣٧ ، والترمذي (كتاب صفة القيامة . . . ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص) ٤/ ٥٢٩-٥٣٠ . وأحمد في المسند ١٣/ ٣٩٩ .

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ١/ ١٣ ، والحديث بدون لفظ : والمهاجر من هجر . . . ، فى مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام) ٢/ ١٣ .

(٣) الحديث عن جابر أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم) ١٦/ ١٣٧ ، وأحمد في المسند ٢٢/ ٣٥٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الجود والسماحة) ٧/ ٤٢٤ ، والطبراني في الأوسط ٩/ ٢٥٦ .

(٤) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن معاذ أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء . . . .) ٢/ ٥٤٤ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) ١/ ٢٣٥ .

﴿والإِحْسَانِ﴾ قيل : أداء الفرائض[١] ، وقيل : العفو . وتقدم أحاديث فى العفو . وقيل : الإخلاص ، وهو إرادة وجه الله عز وجل . قال تعالي ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدين﴾[٢] ولو كره الكافرون .

واعلم أنه مادام فى نفسك شيء من حب المحمدة فلست بمخلص . وأدنى الرياء مُحْبِطٌ للعمل ، وأعلاه[٣] شرك . وعن على ﷺ : للمرائى علامات : يكسل إذا كان وحده ، وينشط إذا كان فى الناس ، ويزيد فى العمل إذا أُثنى عليه ، ويَنقُصُ منه إذا ذُمّ[٤] . وفى الحديث : إن الله لا يقبل عمل مُرَاءٍ حتى يُتقنه ، قيل : يا رسول الله ، وما يُتقنه؟ قال : يُخلِّصه من الرياء والبدعة[٥] . وقيل : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك[٦] .[٥٥/و] وقيل : الإحسان أن تكون السريرة أحسن من العلانية[٧] . ومن دعاء بعض السلف : اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتي ، واجعل علانيتى صالحة[٨] . وقيل : هو الإحسان إلى خلق الله .

﴿ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ هى صلة الرحم . قال تعالي ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ

---

(١) تتمة شرح آية سورة النحل ، والقول عن ابن عباس ذكره الطبري في تفسيره (سورة النحل ، آية رقم ٩٠) ١٤/ ١٦٢ .

(٢) جزء من الآية رقم ٥ من سورة البينة .

(٣) والأدنى هو الشرك الأصغر ، وهو يحيط ثواب الأعمال ، أما أعلاه فهو الشرك الأكبر الذي يحبط الإيمان نفسه .

(٤) الأثر عن علي ﷺ ذكره الغزالي في الإحياء (كتاب ذم الجاه والرياء ، باب بيان ذم الرياء) ٣/ ٢٥٦ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ عن عائشة أم المؤمنين أخرجه المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/ ٢٨٦ .

(٦) جزء من حديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإحسان وعلم الساعة) ١/ ٢٧ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الإ يمان والإسلام والإحسان) ١/ ١٨٣ .

(٧) القول عن ابن عيينة ذكره الطبري في تفسيره (الموضع السابق) ١/ ١٦٣ .

(٨) جزء من حديث عن عمر بن الخطاب أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب ١٢٤) وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى ٥/٥٣٤ - ٥٣٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الدعاء ، باب ما أمر النبي ﷺ وسلم عمر بن الخطاب أن يدعو به) ٦/١٠٥ .

به أَنْ يُوصَلَ ﴾[١] ومن المتفق عليه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت[٢] .

وفى بعض الروايات ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم جاره ، وفى بعضها : فلا يؤذ جاره[٣] .

ومن المتفق عليه عن أنس ﷺ قال : قال ﷺ : من أحب أن يُبسط له فى رزقه ، ويُنسأ له فى عمره فليصل رحمه[٤] . يُنسأ : يؤخر له فى أجله . ومن المتفق عليه عن أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى ﷺ قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : أخبرنى يا رسول الله بعمل يدخلنى الجنة ، فقال : تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصل الرحم[٥] ، وأوجب من ذلك بر الوالدين .

﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ الزنا على الأكثر[٦] ، وقيل : مطلق المعاصي[٧] ، وقيل : أن تكون العلانية أحسن من السريرة[٨] ﴿وَالْمُنْكَرِ﴾ الشرك[٩] ويناسب هنا حديث

---

(١) جزء من الآية رقم ٢١ من سورة الرعد .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) ٥/ ٢٢٧٣ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف . . .) ٢/ ١٢ .

(٣) الحديث بهذه الألفاظ عن أبي هريرة في الموضعين السابقين من البخاري ومسلم .

(٤) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب من بُسطَ له في الرزق بصلة الرحم) ٥/ ٢٢٣٢ ، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) ١٦/ ١١٥ .

(٥) الحديث عن أبي أيوب أخرجه البخاري - مع اختلاف في اللفظ - (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة) ٢/ ٥٠٥-٥٠٦ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان الذي يُدْخَل به الجنة) ١/ ٢١٢ .

(٦) القول عن ابن عباس ذكره الطبري في تفسيره (سورة النحل ، الآية رقم ٩٠) ١٤/ ١٦٣ .

(٧) القول عن ابن عباس ذكره القرطبي في تفسيره (سورة النحل ، الآية رقم ٩٠) ١٠/ ١٦٧ .

(٨) القول عن ابن عيينة ذكره الطبري في تفسيره (الموضع السابق) ١٤/ ١٦٣ .

(٩) القول غير منسوب ذكره القرطبي في تفسيره (الموضع السابق) ١٠/ ١٦٧ .

أبى بكرة[١] . وحديث اجتنبوا السبع الموبقات[٢] ، وقيل : هو كل ما وعد الله عليه النار ، وقيل : هو ما لا يُعرف فى شريعة ولا سنة . وقيل : هو أن تكون العلانية أحسن من السريرة . وقيل : هو ما يُخالف فيه الفعل القول ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[٣] .

[و] من المتفق عليه عن أسامة بن زيد قال : قال ﷺ : يؤتى بالرجل يوم القيامة فيُلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه ، فيدور كما يدور الحمار فى الرحي ، يجتمع عليه أهل النار فيقولون : يا فلان ، ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول : بلي ، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه[٤] . الأقتاب : الأمعاء ، واحدها قَتَب .

وقيل : الفحشاء : الذنوب المُفْرطة فى القبح ، والمنكر : ما يُنكره العقل ، وقيل : الفحشاء : القبيح الذى يبطنه ، والمنكر : القبيح الذى يُظهره ، وقيل : الفحش فى القول ، والمنكر فى الفعل ، وقيل : على القلب . خرّج الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه

(١) حديث أبي بكرة لفظه : قال : كنا : عند رسول الله ﷺ فقال : ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئًا فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ؛ فما زال يقولها حتى قلنا : ليته يسكت . أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر) ٥/ ٢٢٢٩ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) ٢/ ٨٤ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة و لفظه : عن النبي ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله ، وما هُنَّ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . أخرجه البخاري (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا . . . النساء : ١٠) ٣/ ١٠١٧ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) ٢/ ٨٥ .

(٣) الآيات ٢ ، ٣ من سورة الصف .

(٤) الحديث عن أسامة بن زيد أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة) ١١٩١/٣ ، ومسلم (كتاب الزهد ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله . . .) ١٨/ ١١٠ .

قال : قال ﷺ : ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولاالبذيء[١] . ﴿والبغى﴾ : الظلم والكبرياء[٢] ، وتقدم الكلام فيهما ﴿يعظكم﴾ يزجركم ويؤدبكم بألطف أدب ﴿لعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون . فقد دلنا تعالى على سبب النجاة ، وهو الاتعاظ ، فَشَرَط للنجاة أربعة أشياء أشار إليها بقوله ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾[٣] وشَرَطَ للمغفرة أيضًا أربعة [٥٥/ظ] أشياء أشار إليها بقوله ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[٤] .

* ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ قيل : المراد من العهد : اليمين[٥] . قال تعالى ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[٦] أى من الحنث[٧] ، وإذا حنثتم فلا تُفَرِّطُوا فى الكفارة[٨] ، فإنها مُذهبة للإثم ، وقيل : العهد عام فى جميع الطاعات بالإتيان بها على الوجه المأمور ، وقيل الإتيان بالأوامر والانتهاء عن المناكر .

عن يحيى بن معاذ : إن لله على الإنسان عهودا : عهد على السر ، هو ألَّا يشاهد ما سوى الله ، وعهد على الروح ألَّا يفارق مقام الغربة ، وعهد على القلب ألا يفارق

---

(١) الحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٣٠٨ ، وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان) وسكت عنه الذهبي ١/ ١٥-١٦ .

(٢) القول عن ابن عباس ذكره الطبري في تفسيره (الموضع السابق) ١٤/ ١٦٣ .

(٣) سورة العصر .

(٤) الآية رقم ٨٢ من سورة طه .

(٥) القول عن يحيى بن سعيد ذكره القرطبي في تفسيره (سورة النحل ، الآية ٩١) ١٠/ ١٧ .

(٦) جزء من الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٧) الحِنثُ : الخُلفُ في اليمين . لسان العرب (مادة : حنث) .

(٨) الكَفارة : صيغة مبالغة من الكفر ، وهو الستر ، والمقصود بها الأعمال التي تُكفر بعض الذنوب وتسترها ، حتى لا يكون لها أثر يُؤَاخَذ به في الدنيا ولا في الآخرة . انظر : فقه السنة للسيد سابق (الأيمان ، كفارة اليمين) ٣/ ١١٥ .

مقام الخوف ، وعهد على النفس فى أداء الفرائض ، وعهد على الجوارح فى ملازمة الأدب وترك المخالفات(١) .

ويؤيد كون المراد بها اليمين قوله ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ باسم الله تعالي . ونقضها بالحنث فى غير ما شرع فيه ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ شهيدًا أو وكيلاً وحافظًا ، وهو قول الرجل : الله راع لي ، أو كفيل عليّ إن كان كذا وكذا . ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ من الوفاء والنقض ، فجعله كفيلا . وفيه ترغيب وترهيب كما لا يخفي .

ومن الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان(٢) ، وزاد مسلم : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم(٣) . ومن المتفق عليه أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر(٤) . وقد قدمناه . خرّج مسلم عن أبى ذر ﷺ قال : قال ﷺ : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قالها ثلاثا ، ثم قال [أي أبو ذر] : فقلت : خابوا وخسروا يا رسول الله ، من هم؟ قال : المُسْبِل ، والمنّان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب(٥) .

---

(١) القول ذكره الآلوسي – مع اختلاف في اللفظ – عن يحيى بن معاذ في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم (سورة الإسراء ، الآية رقم ٣٤) ٨/ ١١٩ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق) ١/ ٢١ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق) ٢/ ٤٩ .

(٣) الحديث بهذه الزيادة عن أبي هريرة أخرجه مسلم (الموضع السابق) ٢/ ٤٩ .

(٤) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق) ١/ ٢١ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق) ٢/ ٤٩ .

(٥) الحديث عن أبي ذر أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار . . . .) ٢/ ١١٥-١١٦ ، وأبو داود كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار) ٤/ ٢٢٤-٢٢٥ ، والترمذي (كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا) ٣/ ٥١٦ . والمُسْبِل هو الذي يطيل إزاره وثيابه تفاخرًا وكِبْرا وخَيلاء .

[و] دليل تحريم الكذب ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١] ﴿مَا يَلْفظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد﴾[٢] وفى رواية الطبراني : شيخ زانٍ ، ورجل اتخذ الأيمان بضاعته فى حق وباطل ، وفقير مختال[٣] . فيه إشارة إلى أنه لا يجوز الحلف إلا إذا عُرِض عليه فى مجلس الحكم . وخرّج ابن حبان فى صحيحه : إنما الحلف حِنْثٌ أو ندم[٤] .

وخرّج الشيخان عن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : [٥٦/و] الحلف منفقةٌ للسلعة ، مَمْحَقةٌ للكسب . وفى رواية ممحقة للبركة[٥] . وخرّج مسلم عن أبى قتادة ﷺ قال : قال ﷺ : إياكم وكثرة الحلف فى البيع ؛ فإنه ينفق ثم يمحق[٦] .

خرّج البغوى من الحسان عن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون[٧] . وفى رواية خرّجها عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : ألا إن الله تعالى

---

(١) جزء من الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

(٢) الآية رقم ١٨ من سورة ق .

(٣) أول الحديث : ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً . . . وهو عن عصمة بن مالك الخطمي أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٦٨ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب البيوع ، باب الحلف في البيع) ٤/ ٧٨ ، وانظر : الإصابة لابن حجر ٢/ ٤٧٥ .

(٤) الحديث عن ابن عمر أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الأيمان ، باب ذكر الزجر عن أن يُكْثِر المرء من الحلف في أسبابه) ٦/ ٢٧٧ ، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٩٥ .

(٥) الحديث بلفظ : ممحقة للكسب . عن أبي هريرة أخرجه النسائي (كتاب البيوع ، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب) ٦٨٤ ، والحديث بلفظ : ممحقة للبركة . عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب البيوع ، باب ﴿يمحق الله الربا ويُرْبِي الصدقات﴾) ٢/ ٧٣٥ ، والحديث بلفظ : ممحقة للربح . عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع) ١١/ ٤٦ .

(٦) الحديث عن أبي قتادة أخرجه مسلم (الموضع السابق) ١١/ ٤٧ ، وأحمد في المسند ٣٧/ ٢٣٤ ، وابن ماجه (كتاب التجارات ، باب ما جاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء) ٣/ ٢٧ .

(٧) الحديث عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء) ٣ / ٣٧٠ ، والنسائي (كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأمهات) ٥٨٢ ، والبغوي في المصابيح (كتاب البيوع ، باب الأيمان والنذور) ٢/ ٤٨ .

ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت[١] .

وخرَّج أيضًا عن ثابت بن الضحاك ﵁ قال : قال ﷺ : من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذب به يوم القيامة ، ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ، ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة[٢] . فقوله : من حلف على ملة غيرالإسلام كاذبا فهو كما قال ، أي يصير من أهل تلك الملة ؛ لأنه عظّم دينا باطلا حيث حلف به . ونقل بعض شراح الحديث أنه يصير من أهل تلك الملة ، سواء حلف صادقا أو كاذبا ، وقال شيخنا في شرح التنوير[٣] لو قال : وإن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني ، أو فاشهدوا عليَّ بالنصرانية أو اليهودية ، أو بأنه شريك للكفار ، أو كافر ، إن كان حلفه على شيء في المستقبل يكفر بحنثه ، وإن كان حلفه على الماضي عالما بخلافه ؛ فيمينه غَمُوس . واختُلف في كفره ، والأصح أنه لا يكفر ، سواء علقه بماضٍ أو مستقبل ، إن كان يعتقد به أنه يمين ، وإن كان يعتقد أنه يكفر في الحلف يكفر لرضاه بالكفر . فالحديث محمول على هذا[٤] .

---

(١) الحديث عن ابن عمر أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك مُتأولاً أو جاهلا) ٥/ ٢٢٦٥ ، ومسلم (كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى) ١١/ ١٠٧-١٠٨ ، والبغوي في مصابيح السنة (الموضع السابق) ٢/ ٤٧-٤٨ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن ثابت بن الضحاك أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) ٢/ ١٢٠ ، والحديث حتى لفظ : ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله . عن ثابت بن الضحاك أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب ما يُنهى من السباب واللعن) ٥/ ٢٢٤٧-٢٢٤٨ . والحديث أخرجه البغوي كاملاً في المصابيح (كتاب العتق ، باب الأيمان والنذور) ٢/ ٤٨ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الحصني ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، الحنفي . مفتي الشام ، المتوفى ١٠٨٨هـ له : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي الحنفي ، المتوفى ١٠٠٤هـ . انظر : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي ٣/٤٤٧

(٤) انظر القول في كتاب : الدر المختار (كتاب الأيمان) ١/ ٢٨٨ .

ومما يقع فيه الناس كثيرا بقولهم : الله يعلم ، أو يعلم الله أنه فعل كذا ، أو لم يفعل . قال الزاهدون وأكثر العلماء إنه يكفر ، والأصح أنه لا يكفر . وقوله : وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، كأن نذر عتق عبد لا يملكه ، أو التضحية بشاة لا يملكها ، ونحو ذلك ، وإن ملكهما بعد ذلك . قوله : فهو كقتله : فى التحريم والعقاب ؛ فإن القتل إزهاق الروح ، واللعن والقذف إذهاب للعرض[1] ، وهو كإذهاب النفس ، والحديث محمول على الزجر والتهديد ، وباقى الحديث واضح .

وقوله ﷺ : من حلف بغير الله فقد أشرك[2] : محمول على التغليظ . خرّجه البغوى عن أبى هريرة رضي الله عنه ، وخرّج عن أبى بريدة رضي الله عنه قال : [٥٦/ظ] قال ﷺ : من حلف بالأمانة فليس منا[3] .

---

(١) هذا نص قول الحنفية . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (مباحث كفارة اليمين ، موجباتها) ٢/ ٦٥ .

(٢) الحديث عن ابن عمر أخرجه أبو داود (كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء) ٣/ ٣٧١ ، الترمذي (كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله) قال أبوعيسى : حديث حسن ٤/ ٩٣-٩٤ ، وأحمد في المسند ١/ ٤١٤ ، والبغوي (الموضع السابق) ولم أجد الحديث فيه عن أبي هريرة ٢ / ٤٨ .

(٣) الحديث عن ابن بُريدة عن أبيه أخرجه أبو داود (كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالأمانة) ٣/ ٣٧١ ، والبغوي في مصابيح السنة (الموضع السابق) ٢/ ٤٨ . والحديث بزيادة عبارة : ومن خبّب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا . عن بُريدة أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٨٢ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الأيمان) قال الذهبي : صحيح ٨/ ٢٧٨٦ .
وقد شرح الخطابي الأمانة في كتابه معالم السنن ، فقال : هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه أُمرَ أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته . وإنما هي أمر من أوامره وفرض من فروضه ؛ فنُهوا عنه ؛ لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته . انظر : معالم السنن شرح أبي داود ، للخطابي المتوفي ٣٨٨ هـ ، جزء ٤/ ٤٦ .
ولعله يقصد الأمانة المذكورة في قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ آية رقم ٧٢ من سورة الأحزاب . والأمانة هي الطاعة ، والفرائض ، والتكليف .

وما نَقَلَ بعض الشراح : بأنه يمين عند الحنفية نسبة باطلة ، والله أعلم .

ومن اللازم على كل إنسان اتباع السنة ، قال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1] وقال : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[2] وقال ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[3] خرّج البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبي ، قيل : ومن يأبى يا رسول الله؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أَبَى[4] .

ومن السُنة : الأكْلُ باليمين . خرّج مسلم عن أبى مسلم رضي الله عنه قال : كان رجل عند النبى ﷺ يأكل بشماله ، فقال له ﷺ : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع . قال : لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر ، فما رفعها إلى فيه[5] فَعُدّ من المعجزات .

ومن السُنة : طَفْيُ المصباح ليلا . من المتفق عليه عن أبى موسى رضي الله عنه قال : احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل ، فلما حُدِّث النبى ﷺ بشأنهم قال : إن هذه النار عدوكم ، فإذا نمتم فأطفؤوها عنكم[6] .

---

(١) جزء من الآية رقم ٧ من سورة الحشر .

(٢) الآيتان : ٣ ، ٤ من سورة النجم .

(٣) جزء من الآية رقم ٣١ من سورة آل عمران .

(٤) الحديث عن أبي هريرة وأخرجه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) ٦/ ٢٦٥٥ ، وأحمد في المسند ١٤/ ٣٤٢-٣٤٣ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان) ١/ ٨١ .

(٥) الحديث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أخرجه مسلم (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) ١٣/ ١٩٤ ، وأحمد في المسند ٢٧/ ٢٥-٢٦ ، والدارمي (كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين) ٦٣٢ .

والرجل هو :بسر بن راعي العير . انظر : الإصابة لابن حجر ١/ ١٥٣ .

(٦) الحديث عن أبي موسى أخرجه البخاري (كتاب الاستئذان ، باب لا تُترك النار في البيت عند النوم) ٥/ ٢٣١٩-٢٣٢٠ ، ومسلم (كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء . . .)١٣/ ١٩٠ .

فصل فى شيء من فضل الصيام

قال تعالى فى كلامه المنزل على نبيه المبجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[١] وقال تعالي : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[٢] سُمى الصوم : صبرا ؛ لما فيه من حبس النفس عن المطاعم والللذات . وقال تعالى ﴿الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ﴾[٣] السائحون : الصائمون ؛ لأنهم يسيحون نهارهم ، لا يَطْعَمُونَ شيئا .

وعن عائشة رضى الله عنها : كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فُرض رمضان كان هو الفريضة ، وتُرك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه[٤] . خرَّج البغوى من الصحاح فى مصابيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إذا دخل رمضان فُتحت أبواب السماء ، وفى رواية : أبواب الجنة ، وفى رواية : فُتحت أبواب الرحمة ، وغُلقت أبواب جهنم ، وسُلسلت الشياطين[٥] ، وخرَّج شارحه عنه[٦] قال : قال ﷺ : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين ومردة الجن ، وغُلقت أبواب النار فلم يُفتح منها باب ، وفُتحت أبوابُ الجنة فلم يُغلق منها باب ، يُنادِى

---

(١) أول الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية رقم ٤٥ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية رقم ١١٢ من سورة التوبة .

(٤) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء) ٢/ ٧٠٤ ، ومسلم (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) ٨/٨ .

(٥) الحديث بلفظ : أبواب السماء ... عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ...) ٢/ ٦٧٢ ، والحديث بلفظ : أبواب الجنة ... عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) ٣/ ١١٩٤ ، ومسلم (كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان) ٧/ ١٨٥ ، والحديث بلفظ : أبواب الرحمة عن أبي هريرة أخرجه مسلم (الموضع السابق) ٧/ ١٨٥ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الصوم) ١/١ ٣٠

(٦) شَرَحَ مصابيح السنة كثيرون ، ولم يذكر المؤلف أيهم نقل عنه . وهذا حديث مرفوع ، وليس قولاً للشارح .

المنادي : يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة[١] . صُفّدت : شُدت بالأغلال ، مردة الجن : واحدهم : الشرير الكثير الفساد ، أقصِر : كُف عن المعاصى ، وتُبْ وارجع إلى الله تعالي ، كى لا يوسوسوا للصائمين ويحملوهم على المعاصي ، ويا باغى الخير : يا طالب الثواب بالعبادة ؛ فإنك تُعطى ثوابا كثيرا بعمل قليل فى الشهر [٥٧/و] لشرفه وحرمته وبركته ، فلذا يحصل فيه العتق المذكور .

وخرّج البغوى فى مصابيحه من الصحاح عن سهل بن سعد ﵁ قال : قال ﷺ : فى الجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون[٢] ، وفى رواية خرّجها الشارح : فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله لم يظمأ أبداً[٣] والريان ضد العطشان . وخرّج الشارح : إن فى الجنة بابا يقال له الريان ، فإذا كان يوم القيامة قيل : أين الصائمون؟ فإذا دخلوا أُغلق فلايدخل منه أحد فيشربون منه[٤] ، فمن شرب منه لم يظمأ أبدا . والمعنى أن فى الجنة بابا عنده نهر يقال له الريان ، سُمى الباب به ، والله أعلم .

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان) ٣/ ٦٦-٦٧ ، وابن ماجه (كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان) ٢/ ٥٢٦ ، والبغوي في مصابيح السُنة (كتاب الصوم) ١/ ١٣٠ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن سهل بن سعد أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب صفة أبواب الجنة) ٣/ ١١٨٨ ، والبغوي في مصابيح السنة (كتاب الصوم) ١/ ١٣٠ ، والطبراني في الكبير ٦/ ١٤٦ .

(٣) أول الحديث : إن في الجنة لباباً يُدْعَى الريان فمن كان . . . عن سهل أخرجه الترمذي (كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل الصوم) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح غريب ٣/ ١٣٧ ، والنسائي (كتاب الصوم ، فضل الصيام) ٣٥٢ ، وابن ماجه (كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل الصيام) ٢/ ٥٢٦ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ١٣١ .

(٤) الحديث عن سهل أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين) ٢/ ٦٧١ ، ومسلم (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام) ٨/ ٣٣ .

وخرَّج البغوى عن أبى هريرة ﷺ أنه قال : قال ﷺ : من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه(١) . قوله إيمانا : اعتقادا بحَقيّة فرضية رمضان ، لايصومه خوفا من الناس واستحياء منهم . واحتسابا : أى محتسبا ثوابه وعزيمته ، طَيِّبة نفسه ، غير مستثقل لصيامه ، والمراد من قيامه : قيام لياليه ، ولو بعض كل ليلة ، ويحصل بالتراويح . يقال : إن لله تعالى تحت العرش مرجا(٢) أخضر ، فيه ملائكة يستغفرون الله لمصلى التروايح ، وينزلون فى شهر رمضان لمصافحتهم ، ولا ينزلون إلا فى رمضان ، وفى بقية السنة يستمرون فى الدعاء لمن صلاها إلى السنة القابلة ، وخلقهم الله تعالى لمصلى التروايح خاصة ، فلا ينبغى التهاون لا للنساء ولا للرجال ؛ فإنها سُنة عين ، والجماعة سُنة كفاية . وأغرب بعض الصوفية أن قال : إن صلاتها كل ليلة شرط لصوم كل يوم .

خرَّج البغوى فى مصابيحه أيضا عنه قال : قال ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم فأكْملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين(٣) . وخرَّج من الحسان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت هلال رمضان ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال : نعم ، قال ﷺ : يا بلال ، أذن فى الناس ، فلْيصوموا غدا(٤) . وفى

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان إيمانًا واحتسابًا) ١/ ٢٢ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ؛ وهو التراويح) ٦/ ٤٥ ، والبغوي في مصابيح السنة (كتاب الصوم) ١/ ١٣٠ .

(٢) المَرْج : أرض ذات كلأ تُرْعَى فيه الدواب . لسان العرب (مادة : مرج) .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا . . .) ٢/ ٦٧٤ ، ومسلم (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . .) ٧/ ١٩٠ ، البغوي في مصابيح السنة (كتاب الصوم) ١/ ١٣٠ .

(٤) الحديث عن ابن عباس أخرجه أبو داود (كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) ٢/ ٥٢٣-٥٢٤ ، والترمذي (كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة) قال أبو عيسى : =

الحديث دلالة على اشتراط الإسلام فى الشهادة ، وعلى الاكتفاء بظاهر العدالة . وفيه أيضا دلالة على جواز شهادة الواحد ، والاكتفاء بها فى هلال الصوم إذا كان بالسماء علة فى مذهب أبى حنيفة ، بخلاف ما إذا كانت السماء مُصْحِيَةً ، فيُحمل الحديث عليه(١) .

وخرَّج من الحسان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :تراءى الناس الهلال فأخبرتُ النبى أنى رأيته فصام ، وأمر النبى الناس بصيامه(٢) . وإذا كانت السماء مُصْحِية فلابد من جَمْعٍ ، من غير اشتراط عدد ، يُفَوَّض ذلك إلى حاكم الشرع .

خرَّج البغوى من الحسان عنْ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربى وربك الله ، هلال [٥٧/ظ] رشد وخير(٣) . وهذا فى مطلق الهلال لا بخصوص هلال رمضان . يقال : أهل الجنة يتلذذون بريح الصائم(٤) ، كما يتلذذ العطشان بريح الماء ،

= حديث ابن عباس فيه اختلاف ٣/ ٧٤ ، والنسائي (كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان) ٣٣٧ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ١٣١ .

(١) فقه الحنفية : إن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة ، وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلمًا عدلاً بالغًا . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصيام ، باب ثبوت شهر رمضان) ١/ ٤٢١ .

(٢) الحديث عن ابن عمر أخرجه أبو داود (كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) ٢/ ٥٢٥ ، والدارمي (كتاب الصوم ، باب في الشهادة على رؤية هلال رمضان) ٤٩٨ ، والطبراني في الأوسط ٤/ ٥٢٢ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الصوم ، باب رؤية الهلال) ١/ ١٣١ .

(٣) الحديث عن طلحة بن عبيد الله أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب ما يقول عند رؤية الهلال) قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ٥/ ٤٧٠ ، الدارمي (كتاب الصوم ، باب ما يقال عند رؤية الهلال) ٤٩٧ ، والبغوي في مصابيح السنة (كتاب الدعوات ، باب الدعوات في الأوقات) من الحسان ١/ ١٦٢ .

(٤) انظر : اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (كتاب الأدب والزهد) ٢/ ٢٦١ .

ويقال : الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء[١] ، جاء : الشتاء ربيع المؤمن[٢] ، طال ليله فقامه ، وقصر نهاره فصامه . يقال : إن الملائكة تصلى على الصائم إذا أكل طعامه حتى يفرغ ، ويقال حتى يشبع[٣] . ويقال : الصائم لا تُرد له دعوة[٤] ، نومه عبادة ، ونفسه عبادة ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف[٥] .

---

(١) ورد حديث مرفوعًا عن عامر بن مسعود الجمحي بلفظ : قال رسول الله ﷺ : الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ، أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٢٩٠ ، والحديث بلفظ : الغنيمة الباردة : الصوم في الشتاء ، عن عامر بن مسعود أخرجه الترمذي ، قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل . عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ (كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم في الشتاء ٣/ ١٦٢ .

(٢) الحديث عن أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٢٤٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الصيام ، أخبار وحكايات في الصيام) ٣/ ٤١٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الصيام ، باب الشتاء ربيع المؤمن) ٣/ ٢٠٠ .

(٣) الحديث بلفظ : إن الملائكة تصلي على الصائم إذا أُكِلَ عنده حتى يفرغوا . عن أم عمارة بنت كعب ، أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٤٦٦ ، والترمذي (كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أُكِلَ عنده) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٣/ ١٥٣-١٥٤ ، وابن ماجه (كتاب الصيام ، باب في الصائم إذا أُكِلَ عنده) ٢/ ٥٥٦ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ١٤٨ ، والحديث بلفظ : ثلاثة لا يُرَد دعاؤهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر . . . عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٤٦٣ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب في العفو والعافية) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ٥/ ٥٣٩- ٥٤٠ .

(٥) الحديث مع اختلاف في اللفظ عن عبد الله بن أبى أوفى أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الصيام ، أخبار وحكايات في الصيام) ٣/ ٤١٥ ولفظه : نوم الصائم عبادة ، وسكوته تسبيح ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله متقبل .

فصل فى فضل السواك

خرّج البغوى فى المصابيح من الصحاح عن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة[١] .

قال فقهاؤنا : السواك مستحب عند القيام للصلاة مالم يخش خروج الدم من أسنانه ، وفى الوضوء سنة مؤكدة[٢] ؛ للرواية الأخري : لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء[٣] . وبه يُجمع بين الحديثين . وأصح ما قيل عندنا أنه يقدم السواك على جميع أفعال الوضوء ؛ لئلا يخرج دم فيلزم إعادة ما غسل ، والله أعلم . وعن المقدام بن شريح عن أبيه رضى الله عنهما قال : سألتُ عائشة رضى الله عنها : بأى شيء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك[٤] .

قالوا : إن الإنسان فى غالب أحواله إذا خرج من المسجد لايتكلم فى الطريق ، والفم يتغير لعدم الكلام ، فحُبب الاستياك لذلك . وقال حذيفة ﷺ : كان النبى ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يُشوّص فاه بالسواك[٥] . يشوص : يُدلك أسنانه وينقيها ويغسلها .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب السواك) ١/ ٣٥ ، والحديث بدون عبارة : بتأخير العشاء . عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة) ١/ ٣٠٣ ، ومسلم (كتاب الطهارة ، باب السواك) ٣/ ١٤٥ ، والبغوي في مصابيح السنة (كتاب الطهارة ، باب السواك) ١/ ٢٨ .

(٢) عند الحنفية : من السنن المؤكدة في الوضوء : السواك . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الطهارة ، مبحث بيان عدد السنن . . .) ١/ ٥٨ .

(٣) الحديث مرفوعًا عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٢٢ ، ورواه مالك في الموطأ موقوفًا علي أبي هريرة (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك) ٤٩ .

(٤) الحديث عن المقدام بن شريح عن أبيه أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب السواك) ٣/ ١٤٥ ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره) ١/ ٣٨ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب السواك) ١/ ١١٨ .

(٥) الحديث عن حذيفة أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة) ١/ ٩٦ ، مسلم (كتاب الطهارة ، باب السواك) ٣/ ١٤٥ .

=

وقالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة ـ أى من السنة والإسلام ـ قصُّ الشارب ، أى بمقدار ما يظهر به حمار الشفة ، وإعفاء اللحية ، تركها على حالها ، والسنة فى ذلك ألّا تزيد على القبضة ، وقصها مادون ذلك من صنيع القدرية والكفار ، والسواك ، واستنشاق الماء ، قال شراح الحديث : الظاهر أن المضمضة ذُكرت ولكن نسيتها ، أى بمياه ثلاث غير مياه الاستنشاق ، كذا السنة عندنا ، ويشترك فى مذهب الشافعي[١] حمدا ، وقص الأظافير : قلمها ، فإن طالت حتى غطت الأنامل تمنع صحة الوضوء ، ولا يضر ما تحتها من الأوساخ عندنا مطلقًا ، خلافا له ، وغسل البراجم[٢] ، أى خطوط الكف ومابين عقد الأصابع ، ونتف الإبط ، ويقوم مقامه الحلق ، وهو أخف ، وحلْق العانة ، والنّورة[٣] تقوم مقامه فى الرهبانية ، ويكره فى الحمام تغمير صانعه ، ومن يُرد التنوير قالوا ينور ، والسُّنة كل أربعين . وانتقاص الماء يعنى بالاستنجاء ؛ لأن به ينقص ، ويقال تنقيص البول وقطعه : أى الاستبراء . ونسيتْ ـ أى عائشة رضى الله عنها ـ العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة[٤] . ومر [٥٨/و] قريبا ، وفى رواية : الختان : بدل إعفاء اللحية[٥] .

= شوص : الشوصُ : الغسل والتنظيف . وشاص فاه بالسواك : غسله ، وقيل أَمَرّهُ علي أسنانه عرضا وقيل من أسفل إلي علو . لسان العرب (مادة :شوص)

(١) المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان عند الحنفية ، وتكون ثلاثًا .

وعند الشافعية : المضمضة والاستنشاق أن يضع الماء في كفه ، ثم يتمضمض بجزء منه ويستنشق بالجزء الآخر ، يفعل ذلك مراراً . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الطهارة ، مبحث بيان عدد السنن وغيرها من المندوبات) ١/ ٥٦-٦١ .

(٢) البراجم : هي العقد التي تكون في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، لسان العرب(مادة : برجم) .

(٣) النّورة : من الحجر الذي يُحرق ويسوّى منه الكلْس ، ويحلق به شعر العانة . لسان العرب (مادة : نور) .

(٤) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم ، وفيه : قال مصعب - أحد رواة الحديث - ونسيتُ العاشرة ، وليس النسيان منسوبًا إلي عائشة أم المؤمنين كما قال المؤلف . (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة) ٣/ ١٥٠ ، والترمذي (كتاب الأدب ، باب ما جاء في تقليم الأظفار) قال أبو عيسي : حديث حسن ٥/ ٨٥ ، وأبو داود (كتاب الطهار ، باب السواك من الفطرة) ١/ ٣٨-٣٩ .

(٥) الحديث بلفظ : إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق ؛ فذكر نحوه ، ولم يذكر إعفاء اللحية ، وذكر بدلاً منها الختان . عن عمار بن يسار أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة) ١/ ٣٩ - ٤٠ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة باب الفطرة)١/ ١١٩ ، وأحمد في المسند ٣٠/ ٢٦٨ .

وخرَّج البغوى فى مصابيحه من الحسان عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب[١] ، أى مُحَصِّل لرضاه . وقال أبو أيوب رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : أربع من سنن المرسلين : الحناء ، ويروى الختان ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح[٢] . قال شراح الحديث : رواية الحناء تصحيف ؛ فإنه فى الأيدى والأرجل من الرجال حرام ، إلا لضرورة ؛ لأن فيه تشبها بالنساء . وأما خضاب اللحية به فلم يكن قبل نبينا ﷺ ، بل مِنْ فِعْلِه وأَمَرَ به[٣] ـ بشرط ألاّ يتغير لونها ؛ فيصير فاحشًا ،كما يفعله بعضهم ، سترا للشيب الذى هو وقار الإنسان ، وأما صبغها بالسواد فحرام ، إلا فى دار الحرب لإرهاب الكفار[٤] .

والتعطر بما له رائحة لا لون ، دفعا للرائحة الكريهة فى حضور المجامع . والنكاح إنما يكون سنة حالة الاعتدال ، ويجب عند التَّوقَان ، ويكره عند خوف الجور ، ويحرم عند تحققه .

---

(١) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم) ٢/ ٦٨٢ ، وأحمد في المسند ٤٠/ ٢٤١ ، والنسائي (كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك) ١٠ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الطهارة ، باب السواك) ١/ ٢٨ .

(٢) الحديث بلفظ : الحياء ، بدلاً من الحناء . عن أبي أيوب الأنصاري أخرجه الترمذي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه) قال أبو عيسى : حسن غريب ٣/ ٣٩١ ، وأحمد في المسند ٣٨/ ٥٥٣-٥٥٤ ، والطبراني في الكبير ٤/ ١٨٣-١٨٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الحياء) ٦/ ١٣٧ .

(٣) أخرج النسائي عن أبي رِمْثَة قال : أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالحناء . (كتاب الزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم) ٧٧٠ ، وأخرج ابن ماجه عن سعيد بن أبي سعيد أنَّ ابن جريج سأل ابن عمر ، قال : رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ ؛ فقال ابن عمر : أما تصفيري لحيتي فإني رأيت رسول الله ﷺ يُصَفِّرُ لحيته (كتاب اللباس ، باب الخضاب بالصفرة) ٤/ ٥٠٧ .

(٤) أخرج أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : غيِّروا الشيب ولا تُقَرِّبُوه السواد) ٢١/ ٢١٠ . وخرَّج ابن ماجه عن صهيب الخير قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحسن ما اختضبتم به ؛ لَهَذا السواد ، أرغب لنسائكم منكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم (كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد) ٤/ ٥٠٧ ، والبزار في مسنده ٦/ ٣٠ .

والختان سنة فى حق الرجال ، مكرمة فى حق النساء ؛ لأن به يحصل كمال لذة الجماع . وقالت عائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يستاك قبل أن يتوضأ[١] . وقالت أيضًا : كان النبى ﷺ يستاك ، فيعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه[٢] . فيه أن غسل السواك بعد الاستياك : سُنة ؛ بل وقبله ، تليينا له من خشونة اليبس ، لئلا يضر بالأسنان . وإنما كانت تفعله رضى الله عنها لينالها بركة فم النبى ﷺ . ونقل أئمتنا الحنفية كراهة الاستياك بمسواك الغير ولو بإذنه . ورسول الله ﷺ لا يقاس عليه غيره ، ونقل الشافعية جوازه بالإذن ، وفيه استنانه للنساء ، ويقوم مقامه عند وجوده العلك .

[سنن الوضوء]

ومن سنن الوضوء غَسْل يديه إلى رسغيه ابتداء الوضوء ، فالغسل فرْض ، وتقديمه سنة . فى الحديث الذى خرَّجه البخارى وبقية الجماعة أيضا بألفاظ مختلفة قال : قال ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده[٣] . وقوله : قبل أن يدخلهما فى وضوئه ، نظرا إلى ما كان عليه أهل الحجاز من استنجائهم بالأحجار وعرقهم يسيل على أدبارهم ، فلا يعرى المحل عن أثر النجاسة ، فإن الحجر غير قالع كالماء .

---

(١) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل) ١/٤ ١ ، وأحمد في المسند ٣٢/ ١٦٣ ، والطبراني في الأوسط ٣٣٦/٤ - ٣٣٧ .

(٢) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه أبو داود (الموضع السابق) ١/ ٣٨ ، البغوي في المصابيح (كتاب الطهارة ، باب السواك) ١/ ٢٨ .

(٣) جزء من حديث أوله : إذا توضأ أحدكم ... عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترًا) ١/ ٧٢ ، والحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم مع اختلاف في اللفظ (كتاب االطهاره ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده ...) ٣/ ١٨٢ - ١٨٣ .

ومنها التسمية ؛ لقوله ﷺ : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[١] . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وعلى السُّنِّيَّة الأئمة الثلاثة ، خلافا لأحمد فإنه أوجبها[٢] .

[٥٨/ظ] ومنها المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا ، يأخذ لكل مرة ماء جديدا . وعند الشافعى ثلاثا ، لهما ، يوزعها عليهما[٣] .

وشرط تحصيل السنة فيهما التثليث ، فإن فعل مرة أو مرتين لم يأت بها ، خرّج البغوى فى المصابيح عن أبى حيوة رضي الله عنه قال : رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ـ أى إلى مرفقيه - ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أُريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ[٤] . فى الحديث إشارة إلى أن تثليث الغسل سنة . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن أعرابيا سأل النبى ﷺ عن الوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم[٥] . أساء بترك

---

(١) الجزء الثاني من الحديث : ولا صلاة لمن لا وضوء له ... عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب في التسمية على الوضوء) ١/ ٦٠ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء) ١/ ١٥٠ -١٥١ ، وأحمد في المسند ١٥/ ٢٤٣ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الطهارة) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يعلق الذهبي ١/ ٢١٨ .

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على سنية التسمية في أول الوضوء . الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (مباحث بيان عدد السنن) ١/ ٥٦-٦١ ، والسنية ؛ أي القول بأنه سنة .

(٣) انظر تعليق رقم ٣١٢/١ .

(٤) الحديث عن أبي حيوة أخرجه الترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ١/ ٦٨ ، النسائي (كتاب الطهارة ، باب عدد غُسْل اليدين) ٢٤ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء) ١/ ٣٠ .

(٥) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه والنسائي (كتاب الطهارة ، باب الاعتداد في الصلاة) ٣١ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه) ١/ ١٥٧ ، وأخرجه أبو داود مطولاً (كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثًا) ١/ ٧٣ .

السنة ، وتعدى بالزيادة ، وظلم نفسه بإتلاف الماء ، فإن كان فى الجاري- فى غير الجوامع والمدارس- يكره كالماء الراكد ، وفى الجوامع والمدارس حرام ، لمخالفة أصل وضع الواقف ، وعدم إذنه - عادة - بماء زائد .

وأما المسح فتثليثه عندنا لا يُسن ، لا بماء واحد ولا بماء جديد . وتثليث مسح الخف لا يُسن إجماعا . ويروي : ثم تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، ففعل ذلك ثلاثا[١] . وهما فرضان عند أحمد لدخولهما فى حد الوجه[٢] . خرّج هو أيضًا عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه[٣] . الخيشوم : أقصى الأنف ، فبالنثر يزول لوث الشيطان ونتنه ، وما ألقاه فى الدماغ من الرؤيا الفاسدة المانعة من الرؤيا الصالحة .

ومن السنن تخليل اللحية والأصابع . خرّج أيضًا عن لقيط بن صبرة قال : قلت : يارسول الله ، أخبرنى عن الوضوء؟ قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا[٤] . سؤال لقيط عن سنن الوضوء أو عن إكماله لا عن أصل الوضوء ، فإنه يعرفه ولا يجهله ، لذا أجابه بسننه ، وفى الحديث

---

(١) أول الحديث : عن عبد خير ، عن علي : أنه دعى بوضوء ، فتمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، فعل هذا ثلاثًا ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي (كتاب الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر؟) ٢٢-٢٣ . والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - بألفاظ أطول- عن عبد خير(كتاب الطهارة ، باب ذكر وصف الاستنشاق للمتوضيء إذا أراد الوضوء) ٢/ ٢٠٥-٢٠٦ .

(٢) المضمضة والاستنشاق سنتان في المذاهب الأربعة . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الطهارة ، مبحث بيان عدد السنن) ١/ ٥٦-٦١ .

(٣) الحديث سبق تخريجه قريبًا .

(٤) الجزء الأخير من حديث طويل عن لقيط بن صبرة عن أبيه أخرجه أبو داود (كتاب ال طهارة ، باب في الاستنثار) ١/ ٧٥-٧٧ ، والحديث مختصراً رواه الترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ١/ ٥٦ ، والنسائي (كتاب الطهارة ، باب الأمر بتخليل الأصابع) ٢٧ .

سُنِّية المبالغة ، وهى إجراء الماء الى أقصى الفم وباطن الأنف للمفطر دون الصائم ، حذرا من أن يسقط فى حلقه شيء من الماء فيفسد به صومه ، بلا فرق فى ذلك بين المرة الأولى أو غيرها ، عندنا . وخرَّج أئمتنا حديثا : خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم[١] . ويكفى الجريان والصبّ عنه ، وفرض عند التَضَام[٢] الزائد . وعن عثمان ﷺ أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته[٣] ، خرّجه فى المصابيح أيضًا .

وأما النية والترتيب فى الوضوء فى غير اليدين والرجلين ، فسنتان عندنا ، خلافا للثلاثه ، وفرضان عندهم . وفيما بين اليدين والرجلين فسنتان إجماعا منهم[٤] . خرَّجه البغوى عن غائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ يحب التيامن ما استطاع فى شأنه كله ، فى طهوره وترجُّله وتنعله[٥] . شأنه : أمره ، ترجله : تسريح لحيته ، تنعله : لبس نعله .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه باطنهما

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ . والحديث بلفظ : إذا توضأت فخلل الأصابع ، مرفوعًا عن لقيط بن صبرة عن أبيه أخرجه الترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ١/ ٥٦ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب تخليل الأصابع) ١/ ١٦٣ .

(٢) التضام : تضامَّ القوم إذا انضم بعضهم إلى بعض . لسان العرب (مادة : ضمم) .

(٣) الحديث عن عثمان ﷺ أخرجه الترمذي (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ١/ ٤٦ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية) ١/ ١٥٩ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء) ١/ ٣٠ .

(٤) عند الحنفية : النية سنة . واتفق المالكية والشافعية على أنها فرض ، أما الحنابلة فقالوا : إنها شرط لا فرض .

والترتيب عند الحنفية والمالكية سنة ، وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا : إن الترتيب فرض . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الطهارة ، فرائض الوضوء) ١/ ٥٤ .

(٥) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخاري (كتاب المساجد ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره) ١/ ١٦٥ ، ومسلم (كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره) ٣/ ١٦٤ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء) ١/ ٢٩ .

بالسبابتين ، وظاهرهما بإبهاميه[١] . ومن السنن عندنا وعند الشافعى مسح كل رأسه خلافا لمالك وأحمد ، فيُفرض عندهما . والموالاة سُنة خلافا لمالك ، فيُفرض عنده ، وهو أن يغسل العضو المتأخر قبل جفاف المتقدم ، حالة اعتدال المزاج والهواء والزمان . ومنها مسح الأذنين[٢] ، وعند أحمد فرض بما أخذ للرأس إن لم يصب ، أو يصب [٥٩/و] عمامته وإلا أخذ ماء جديدا . ويُستحب مسح الرقبة عندنا ، لأنه عليه الصلاة والسلام مسح عليها[٣] ولا يمسح الحلقوم فإن مسحه بدعة .

ويستحب الدعاء بعده بما أخرجه البغوى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يقول : اللهم إنى أسالك القصر الأبيض عن يمين الجنة . فقال : أى بني ، سل الله الجنة وتعوذ به من النار ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه سيكون فى

---

(١) الحديث عن ابن عباس أخرجه الترمذي مختصراً (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ١/ ٥٢ ، ورواه ابن ماجه بطوله عن ابن عباس (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مسح الأذنين) ١/ ١٦١ ، والحديث بألفاظ أطول عن ابن عباس أخرجه النسائي (كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين) ٢٥ .

(٢) عند الحنفية من فرائض الوضوء : مسح ربع الرأس . وعند الشافعية : من فرائض الوضوء مسح بعض الرأس ولو كان قليلاً . أما الحنابلة والمالكية فهم متفقون على ضرورة مسح جميع الرأس .

والولاء عند المالكية والحنفية سُنة ، وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا : إنه فرض . ومن الفرض عند الحنابلة مسح الأذنين . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الطهارة ، فرائض الوضوء) ١/ ٤٦-٥٢ .

(٣) لفظ الحديث : عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد : أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ . فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بماء ، فأفرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه . أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله) ١/ ٨٠ ، ومسلم (كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ) ٣/ ١٢٤ ، ومالك في الموطأ (كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء) ٢٣ .

هذه الأمة قوم يَعْتَدُون فى الطهور والدعاء[١] ، والطُّهور شامل للوضوء والغسل والاستنجاء . ثم قال فى مصابيحه : وعن أُبى بن كعب ﷺ عن النبى ﷺ يقول : إن للوضوء شيطانا ، يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء[٢] . ضعيف ، قال الترمذي : غريب .

الولهان ــ بفتح الواو واللام ـ يقول : اغسل أو امسح العضو الفلانى فإنك لم تغسله ، أو غسلته مرة أو مرتين ؛ ليوقعه فى البدعة .

وخرّج عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال : رأيت النبى ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه[٣] . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان للنبى ﷺ خرقة ينشف بها[٤] ، أى أعضاءه بعد الوضوء . وهو ضعيف . وخرّج هو أيضًا عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال ﷺ : ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلى ركعتين مُقبلا عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة ، ومن توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ؛ فُتحت له ثمانية أبواب من

---

(١) الحديث عن عبد الله بن مغفل أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب الإسراف في الماء) ١/ ٥٩ ، وأحمد في المسند ٢٧/ ٣٥ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء) ١/ ٣٠ .

(٢) الحديث عن أُبي بن كعب أخرجه الترمذي (أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء) قال أبو عيسى : حديث أُبي بن كعب حديث غريب ١/ ٨٥ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه) ١/ ١٥٦ ، وأحمد في المسند ٣٥/ ١٦٠ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ٣٠ .

(٣) الحديث عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي (كتاب الطهارة ، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء) قال أبوعيسى : هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ١/ ٧٥-٧٦ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء) ١/ ٣٠ .

(٤) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه الترمذي (الموضع السابق) ١/ ٧٤ . قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء ، والحاكم في المستدرك (كتاب الطهارة) قال الذهبي : على شرط مسلم ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ٣٠ .

الجنة ، يدخل من أيها شاء[١] . وخرّج من الحسان عن ثوبان ﷺ قال : قال ﷺ : استقيموا ولن تُحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن[٢] .

الاستقامة عبارة عن اتباع المأمورات والانتهاء عن المنهيات . وقوله : ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ، يَخْرُجُ به المنافق ؛ فإنه لا يداوم عليه ، وإنما يتوضأ إذا رآه الناس ، كذا الكفار لا يتوضؤون . وخرّج عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : من توضأ على طُهر كُتب له عشر حسنات[٣] . عندنا لا يُشترط الفصل بصلاة ، خلافا للشافعى وموافقيه . وثمرة الخلاف فى الثواب وعدمه . وعن عثمان ﷺ قال : قال ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره[٤] . إحسانه : إكماله ، خطاياه : الصغائر ، أما الكبائر [فـ] لابد لها من التوبة .

[٥٩/ظ] وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قَطْرِ الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو

(١) الحديث بدون عبارة : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . عن عقبة بن عامر أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء) ٣/ ١٢٠ ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ) ١/ ٨٩-٩٠ ، وأحمد في المسند ٢٨/ ٥٤٩- ٥٥٠ . والحديث كاملاً أخرجه البغوي في المصابيح (كتاب الطهارة) ١/ ٢٤ .

(٢) الحديث عن ثوبان أخرجه الدارمي (كتاب الوضوء ، باب ما جاء في الطهور) ص ١٨٦-١٨٧ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب المحافظة على الوضوء) ١/ ١١٣-١١٤ ، وأحمد في المسند ٥/ ٦٠ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الطهارة) ١/ ٢٤ .

(٣) الحديث عن ابن عمر أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حَدَث) ١/ ٤٣ ، والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة) ١/ ٨٧ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب الوضوء على الطهارة) ١/ ١٨٠ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ٢٤ .

(٤) الحديث عن عثمان ﷺ أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا من ماء الوضوء) ٣/ ١٣٥ ، وأحمد في المسند ١/ ٥١٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الطهارات ، باب في المحافظة على الوضوء وفضله) ١/ ١٦

مع آخر قَطْرِ الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقيا من الذنوب[١] . خرجه البغوى أيضا . بطش اليد هنا : الملامسة المحرمة وغيرها ، مشتها : أى مشت إليها .

وخرّج عن عثمان ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : ما من امرئ مسلم تحضره صلاة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم يأت كبيرة ، وذلك الدهر كله[٢] ، منصوب على الظرفية . وفيه أن الوضوء فى الوقت ، ويستحب تقديمه عليه لغير المعذور ، ومصداق الحديث قوله ﷺ : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : كفارة لما بينهما ما لم يأت الكبائر[٣] . وخرّج أيضًا عنه أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا ، ثم قال : رأيت النبى ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال : من توضأ وضوئى هذا ، ثم يصلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه[٤] . فقوله وضوئى هذا : أى جامعا لفرائضه وسُننه .

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) ٣/ ١٣٥ ، ومالك في الموطأ (كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء) ص ٣٠-٣١ ، والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في فضل الوضوء) ١/ ٦-٧ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الطهارة) ١/ ٢٤ .

(٢) الحديث عن عثمان بن عفان ﷺ أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) ٣/ ١١٣ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ٢٤ ، والبزار في مسنده ٢/ ٦٨ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس) ٣/ ١١٩ ، وأحمد في المسند ١٥/ ١٠٦ ، والبيهقي في السنن (كتاب الشهادات ، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز) ٢١/١٣ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن عثمان ﷺ أخرجه البغوي في المصابيح (كتاب الطهارة) ١/ ٢٤ ، والحديث مع اختلاف في اللفظ عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، أخرجه أحمد في المسند ١/ ٥٢٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء) ١/ ٢٢٩ ، والدار قطني (كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله ﷺ) ١/ ٨٣ .

وخرّج من الصحاح عن أبى مالك الأشعرى ﵁ قال : قال ﷺ : الوضوء شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ مابين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائعٌ نفسه فَمُعْتِقُها ، أو فَمُوبِقُها[1] . وفى رواية : ولا إله إلا الله والله أكبر تملآن مابين السماء والأرض[2] ، أى من الثواب لعظمهما . والصلاة نور : أى فى القبر والقيامة ، حتى توصل العبدَ إلى الجنة ، والصدقة برهان : حجة ودين تُنجى صاحبها من العذاب ، أو حجة على إيمان فاعلها ، فإن المنافق لا يعتقدها ، ولذا يمتنع من الإعطاء . والصبر ـ أى علي الطاعات وعن المعاصى ـ ضياء لصاحبه يهتدى به إلى الصواب ، فحبس نفسه يُحَصل له مراده من الفرح والفرج من كل غم . ويقال : الصبر : الصوم ؛ لأنه يسمى صبرا كما مر . يغدو : يصبح : فبائع نفسه فَمُعْتِقُها بعمل الخير ، أو فَمُوبِقُها بعمل الشر ، موبقها : مهلكها .

ومن الأذكار الفاضلة : فاتحة الكتاب فى الصلاة . [٦٠/و] خرج الحميدى[3] فى الجمع بين الصحيحين عن أبى هريرة ﵁ قال : قال ﷺ : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خِداج ، يقولها ثلاثًا[4] ، أى ناقصة الثواب عندنا ، لأن

(١) الحديث بلفظ : الطهور شطر الإيمان . . . عن أبي مالك الأشعري أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء) ٣/ ١٠٠ ، والحديث بلفظ : الوضوء شطر الإيمان . . . عن أبي مالك الأشعري أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب ٨٦) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ٥/ ٥٠١ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الطهارة) ١/ ٢٣-٢٤ .

(٢) الحديث بهذه الرواية عن أبي مالك الأشعري أخرجه الدارمي (كتاب الوضوء ، باب ما جاء في الطهور) ١٨٦ ، وأحمد في المسند ٣٧/ ٥٣٥-٥٣٦ ، والبغوي في المصابيح (الموضع السابق) ١/ ٢٣-٢٤ .

(٣) سبق التعريف به ص ٢٦٠ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٥ ، والحديث عن أبي هريرة بألفاظ أطول أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) ٤/ ١٠٥ ، والترمذي (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الفاتحة) ٥/ ١٨٤ - ١٨٥ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) ١/ ٣٥٩-٣٦١ .

=

قراءة الفاتحة واجبة دون الفرض ، لا تبطل الصلاة بتركها ، غير أنه يعاقب فى النار ما لم يتب .

ويجب إعادة الصلاة المفروضة مادام الوقت باقيا ، فهى خداج : مذهب الغير أنها باطلة ؛ لفرضية الفاتحة ؛ لقوله ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب[1] . وحُملَ الحديث على الكمال ؛ بدلالة ما فى رواية : فهى خداج ، يقولها ثلاثا : غير تمام ، فقيل لأبى هريرة : إنا نكون وراء الإمام؟ فقال : اقرأ بها فى نفسك ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عزوجل : قَسَمتُ الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ما سأل- فى رواية : فنصفها لى ونصفها لعبدي ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدنى عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالي : أثنى عليّ عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مَجّدنى عبدي ، وقال مرة : فوّض إليّ عبدي ، وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بينى وبين عبدي ، ولعبدى ما سأل ، وإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل[2] .

= الخداج : النقصان وخَدَجت الحاملُ : ألقت ولدها قبل تمامه . لسان العرب (مادة : خدج) .

(١) الحديث عن عبادة بن الصامت أخرجه البخاري (كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم) ١/ ٢٦٣ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) ٤/ ١٠٤ .
وقد اتفق ثلاثة من الأئمة أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض ، وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا : إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً ، وإنما هي واجب ، انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، الفرض الرابع لفرائض الصلاة : قراءة الفاتحة) ١/ ١٧٩ .

(٢) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) ٤/ ١٠٥ ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) ١/ ٣٥٩-٣٦١ ، والنسائي (كتاب الافتتاح ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب) ١٥٠ ، والترمذي (كتاب تفسير القرآن ، ومن سورة فاتحة الكتاب) ٥/ ١٨٤-١٨٥ .

فقول أبى هريرة رضي الله عنه : اقرأ بها فى نفسك ، هذا مذهبه ، وهو الموافق لمذهب الشافعى وموافقيه ، وليس من الحديث . وعندنا تحرم القراءة خلف الإمام فى السِّرية والجهرية ، ومن قال إنه يقرأ فى السِّرية بفاتحة الكتاب احتياطا ، كلامه واه ، فأين الاحتياط مع ارتكاب الحرمة ، وأين أنت من قوله ﷺ ـ لما قرأ الصحابة الأكرمون رضى الله عنهم خلفه ـ : مالى أُنازع فى القرآن[1] ، قراءة الإمام لكم قراءة[2] . وهو مطلق شامل للفاتحة وغيرها . وأين أنت من قوله عزّ مِنْ قائل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[3] قال أئمتنا : فاستمعوا حالة جهر الإمام ، وأنصتوا حالة إخفائه ، فمن يفعل بخلاف هذا من الحنفيه فهو جاهل بمذهبهم[4] .

واعلم أن الفاتحة واجبة فى جميع الركعات إلا فى سبع ؛ فإنها سُنة فى الأخريين من الظهر ، والعصر ، والعشاء ، والأخيرة من المغرب[6] . وليعلم أيضًا أنه

---

(١) في الأصل : القراءة ، والتصويب من كتب الحديث .وهو جزء من حديث أوله : . . . هل قرأ معي منكم أحد آنفًا . . . عن أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه) ٦٠ ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ٢/ ١١٨-١١٩ ، وأحمد في المسند ١٢/ ٢١١-٢١٢ ، والنسائي (كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به) ١٥٢ .

(٢) الحديث بلفظ : من كان له إمام ؛ فقراءته له قراءة . عن جابر أخرجه أحمد في المسند ٢٣/١٢ ، وابن ماجه (إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا) ١/ ٢٨٣ ، والحديث بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٨٤ .

(٣) تتمة الآية : ﴿ لعلكم ترحمون﴾ الآية رقم ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٤) الشافعية قالوا : يُفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام .

والحنفية قالوا : إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريمًا في السرية والجهرية .

والمالكية قالوا : القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية ومكروهة في الجهرية .

والحنابلة قالوا : القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ، وتُكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، قراءة الفاتحة)١/ ١٨٠ .

(٦) عند الحنفية يجب قراءة الفاتحة في ركعتين من الصلاة المفروضة ، ويجب أن تكون في الركعتين =

يجب عندنا ضم سورة قصيرة ، أو ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة عقيب كل فاتحة ، إلا فى هذه السبع .

ومن فضائل الحمد والتسبيح والتهليل والتكبير [٦٠/ظ] ما خرّجه أيضا عن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : لأنْ أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس[١] .

فضل الفاتحة

اعلم أن للفاتحة فضلا جزيلا ، ففيها حَمْدُ الله الذي هو الثناء على صفاته الكمالية والجمالية والجلالية ، حيث قال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، أى الناس ، أو ما سوى الله من عاقل وغيره ، وساكن أو متحرك ، ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ ﴾ إلى أن قال ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٢] ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الرحمن : بالإيجاد ؛ لأنه من الجلائل ، الرحيم : بالأرزاق ؛ لأنه من الدقائق ، كتب على نفسه الرحمة لعباده تفضلا وتكرما ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أى والدنيا ، وخص يوم الدين لأنه القضاء والجزاء ، قراءة : مالك [يوم الدين] ، أبلغ من قراءة : ملك ، لأن فيها زيادة حرف ، وكل حرف بعشر حسنات[٣] ، ويضاعف فى

= الأولتين ، أما باقي ركعات الفرض ؛ فإن قراءة الفاتحة سنّة . وأما النَّفْل فقراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الصلاة ، قراءة الفاتحة) ١/ ١٨٠ .

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة . . .) ١٧/ ١٢ ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب في العفو والعافية) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٥٣٩ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الدعوات ، باب ثواب التسبيح والتحميد) ١/ ١٥٠-١٥١ .

(٢) الأيات رقم ١١ ، ١٢ من سورة الأنعام .

(٣) قرأ عاصم والكسائي : مالك يوم الدين وقرأ الباقون بغير ألف ، وقد احتج القائلون بالقراءة الأولى بحجج ، منها قوله تعالى ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾الآية ٢٦ من سورة آل عمران ، ومنها أن فيها زيادة الألف التي هي حسنة قد ضمن عنها عشر حسنات إلخ . انظر حجة القراءات للإمام أبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٣ ١٩٨٢ ، ص ٧٧ - ٧٩

الصلاة إلى مئة حسنة ، أى إن كانت فى الفرض والواجب [فهي] أضعاف ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أى نخصك بالعبادة إذ لا معبود سواك ، وإياك نستعين : لا نطلب العون إلا منك ، وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله[١] ، الحديث . وفى الإسرائيليات : عبدي ، إذا سألت فسلني ؛ فإنى غنى ، عبدى ، إذا طلبت النصرة فاطلبها منى فإنى قوى ، عبدى ، إذا اقترضت فاقترض مني ؛ فإنى ملي ، عبدى ، إذا أفشيت سرك فافشه لي ؛ فإنى وفيٌ ، عبدى ، إذا دعوت فادعني ، فإنى حفي[٢] .

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يوم القيامة بسرعة المرور عليه لنصل إلى جنات النعيم ، أو الصراط المستقيم : الدين القويم الذى هو دين الإسلام ، أو الصراط المستقيم : ما جاء به محمد ﷺ من عند الله على مراد الله ، أو محمد ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ، أو صاحباه أبو بكر وعمر ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وهؤلاء أحسن الرفقاء ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ من اليهود والنصاري ، أى وما خالف أهل السنة والجماعة . ويُسن لمن يقرأ الفاتحة أن يقول : أمين ، أى استجب يارب ما دعوتك به .

---

(١) جزء من حديث أوله : يا غلام ؛ إني أعلمك كلمات . . . عن ابن عباس أخرجه الترمذي (كتاب صفة القيامة . . . ، باب ٥٩) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٤/ ٥٧٥-٥٧٦ ، وأحمد في المسند ٥/ ١٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في الرجاء من الله تعالى) ٢/ ٢٧ - ٢٨ .

((٢) القول غير منسوب أورده الأبشيهي في المستطرف في كل فن مستظرف (الفصل الثاني في الأدعية) ١/ ٤٨١ .

فصل فى بيان الاغتسال

ومما يتعين بيانه معرفة الاغتسال . وفرائضُه عندنا[١] : المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن ، ويجب إزالة الموانع مما بين الأسنان من أكل متأكد ، أو مانع نفوذ البِلَّة وإن قلّ ، ومخاط يابس فى الأنف ما لم يكن متأكدا بجراحة ، وبثرة[٢] تحته دفعا للضرر ، وما على البدن من علك وشمع وقشر سمك ودهن متجسم ، وخطوط امرأة لا رسمه ، ولا ما على ظفر [من] صباغ أو دباغ من الصبغ ، والدبغ كلون الحناء لامرأة ، ويتعاهد [٦١/و] المعَاطفَ كثنْيات أذن وثقبها ، وما انزوى لبعض الناس من أعلى العين ، وإبط وسُرّة لم يصل الماء إليها عند سيلانه على البدن كثقب قرط ، وما تحت خاتم ضيق لا يصل الماء تحته إلا بتحريك أو نزع ، وما تحت ركبة ، وفرج خارج لامرأة ، وغسل ما تحت جلدة أقلف[٣] لم يضره بفسخ ، وإرخاء مقعدة ما أمكن ليتم أمر التعميم فى قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٤] وإدخال الماء خلال الشعر لامرأة ، غير أنها لا تنقض ضفيرتها إن بلغ الماء أصول شعرها ؛ لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : قلت يارسول الله إنى امرأة أَشُدُّ ضَفْر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تَحْثِى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين[٥] . والتعاهد لازم لصيغة : اطَّهَّروا ، ولما خرّج البغوى من

(١) من فرائض الغُسل عند الحنفية : المضمضة والاستنشاق ، وغسل جميع البدن ،انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (كتاب الطهارة ، فرائض الغُسل) ١/ ٩٠

(٢) البَثْرُ والبَثَرُ والبُثُور : خُراج صغير ، وخص بعضهم به الوجه ، واحدته : بَثْرة ، وَبَثَرة ، وبَثَرة . لسان العرب (مادة :بثر) .

(٣) أقلف : رجل أقلف بيِّن القلف : لم يُختن . لسان العرب (مادة : قلف) .

(٤) جزء من الآية رقم ٦ من سورة المائدة ، وعند هذا الموضع من المخطوط كُتب : السابع من عذب الملافظ في المواعظ .

(٥) الحديث عن أم سلمة أم المؤمنين أخرجه مسلم (كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة) ٤/ ١٤ ، والترمذي (كتاب أبواب الطهارة ، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغُسل) ١/ ١٧٥-١٧٧ ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغُسل) ١ / ١٢٧-١٢٨ .

الحسان ـ وإن ضعفه ـ لأن الضعيف يُعْمَل به فى فضائل الأعمال ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة[١] .

وليُعلم أن من كان محدِثًا حدثا أكبر ينبغى له ألَّا يحلق ، وألَّا يسرح لحيته ، ولا يُقلم أظفاره ما لم يصب ذلك الماء ؛ لئلا تُرمى مع الجنابة ؛ بل قال شيخنا علاء الدين أفندى إنه يجب دفن ذلك ؛ لأن ما انفصل من الحى كميّتِه ، والناس عنه غافلون . وعن على رضي الله عنه قال : قال ﷺ : من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها ، فُعل بها كذا كذا من النار . أى أصابتها ، وموضعها النار يوم القيامة ، ثم قال على رضي الله عنه : فمن ثمَّ عاديت رأسي[٢] ، يعنى أبالغ فى إيصال الماء إليه . ومنه يُعلم أن العلوى والتركى يجب إيصال الماء إلى أصوله وأطرافه ، فيجب النقض ، ولا يقاس على المرأة ، إذ لاعذر له ، فالحلق أفضل فى حق الرجال بل سُنة ، والتربية نسخت ، لأنه ﷺ استقر أمره على الحلق[٣] ، فليُحفظ . ويحتمل قوله : عاديت رأسى أى حلقت شعره ، والله أعلم .

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة) قال أبو عيسى : حديث غريب ١/ ١٧٨ ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب في الغُسل من الجنابة) ١/ ١٢٦ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة) ١/ ٢٠٤ ، والبغوي في المصابيح (كتاب الطهارة ، باب الغُسل) ١/ ٣٢ .

(٢) الحديث عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة)١/ ١٢٧ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعره جنابة) ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨ .

(٣) هذا فى مقام الحج ؛ لأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا : اللهم ارحم المحلقين ، ودعا للمقصرين مرة واحدة . وأيضا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق رأسه فى حجة الوداع . انظر مسلم : (كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) ٩/ ٥٢ .

ووقع فى فرضية المضمضة خلاف ، كالاستنشاق ، فوافقنا فى ذلك الإمام أحمد ؛ لقوله ﷺ ، المضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء ، فرضان فى الغسل[١] . والحديث حجة على الخصم ؛ لأن فيه انتقاص الماء والختان ، وهما واجبان عنده ، وقوله ﷺ : عشر من الفطرة[٢]، وذكر من ذلك الاستنشاق . فالمراد من الفطرة الشريعة [٦١/ظ] لا السُنّية .

والنية والترتيب سُنَّتَان عندنا ، خلافا للثلاثة ، وكذا الموالاة خلافا لمالك . والسُنة فى حق [من] يريد الغسل أن يبتدى بغسل يديه وفرجه ، ويُزيل ما كان من نجاسة على بدنه كيلا تشيع عند الصب ، ثم يتوضأ فيمسح رأسه مسحا ؛ لأن زمان الصب متأخر ، ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ، هكذا السُنة ؛ لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن خالته ميمونة رضى الله عنها أنها قالت : وضعتُ للنبى ﷺ غُسلا فاغتسل من الجنابة ، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ، ثم أدخل يده فى الإناء فأفاض الماء على فرجه ، ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ، ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا ، وعلى جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه[٣] ؛ لأنهما إما فى مجمع الغُسالة أو فى مساقط الماء المستعمل ، فيؤخر المغتسل غسلهما على كل حال ، ولو لم يكن فى مجمع الغُسالة ، وعليه الفتوي ؛ ليكون فى الغسل بادئا بأفعال الوضوء ، وخاتما إياه بها ، ولم يذكر فى الحديث مسح الرأس ، وإنما عُلم من الرواية أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة ، وهو اسم جامع للغسل والمسح ، ويُفترض الغسل بإنزال منى شهوة من احتلام رجل أو امرأة ،

---

(١) الحديث بلفظ : المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه . عن عائشة أم المؤمنين فى سنن البيهقى (كتاب الطهارة ، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق) ١/ ٩١ .

(٢) سبق تخريجه تقريبًا .

(٣) الحديث عن ابن عباس عن خالته ميمونة رضى الله عنها أخرجه البخارى مع اختلاف فى اللفظ (كتاب الغسل ، باب فى المضمضة فى الجنابة) ١/ ١٠٢ ، ومسلم (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) ٣/ ٢٣٢ .

رُوى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : جاءت أم سلمة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء . فغطت رأسها وقالت : أَوَ ماءٌ للمرأة ؟قال : نعم ، تربت يمينك ، فبم يشبهها ولدها؟[١] إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمِن أيهما علا وسبق يكون منه الشبه[٢] . فى حديث : إن النساء شقائق الرجال[٣] .

وسُئل ﷺ عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يظن أنه قد احتلم ولا يجد بللا ، قال : لا غسل عليه[٤] . ومِنْ مَسٍّ وفِكْرٍ ونظرٍ[٥] ، ومن الحيض والنفاس عند تصرمهما[٦] ، ومن التقاء الختانين ، عن عائشة

---

(١) الحديث حتى هذا اللفظ عن أم سلمة أخرجه البخارى (كتاب العلم ، باب الحياء فى العلم) ١/ ٦٠ ، ومسلم (كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها) ٣/ ٢٢٤ .

(٢) الحديث بهذه الزيادة عن أنس بن مالك أخرجه مسلم (الموضع السابق) ٣/ ٢٢٤ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل) ١/ ٢٠٥ ، والنسائى (كتاب الطهارة ، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة) ٤٠ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ تتمة الحديث السابق .

(٤) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يجد البلّة فى منامه) ١/ ١١٩ ، والترمذى (كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلامًا) قال أبو عيسى : حديث عائشة ضَعَّفَهُ يحيى بن سعيد من قِبَل حفظه ١/ ١٨٩-١٩٠ ، وأحمد فى المسند ٤٣/ ٢٦٤-٢٦٥ .

(٥) الحديث بلفظ : مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضأ . عن بسرة بنت صفوان أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) ١/ ٩٤- ٩٥ ، والترمذى (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ١/ ١٢٦ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) ١/ ١٧١ .

(٦) من موجبات الغُسل : دم الحيض ، والنفاس ، وهذا متفق عليه فى المذاهب ، انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (كتاب الطهارة ، موجبات الغسل) ١/ ٨٩ . وعن عائشة أم المؤمنين أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل . . .) أخرجه البخارى (كتاب الحيض ، باب . . . كيف تغتسل . . .) ١/ ١١٩ ، ومسلم (كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض . . .) ٤/ ١٦ .

رضى الله عنها قالت : قال ﷺ : إذا جاوز الختان الختان ، وجب الغسل[١] . وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : إذا جلس الرجل بين شُعَبِها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل[٢] . وما شاع على لسان العوام من أن الحنفية لا يقولون فى هذه الصورة بالوجوب ما لم ينزل ، باطل لا أصل له ، لما روينا : لا يجب الغسل من ودي[٣] ومذي ، وقد مر . ويجب التستر حالة الاغتسال ؛ لما روى على ﷺ قال : [٦٢/و] قال ﷺ : إن الله حيى ستير يحب الحياء والتستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر[٤] .

ومن السنة إذا أراد الجُنب أن يأكل أو ينام يُستحب له الوضوء . كذا روت عائشة رضى الله عنها ، من فعْله ﷺ[٥] . والمراد الوضوء التام ؛ لأنها قالت : وضوءه

(١) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه الترمذى (كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل) . قال أبو عيسى : حسن صحيح ١/ ١٨٢- ١٨٣ ، وأحمد فى المسند ٤١/ ١٩٨ ، والحديث بألفاظ أطول عن عائشة أم المؤمنين أخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى وجوب الغسل . . .) ١/ ٢٠٦ .

(٢) الحديث بدون لفظ : وإن لم ينزل . . . عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان) ١/ ١١٠-١١١ ، ومسلم (كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغُسل . . .) ٤/ ٤٤ .

(٣) الوَدي : ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، وهو نجس من غير خلاف .
والمذي : ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير فى الجماع أو عند الملاعبة . وهو نجس باتفاق العلماء . انظر فقه السنة ، السيد سابق (كتاب النجاسات) ١/٢٤ ، ٢٥ .
وروى عن ابن عباس : المني ، والودي ، والمذي ، أما المنى ففيه الغسل ، وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الوضوء . رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (كتاب الطهارة ، باب فى المني ، والودي ، والمذي) ١/ ٨٨ .
أما المنى ففيه الغسل لحديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء . رواه مسلم (كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء) ٤/ ٤٠ ، وحديث أم سلمة السابق : . . .نعم إذا رأت الماء .

(٤) الحديث عن يعلى بن أمية أخرجه أبو داود (كتاب الحمام ، باب النهى عن التعري) ٤/ ١٩٦ ، والنسائى (كتاب الغسل والتيمم ، باب الاستتار عند الاغتسال) ٧٠ ، وأحمد فى المسند ٢٩/ ٤٨٤ .

(٥) الحديث بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .
عن عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم (كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب . . .) ٣/ ٢١٩ ، وأبو داود (كتاب الطهارة باب من قال : يتوضأ الجنب) ١/ ١١٢ .

للصلاة . والمستحب تعجيل الغسل عند الإمكان .

ولا يقرأ المُحْدِث حَدَثًا أكبر القرآن ولا يدخل المسجد . عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئًا من القرآن[١] . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال ﷺ : وجهوا هذه البيوت من المسجد فإنى لا أُحل المسجد لحائض ولا جُنُب[٢] . وجهوا : حولوا ؛ هذا لما أمر بسد كل باب يُتوصل منه إلى المسجد إلا باب أبى بكر رضي الله عنه[٣] . وعن على رضي الله عنه قال : قال ﷺ : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولاجُنُب[٤] . والمراد غير الحفظة الكرام عليهم السلام . وفى رواية : ثلاثة لا تقربهم الملائكة :جيفة الكافر ، والمتضمّخ بالخلوق ، والجُنب ، إلا أن يتوضأ[٥] ، والخلوق : طيب يجعل الزعفران مع غيره فَيمْتَضَخُ به . ووجه النهى أن فيه الرعونة والتشبه بالنساء ، والنهى يختص بالرجال دون النساء .

---

(١) الحديث عن ابن عمر أخرجه الترمذى (كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن) ١/ ٢٣٦ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة) ١/ ٢٠٤ .

(٢) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد) ١/ ١١٦-١١٧ ، وابن خزيمة فى صحيحه (كتاب الصلاة ، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض فى المسجد) ١/ ٦٤٩-٦٥٠ ، والبيهقى فى سننه (كتاب الصلاة ، باب الجنب يمر فى المسجد مارًا لا يقيم فيه) ٣/ ٤٦٧ .

(٣) الحديث بلفظ : أن النبى ﷺ أمر بسد الأبواب إلا باب أبى بكر . عن عائشة أم المؤمنين أخرجه الترمذى (كتاب المناقب ، باب ١٧) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٥/ ٥٧٥ ، وابن حبان فى صحيحه (كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر بسد الأبواب ...) ٤/ ٩ .

(٤) الحديث عن على رضي الله عنه أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يؤخر الغُسل) ١/ ١١٣-١١٤ ، النسائى (كتاب الطهارة ، باب فى الجُنُب إذا توضأ) ٤٩ ، وابن ماجه - والحديث فيه بدون لفظ : ولا جُنُب (كتاب اللباس ، باب الصور فى البيت) ٤/ ٥١٣ .

(٥) الحديث عن عمّار بن ياسر أخرجه أبو داود (كتاب الترجل ، باب فى الخلوق للرجال) ٤/ ٢٦٠ ، والبيهقى فى السنن (كتاب الحج ، باب النهى عن التزعفر للرجل وإن لم يُرد إحرامًا) ٩/ ٤٠٣ .
التضمخ : التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه لسان العرب (مادة : ضمخ) .
الخلوق والخِلاق : ضرب من الطيب ، وقيل الزعفران . لسان العرب (مادة :خلق) .

ولا يمس المُحْدث مطلقا شيئا من القرآن . وقُيدت القراءة لُمحْدث حدثا أكبر بقصد القراءة ، فليُخْفظ ، فله الذكر والدعاء وقراءة ما يحتملهما من آيات القرآن ، لاما لا يحتمل ، نحو ﴿ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾[١] ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾[٢] .

فصل فى بيان شيء من الصمت

فقد مدحه النبى ﷺ ، وحثَّ عليه ، فقال : من صمت نجا[٣] ، وقال : الصمت حكمة وقليل فاعله[٤] . وقال : من يتكفل لى مابين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة[٥] . وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، وفى رواية فلا يؤذ جاره ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه[٦] ، وفى حديث : ومن كان يؤمن بالله

(١) جزء من الآية رقم ٨٩ من سورة يونس .

(٢) الآية رقم ٤٣ من سورة طه ٩٦ .

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذى (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ٥٠) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٤/ ٥٦٩ ، والدارمى (كتاب الرقاق ، باب فى الصمت) ٨٩٢ ، وأحمد فى المسند ١١/ ١٩ .

(٤) الحديث مرفوعًا عن ابن عباس أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى حفظ اللسان ، فصل فى فضل السكوت عما لا يعنيه) ٤/ ٢٦٤ ، والحديث موقوفًا عن لقمان أخرجه البيهقى (الموضع السابق) .

(٥) الحديث سبق تخريجه ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٦) الحديث بهذا اللفظ والترتيب عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف . . .) ٢/ ٢١ ، والحديث مع اختلاف فى اللفظ عن أبى شُرَيح العدوي ، أخرجه البخارى (كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ٥/ ٢٢٤٠ .
والحديث برواية : . . . فلا يؤذ جاره ، مع اختلاف فى ترتيب العبارات أخرجه البخارى عن أبى هريرة (كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ٥/ ٢٢٤٠ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف . . .) ٢/ ٢١ .

واليوم الآخر فليصل رحمه[١] . وفي حديث : من آذى جاره أورثه الله داره[٢] . وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أوصني؟ قال : اعبد الله كأنك تراه ، وعُدّ نفسك في الموتي ، وإن شئت [٦٢/ظ] أنبأتك بما هو أملك لك من هذا كله ، وأشار بيده إلى لسانه[٣] .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه كان يضع حجرا في فِيه يمنع به نفسه من الكلام ، وكان يشير إلى لسانه ويقول : هذا الذى أوردني المهالك[٤] . وفي بعض الأخبار : إن البلاء مُوَكَّل بالمنطق[٥] . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : والله الذى لا إله إلا هو ما من شيء أحوج إلى طول سجن من لسان[٦] . خصوصًا كلام الإنسان فيما لا يعنيه ، ففيه تضييع الأوقات بلا فائدة ، فلو ذكر الله تعالي ، أو اشتغل بقراءة القرآن ، أو مطالعة العلم لطالب ، أو حضور مجالس العلم ، أو العظات أو الذكر ، لكان أفضل ؛ بل قالوا : إن سكت ، لكان أثوب . قال ﷺ : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[٧] . وقال أنس رضي الله عنه : استُشهد غلام منا يوم أُحد ، فوُجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع ، فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت : هنيئا لك الجنة . فبلغ

---

(١) انفرد البخارى بهذه الرواية . عن أبى هريرة (كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) ٥/ ٢٢٧٣ .

(٢) الحديث أورده العجلونى فى كشف الخفاء وقال عنه : لعله مَثَلٌ سائر ، وليس بحديث . ٢/ ١٩٥ .

(٣) الحديث عن معاذ بن جبل ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب آفات اللسان ، بيان عظيم حظر اللسان وفضيلة الصمت) ٣/ ٩٥ ، وابن أبى الدنيا فى رسالة (الصمت وآداب اللسان) ٧/ ٤٢-٤٣ .

(٤) الأثر عن أبى بكر ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب آفات اللسان ، باب بيان عظيم اللسان وفضيلة الصمت) ٣/٩٥ .

(٥) الأثر عن أبي بكر الصديق ذكره الميداني في مجمع الأمثال في قصة طويلة عن ابن عباس ١/١٧ - ١٨ .

(٦) الأثر عن ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٤٩/٩ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى حفظ اللسان ، فصل فى فضل السكوت عما لا يعنيه) ٢٥٩/٤ .

(٧) الحديث عن أبى هريرة أخرجه الترمذى (كتاب الزهد ، باب ١١) قال أبو عيسى : حديث غريب ٤٨٣/٤ ، وابن ماجه (كتاب الفتن ، باب كف اللسان فى الفتنة) ٦١٦/٤ .

النبيّ ﷺ فقال : وما يدريك ، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره[١] .
وهو أن تحكى أحوال أسفارك فى البرارى والجبال ، وما أكلت وما شربت وما لبست ، مما لا كذب فيه .

ومنه فضول الكلام ، وهو أن يكرر ما لا فائدة فيه ، أو يزيد فيما يتكلمه ألفاظا مستغنىً عنها . قال ﷺ : طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه ، وأنفق الفضل من ماله[٢] . وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إن الرجل ليتكلم بالكلمة - من سخط الله تعالى - ما كان يظن أن تبلغ به ما بلغت ، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه ، فكان علقمة رحمه الله يقول : كم من كلام مَنَعنيه حديث بلال بن الحارث[٣] . قال ﷺ : إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها أبعد من الثريا[٤] ، والمراد خمسمائة سنة فى نار جهنم ، ومثّل بالثريا لأنها مرئية لنا ، ولذا لم يمثل بما بين المشرق والمغرب ، ولربما تلك الكلمة تتضمن استخفافا بعالم أو طالب ، فيكفر[٥] بها من حضر ، إلا من لم يرض بها ، سيما إذا قلد تقريره أو حركاته أو سكناته ، أو مشيته ، أو ملبسه إذ ذاك بقصد الضحك والاستهزاء ، فلا كلام فى أنه كفر لمن رضى به ، والناس عن هذا غافلون .

---

(١) الحديث ـ مع اختلاف فى اللفظ ـ عن أنس أخرجه الترمذى (الموضع السابق) قال أبو عيسى : حديث غريب ٤/٤٨٣ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الجود والسخاء) ٧/٤٢٥ .

(٢) جزء من حديث عن ركب المصرى أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الزكاة ، فصل ما جاء فى كراهية إمساك الفضل وغيره مما يحتاج إليه) ٣/٢٢٥ .

(٣) جزء من حديث عن بلال بن الحارث أخرجه ابن ماجه (كتاب الفتن ، باب كف اللسان فى الفتنة) ٤/ ٦١٣-٦١٤ ، والحديث حتى لفظ : إلى يوم يلقاه . أخرجه الترمذى (كتاب الزهد ، باب فى قلة الكلام) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٤/ ٤٨٤ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ عن أبى هريرة أخرجه أحمد فى المسند ١٥/ ١٢٠-١٢١ ، وابن حبان فى صحيحه (كتاب الحظر والإباحة ، باب ذكر ما يجب على المرء من تحفظ اللسان عن ما يضحك به جلساءه) ٧/ ٤٨٨ .

(٥) لو قال : فيأثم ، بدلاً من : فيكْفُر ؛ لكان أولى ؛ لأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكابه الكبيرة إلا إذا استحلها .

[٦٣/و] فصل فى بيان شيء من فضل المحرم

قيل فى قوله تعالى ﴿والْفَجْرِ﴾[١] إنه أول يوم من المحرم[٢] ، لأنه تنفجر منه السنة . ويسمى الأصم ، والإصر[٣] من شدة تحريمه ، وإضافته إلى الله تعالى تدل على شرفه وفضله .

ولعشره الأُوَل فضل جزيل . وإنما بُدئ العام وخُتم بشهرين محرمين ليُفتَتَح ويُختتم بالطاعة ، فيسد ما وقع في أوله وآخره من الطاعة : الخلل الواقع فى وسطه ، يؤيده ما خرّجه الطبرانى من مرفوع قال : قال ﷺ : ما من حافظين يرفعان صحيفة فيرى الله فى أولها وآخرها خيرا إلا قال لملائكته : أُشهدكم أنى قد غفرت لعبدى مابين طرفيها[٤] . ومن المرفوع أيضا قال ﷺ : يقول الله تعالى : ابن آدم ، اذكرنى من أول النهار ساعة ومن آخر النهار ساعة أغفر لك ما بين طرفيها ذلك إلا الكبائر أو تتوب منها[٥] .

ولعاشوراء ثواب عظيم . فقد صامه نوح ، وموسي ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام . خرّج بقى بن مخلد[٦] فى مسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : يوم

---

(١) أول آية فى سورة الفجر .

(٢) القول لابن عباس أورده القرطبى فى التفسير (سورة الفجر الآية رقم١) .

(٣) الإصر : من معانيه العهد الثقيل . لسان العرب (مادة : أصر) .

(٤) الحديث مع اختلاف فى اللفظ عن أنس أخرجه الترمذى (كتاب الجنائز ، باب ٩) ٣/ ٣١٠ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى معالجة كل ذنب بالتوبة) ٥/ ٣٩٢ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب التوبة ، باب الإكثار من الاستغفار) ١٠/ ٢٠٨ ، والبزار فى مسنده ١٣/ ٢١٨ . ولم أجده فى معاجم الطبرانى الثلاثة .

(٥) لم نجده فى ما بين أيدينا من كتب الحديث ، ورواه ابن رجب - غير مسند- فى لطائف المعارف (أفضل التطوع بالصيام) ١/ ٣٥ .

(٦) هو بَقى بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن ، الأندلسى القرطبي ، حافظ ، مفسر . له تفسير ، وكتاب (معجم) فى الحديث رتبه على أسماء الصحابة ، فتاوى الصحابة والتابعين ومن دونهم ، ومسند بقي من المسانيد المفقودة . مات سنة ٢٧٦هـ . انظر عنه : تذكرة الحفاظ للذهبى ٢/ ١٨٤ ، وطبقات الحنابلة للقاضى محمد بن أبى يعلى ١/ ١٢٠ .

عاشوراء كان يصومه الأنبياء فصوموه أنتم[١] . وكان ﷺ يصومه بمكة ولا يأمر به ، فلما قدم المدينة صامه وأمر به ، فلما فُرض رمضان قال : فمن شاء صامه ومن شاء أفطره[٢] . وخرّج مسلم عن أبى قتادة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبى ﷺ عن صيام عاشوراء؟ فقال : أحتسب على الله أن يُكفر السنة التى قبله[٣] .

وفى مسند أحمد : صوموا عاشوراء ، وخَالِفُوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يوما وبعده يوما[٤] . وإنما قال ذلك احتياطا ، خيفةً على فواته عند الاختلاف فى الهلال . وبعض السلف كان يصومه حتى فى السفر . وعن بعض العلماء رؤى مناما بعد موته ، فقيل له : ما فعل الله بك؟ قال : غفر لى بصيام عاشوراء ستين سنة .

ومن أعجب ما ورد أنه يصومه الوحش والطير والهوام . وأول طير صامه

(١) الحديث عن أبى هريرة أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (كتاب الصيام ، باب ما قالوا فى صوم عاشوراء) ٢/ ٣١١ ، والبزار فى مسنده ١٧/ ١٨٥ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الصيام ، باب فى صيام عاشوراء) ٣/ ١٨٥ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن عائشة أم المؤمنين أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه - مع اختلاف فى اللفظ - (الموضع السابق) ٢/ ٣١٢ ، وخرّج مسلم الحديث عن عائشة أم المؤمنين ولفظه :عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه . فلما هاجر إلى المدينة ، صامه وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه . مسلم (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) ٨/ ٥١ .

(٣) جزء من حديث طويل عن أبى قتادة أخرجه مسلم (كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . وعاشوراء) ٨/ ٥١ ، وأبو داود (كتاب الصوم ، باب فى صوم الدهر تطوعًا) ٢/ ٥٦٠- ٥٦١ ، والحديث عن أبى قتادة أخرجه الترمذى مختصرًا (كتاب الصوم ، باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء) ٣/ ١٢٦ .

(٤) الحديث عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٥٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه (أبواب التطوع ، باب الأمر أن يُصام قبل عاشوراء يومًا أو بعده يومًا) ٢/ ١٠٠٦ ، وجاء الحديث موقوفًا عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء) ٤/ ٢٨٧ .

الصُّرْد[١] ، فعن أبى موسى المديني[٢] أن رجلا أتى البادية يوم عاشوراء ، فرأى قوما يذبحون ذبائح لهم ، فسألهم فقالوا : إن الوحش صائمة ، فذهبوا ، فذهب معهم إلى روضة ، فلما كان بعد العصر إذا الوحوش مقبلة ، وقد أحاطت بالروضة ، وصارت ترفع رأسها ، ليس منها من يأكل ، فلما غابت الشمس أكلت .

وهو يوم نجى الله فيه كليمه موسى عليه السلام وقومه من الغرق ، وأغرق عدوه فرعون ، فصامه موسى عليه السلام شكرا . واستقرت فيه سفينة نوح عليه السلام فصامه شكرا ، وأوحى الله إلى موسي ، مُرْ قومك أن يتقربوا إليّ فى أول عشر المحرم ، فإذا كان العاشر فليخرجوا إليَّ حتى أغفر لهم[٣] . وهو يوم يِتبَ فيه على آدم عليه السلام [٦٣/ظ] وفيه أُهبط لِحكم ؛ ذكرتها فى رسالة خاصة . وفيه أيضا تِيبَ على قوم يونس .

وما ورد فيه من فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال : موضوع لا يصح ، قاله المحقق ابن رجب[٤] فى كتابه : وظائف الشهور . وحديث التوسعة فيه ثابت كما

(١) الصُّرْد : طائر فوق العصفور . لسان العرب (مادة : صرد) .

(٢) هو محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد ، أبو موسى المدينى الأصفهاني ، الشافعي ، من حفاظ الحديث المصنِّفين فيه . من كتبه : الأخبار الطوال ، خصائص مسند أحمد بن حنبل ، الوظائف ، وغيرها كثير . توفى سنة ٥٨١ هـ انظر عنه : طبقات الشافعية للسبكى ٤/ ٩٠-٩١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٤٨٦ .

وانظر الحكاية في : لطائف المعارف لابن رجب (باب المجلس الثانى فى يوم عاشوراء)١/ ٥٣ . طبعا ليست الحيوانات - فضلا عن الوحوش - مكلفة بالصيام ولا بغيره من الطاعات التي يكلف بها الآدميون ، ويكفي أن يقال عن فضل عاشوراء أن الله نجّى موسى عليه السلام .

(٣) الأثر مع اختلاف فى اللفظ عن وهب أخرجه أحمد فى الزهد (أخبار موسى عليه السلام)٨٦ . ولعل هذا من الإسرائيليات التي تحدث بها من أسلموا من أهل الكتاب كوهب وأمثاله ، وإلا فهل كانت الشهور على عهد موسى ؛ هي شهور المحرم وما بعده؟ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد السَّلامى البغدادى ثم الدمشقي ، أبو فرج ، زين الدين الشهير بابن رجب ، حافظ للحديث . من كتبه : شرح جامع الترمذي ، شرح الأربعين ، فتح البارى شرح صحيح البخاري ، مولدات فى فضائل الشهور ، وجامع العلوم والحكم ، وذيل طبقات الحنابلة . وغيرها كثير . توفى ٧٩٥هـ ، انظر عنه : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلانى ٢/ ٣٢١ ، هدية العارفين للبغدادى ٥/ ٥٢٧-٥٢٨ .

وانظر قوله فى كتابه : لطائف المعارف (المجلس الثانى فى يوم عاشوراء) ١/ ٥٤ .

نقله ابن رجب وأطال ، قال ﷺ : من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر السنة[١] ، وفى رواية : على عياله سائر سَنَته ، قال سفيان بن عيينة : جربناه منذ خمسين أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً[٢] . وأما اتخاذه مأتما من أجل قتل الحسين رضي الله عنه فيه فلم يأمر به الشرع ، واتخاذ مصائب الأنبياء وموتهم مأتما لم يجز فكيف مَنْ دونهم؟ وقيل عن بعض خلفاء العباسية إنه كان يفت الخبز للنمل كل يوم فتأكله إلا يوم عاشوراء[٣] .

وينبغى الإكثار فيه من العبادات العملية والقولية ، فمنها : الصلاة والصدقة .

خرَّج أبو موسى المدينى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال ﷺ : من صام يوم عاشوراء فكأنما صام السنة ، ومن تصدق فيه كان كصدقة السنة[٤] .

ومن العبادات القولية : ذِكْرُ الله . خرّج ابن ماجه من حديث : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر : يغرس لك بكل واحدة شجرة فى الجنة[٥] . وخرَّج ابن أبى الدنيا : من قال : سبحان الله العظيم ، بُنى له برج فى الجنة[٦] . وعن الحسن : أن الملائكة تغرس وتبنى فى الجنة لابن آدم ، فإن أمسك عن العمل أمسكوا ، يقولون : حتى تأتينا النفقات[٧] . وقد جاء أن دور الجنة تُبنى بذكر

---

(١) الحديث عن أبى سعيد الخدرى أخرجه الطبرانى فى الأوسط ١٠/ ١٤٠-١٤١ ، وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى سعيد الخدري ، وأبى هريرة وابن مسعود وجابر وقال عنه : أسانيده ضعيفة ، إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض تقوت . (باب فى الصيام ، صوم التاسع مع العاشر) ٣/ ٣٦٥-٣٦٦ .

(٢) قول سفيان ذكره ابن رجب فى لطائف المعارف (المجلس الثاني) ١/ ٥٤ .

(٣) القول ذكره ابن رجب فى لطائف المعارف (الموضع السابق) ١/ ٥٣ .

(٤) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث ، وذكره ابن رجب فى لطائف المعارف ١/ ٥٤ .

(٥) الحديث عن أبى هريرة ولفظه : أن رسول الله ﷺ مر به وهو يغرس غرسًا ، فقال له : ألا أدلك على غراس خير من هذا؟ . . . الحديث انفرد به ابن ماجه (كتاب الأدب ، باب فضل التسبيح) ٤/ ٥٥٦-٥٥٧ .

(٦) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث ولا فى رسائل ابن أبى الدنيا ، والحديث ذكره ابن رجب فى لطائف المعارف عن ابن عباس ١/ ٥٩ .

(٧) الأثر عن الحسن أخرجه ابن الجوزى فى كتابه : حفظ العمر (الباب الثالث فى ذكر سبب تضييع العمر) ١/ ٦٣ .

الله[١] . ودخل واحد الجنة مناما ، فرأى منازله ، فلما أراد الخروج تعلق به أزواجه وقلن : بالله عليك حَسِّنْ عملك ، فكلَّما حَسَّنته ازددنا حسنا . وجاء فى الحديث : من سأل الجنة شفعت له الجنة إلى ربها وقالت : اللهم أدخله الجنة[٢] . ومما يجب أن يدعى به كل يوم وليلة ، فإنه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق ، حيث قال ﷺ : اللهم إنى أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم ، إنك أنت علام الغيوب[٣] .

فصل فى بيان شيء من الغضب

وهوَ نار مستكنة فى القلب استكنان الجمر تحت الرماد ، يستخرجها الكير[٤] . قال الغزالى فى مختصر إحياء علوم الدين : ولعله من النار التى خُلق منها الشيطان[٥] . خرّج عن أبى هريرة ﷺ أن رجلا قال للنبى ﷺ : يا رسول الله ، مُرْنى بعمل وإن قلّ ، قال : لا تغضب ، ثم أعاد عليه السؤال [مراراً وهو يقول : لاتغضب] [٦] . وقال ﷺ : ما تعدون الصُّرْعة فيكم؟ قلنا : الذى لا يصرعه

(١) القول منسوب للحسن البصرى أورده ابن رجب فى فتح البارى (باب من الدين الفرار من الفتن) ١/ ١٦٥ .

(٢) جزء من حديث عن أنس أخرجه الترمذى (كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء فى صفة أنهار الجنة) ٤/ ٣٠٦ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب صفة الجنة) ٤/ ٧٤٥ ، والنسائى (كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من حر النار) ٨٣١ ، وأحمد فى المسند ٢٠/ ٤٠٨ .

(٣) جزء من حديث عن أبى بكر أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الزهد ، باب ما يقول إذا خاف شيئا من ذلك) ١٠/ ٢٢٤ ، وأبو نعيم فى الحلية (ترجمة سفيان الثورى) ٧/ ١١٢ .

(٤) الكيرُ : كِيْرُ الحداد ، وهو زِقّ أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه الحداد . لسان العرب (مادة : كير) .

(٥) لفظ الغزالي : خلق الله طبيعة الغضب من النار . الإحياء (كتاب ذم الغضب والحقد والحسد ، باب بيان حقيقة الغضب) ٣/ ١٤٤ .

(٦) ما بين المعقوفتين غير موجود بالأصل ، والإضافة من كتب الحديث . ولفظ الحديث : عن الأحنف ابن قيس عن عمٍّ له يقال له جارية بن قدامة السعدي : أنه سأل رسول الله ﷺ .... أخرجه أحمد فى المسند ٣٣/ ٤٦٨ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (كتاب الأدب ، ما ذُكِرَ فى الغضب مما يقوله الناس) ٥/ ٢١٧ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢/ ٢٦٢ .

الرجال ، قال : ليس ذاك ، ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب[١] .

ومعنى الغضب : غليان دم القلب [٦٤/و] لطلب الانتقام . وقد يُمدح ، كالغضب فى الحرب وعلى أهل المعاصي ، ومنه قوله تعالى فى حق الصحابة الأكرمين ، رضى الله عنهم ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[٢] ولكل إنسان شيطان يأمره بكل شر وضرر ، وبالغضب . روى عن عائشة رضى الله عنها أنها غضبت يوما ، فقال لها النبى ﷺ : جاء شيطانك ، فقالت : يا رسول الله ، وما لك شيطان؟ قال : بلي ، ولكن دعوتُ الله فأعاننى عليه ، فأسلم ، فلا يأمر إلا بالخير[٣] . وعن على رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان لا يغضب من أجل الدنيا[٤] فإنها عَرَضٌ فان ، إنما العمل على الآخرة الباقية ونعيم الجنة الدائم . وكان إذا غضب فى الحق لم يرض حتى يُنْتَصر له[٥] .

قال العلماء : لا يمكن إزالة الغضب بالكلية[٦] ، فيجاهد الإنسان نفسه بتقليله ؛ وذلك بمطالعة أو سماع عظة ، أو السؤال عما جاء فى ثواب كظمه ، ويخوِّف نفسه بأن

---

(١) جزء من حديث عن ابن مسعود أوله : ما تعدُّون الرقوب فيكم ... أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ...) ١٦/ ١٦٦ ، والحديث بلفظه عن ابن مسعود أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب من كظم غيظًا) ٥/ ٩١ . والحديث مع اختلاف فى اللفظ عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب) ٥/ ٢٢٦٧ .

(٢) جزء من الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٣) الحديث مع اختلاف فى اللفظ عن عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان ... وأن مع كل إنسان قرينًا) ١٧/ ١٥٣-١٥٤ ، وأحمد فى المسند ٤١/ ٣٤٢ ، ورواه النسائى مختصراً (كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة) ٦١٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه (كتاب الصلاة ، باب ضم العقبين فى السجود) ١/ ٣٥ .

(٤) انظرالأثر عن الحسن بن على ذكره الترمذى ، صاحب السنن فى الشمائل المحمدية (باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ) ١٣٥ .

(٥) انظر الأثر عن الحسن بن على أخرجه الترمذى فى الشمائل المحمدية (باب كيف كان كلام رسول الله ﷺ) ١٣٥ .

(٦) انظر : الإحياء للغزالي (كتاب ذم الغضب والحقد والحسد ، بيان الغضب هل يمكن إزالة أصله بالرياضة أم لا) ١٤٦/٣ .

يُنتقم منه من أجله ، ويستعمل الحلم ، وأن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وكانت الصديقة عائشة رضى الله عنها إذا غضبت أخذ بأنفها وقال : يا عويش ، قولي : اللهم رب النبى محمد ﷺ ، اغفر لى ذنبي ، واذهب غيظ قلبى ، وأجرنى من مضلات الفتن(١) .

ثم إن كان الغاضب جالسا فليقم ، أو قائما فليجلس ، أو جالسا فليضطجع ، فإن لم يذهب ، فليتوضأ بالماء البارد ، فإنه نار ولا يطفئه إلا الماء ، بوضوء أو اغتسال(٢) .

والحلم أفضل من الكظم ، قال تعالى ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾(٣) وقال ﷺ : إنما العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم ، ومن يَتَحرَّ الخير يُعْطَه ، ومن يَتَوَقّ الشر يُوْقَهُ(٤) . خرَّجه الغزالى فى مختصر الإحياء . ومن دعائه ﷺ : اللهم اغننى بالعلم ، وزينى بالحلم ، وأكرمنى بالتقوى ، وجملنى بالعافية(٥) ، وخرَّج فيه عنه ﷺ ، أنه قال لصحابته الكرام رضى الله عنهم : ابتغوا الرفعة عند الله تعالى ، قالوا :

---

(١) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ، وقال عنه : ضعيف ١/ ٦٤٣ ، وذكره الصفورى فى نزهة المجالس (باب الحِلْم والصفح عن عثرات الإخوان) ١/ ٢٤٤ .

(٢) مصداق ذلك حديثان وردا عن رسول الله ﷺ .

الأول لفظه : عن أبى ذر قال : إن رسول الله ﷺ قال لنا : إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضجع . رواه أبو داود (كتاب الأدب ، باب ما يقال عند الغضب) ٥/ ٩٢ .

والثانى لفظه : عن عروة بن محمد السعدى قال : حدثنى أبى عن جدى عطية قال : قال رسول الله ﷺ : إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خُلِقَ من النار ، وإنما تُطْفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ . أخرجه أبو داود (الموضع السابق) ٥/ ٩٢-٩٣ .

(٣) جزء من الآية رقم ٦٣ من سورة الفرقان .

(٤) جزء من حديث عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٣/ ٣٢٠-٣٢١ ، والحديث عن أبى الدرداء موقوفًا أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الزهد وقِصَر الأمل ، فصل فى ذم بناء ما لا يحتاج إليه من الدور) ٧/ ٣٩٨ ، والغزالى فى الإحياء ، وأورد الحديث فيه مرفوعًا (كتاب ذم الغضب والحقد والحسد ، باب فضيلة الحلم) ٣/ ١٥٣ .

(٥) الحديث غير مسند ذكره الغزالى فى الإحياء (الموضع السابق) ٣/ ١٥٣ ، وابن أبى الدنيا فى كتاب الحلم ، والحديث فيه عن سفيان بن عيينة ٢/ ٢٠-٢١ .

ما هى يارسول الله؟ قال : تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتحلم عمن جهل عليك[١] . قال علماء الحقيقة : إذا سَبَّك إنسان ، أو اغتابك ، أو عيَّرك ، فعليك بالحلم ، ففيه النجاة فى الدارين . قال ﷺ : إن امرؤ عيَّرك بما فيك ، فلا تُعَيِّره بما فيه[٢] .

[٦٤/ظ]

فصل فى معرفة عيوب النفس

قال ﷺ : إذا أراد لله بعبدٍ خيراً بَصَّره عيوب نفسه[٣] . ويتكشف له بمجالسة شيخ ، فيتبع ما يأمره به ، أو بمرافقةٍ عالم بأسرار هذا الأمر ، [و] إن المرافق منسوب إلى الرفيق ، فإن الرفيق الكامل يُنبه رفيقه على عيوبه ، ويرجعه عنها . وكان عمر رضى الله عنه يقول : رحم الله امرأ عرفنى بعيوبي[٤] ، وكان يسأل سلمان رضي الله عنه لَمَّا قدم عليه من سفر عن عيوبه قائلاً : ما الذى بلغك عنى مماكرهته؟ فاستعفى ، فألح عليه فقال : بلغنى أنك جمعت بين إدامين[٥] على مائدة ، وإن لك حُلتين بالنهار وحلة

(١) الحديث عن أبى هريرة أورده الغزالى فى الإحياء (الموضع السابق) ٣/ ١٥٣ ، وابن أبى الدنيا فى كتاب مكارم الأخلاق ٣/ ٤٣٣ .

(٢) جزء من حديث طويل عن أبى جُرَيٍّ جابر بن سليم أخرجه أبو داود (كتاب اللباس ، باب ما جاء فى إسبال الإزار) ٤/ ٢٢٣-٢٢٤ ، وأحمد فى المسند ٣٤/ ٢٣٤ .

(٣) الحديث بلفظ : إذا أراد الله بعبد خيرٍ جعل فيه ثلاث خلال : فقهه فى الدين ، وزهده فى الدنيا ، وبصَّره عيوبه .

عن محمد بن كعب القرظى أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الزهد وقصر الأمل) ٧/ ٣٤٧ ، والحديث كما ورد فى المتن عن أنس ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا) ٤/ ٢٨٢ .

(٤) الأثر عن عمر ذكره الغزالى فى الإحياء(كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق ومعالجة أمراض القلب ، باب الطريق الذى يعرف به الإنسان عيوب نفسه) ٣/ ٥٥ .

(٥) الإدام : ما يُستمرأ به الخبز . المعجم الوسيط (مادة : أدم) .

بالليل ، قال : وهل بلغك غيرهما؟ قال : لا ، قال : فقد رجعت عنهما[١] . وكان يسأل حذيفة رضي الله عنه - وهو صاحب سر رسول الله ﷺ فى المنافقين- قائلا : هل ترى عليّ شيئا من آثار النفاق[٢]؟ كان هكذا ، مع علو منصبه وجلالة قدره .

ومن لم يجد له رفيقا تَتَبّع أقوال الحساد ، فإنهم يتتبعون معايب الإنسان فيحذرها ، والعيوب حيات ، وعقارب تلدغ دنيا وأخرى . قيل لعيسى ﷺ : مَنْ أدَّبك؟ قال : ما أدَّبنى أحد ، لكن رأيت جهل الجاهل فجانبته[٣] .

ثم تبَصَّر عيوب النفس بالتقوى ، وهى رأس المال فى تحصيل كل كمال ، قال تعالي ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا(٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾[٤] قالت امرأة العزيز يوما ليوسف عليه السلام : يا يوسف ، إن الحرص والشهوة صيَّرا الملوك عبيدا ، وإن الصبر والتقوى صيَّرا العبيد ملوكا ، قال يوسف عليه السلام : بلي ، وقال تعالي ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٥] .

قال الجنيد[٦] رحمه الله : نمت ذات ليلة فقمت إلى وِرْدى ، فلم أجد الحلاوة التى كنت أجدها فى غير [هذه] الليلة ، فأردت أن أنام فلم أقدر ، فقعدت فلم أُطِقْ ، فخرجت من البيت ، فإذا برجل ملتف فى عباءة منطرح على الطريق ، فلما أحس بى قال : يا أبى القاسم إليَّ الآن؟ فقلت : يا سيدي ، من غير وعد؟ فقال : بلي ، سألتُ

(١) انظر الإحياء للغزالى (الموضع السابق) ٣/ ٥٥ .
(٢) المرجع السابق ٣/ ٥٦ .
(٣) المرجع السابق٣/ ٥٦ .
(٤) جزء من الآيتين ٢ ، ٣ من سورة الطلاق .
(٥) جزء من الآية رقم ٩٠ من سورة يوسف .
(٦) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي ، أبو القاسم . صوفي ، متكلم يوصف بأنه سيد الطائفة ، له تصانيف منها : أمثال القرآن ، المحبة ، المقصد إلى الله تعالى ، معانى الهمم فى الفتاوى الصوفية ، السر فى أنفاس الصوفية . توفى سنة ٢٩٧ هـ انظر عنه : طبقات الصوفية للسلمى ١٥٥-١٦٣ ، وحلية الأولياء لأبى نعيم ١٠/ ٢٥٥-٢٨٧ .

محرك القلوب أن يحرك لى قلبك ، فقلت : قد فعل ،فما حاجتك ؟ قال : متى يصير داء النفس دواءها؟ قلت : إذا خالفت النفس هواها ، فأقبل على نفسه يقول لها : اسمعى فقد أجبتك بهذا سبع مرات ، فأبيت أن تسمعيه إلا من الجنيد . قال الجنيد رحمه الله : فانصرفت وما عرفتُه[١] .

وعن سهل التستري[٢] قُدِّسَ سره قال : كنت ابن ثلاث [٦٥/و] سنين ، وكنت أقوم ليلا أنظرَ إلى صلاة خالى محمد بن سوار[٣] ، فقال لى ذات ليلة : ألا تذكر الله؟ فقلت : كيف أذكره؟ قال : عند تقلبك فى شأنك ثلاث مرات من غير أن تحرك به لسانك : الله معي ، الله ناظر إليَّ ، الله شاهدي . فقلتها ليالى ثم أعلمتُه ، فقال : قلها فى كل ليلة إحدى عشرة مرة ، فقلتها ، فوقع فى قلبى حلاوتها ، فبعد سنة قال لى : احفظ ما علمتُك ، وَدُمْ عليه إلى أن تدخل قبرك ، فإنه ينفعك فى الدنيا والآخرة . قال سهل قدس سره : فلم أزل على ذلك سنين ، فوجدتُ حلاوته فى سرى . قال : ثم قال لى خالى يوما : يا سهل ، من كان الله معه ، وناظرا إليه وشاهده ، كيف يعصيه؟ إياك والمعصية[٤] .

---

(١) انظر الحكاية عن الجنيد فى الرسالة القشيرية (باب مخالفة النفس وذكر عيوبها) ٨٦ .

(٢) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري ، أبو محمد ، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين فى علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال . له كتاب فى تفسير القرآن وكتاب دقائق المحبين . توفى ٢٨٣هـ . انظر عنه : طبقات الصوفية للسلمى ٢٠٦-٢١١ ، وحلية الأولياء لأبى نعيم ١٠/ ١٨٩-٢١٢ .

(٣) محمد بن سوار ، شيخ قديم لسهل بن عبد الله التسترى . انظر الخلاصة للخزرجى ٣٤٠ .

(٤) انظر الحكاية فى الرسالة القشيرية (باب فى ذكر مشايخ هذه الطريقة وما يدل من سيرهم) ١٨-١٩ .

فصل فى بيان اعتقاد عدم الطيرة فى شهر صفر

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : لا عدوى ولا هامة ولا صفر . فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال الإبل تكون فى الرمال كأنها الظباء ، فيخالطها البعير الأجرب فيُجْرِبها ، فقال ﷺ : فمن أَعْدَى الأول؟[١] أى جَرُبَ بقضاء الله تعالى ، لا با لعدوي . وثبت فى بعض الروايات : خلق الله كل نفس وكتب حياتها ومصائبها[٢] ورزقها ، فأخبر أن ذلك زيادة بالقضاء والقدر ، لا العدوي . قال تعالي ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ﴾[٣] وخرَّج الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال ﷺ : لا يعدى شيء شيئا ، قاله ثلاثا[٤] .

وخرَّج أيضا أن النبى ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه فى القصعة ، ثم قال : كل بسم الله ، ثقة بالله ، وتوكُّلا عليه[٥] . وروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه : من أكل

(١) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الطب ، باب لاصفر وهو داء يأخذ البطن) ٥/ ٢١٦١ ، ومسلم (كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا صفر) ١٤/ ٢٢١-٢٢٢ ، وأبو داود (كتاب الطب ، باب فى الطيرة) ٤/ ١٤٨-١٤٩ .
الهامة : الرأس ، واسم طائر ، وهو المراد فى الحديث ؛ وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ، وهى من طير الليل ، وقيل هى البومة . ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر .
وصفر : كانت العرب تزعم أن فى البطن حية يقال لها الصَّفَر ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه ، وأنها تُعْدي ، فأبطل الإسلام ذلك . وقيل أراد به النسيء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، وهو تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام .فأبطله (المرجع السابق) .

(٢) هذه الرواية آخر جزء فى الحديث التالي (تعليق٤) .

(٣) تتمة الآية (من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) الآية رقم ٢٢ من سورة الحديد .

(٤) أول جزء من حديث طويل عن ابن مسعود أخرجه الترمذى (كتاب القدر ، باب ما جاء لا عدوى ولا هامَّة ولا طَيْرة) قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأنس ٤/ ٣٩٢ ، وأحمد فى المسند ٧/ ٢٥٢ .

(٥) الحديث عن جابر أخرجه الترمذى (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى الأكل مع المجذوم) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٤/ ٢٣٤ ، وأبو داود (كتاب الطب ، باب فى الطِّيرة) ٤/ ١٥٣- ١٥٤ ، ابن ماجه (كتاب الطب ، باب الجذام) ٤/ ٤٨٣ .
=

السم لا بمضرة فمن الثقة بالله[١] . ومن مرفوع عنه قال : الطيرة من الشرك وما منا إلا متطير ، ولكن الله يذهبه بالتوكل[٢] . وفى مراسيل أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال : ليس عبد إلا سيدخل قلبه طيرة ، فإذا أحس بذلك فليقل : أنا عبد الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، لا يأتى بالحسنات إلا الله ، ولا يُذهب السيئات إلا الله ، أشهد أن الله على كل شيء قدير ، ثم يمضى بوجهه[٣] . قال ابن مسعود رضي الله عنه : من قالها لا تضره الطيرة[٤] . ولا تضرُّ الطيرة إلا من تطير ؛ بأن يعتمد على ما سمعه أو رآه . وكان النبى ﷺ إذا رأى من الأمور السماوية المخوفة كالكسوف يهرع إلى الطاعة[٥] ، فإن الاشتغال بالمعاصى مما يقوى وقوع البلاء .

= رجل مجذوم ومجذَّم : إذا تهافتت أطرافه من داء الجذام ، الجذام : من الأمراض المعدية وكانت العرب تتطير به و تتجنبه . لسان العرب (مادة : جذم) .

وورد حديث عن أبى هريرة لفظه قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وَفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد . أخرجه البخارى (كتاب الطب ، باب الجذام) . ٥/ ٢١٥٨-٢١٥٩

(١) لم نجد الأثر فيما بين أيدينا من كتب الأحاديث والآثار .

(٢) الحديث عن ابن مسعود أخرجه أبو داود (كتاب الطب ، باب فى الطيرة) ٤/ ١٤٨ ، والترمذى (كتاب السير ، باب ما جاء فى الطيرة) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٤/ ١٣٧- ١٣٨ ، وابن ماجه (كتاب الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة) ٤/ ٤٨٢-٤٨٣ ، وأحمد فى المسند ٧/ ٢٥٠ .

(٣) الحديث مع اختلاف فى اللفظ عن عروة بن عامر أخرجه أبو داود (كتاب الطب ، باب فى الطيرة) ٤/ ١٥١ .

(وذكر محقق الكتاب أن الحديث مرسل) . والحديث بلفظه ذكره محمد الأمين بن عبد الله الأروى العلوى الشافعي- غير مسند - فى كتابه تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن (تفسير سورة يسن ، الآية ١٨) .

(٤) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الأحاديث والآثار .

(٥) ومما يدل على ذلك الحديث المروي عن عائشة أم المؤمنين ولفظه : قالت : كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ، فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة ، وهى دون قراءته الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ، ثم قام ؛ فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قام فقال : إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة) أخرجه البخارى (كتاب الكسوف ، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته) ١/ ٣٦٠ .

والاشتغال بالذكر . فى الحديث : من قال حين يصبح وحين يمسى : بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ، لم يصبه بلاء[(١)] . [٦٥/ظ] .

والدعاء والصدقة يرده أو يلطفه فى المبرم . فليكثر الإنسان من قوله : يالطيف .

والهامة المنفية : للرد على الجاهلية من اعتقاد أن الميت إذا مات صارت روحه هامة ، أى طيرا يطير ، فيدخل جسد حيوان خُلِقَ ذلك الوقت ، وهو باطل ، فهؤلاء لا يعتقدون البعث ، والعياذ بالله تعالى ، لكن جاء أن أرواح المؤمنين فى حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة ، وتَرِد أنهارها ، إلى أن تُردَّ إلى أجسادها[(٢)] وقوله : ولا صفر ، ردٌ لما كانوا عليه أيضًا من حل المحرم وتحريم صفر مكانه ، أو أنه شؤم كالتشاؤم بالأربعاء . وما فى الصحيحين : لاعدوى ولا طيرة ، والشؤم فى ثلاث : فى المرأة والدار ، والدابة[(٣)] . أنكرته عائشة رضى الله عنها[(٤)] وقال معمر : شؤم المرأة بترك الصلاة وبأن تكون عقيمًا[(٥)] . قال فقهاؤنا : والتزوج بالكتابية أولى منها ، والمُقام معها

---

(١) الحديث عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذى (كتاب الدعوات ، باب ما جاء فى الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح غريب ٥/ ٤٣٤ ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح) ٥/ ٢٠٤ ، وابن ماجه (كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى) ٤/ ٥٧٨ ، وأحمد فى المسند ١/ ٤٩٨ .

(٢) الحديث مع اختلاف فى اللفظ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٩/ ٦٢ ، وابن ماجه (كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِرَ) . ٢/ ٤٦٧ ، وأحمد فى المسند ٢٥/ ٥٥ ، ومالك فى الموطأ (كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز) ١٥٢ .

(٣) الحديث عن ابن عمر أخرجه البخارى (كتاب الطب ، باب الطيرة) ٥/ ٢١٧١ ، ومسلم (كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم) ١٤/ ٢٨٨ .

(٤) قالت عائشة أم المؤمنين لما سمعت هذا الحديث : والذى أنزل القرآن على أبى القاسم ما هكذا كان يقول ، ولكن نبى الله ﷺ كان يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة فى المرأة والدار والدابة ، ثم قرأت عائشة : " ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب " إلى آخر الآية [الحديد :٢٢] أحمد فى المسند ٤٣/ ١٩٧ .

(٥) الأثر عن معمر أخرجه البيهقى فى السنن (باب العافية والطيرة) ١٦/ ٥٠٢ .

لا يجوز إلا عن ضرورة ، كترتب حق لا قدرة له على أدائه ، وأولاد خشى عليهم الضياع . وشؤم الدار بالجار السوء ، كتارك صلاة وبدعى وظالم . وشؤم الدابة بعدم الغزو عليها . ويروى عِوض الدابة : والخادم[١] ، فشؤم الخادم إما بكفره وإما عدم القيام بحق ربه ومولاه .

ومن الشؤم : القلب واللسان : بنية غير صالحة ، وتكلُّم بمخالف ، فهما أطيب شيء إذا طابا ، وأخبثه إذا خبثا ، كقصة لقمان[٢] . وفى مسند عائشة رضى الله عنها : الشؤم سوء الخلق[٣] . وقال أبو حازم : لاشؤم إلا شؤم الذنب[٤] ، وكل ما شغل عن الله من مال أو أهل أو ولد فهو شؤم ، ومن الشؤم مخالطة أهل المعاصي . فى الحديث : يُحشر المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل[٥] . وفيه : لا

---

(١) لفظ الحديث : إن كان فى شيء ففى الربع ، والخادم ، والفرس . عن جابر أخرجه مسلم (كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم) ١٤/ ٢٢٧ .

(٢) قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ . . .﴾ سورة لقمان الآيات من ١٢-١٩ . وهو لقمان بن عنقاء بن سدون ، قال السهيلى كان نوبيًا . قلت : وكان رجلاً صالحًا ذا عبادة وعبارة وحكمة عظيمة . والمشهور عند الجمهور أنه كان حكيمًا وليًا ولم يكن نبيًا . قال ابن وهب : وقف رجل على باب لقمان الحكيم فقال : أنت لقمان؟ قال : نعم ، ما الذى يعجبك من أمري؟ قال : وطء الناس بساطك ، وغشيهم بابك ، ورضاهم بقولك ، قال لقمان : إن صنعت ما أقول لك كنت كذلك ، قال : ما هو؟ قال لقمان : غَضى بَصَري ، وكفى لساني ، وعفة مطعمي ، وحفظى فرجي ، وقيامى بعُدّتي ، ووفائى بعهدي ، وتكرمَتِى ضيفي ، وحفظى جاري ، وتركى ما لا يعنيني ، فذاك الذى صيَّرنى كما ترى .
وقد ذكره الله تعالى فى القرآن ؛ فأثنى عليه وحكى من كلامه فيما وعظ به ولده الذى هو أحب الخلق إليه وهو أشفق الناس عليه . فكان أول ما وعظ به أن قال : ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ سورة لقمان . الآيات من ١٢-١٩ .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير - بتصرف - (كتاب أخبار الماضين من بنى إسرائيل ، قصة لقمان) ٢/ ١٤٦-١٤٩ .

(٣) الحديث مرفوعًا عن عائشة أم المؤمنين أخرجه أحمد فى المسند ٤١/ ٩٩ ، والطبرانى فى الأوسط ٥/ ١٨٣ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (باب ما جاء فى حسن الخلق) ٨/ ٢٥ .

(٤) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

(٥) الحديث بلفظ : الرجل على دين خليله . . . عن أبى هريرة أخرجه الترمذى (كتاب الزهد ، باب ٤٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٤/ ٥٠٩ و أبو داود (كتاب الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس) ٥/ ١٠٩ .

تصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي[١] . فالعاصى شؤم على نفسه وعلى غيره ، فَيُجْتَنَبُ حتى مكانُه ، لأنه شُئِم بالانتساب إليه . قال ابن أدهم[٢] قدس سره : العزيز من أراد التوبة فليخرج من المظالم ، ويدع قرناء السوء[٣] . قال بعضهم : فإنهم شياطين الإنس . ويجتنب مجالس الذل كبعض الأسواق والقهوات ، إذا تضمنت الملاهى والبياعات الفاسدة ، والمواعيد القبيحة والمحرمات ، ما لم تدع ضرورة ، كشراء ملبوس ومأكول وارتزاق ، بِشَرْطِه ، ومطالبة بحق . ويلازم مجالس العلم والعظات والقرآن والأذكار فإنها محل الرحمة . وتمام الكلام فى رسالة لنا فى خصوص العدوي ، فلتراجع[٤] .

فصل فى شيء من التواضع

قال تعالي ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٥] خطاب لنبيه ﷺ ، ويتْبَعهُ أمته فى ذلك . التواضع والخضوع فى اللغة بمعنى واحد ، قيل فى قوله تعالى [٦٦/و] ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾[٦] يعنى المتواضعين ، وهو من أجلِّ الأوصاف ، وحَدُّه تذلل القلوب لعلام الغيوب . وبالنسبة إلينا : له ولخلقه . بل قال العلماء : التواضع لخلق

(١) الحديث عن أبى سعيد أخرجه الترمذى (كتاب الزهد ، باب ما جاء فى صحبة المؤمن) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ٤/ ٥١٩ ، وأبو داود (الموضع السابق) ٥/ ١٠٨ .

(٢) فى الأصل ابن آدم ، وهو خطأ . والصواب : ابن أدهم ، وهو إبراهيم بن أدهم بن منصور ، أبو إسحاق ، التيمى البلخي . زاهد مشهور . كان من أبناء الملوك ثم تزهد ، وشغل نفسه بالجهاد . جال فى العراق والشام والحجاز ، وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة ، صحب سفيان الثوري ، والفضيل بن عياض . توفى ١٦١ هجريه . انظر عنه : طبقات الصوفية للسلمي٢٧-٣٨ ، والرسالة القشيرية ١٠-١١ ، وحلية الأولياء لأبى نعيم ٧/ ٣٦٧-٣٩٥ ، ٨/ ١-٥٨

(٣) قول إبراهيم بن أدهم أورده البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى معالجة كل ذنب بالتوبة) ٥/ ٤٣٨ .

(٤) لم نجد هذه الرسالة من كتابات المؤلف .

(٥) جزء من الآية رقم ٨٨ من سورة الحجر .

(٦) جزء من الآية رقم ٣٤ من سورة الحج ، وقد جاء في كتب التفسير أن المخبتين هم المطمئنون إلى الله ، المتواضعون لعظمته ، الخاشعون الذين لايظلمون ، وإذا ظُلِموا لم ينتصروا . انظر تفسير الطبري والقرطبي لهذا الجزء من الآية .

=

الله عين التواضع لله . قيل : من ذَلّ فى نفسه رفع الله قدره ، ومن عز فى نفسه أذله الله فى أعين عباده[١] ، عز فى نفسه : عجب بها .

وقيل : من علامة التواضع أن يخرج من بيته فلا يمر بأحد إلا يظن أنه خير منه[٢] . وأما قوله ﷺ : أذل الله من أذل نفسه[٣] ، أى بالمعاصى والمحقرات . قيل : من رأى لنفسه قَدْرا أو قيمة أو طلب تشريفها ، فلا قَدْر له عند الله[٤] ، وعَدِمَ تشريف الله إياه ، ولم يكن له فى التواضع نصيب . وبالغ بعضهم حيث قال : من رأى لنفسه فضلا على شيء من خلق الله حتى الكلاب!! فهو أحد الفراعنة ، وقال بعضهم : أرفع ما يكون المؤمن عند الله أوضع ما يكون فى نفسه ، وأرفع ما يكون فى نفسه أوضع ما يكون عند الله[٥] ، ويدل على جلالته : أن الإنسان فى أفضل العبادات- التى هى الصلاة ـ يضع جبهته على الأرض ، ولذا قال ﷺ : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[٦] ومن دعائه ﷺ : اللهم أوضعنى فى نفسي ، وارفعنى

---

(١) القول منسوب لأبى الحسن على بن أحمد البوشنجى المتوفى سنة ٣٤٨هـ ذكره السلمى فى طبقات الصوفية ٤٦١ .

(٢) القول منسوب لوهب بن منبه أوله : لا يستكمل الرجل العقل حتى يستكمل عشر خصال . . . انظر : كتاب مداراة الناس لابن أبى الدنيا (باب التودد إلى الناس) ٧/ ٥٢٥ .

(٣) الحديث بلفظ : قال رسول الله ﷺ : لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : وكيف يذل نفسه؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيقه . عن حذيفة أخرجه الترمذى (كتاب الفتن ، باب ٦٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٤٥٣/٤ ، وابن ماجه (كتاب الفتن ، باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية رقم ١٠٥ من سورة المائدة) . ٤/ ٦٣٠ ، وأحمد فى المسند ٣٨/ ٤٣٤ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الإعراض عن اللغو) ٧/ ٤١٩ .

(٤) القول غير منسوب ذكره الغزالى فى الإحياء (باب ما به التكبر) ٣/ ٣٠٣ .

(٥) القول غير منسوب ذكره الغزالى فى الإحياء (باب فضيلة التواضع) ٣/ ٢٩٥ .

(٦) تتمة الحديث : فأكثروا الدعاء . عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب ما يُقال فى الركوع والسجود) ٤/ ٢٠٢ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب فى الدعاء فى الركوع والسجود) ١/ ٣٨٢ ، والنسائى (كتاب التطبيق ، باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل) ١٨٥ .

عندك ، وعند خلقك(١) .

وما أحسن قوله : [بحر الطويل]

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يرفع نفسه إلى طبقات الجو وهو وضيع(٢)

خرَّج مسلم عن عياض ﵁ قال : قال ﷺ : إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ ، ولا يبغى أحدٌ على أحد(٣) ، وكان النبى ﷺ وصحابته إذا مروا بالصبيان سلَّموا عليهم(٤) . ومن تواضعه أنه قال : لو دُعيت إلى كُراع أو ذراع لأجبت ، ولو أُهدى إليّ كُراع أو ذراع لقبلته(٥) .

ومن تواضع الأنبياء عليهم السلام ما خرَّجه البخارى عن أبى هريرة ﵁ قال : قال ﷺ : مابعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، قال الصحابة الأكرمون : وأنت رسول الله؟ قال : نعم(٦) : وخرَّج مسلم عنه قال : قال ﷺ : ما نقصت صدقة من مال ،

(١) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

(٢) رُوي الشطر الأول من البيتين بلفظ

تواضع كما النجم استبان لناظر

وينسب البيتان لموسى بن علي بن موسى الزرزازي ت ٧٣٠هـ ، انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر في الترجمة لموسى هذا ، وكذلك ذكر الصفدي في كتابه : أعيان العصر وأعوان النَّصْر .

(٣) الحديث عن عياض بن حمار أخرجه مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التى يُعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار) ١٧/ ١٩٢ ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب فى التواضع) ٥/ ١٣٠ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبر ، والتواضع) ٤/ ٦٩٢ .

(٤) لفظ الحديث : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبى ﷺ يفعله . أخرجه البخارى (كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان) ٥/ ٢٣٠٦ ، ومسلم (كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان) ١٤/ ١٥٤ .

(٥) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الهبة ، باب القليل من الهبة) ٢/ ٩٠٨ ، أحمد فى المسند ١٥/ ٢٩٣ .

الكُراع من البقر والغنم : مستدق الساق العارى من اللحم . المعجم الوسيط (مادة : كرع) .

الذراع : اليد من كل حيوان ، ومن البقر والغنم ما فوق الكراع . القاموس الوسيط (مادة : ذرع) .

(٦) تتمة الحديث : . . . نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة . عن أبى هريرة أخرجه البخارى =

وما زاد الله عبدا بِعَفْو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله[١] ومر فى باب الصدقة .

ومن تواضع عمر رضي الله عنه أنه كان يحمل قربة الماء فى خلافته ويفرغها فى [٦٦/ظ] أوانى الأرامل[٢] .

وكان أبو هريرة - وهو رضي الله عنه أمير المدينة - يحمل على ظهره حزمة الحطب وهو يقول : طرقوا للأمير[٣] وكان عمربن عبد العزيز رضي الله عنه لا يسجد إلا على التراب[٤] ، وكانت ثيابه إذا خطب تساوى اثنين وعشرين درهمًا[٥] . وتشاجر بلال وأبو ذر ، فعيَّر أبو ذر بلالاً بالسواد ، فشكاه للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : يا أبا ذر ، ما علمتُ أنه بقى فى قلبك شيء من كبر الجاهلية ، فألقى أبو ذر نفسه على الأرض ، وحلف أنه لا يرفع رأسه حتى يطأ بلال خده ، ففعل[٦] رضى الله عنهما .

قيل : أوحى الله تعالى إلى الجبال : إنى مكلم على واحد منكم نبيا من أنبيائى ، فتطاولت ، وتواضع طور سيناء ، فكلم الله عليه موسى عليه السلام ، لتواضعه[٧] .

= (كتاب الإجارة ، باب رعى الغنم على قراريط) ٢/ ٧٩٨ ، وابن ماجه (كتاب التجارات ، باب الصناعات) ٣/ ٩ .

(١) الحديث سبق عزوه ص ٦٧ .

(٢) القول عن عروة بن الزبير . انظر : الرسالة القشيرية (باب الخشوع والتواضع) ٨٤ .

(٣) انظر : الرسالة القشيرية (الموضع السابق) ٨٣ .

(٤) حُكى عن رجاء بن حيْوة أنه قال : قوِّمت ثياب عمر بن عبد العزيز - وهو يخطب - باثنى عشرة درهمًا . انظر : الرسالة القشيرية (الموضع السابق) ٨٥ .

(٥) انظر : الرسالة القشيرية (الموضع السابق) ٨٥

(٦) انظر : الرسالة القشيرية (الموضع السابق) ٨٥
أخرج البخارى عن أبى ذر حديثًا لفظه : إنى سببت رجلاً فعيرته بأمه ، فقال لى النبى ﷺ : يا أبا ذر ، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية . البخارى (كتاب بدء الخلق ، باب المعاصى من أمر الجاهلية) ١/١٥ .

(٧) يُنسب القول للفضيل بن عياض أورده القشيرى فى الرسالة القشيرية (الموضع السابق)٨٣ .

قيل : التواضع من كل أحد حسن ومن الأغنياء أحسن ، والتكبر من كل أحد قبيح ومن الفقراء أقبح[١] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : من التواضع : شرب الرجل من سؤر أخيه[٢] .

فصل فى شيء من العفو

قال تعالي ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٣] وقال ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٤] وقال ﷺ : ثلاث والذى نفسى بيده إن كنتُ لحالفًا عليهن : ما نقصت صدقة من مال ، فتصدقوا ، ولا عفا رجل عن مظلمة يبتغى بها وجه الله تعالى إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة ، ولا فتح رجل باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر[٥] . قال ﷺ : التواضع لا يزيد العبد إلا عزا ، فاعفوا يعزكم الله ، والصدقة لا تزيد المال إلاكثرة ، فتصدقوا يرحمكم ، أى الله[٦] . وقال : ومن دعا على من ظلمه فقد انتصر[٧] .

---

(١) القول منسوب ليحيى بن معاذ ، أورده القشيرى فى الرسالة القشيرية (الموضع السابق) ٨٤ .

(٢) انظر : الرسالة القشيرية (الموضع السابق) ٨٤ .

(٣) تتمة الآية : وأعرض عن الجاهلين . الآية رقم ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٤) جزء من الآية رقم ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٥) الحديث سبق عزوه قريبًا .

(٦) لفظ الحديث : إن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً . . . عن أنس أخرجه الأصبهانى (قوام السنة) فى الترغيب والترهيب (باب الترغيب فى التواضع) ١/ ٣٦٤ .

(٧) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه الترمذى (كتاب الدعوات ، باب فى دعاء النبى ﷺ) قال أبوعيسى : هذا حديث غريب ٥/ ٥١٨ ، مسند أبو يعلى ٧/ ٤٣٣ .

فصل فى شيء من الحسد

قال تعالي ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه﴾[٨] وقال ﷺ : إياكم والحسد ، فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب[١] . وحقيقته أن يكره الإنسان نعمة الله على أخيه ويريد زوالها ، وهذا [هو] الحسد المذموم .

وسببه : الحقد والنية السيئة الناشئان عن الغضب ، وقوله تعالى ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٢] محمول على هذا ؛ لأن المراد منه تَمَنِّى زوال النعمة .

ومن جملة أسبابه : العداوة والكبر ، وحب الرياسة ، وخبث النفس وبخلها ، وهذا مُضِرٌّ فى الدنيا والدين والآخرة .

وأما حسد الغبطة فإنه مطلوب ، وهو ألَّا يكره نعمة أخيه ولا يريد زوالها . قال ﷺ : المؤمن يغبط والمنافق يحسد[٣] . ومن المتفق عليه عن أنس قال : قال ﷺ : لا [٦٧/و] تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث[٤] . وقيل فى قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥] إن ما بطن هو الحسد ، وقيل : الحاسد جاحد لا

---

(٨) جزء من الآية ٥٤ من سورة النساء .

(١) الحديث عن أبى هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب فى الحسد) ٥/ ١٣٣ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الحث على ترك الغل والحسد) ٥/ ٢٦٦ ، والبزار فى مسنده ١٥/ ١١٥ .

(٢) جزء من الآية رقم ٣٢ من سورة النساء .

(٣) القول موقوفًا على الفضيل بن عياض ذكره العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢٦٣ ، والغزالى فى الإحياء (كتاب ذم الغضب والحقد والحسد ، باب حقيقة الحسد وحكمه وأقسامه ومراتبه) ٣/ ١٦٤ .

(٤) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه البخارى (كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر) ٥/ ٢٢٥٣ ، ومسلم (كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم التحاسد ، والتباغض ، والتدابر) ١٦/ ١١٩ .

(٥) جزء من الآية رقم ٣٣ من سورة الأعراف وقد ذكر المفسرون كالطبري وابن كثير وابن عطية والقرطبي وغيرهم معاني كثيرة للفواحش ، وما ظهر منها وما بطن ولم نجد من بينها أن ما بطن هو الحسد . والله أعلم .

يرضى بقضاء الواحد . قال الأصمعي[١] : رأيت أعرابيا عمرُهُ مئة وعشرون سنة ، فقلت له : ما أطول عمرك . فقال : تركت الحسد ، فبقيت . فعلم منه أن ترك الحسد يطيل العمر . وقيل : لا تتعب نفسك في مودة من يحسدك ؛ فإنه لا يفيد أبداً[٢] .

فصل فيما يُكْره فعله في الصلاة أو يُباح في الصلاة

خرَّج البغوى فى المصابيح عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبى ﷺ عن الخصر فى الصلاة[٣] ـ وهو وضع اليد على الخاصرة ـ لأنه من صنيع اليهود ، ويكره فعله خارج الصلاة ، لأنه تشبه بالنساء . والشيطان لما أُهْبِطَ إلى الأرض نزل وهو واضع يده على خاصرته[٤] .

قال : وقالت عائشة رضى الله عنها : سألت النبى ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[٥] . الاختلاس :

---

(١) هو عبد الملك بن قريب بن على بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد . أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . مولده ووفاته بالبصرة . تصانيفة كثيرة منها : الإبل ، خلق الإنسان ، المترادف ، وغيرها كثير ، توفى سنة ٢١٦هـ . انظر عنه : تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ١٢/ ١٥٧-١٦٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٧٠-١٧٦ .

(٢) القول غير منسوب ورد فى الرسالة القشيرية (باب الحسد) ٨٨ .

(٣) الحديث بلفظ : نُهِى أن يصلى الرجل مُخْتصِراً ، عن أبى هريرة أخرجه البخارى (أبواب العمل فى الصلاة ، باب الخصر فى الصلاة) ١/ ٤٠٨ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الاختصار فى الصلاة) ٥/ ٣٩ ، والبغوى فى المصابيح ، كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وما يباح فيه) ١/ ٦٨ .

(٤) الخبر – غير مسند- أورده محمد ملا الهروى المعروف بالقارى فى كتابه مِرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب الصلاة) ٢/ ٧٩٢ .

(٥) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخارى (صفة الصلاة ، باب الالتفات فى الصلاة) ١/ ٢٦١-٢٦٢ ، أبو داود (كتاب الصلاة ، باب الالتفات فى الصلاة) ١/ ٣٩٢ ، والنسائى (كتاب السهو ، باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة) ١٩٥ ، والبغوى فى المصابيح (كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة)١/ ٦٨ .

السرقة . والمراد من الالتفات [الالتفات] بالوجه كله أو بعضه ، ولا يُكره النظر بمؤق[١] العين . وبتحويل الصدر تبطل الصلاة .

ومما يُكره فيها التثاؤب . خرّج أيضًا عنه قال : قال ﷺ : إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع[٢] ، فإن الشيطان يدخل ، أى فى جوفه . فليكظم : فليدفع بضم شفتيه إن أمكن ، أو بوضع يده اليمنى لو كان فى الصلاة ، أو اليسرى لو [كان] قاعدا أو خارج الصلاة ، أو يضع كمه . وسببهُ غَلَبة النوم ، أو الغفلة عن ذكر الله ، أو الكسل ، أو امتلاء البطن من الطعام ، وكله غير مَرْضِيّ ؛ لأن سَبَبَهُ عن الشيطان ، فقد خرّج عنه قال : قال ﷺ : إن التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع . وفى رواية : فليضع يده على فيه[٣] .

وما مر آنفا أنه لا يُكره النظر بمؤق العين ، لأن النبى ﷺ كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولايلوى عنقه[٤] . قال شارح المشكاة[٥] كان يفعل ذلك فى التطوع لا

---

(١) المأق والماق ، طرف العين مما يلي الأنف وهومجرى الدمع ، والجمع آماق وأمآق والموق لغة في المؤق وهو ماق العين . المعجم الوسيط مادة : مأق ، وموق .

(٢) لفظ الحديث : التثاؤب من الشيطان ، فإن تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع . . . عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) ٣/ ١١٩٧ ، ومسلم (كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب) ١٨/ ١١٣ ، والبغوى فى المصابيح (باب العطاس والتثاؤب) ٢/ ١٤٦ .

(٣) الحديث بلفظ : إذا تثاءب أحدكم ، فليمسك بيده على فِيْه ؛ فإن الشيطان يدخل . عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أخرجه مسلم (الموضع السابق) ١٨/ ١١٣ ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب ما جاء فى التثاؤب) ٥/ ١٨٠ ، والبغوى (الموضع السابق) ٢/ ١٤٦ .

(٤) تتمة الحديث . . . خلف ظهره . عن ابن عباس أخرجه الترمذى (كتاب الصلاة ، باب ما ذُكِرَ فى الالتفات فى الصلاة) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٢/ ٤٨٢-٤٨٣ ، والدارقطنى (كتاب الجنائز ، باب الالتفات فى الصلاة بعذر) ٢/ ٨٣ ، والحاكم فى المستدرك ، والحديث فيه بلفظ : . . . يلتفت . قال الذهبي : على شرط البخارى (كتاب الصلاة) ١/ ٣٥٢ ، وأحمد فى المسند ٤/ ٢٩٠ .

(٥) هو على بن محمد (سلطان) الملا الهروى المعروف بالقارى ، فقيه حنفي ، ولد بهَرَاة ورحل إلى مكة . من تصانيفه : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تلخيص القاموس وسماه : الناموس شرح الرسالة القشيرية فى التصوف ، أنوار القرآن وأسرار الفرقان . وغيرها كثير . توفي سنة ١٠١٤هـ انظر عنه : خلاصة الأثر فى تراجم أعيان القرن الحادى عشر ، لمحمد أمين الحموي . ٣/ ١٨٥ .

الفريضة . فليحفظ . وخرَّج البغوى عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت أعرض عنه[١] . وفى الحديث : لو علم المصلى من يناجى ما التفت[٢] . وفى الحديث : إن الالتفات هلكة[٣] ، أى لما فيه من طاعة الشيطان [٦٧/ظ] .

ومما يُكره فعله فى الصلاة التشبيك بالأصابع[٤] ؛ لأن به يترك السنة فى القيام أو القعود ، أما فى القيام فيفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى عند الثلاثة ، والإرسال عند مالك[٥] وأما فى القعود فوضع اليدين على الفخذين مبسوط الأصابع عندنا ، ومقبوضها عند الثلاثة[٦] . خرَّج البغوى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال

---

(١) الحديث عن أبى ذر أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب الالتفات فى الصلاة) ١/ ٣٩٢ ، والنسائى (كتاب السهو ، باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة) ١٩٥ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الصلاة) قال الذهبي : صحيح ١/ ٣٥١ ، والبغوى فى المصابيح (كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وما يُبَاح منه) ١/ ٦٩ .

(٢) جزء من حديث أوله : للمصلى ثلاث خصال . . . عن الحسن أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (كتاب الوضوء ، باب ما يُكفِّر الوضوء والصلاة) ١/ ٤٩-٥٠ .

(٣) جزء من حديث أوله : يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة . . . عن أنس بن مالك أخرجه الترمذى (كتاب الصلاة ، باب ما ذُكِرَ فى الالتفات فى الصلاة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٢/ ٤٨٤ ، الطبرانى فى الأوسط ٦/ ٤٦٣-٤٦٤ ، والبغوى فى المصابيح (كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة . . .) ١/ ٦٩ .

(٤) يُكْرَه فى الصلاة التشبك بالأصابع ، وسيرد الحديث في الصفحة التالية عن كعب بن عجرة .

(٥) يُسَنُّ وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرَّة أو فوقها عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقال المالكية : أنه مندوب . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (كتاب الصلاة ، وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرَّة أو فوقها) ١/ ١٩٦ .

(٦) يُسَنُّ ضم الأصابع فى السجود ، وتوجيه رءوسها للقبلة وذلك عند الشافعية والحنابلة والمالكية . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (كتاب الصلاة ، كيفية وضع اليدين حال السجود وما يتعلق به) ١/ ٢٠٣-٢٠٤ .

ﷺ : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا ـ أى ذاهبا ـ إلى المسجد ، فلا يُشبّكنّ بين أصابعه فإنه فى الصلاة ، لأن من قصد الصلاة كأنه فيها[١] .

ووجه آخر فى كراهته أنه مُذْهبٌ للخشوع . قال لى شيخى العلائى يوما ـ وكنتُ مشبكا بيدى على ركبتى ـ : إنه يُكره ويجلب القساوة ، وأرسل لى يدىَ عن ركبتى بيده الشريفة ، رحمه الله تعالي ، فعُلِم منه أنه يُكْره خارج الصلاة ، ففى الصلاة بالأولى .

ومما يُكْره فيها فرقعة الأصابع لِتُصوِّت[٢] ، لأنه عبث مُفوت للخشوع ، والسنن المتقدمة آنفا قياما أو قعودا ، ولأنه من فعل الشيطان وصنيع قوم لوط .

ومما يُكْره تقليب الحصى إلا عند الاحتياج إلى ذلك . خرّج أيضًا عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصي ، فإن الرحمة تواجهه[٣] . وهذا خارج الصلاة ، ففيها بالأولي . وخرّج عن معيقيب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال فى الرجل يُسوى التراب حيث يسجد : فإن كان فاعلا فواحدة[٤] . وقال

---

(١) الحديث عن كعب عن عَجْرَة أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة) ١/ ٢٧٠ ، والترمذى (كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة) ٢/ ٢٢٨ ، وأحمد فى المسند ٣٠/٢٨ ، والبغوى فى المصابيح (كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وما يباح منها) ١/ ٦٩ .

(٢) لقوله ﷺ : لا تُقَعْقِعْ أصابعك وأنت فى الصلاة ، أخرجه ابن ماجه عن على رضي الله عنه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يُكْرَه فى الصلاة) ٢/ ٣١٧

(٣) الحديث عن أبى ذر أخرجه الترمذى (كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة) قال أبو عيسى : حديث أبى ذر حديث حسن ٢/ ٢١٩-٢٢٠ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب فى مسح الحصى فى الصلاة) ١/ ٤٠٧ ، وأحمد فى المسند ٣٥/ ٢٥٩ ، والبغوى فى المصابيح (كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وما يباح منها) ١/ ٦٩ .

(٤) الحديث عن مُعَيْقيبْ أخرجه البخارى (كتاب الصلاة ، باب مسح الحصى فى الصلاة) ٤٠٤/١ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة)٥/ ٣٩ . ومُعَيْقبْ هو ابن أبى فاطمة الدَّوسى حليف بنى أمية ، أسلم قديمًا وشَهِدَ المشاهد ، يقال كان من مهاجرة الحبشة ، شهد بيعة الرضوان ، والمشاهد بعدها ، انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٣/ ٤٣٠ .

لأبى ذر : يا أبا ذر ، مَرّة ، وإلا فَذَرْ[١] ، واغتفر المرتان استحسانا ، دفعا لحرارة الحصى صيفا ، أو لحدتها صيفا وشتاء لئلا تجرح جبهته .

ويُكره أيضًا للمصلى أن يعبث بثوبه أو بجسده ، لأنه منهى عنه خارج الصلاة ، ففى الصلاة بالأولي . وسدْل الثوب وكفه وعقص شعره[٢] ، روى عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ نهى عن السدل وقال : أُمرت ألَّا أكُفَّ ثوبًا ولا شعرًا[٣] ، لأنه نوع تجبر . والسدل : وضع ثوبه على رأسه أو كتفيه ، وإرسال أطرافه من جوانبه ، فى حق الرجل لا المرأة ؛ لأنه أستر لها ، ولا يُكره له السدل لدفع حر أو برد . وعن أبى رافع رضى الله عنه قال : مر بى رسول الله ﷺ وأنا أصلى عاقصًا شعري ، فأطلقه وقال : إنها أوكار الشيطان[٤] . والعقص : أن يجمع شعره وسط رأسه ويشده بخيوط أو

---

(١) الحديث برواية أبى ذر مع اختلاف فى اللفظ أخرجه أحمد فى المسند ٣٥/ ٣٥١ ، وعبد الرزاق فى المصنف (باب مسح الحصى) ٢/ ٣٩ .

(٢) سدل الثوب : يَسْدُلُه سدلاً وأَسْدَلَه : أرخاه وأرسله .
وقد نُهِيَ عن السَّدل فى الصلاة : وهو أن يلْتَحف بثوبه ويُدْخِلْ يديه من داخل ؛ فيركع ويسجد وهو كذلك . وكانت اليهود تفعله ، فَنُهُوا عنه . لسانَ العرب (مادة : سدل) .
وعَقْصُ الشعر : أن تُلْوى الخَصْلَةُ من الشعر ثم تُعقَد ثم تُرْسَل . لسان العرب (مادة : عقص) .
وحديث النهى عن السَّدْل لفظه : نهى رسول الله ﷺ عن السَّدْل فى الصلاة . رواه الترمذى عن أبى هريرة (كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية السدل فى الصلاة) ٢/ ٢١٧ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى السَّدْل فى الصلاة) ١/ ٢٩٩-٣٠٠ .

(٣) الحديث بلفظ : أُمِرْنا أن نسجد على سبعة أعظم ، ولا نكف ثوبًا ولا شعرًا .
عن ابن عباس أخرجه البخارى (كتاب صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم) ١/ ٢٨٠ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب وعَقْص الرأس فى الصلاة) ٤/ ٢٠٩ .
كف الثوب والشعر : يعنى فى الصلاة ، يحتمل أن يكون بمعنى المنع ، أى لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض ، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع أى لا يجمعهما ويضمهما . النهايه فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير . (مادة :كفف)

(٤) الحديث بلفظ : ذلك كفْلُ الشيطان . عن أبى رافع أخرجه الترمذى (كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية عَقْص الشعر فى الصلاة) قال أبو عيسى : حديث أبى رافع حديث حسن ٢/ ٢٢٣-٢٢٤ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلى عاقصًا شعره) ١/ ٣٠٠-٣٠١ ، وأحمد فى المسند ٣٩/ ٣٠٤-٣٠٥

ببعضه بعضًا كالمرأة ، ولا يتربع إلا من عذر ، لأن فيه تغيير هيئة القعود ، ولا يُقْعِي ؛ لما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : نهانى خليلى عن [٦٨/و] ثلاث : أن أنقر نقر الديك ، وأن ألتفت التفات الثعلب ، وأن أُقْعِيَ إقعاء الكلب[١] . والإقعاء : وضع يديه على الأرض ، وجمع ركبتيه إلى صدره مفضيًا بإليتيه على الأرض . وقيل أن يقعد على عقبيه ناصبا رجليه .

ولا يرفع بصره فيها إلى السماء ، خرَّج القرطبى فى مختصر البخارى عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : قال ﷺ : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ، فاشتد قوله فى ذلك ، حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم[٢] .

فصل فى فضل الصحبة والتحابب فى الله

قال تعالي ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[٣] وقال تعالي ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[٤] وجاء فى ذلك أحاديث كثيرة ، قال ﷺ : من أراد الله به خيرًا رزقه خليلاً صالحًا ، إن نسى ذَكَّرَه ، وإن ذَكَرَ أعانه[٥] . وقال : من آخى أخا فى الله رفعه الله درجة فى الجنة ، لا ينالها بشى من عمله ، وإنما ينالها برحمة الله ببركة الأخوة[٦] . وقال : المؤمن إلف مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا

---

(١) أول الحديث : أمرنى رسول الله ﷺ بثلاث ونهانى عن ثلاث . . . عن أبى هريرة أخرجه أحمد فى المسند ١٣/ ٤٦٨ .

(٢) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه البخارى (كتاب صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى السماء) ١/ ٢٦١ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب النظر فى الصلاة) ١/ ٣٩٣ ، والنسائى (كتاب السهو ، باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة) ١٩٥ .

(٣) جزء من الآية رقم ١٠٣ من سورة آل عمران .

(٤) جزء من الآية رقم ٦٣ من سورة الأنفال .

(٥) القول - غير مسند- ذكره الغزالى فى الإحياء بلفظ : أخًا صالحًا (كتاب آداب الألفة والأخوة . . . . ، باب فضيلة الألفة والأخوة) ٢/ ١٣٩ . وقال : غريب بهذا الفظ .

(٦) القول غير مسند ذكره الغزالى فى الأحياء (الموضع السابق) ٢/ ١٣٩ .

يؤلف[١] . وهذا في الدنيا ، وأما في الآخرة فكما أخبر الصادق المصَدَّق عن ذلك بقوله : الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف[٢] .

فالإنسان يُحَبُّ : إما لمحاسن خَلْقه وخُلُقه ، أو لغرض دنيوى أو أُخروى . وينبغى ألّا يكون الحب إلا لله ، كما أن البغض ينبغى ألّا يكون إلا لله . ومن أحب إنسانا يطيعه فيما يُرضى الله ويُبغض عدوه . ليس كل إنسان يصلح للصحبة ، كما قال ﷺ : المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل[٣] . بأن يكون عاقلا حسن الأخلاق ، غير فاسق ، ولا بِدْعِيّ ، ولا حريص على الدنيا ، فمقاطعة الأحمق لازمة ، والتقرب إلى الله يترتب عليه الثواب ، فإنه يضرك وهو يريد أن ينفعك . والفاسق والبدعى يُخشى منه المكيدة ، قال تعالى ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاه﴾[٤] قال العارفون : والطبع السليم يسرق من حيث لا يشعر ، وإن كان الصاحب ورعا عالما فهو أحسن .

وينبغى الرفق بصاحبه لقوله ﷺ : ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه[٥] ، معينا له فى مصالحه [٦٨/ظ] وإن لم يسأله ، ولا يواجهه بما

(١) الحديث عن أبى هريرة أخرجه أحمد فى المسند ١٥/ ١٠٦-١٠٧ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الإيمان) قال الذهبي : علَّتُهُ انقطاعه ١/ ٣٠ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى حسن الخُلُق ، فصل فى لين الجانب وسلامة الصدر) ٦/ ٢٧٠ .

(٢) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخارى (كتاب الأنبياء ، باب الأرواح جنود مجندة) ٣/ ١٢١٣ ، والحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب الأرواح جنود مجندة) ١٦/ ١٩١ .

(٣) الحديث بها اللفظ عن أبى هريرة أخرجه أحمد فى المسند ١٤/ ١٤٢ ، والحديث بلفظ : الرجل على دين . . . عن أبى هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب من يؤمَر أن يجالس) ٥/ ١٠٩ ، والترمذى (كتاب الزهد ، باب ٤٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٤/ ٥٠٩ .

(٤) جزء من الآية رقم ٢٨ من سورة الكهف .

(٥) الحديث بلفظ : ما تحابَّ رجلان فى الله . . . عن أنس أخرجه الحاكم فى صحيحه (كتاب البر والصلة) قال الذهبي : صحيح ٧/ ٢٦١٥ ، وابن حبان فى صحيحه (كتاب البر والإحسان ، باب ذكر =

يكره ، لما روى عن أنس ﷺ أنه قال : كان النبى ﷺ لا يواجه أحدا بشيء يكرهه[١] . قال العارفون : صاحبٌ خالٍ من العيوب لا يكون ، غير أن الإنسان يختار الأصلح الأنفع . قال الإمام الهاشمى الشافعي : ما أحد من المسلمين يطيع الله فلا يعصه ، ولا أحد يعصيه فلا يُطِعْهُ[٢]، فمن غلبت طاعته فهو عدل فى حق الله ، ففى حقك أولى . وينبغى للصاحب أن يُظْهِرَ الجميل ويَسْتُرَ القبيح ، فإنه وصف الله تعالى ، كما جاء فى الدعاء : يا من أظهر الجميل وستر القبيح[٣] . وقد قال ﷺ : تخلقوا بأخلاق الله[٤] ، وأن يعفو عن زلاته ، ويكتم سره . وقد قيل : قلوب الأحرار قبور الأشرار[٥] ، وقيل : قلب الأحمق فى فِيْهِ[٦] .

وما أحسن ما قال ابن المعتز [البحر الطويل] :

ومستودعى سرا تبوأت كتمه فأودعته قلبى فصار له قبرا[٧]

وأن يحب له ما يحب لنفسه ، قال ﷺ : لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب

= البيان بأن من كان أحب لأخيه المسلم كان أفضل) ١/ ٣٨٨ ، والطبرانى فى الأوسط ٣/ ٤٢٦ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الزهد ، باب أى المتحابين أفضل وأحب إلى الله) ١٠/ ٢٧٦ .

(١) الحديث بلفظ : أنَّ رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صُفْرَة ، وكان النبى ﷺ قلَّمَا يواجه رجلاً فى وجهه بشيء يكرهه ؛ فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه .عن أنس بن مالك أخرجه أبو داود (كتاب الترجل ، باب فى الخلوق للرجال) ص ٤/ ٢٦١ ، و أحمد فى المسند ١٩/ ٣٦٦ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الملابس والأواني . . .) ٥/ ١٩٢ .

(٢) قول الشافعى أخرجه محمد بن على بن عمر المازرى (المتوفى ٥٣٦) فى كتابه إيضاح المحصول فى برهان الأصول (فصل فى صفة الرواية . . .) ٤٦٧ ، والسبكى فى طبقات الشافعية (ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم) ١/ ٢٢٥ .

(٣) جزء من حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الحاكم فى المستدرك (كتاب الدعاء والتكبير) قال الذهبي : صحيح ، رواته ثقات ٢/ ٧٥٩-٧٦٠ .

(٤) الحديث ذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وذكر أنه لا أصل له٦/ ٣٤٦ .

(٥) القول غير منسوب ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب الأخوة ، حقوق الأخوة والصحبة) ٢/ ١٥٧ .

(٦) القول غير منسوب ذكره الغزالى فى الإحياء (الموضع السابق)٢/ ١٥٧ .

(٧) انظر ديوان ابن المعتز ص ٢٤٨ .

لأخيه ما يحب لنفسه(١) . ولا يبالغ فى مدحه ، ويُعْلِمهُ بحبه له ، وقوله ﷺ : إذا أحب أحدكم أخاه فليُعْلِمْهُ(٢) ؛ لأنه يوجب زيادة المحبة . وأن يفى بعهده فإنه من تمام الإيمان ، وأن يُخلص فى المحبة ويداوم عليها ، وأن يُكرم من يحب بعد موته فى أقاربه وأصدقائه . فقد روى أن النبى ﷺ أكرم عجوزا دخلت عليه ، فَسُئِلَ عن ذلك فقال : إنها كانت تأتينا أيام خديجة ، رضى الله عنها(٣) .

وللمسلم حقوق على المسلم صرح بها النبى ﷺ بقوله : أربع من حق المسلمين عليك : أن تُعين محسنهم ، وأن تستغفر لمذنبهم ، وأن تحب تائبهم ، وأن تدعو لمُدْبِرهم(٤) . ويحب له ما يحب لنفسه ، لما روينا قريبا ، وألّا يؤذيهم بقول أو فعل ، قال ﷺ : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(٥) وقال : المؤمن من أَمِنَهُ المؤمنون على أنفسهم وأموالهم(٦) .

---

(١) الحديث بلفظ : لا يؤمن أحدكم . . . عن أنس أخرجه البخارى (كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ١/ ١٤ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) ٢/ ١٩ .

(٢) الحديث عن المقدام بن معد يكرب أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب إخبار الرجل بمحبته إياه) ٥/٢١٦ ، والترمذى (كتاب الزهد ، باب ما جاء فى إعلام الحب) ٤/ ٥١٧ قال أبو عيسى : حديث المقدام حسن صحيح غريب . وأحمد فى المسند ٢٨/ ٤٠٨ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠/ ٢٢٩ .

(٣) جزء من حديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه الحاكم فى المستدرك (كتاب الإيمان) قال الذهبي : على شرطهما وليست له علة ١/ ٢٠ .

(٤) الحديث عن أنس ذكره الغزالى فى إحياء علوم الدين (كتاب آداب الألفة ، والأخوة ، والصحبة ، والمعاشرة . . . ، باب حقوق المسلم) ٢/ ١٧١ .

(٥) الحديث سبق عزوه ص ٢٩٦ .

(٦) الحديث بلفظ : المؤمن من أَمِنَهُ الناس . . . . عن فُضَالة بن عُبَيْد ، أخرجه ابن ماجه (كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله) ٤/ ٦٠١ ، والحديث بألفاظ أطول عن فُضَالة أخرجه أحمد فى المسند ٣٩/ ٣٨١ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الإيمان) وسكت عنه الذهبى ١/ ١٣ .

فصل فى المحبة

قال تعالى ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[(١)] وقال تعالي ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾[(٢)] . قال ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله أحب إليه من أهله ، وماله ، والناس أجمعين[(٣)] .

جاء أن إبراهيم الخليل عليه السلام لما جاءه ملك الموت لقبض روحه ، قال له : هل رأيت خليلا يُميت خليله؟ فأوحى الله إليه [٦٩/و] : هل رأيت محبا يكره لقاء حبيبه؟ فقال الخليل عليه السلام : يا ملك الموت ، اقبض الآن[(٤)] . ومن دعاء نبينا ﷺ : اللهم ارزقنى حبك ، وحب من أحبك ، وحب من يقربنى إلى حبك[(٥)] . وجاء أعرابى إلى النبى ﷺ : فقال له : يا رسول الله ، متى الساعة؟ فقال له : وما الذى أعددت لها؟ فقال الأعرابي : ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ، إلا إنى أُحب الله ورسوله ، فقال ﷺ : المرء مع من أحب[(٦)] . قال أنس رضي الله عنه : فما رأيتُ المسلمين فرحوا بشيء مثل ذلك[(٧)] . وعن دحية رضي الله عنه أنه كان يُكثر النظر إلى النبى ﷺ ، فقيل له : ألا تتأدب مع رسول الله بخفض البصر؟ فقال : أريد أن أَشبع منه نظرا ،

---

(١) جزء من الآية ٥٤ من سورة المائدة .

(٢) جزء من الآية ١٦٥ من سورة البقرة .

(٣) لفظ الحديث : لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .... أخرجه أحمد عن أنس فى المسند ٢٠/ ٣٩٧ ، والبزار فى مسنده ١٤/ ٧٧ .

(٤) الأثر عن إبراهيم عليه السلام ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب المحبة ، باب شواهد الشرع فى حب العبد لله تعالى) ٤/ ٢٥٣ .

(٥) جزء من حديث عن عبد الله بن يزيد الخطمى الأنصارى أخرجه الترمذى (كتاب الدعوات ، باب ٧٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٥/ ٤٨٨-٤٨٩ .

(٦) الحديث بلفظ : أنت مع من أحببت . عن أنس بن مالك أخرجه البخارى (كتاب الأدب ، باب علامة الحب فى الله) ٥/ ٢٢٨٣ ، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب المرء مع من أحب) ١٦/ ١٩٢ .

(٧) رواية أنس أخرجها أحمد فى المسند ١٩/ ٧١ ، والترمذى (كتاب الزهد ، باب ما جاء أن المرء مع من أحب) قال : أبو عيسى : هذا حديث صحيح ٤/ ٥١٣-٥١٤ .

وأين منزلته من منزلتى يوم القيامة فى الجنة حتى أراه . فبلغ النبى ﷺ فقال : المرء مع من أحب[١] . وأسعد الخلق فى الآخرة أقواهم حبا لله ولرسوله وبقية أنبيائه وآلهم وأصحابهم .

ومن علامة حب الله أن يكون العبد طالبا لربه ، ففى التوارة يقول الله تعالي : من طلبنى وجدني ، ومن طلب غيرى لم يجدني[٢] .

واعلم أن من أحب الله متَّعه فى الجنة بالنظر إلى وجهه الكريم ، الذى هو نعمة ليس فوقها نعمة . ومن أحب الله أحبه الله . قال تعالي ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِه﴾[٣] وقال تعالي ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤] ومعنى يحب التوابين أن يقبل متابهم عند الموت فلم تَضُرَّهم الذنوب الماضية ، فإنها تُمْحي . كما أن الكفر لا يضر بعد الإسلام . قال ﷺ : التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٥] . ومن علامة حب الله لعبده أن أكرمه بالإيمان . قال ﷺ : إن الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطى الإيمان إلا من يحب[٦] . قيل لعيسى عليه السلام : ألا

(١) لم نجد الحديث بقصة دحية فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

(٢) ورد أثر عن أبى الدرداء لفظه : قال أبو الدرداء لكعب : أخبرنى عن أخص آية - يعنى فى التوراة - فقال : يقول الله تعالى : طال شوق الأبرار إلى لقائى . . . ومكتوب إلى جانبها : من طلبنى وجدني ، ومن طلب غيرى لم يجدني . ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب الشوق ، بيان معنى الشوق إلى الله تعالى) ٤/ ٢٧٨ . ولم نجد الآية فى التوراة

(٣) جزء من الآية رقم ٤ من سورة الصف .

(٤) جزء من الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٥) الحديث عن أبى عبيدة بن عبد الله أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة) ٤/ ٧١٢ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١٠/ ١٥٠ ، والحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب التوبة ، باب التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ١٠/ ٢٠٠ والمقصود الكفر السابق على الإسلام ، فهو لا يضر المرء بعد إسلامه ؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله .

(٦) جزء من حديث عن عبد الله بن مسعود أوله : إن الله قسَم أخلاقكم ، كما قسَمَ بينكم أرزاقكم . . . أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ١٨٩-١٩٠ ، وأخرجه الحاكم مختصراً ، وقال الذهبي : صحيح (كتاب التفسير ، تفسير الآية : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ﴾ الزخرف ٣٢) . ٤/ =

تشترى لك حمارا تركبه؟ فقال : كيف أشغل نفسى بحمار عن الله تعالى .

ومن علامة حب الله أيضًا أن يبتلى عبده بمرض أو فقر . وفى الخبر : إذا أحب الله عبدًا ابتلاه(١) .

ومن علاماته أيضًا رضاه عن عبده ، قال تعالى ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾(٢) جاء أنه تعالى يتجلى لعباده المؤمنين فى الجنة ، فيقول : "سلوني ، فيسألونه الرضا ، وذلك بعد النظر إلى وجهه الكريم ، فيقول الله تعالى لهم : أُحِلّ عليكم رضوانى فلا [٦٩/ظ] أسخط عليكم بعده أبدًا(٣) .

وعلامة محبة العبد لربه أن يرضى بقضائه . وروى أن موسى عليه السلام طلب رضا الله تعالى ، فأوحى إليه : إن رضائى فى رضاك بقضائي(٤) . ومن علامة حب الله لعبده تَخَلّق العبد بأخلاق الله تعالى . وفى الحديث : إن لله ثلاث مئة خُلُق من لقيه بواحد منها مع التوحيد دخل الجنة . فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هل فيَّ خُلُق

= ١٣٧٥- ١٣٧٦ ، والحديث أخرجه البزار في مسنده ٥/ ٣٩٢-٣٩٣ ، الطبرانى فى الكبير ٩/ ٢٠٣ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الأذكار ، باب ما جاء فى الباقيات الصالحات ونحوها) ١٠ / ٩٠

(١) لفظ الحديث : إن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ، ومن جزع فله الجَزَع . عن محمود بن لبيد أخرجه أحمد فى المسند ٣٩/٣٥ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الصبر على المصائب ، فصل فى أى الناس أشد بلاء) ٧/ ١٤٥ . ولكن المؤمن يطلب العافية ويرجوها ، ويسأل الله النجاة من البلاء ، وقد ورد من حديث أبي بكر عن النبي ﷺ قال : سلوا الله العفو والعافية ، فإن أحدا لم يُعْطَ بعد اليقين خيرا من العافية أخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب ١٠٦) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ٥٢١/٥ ، وأحمد في المسند ٦/١ .

(٢) جزء من الآية ١١٩ من سورة المائدة .

(٣) الحديث - مع اختلاف فى اللفظ - عن أبى سعيد الخدرى أخرجه البخارى (كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار) ٥/ ٢٣٩٨ ، مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا) ١٧/ ١٦٤ .

(٤) انظر القول فى نزهة المجالس للصفورى (فصل فى الرضا) ١/ ٨٤ .

منها؟ فقال ﷺ : كلها فيك يا أبا بكر ، وأحبها إلى الله السخاء[١] . ولا أفضل من أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد قال ﷺ : رأيت ميزانا أُدْلِيَ من السماء فوُضعتُ فى كفة ، ووُضِعتْ أمتى فى كفة ، فرجحت بهم ، ووُضع أبو بكر فى كفة ووضعت أمتى فى كفة فرَجح بهم[٢] وقال ﷺ بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم : لو كنتُ متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله تعالى[٣] .

ومن علامة حب الله الإكثار من ذكر الله ، قال ﷺ : علامة حب الله حب ذكره[٤] . وما أحسن قول بعضهم فى المحبة : الميل الدائم بالقلب الهائم[٥] . ونفْس اتباع رسول الله ﷺ عين محبة الله تعالى . قال جلّ وعلا ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[٦] وقال ﷺ : أحبوا الله لما أسدى عليكم من نعمه[٧] ، أى

(١)الحديث مع اختلاف فى اللفظ - رواية سؤال أبو بكر وجوابه- عن أنس مرفوعًا أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٢/ ٥٧ ، والحديث غير مسند ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب المحبة ، باب جملة من حكايات المحبين وأقوالهم ومكاشفاتهم) ٤/ ٣٠٧ .

(٢) جزء من حديث عن ابن عمر أخرجه أحمد فى المسند ٩/ ٣٣٨ ، والحديث عن أبى أمامة - مع اختلاف فى اللفظ - أخرجه الطبرانى فى الكبير ٨/ ٢١٤ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب المناقب ، باب فيما ورد من الفضل لأبى بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء) ٩/ ٥٩ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى بكر الصديق - رضي الله عنه -) ١٥/ ١٥٧ ، والترمذى (كتاب المناقب ، باب مناقب أبى بكر الصديق رضي الله عنه) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٥٦٦ ، وابن ماجه (المقدمة ، باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، فضل أبى بكر الصديق رضي الله عنه) ١/ ٥٧-٥٨ .

(٤) تتمة الحديث : . . . وعلامة بغض الله بُغض ذكر الله . عن أنس أخرجه البيهقى فى الشعب (باب فى محبة الله عز وجل ، معانى المحبة) ١/ ٣٦٧ ، والديلمى فى فردوس الأخبار٢/ ٧٣ .

(٥) القول غير منسوب أورده القشيرى فى الرسالة (باب المحبة) ٢/ ٦١٤ .

(٦) جزء من الآية رقم ٣١ من سورة آل عمران .

(٧) لفظ الحديث : أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه ، وأحبونى بحب الله ، وأحبوا أهل بيتى لحبي . عن ابن عباس أخرجه الترمذى (كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبى ﷺ) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ٥/ ٦٢٢ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب معرفة الصحابة) قال الذهبي : صحيح ٥/ ١٧٧٢ .

التى لا تُحْصى ، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾(١) . وإنما أفردها إشارة إلى أن النعمة الواحدة لا تُحْصى فوائدها على الإنسان ، ولا يقدر أن يقوم بشكرها ، فما بالك بالنعم العديدة . أو المراد : النعم ، والله أعلم . وقال ﷺ : إذا أحب الله العبد قال لجبريل : نادِ : إن الله قد أحب فلانا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى الأرض(٢) . ويقال : إنه توضع محبته فى الماء!! ، فكل من شرب من الماء أحبه . وبعكس ذلك مبغوض الله تعالي .

ومن أعظم فوائد محبة الله تعالى قوله ﷺ : من آثر محبة الله على محبة الناس كفاه الله مؤونة الناس(٣) . آثر : قدم ، وجُعلت محبة غير الله مع محبة الله : شركا . كما قال مجاهد فى قوله تعالي ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾(٤) أى بمحبة غيره . ومما يضر بمحبة الله تعالي : الميل إلى الدنيا ، فقيل : أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام : إنى إذا اطلعت على قلب عبدى ولم أجد فيه حب الدنيا ملأته من حبى(٥) . ومن محبة الله : القيام ليلا والناس نيام ، قال تعالى فى الأحاديث القدسية : [٧٠/و] كذب من ادعى محبتى حتى إذا جن الليل نام عنى(٦) . وفى رواية : أليس كل محب يحب المخلوق يجيبه .

ومن المطلوب – كما تقدم – الحب فى الله . من المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه قال : قال ﷺ : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب

---

(١) جزء من الآية رقم ٣٤ من سورة إبراهيم .

(٢) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) ٣/ ١١٧٥ ، والحديث أخرجه مسلم بألفاظ أطول ، عن أبى هريرة (كتاب البر والصلة والآداب ، باب إذا أحب الله عبدًا حببه إلى عباده) ١٦/ ١٨٩-١٩٠ .

(٣) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه القضاعى فى مسنده (باب من آثر محبة الله) ١/ ٢٧٥ .

(٤) جزء من الآية رقم ٣٦ من سورة النساء .

(٥) القول ذكره القشيرى فى الرسالة (باب المحبة) ١٧٥ .

(٦) ذكر الغزالى الحديث القدسى فى الإحياء (كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا) ٤/ ٢٨٦ .

إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف فى النار[١] . ومن المتفق عليه أيضا عن أبى هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : سبعة يُظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من الدمع[٢] . ومر . ومن المتفق عليه عنه قال : قال ﷺ : يقول الله تعالى يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ، اليوم أُظلهم فى ظلي ، يوم لا ظل إلا ظلي[٣] . وخرّج الترمذى عن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال ﷺ : يقول الله تعالي : المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور ، يغبطهم النبيون والشهداء[٤] . وخرّج الإمام مالك فى الموطأ عن أبى إدريس الخولانى قال : دخلتُ مسجد دمشق فوجدتُ فيه معاذ بن جبل قد سبقنى إلى المسجد ، فسبقنى من الغد أيضا ووجدته يصلى ، فانتظرته حتى قضى صلاته ، فسلمتُ عليه ، ثم قلت له : والله إنى لأُحِبّكَ لله تعالى ، فقال : أبشر ، فإنى سمعت النبى ﷺ يقول : قال الله

(١) الحديث عن أنس أخرجه البخارى (كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان) ١/ ١٤ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان خصال ، من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان) ٢/ ١٦ .

(٢) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الجماعة والإمامة ، باب من جلس ينتظر الصلاة وفضل المسجد) ١/ ٢٣٤-٢٣٥ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة) وفيه : ... حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ٧/ ١٢٣-١٢٤ .

(٣) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فى فضل الحب فى الله) ١٦/ ١٢٧ ، وأحمد فى المسند ١٢/ ١٦٨-١٦٩ ، والدارمى (كتاب الرقاق ، باب فى المتحابين فى الله) ٩٠٦ ، ومالك فى الموطأ (كتاب الشعر ، باب ما جاء فى المتحابين فى الله) ٥٧٩ .

(٤) الحديث عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذى (كتاب الزهد ، باب ما جاء فى الحب فى الله) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٥١٥- ٥١٦ ، والحديث رواه أحمد فى المسند بألفاظ أطول ٣٦/٣٩٩-٤٠٠ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠/ ٧٤ .

تعالي : وجبت محبتى للمتحابين فيّ ، والمتجالسين فيّ ، والمتزاورين فيّ ، والمتباذلين فيّ[١] ، أى المتصدقين لوجه الله ، لا ليقال . والله أعلم . ومر معنا حديث مُجْد للمحبة ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنهم قال : قال ﷺ : والذى نفسى بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم[٢] . وفى رواية لمسلم : إن الله تعالى إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال : إنى أُحب فلانا ، فيحبه جبريل ، ثم ينادى فى السماء فيقول : إن الله يحب فلانا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى الأرض ، وإذا أبغض الله عبدا دعا جبريل فيقول : إنى أبغض فلانا فأبغضه ، فيبغضه جبريل ، ثم ينادى فى السماء : إن الله يبغض فلانا فابغضوه ، ثم [٧٠/ ظ] توضع له البغضاء فى الأرض[٣] . من المتفق عليه عن عائشة رضى الله عنها قالت : بعث النبى ﷺ رجلا أمَّره على سرية ، فكان إذا صلى بأصحابه يختم بسورة الإخلاص ، فلما عادوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ ، فقال : سلوه لأى شيء يصنع ذلك؟ فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن ، فأنا أُحب أن أقرأ بها . فقال ﷺ : أخبروه أن الله يحبه[٤] .

---

(١) الحديث عن أبى إدريس الخولانى أخرجه مالك بألفاظ أطول (كتاب الشعر ، باب ما جاء فى المتحابين فى الله) ٥٨٠ ، وأحمد فى المسند ٣٦/ ٣٢٦-٣٢٧ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠/ ٦٨ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب البر والصلة) قال الذهبي : على شرط البخارى ومسلم ٧/ ٢٦١٢ .

(٢) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . . .) ٢/ ٣٨ ، وأبو داود كتاب الأدب ، باب فى إفشاء السلام) ٥/ ٢٣٧-٢٣٨ ، والترمذى (كتاب الاستئذان ، باب ما جاء فى إفشاء السلام) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٥٠ .

(٣) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده) ١٦/ ١٨٩-١٩٠ ، والحديث حتى لفظ - ثم يوضع له القبول فى الأرض- أخرجه البخارى عن أبى هريرة (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) ٣/ ١١٧٥ ، وأحمد فى المسند ١٣/ ٦٣ .

(٤) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخارى (كتاب التوحيد ، باب ما جاء فى دعاء النبى ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى) ٦/ ٢٦٨٦ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد) ٦/ ١٠٠ .

فصل فى التوكل

ومما يَبْتنى على محبة العبد ربه وعلى خالص توحيده والوثوق به : التوكل على الله ، يؤيده ما مر من قوله ﷺ : من آثر محبة الله على محبة الناس كفاه الله مؤونة الناس ، أى يجعله فى غنية عنهم . قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾(١) أى كَافِيه ، وقال تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾(٢) أى المصدقون بوعده لهم بنيل مطلوبهم .

قال بعض علماء الحقيقة : التوكل تمام اليقين بالله ، واليقين بالله لا يتم إلا بحسن الظن ، والثقة بما وعد الله تعالى من الرزق ، والرضا بما جرى به قضاؤه وقدره ، ثم التوكل بداية وهو : صفة المؤمنين ، والتسليم وسطى وهو : صفة الأولياء ، والتفويض نهاية(٣) وهو : صفة خواص الخواص ، وهذه الرتبة كانت للخليل إبراهيم عليه السلام لَمَّا ألقاه قومه بإذن النمرود فى كفة المنجنيق إلى النار ؛ فلقيه جبريل عليه السلام ؛ فقال له : يا خليل الله ، ألك حاجة؟- وهو نازل فى الهواء إلى النار- فقال : أما إليك فلا ، حاجتى عند من تُرْفَع إليه الحوائج ، علمه بحالى يغنى عن سؤالي(٤) .

قالوا : وكمال التوكل لا يظهر إلا عند نزول البلاء ، فالخليل عليه السلام إنما عُرض على النار لارتفاع شك الشاكين فى رسالته ووحدانية الله تعالى ، فلم تؤثر فيه النار . والمتوكل محبوب الله بالنص ، وإذا عزم على شيء توكل عليه ، قال تعالى مخاطبا نبيه الأفخم محمدا ﷺ ، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٥) وإنَّ للتحقيق ، فخبر الله صدقٌ ، وخبر نبيه حق .

---

(١) جزء من الآية رقم ٣ من سورة الطلاق ، والحيث سبق غزوه قريبا ٣٢٨ .

(٢) جزء من الآية رقم ٥١ من سورة التوبة .

(٣) القول منسوب لأبى على الدقاق فى الرسالة القشيرية (باب التوكل) ٩٣ .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين للغزالى (باب فضيلة التوكل) ٤/ ٢١١ ، والحلية لأبى نعيم (ترجمة وهب ابن منبه) ٤/ ٢٥ تفسير البغوى (سورة الأنبياء ، الآية رقم ٦٩) .

(٥) جزء من الآية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران .

وله فضائل منها ما قاله ﷺ : التوكل نصف العبادة والدعاء نصفها[1] . أى إذا حصلا كمُلت العبادة . ومن قوله ﷺ : لو توكلتم على الله حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصا ، وتروح بطانًا[2] . وتوكل نبينا لَمّا هاجر من الكفار ، ودخل مع أبى بكر الصديق إلى الغار ، فقال له الصديق : يارسول الله ، لو أن أحد المشركين نظر إلى ما تحت قدميه [٧١/و] لأبصرنا ، فقال ﷺ - من عظيم توكله على ربه - : ما ظنك يا أبا بكر باثنين ، الله ثالثهما[3] . يعادل توكل الخليل . وأبلغ من ذلك ما وقع أيضًا لنبينا محمد ﷺ فى غزوة ذات الرقاع[4] ، فنزل الصحابة فى ظلال الأشجار ،

(١) لم نجد الحديث بهذا اللفظ فيما بين أيدينا من كتب الحديث .
وورد الحديث بلفظ : عمل البر كله نصف العبادة ، والدعاء نصف ، فإذا أراد الله بعبد خيرًا امتحن قلبه للدعاء .
عن أنس أخرجه الديلمى فى فردوس الأخبار (فصل أجر المريض) ٢/ ٦٨ .

(٢) الحديث عن عمر بن الخطاب أخرجه الترمذى (كتاب الزهد ، باب فى التوكل على الله) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٤٩٥ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين) ٤/ ٦٨٧-٦٨٨ .

(٣) الحديث عن أبى بكر الصديق أخرجه البخارى (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم) ٣/ ١٣٣٧ ، ومسلم (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه) ١٥/ ١٥٧ وعند هذا الموضع من المخطوط كُتب : الثامن من عذب الملافظ في المواعظ .

(٤) ذات الرقاع : بقعة فيها نخل ، وقيل سميت ذات الرقاع لأنهم رقّعوا فيها راياتهم ، وقيل : لأنهم كانوا يربطون على أرجلهم الخِرَق والرقاع من شدة الرياح والحديث عن أبي موسى الأشعري في البخاري ولفظه . . . خرجنا مع النبيَ (ﷺ) في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه ، فنقبت أقدامنا . . . وكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع . . . أخرجه البخاري (كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع) ٤/١٥١٣ ، وقيل غير ذلك . كانت هذه الغزوة فى آخر جمادى من السنة الثالثة ، وقيل السنة الرابعة .
وكان الاتجاه فى هذه الغزوة إلى بنى محارب ، وبنى ثعلبة من غطفان . وخرج رسول الله ﷺ فى أربعمائة مقاتل . وكان سببها قتل أكثر من سبعين من القراءخديعة وغدرًا .
قال ابن إسحاق : تقارب الجيشان ولم تكن بينهما حرب ، وقد خاف الناس بعضهم بعضًا . وقد أورد البيهقى صلاة الخوف بذات الرقاع ، والله أعلم .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير (غزوة ذات الرقاع) ٤/ ٩٠-٩٥ .

وتركوا النبى ﷺ فى ظل شجرة ، فعلق بها سيفه ، فجاء رجل من المشركين فى غفلة فأخذ سيف النبى ﷺ وأخرجه من غلافه وقال : يا محمد ، تخافنى؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني؟ قال : الله ، فسقط السيف من يده ، فأخذه النبى ﷺ ، فقال للمشرك : من يمنعك منى؟ فقال : يا محمد ، كن خير آخذ . فقال : تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قال : لا ، ولكن أعاهدك أنى لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك . فَخَلَّى النبى سبيله(١) . فأتى المشرك أصحابه فقال : جئتكم من عند خير الناس(٢) ، وقص لهم ما وقع . وإنما لم يقتله النبى ﷺ لأنه عاهده .

وتعاطى الأسباب لا تمنعه ، [أى التوكل] كالصنائع ، وأكل الأدويه ، وإن كان الأفضل ترك الدواء كما هو مذهب أحمد رحمه الله ، والرقى الواردة كذلك . ويشترط فى الدواء ألَّا يكون حراما كأفيون وخمر وشحم خنزير ونحوها ، فإنها مكائد وُضِعت للمؤمنين . قال رسول الله ﷺ : ما جعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها(٣) . وما روى أن النبى ﷺ أباح للعُرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل ، لداء

---

(١) الحديث عن جابر أخرجه البخارى - مع اختلاف فى اللفظ - (كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع) ٤/ ١٥١٥ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف) ٦/ ١٣٢ .

(٢) الحديث بهذه الزيادة عن جابر رواه الحاكم فى المستدرك (كتاب المغازى والسرايا) قال الذهبي : على شرط البخارى ومسلم ٥/ ١٦٢٨-١٦٢٩ ، وابن حبان (كتاب الجنائز ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به قتادة عن سليمان اليشكرى) ٤/ ٢٣٨ ، وأحمد فى المسند ٢٣/ ١٩١-١٩٣ . واسم الرجل : غورث بن الحارث ، كما ورد فى كتب الحديث .

(٣) لفظ الحديث : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرام عليكم موقوفًا على ابن مسعود أخرجه البخاري(كتاب الأشربة ، باب شرب الحلوى والعسل) ٥/ ٢١٢٩ ، الحاكم فى المستدرك (كتاب الطب) وسكت عنه الذهبى ٧/ ٢٦٧٩ ، والحديث مرفوعًا عن أم سلمة أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الطب ، باب النهى عن التداوى بالحرام) ٥/ ٨٦ .

كان بهم[١] ، منسوخ[٢] .

والأسباب عند أهل السنة والجماعة لا تُنكر : كربط الكِيس ، وقَفْل البيت ، وعقل الدابة . فقد جاء أعرابى إلى النبى ﷺ على ناقة فقال : يا رسول الله ، أدعها وأتوكل؟ فقال : لا ، اعقلها وتوكل[٣]. وكان إبراهيم الخواص رحمه الله مع نهاية توكله لا يفارق الإبرة والخيوط والمِقْراض والرَكْوَة[٤] ، فربما ينفتق الثوب فيحتاج الإنسان إلى خياطته ، خصوصًا إذا كان الفَتْق محل العورة ، والركوة للطهارة ، والمقراض . لقلم الأظفار ، سيما إذا غطت الأنامل فإنها تمنع الصحة .

---

(١) عُرَينة : حى من اليمن . لسان العرب (مادة : عرا) .

وعن أنس بن مالك : أن ناسًا من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ؛ فَاجْتَوَوهَا ، استوخموها ؛ أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم - سقمت أجسامهم- فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة ؛ فتشربوا من ألبانها وأبوالها . ففعلوا . فَصَحُّوا . ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم . وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ . فبلغ ذلك النبى ﷺ ؛ فبعث فى إثرهم . فَأُتِيَ بهم . فَقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَل أعينهم - فقأها وأذهب ما فيها - وتركهم فى الحَرَّة حتى ماتوا ، أخرجه مسلم (كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين) ١١/ ١٥٥ ، وانظر البخارى (كتاب التفسير ، تفسير المائدة ، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، آية رقم ٣٣) ٤/ ١٦٨٤-١٦٨٥ .

(٢) قال القاضى عياض في : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم : اختلف العلماء فى معنى حديث العُرنيين هذا (أي في العقوبة القاسية التي عاقبهم بها الرسول ﷺ) ، فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآيتى المحاربة والنهى عن المُثلة فهو منسوخ ، وقيل : ليس منسوخًا وفيهم نزلت آية المحاربة . انظر : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (كتاب الحرابة) ٥/ ٤٦٢ .

(٣) الحديث عن أنس أخرجه الترمذى (كتاب صفة القيامة والرقاق والورع ، باب ٦٠) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٤/ ٥٧٦ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب التوكل والتسليم) ٢/ ٨٠ ، والحديث عن عمرو بن أمية أخرجه ابن حبان فى صحيحه (باب الورع والتوكل ، باب ذكر الإخبار بأن المرء يجب عليه مع توكل القلب . . .) ٢/ ٥٦ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (باب قيدها وتوكل) ١٠/ ٢٩١ .

(٤) انظر الرسالة القشيرية (باب التوكل) ٩٤ .

وإبراهيم الخوّاص هو : إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل ، أبو إسحاق ، وهو أحد من سلك طريق التوكل ، وكان أوحد المشايخ فى وقته . ومن أقران الجنيد والثوري . مات ٢٩١هـ . انظر عنه : طبقات الصوفية للسلمى ٢٨٤-٢٨٧ ، وحلية الأولياء لأبى نعيم ١٠/ ٣٢٠-٣٣١ .

والرَّكْوة : التى للماء ، إناء صغير من جلد يُشْرَبُ فيه الماء ، والجمع ركوات . لسان العرب (مادة : ركو) .

وقد يكون مايُتَحَصَّل من الأسباب من الاكتساب ببركة بعض الأشخاص . خرّج الترمذى عن أنس ﷺ قال : كان أَخَوَان على عهد النبى ﷺ ، فكان أحدهما يأتى النبى ولا يحترف ، والآخر يحترف ؛ فشكا المحترف أخاه لرسول الله ﷺ : [٧١/ظ] فقال : يا رسول الله ، إنه لم يُعِنِّى ، فقال ﷺ : لعلك تُرزق به[١] . وبهذا يُضرب المثل : لا يدرى الإنسان برزق من يعيش .

عن أبى حمزة الخراسانى[٢] - رحمه الله- أنه قال : حججت سنة ، فبينا أنا فى الطريق إذ وقعتُ فى بئر فطلبت منى نفسى أن أستغيث ، فلم أفعل ، فما تم هذا الخاطر حتى مر برأس البئر رجلان ، فقال أحدهما لصاحبه : تعالى لنسد رأس هذا البئر لئلا يقع فيها أحد ، فوافقه صاحبه ، قال رحمه الله : فهممت أن أصيح ، ثم قلت فى نفسى : يا من هو أقرب منهما ، ثم سكتُّ حتى سدًا رأس البئر ومضيا ، فلما مضت ساعة سمعت حس شيء فتح رأس البئر ودلى رجله ، وقال لى بلسان الحال : تعلق برجلى ، فتعلقت بها ، فأخرجنى فإذا هو سبع!! ، فتركنى ومر ، فسمعتُ هاتفا يقول : يا أبا حمزة ، كيف ترى؟ نجيناك من الهلاك ، بالهلاك[٣] . فأنظر يا أخى إلى هؤلاء وكمال توكلهم ، نفعنا الله بهم[٤] .

---

(١) الحديث عن أنس أخرجه الترمذي ، (كتاب الزهد ، باب فى التوكل على الله) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٤٩٦ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب العلم) قال الذهبي : على شرط مسلم ١/ ١٣٨ .

(٢) أبو حمزة الخراساني ، أصله من نيسابور ، وهو من أقران الجنيد . وهو من أفتى المشايخ وأورعهم . توفى ٢٩٠هـ . انظر عنه : طبقات الصوفية للسلمى ٣٢٦-٣٢٨ ، والرسالة القشيرية ٢١-٣٢ .

(٣) انظر الرسالة القشيرية (باب التوكل) ٩٦ .

(٤) وهذا فهم غير صحيح للتوكل ، ثم هو ممزوج بغرائب تتمثل في السبع الذي يدلي رجله لإنقاذه ، والهاتف الذي خاطب أبا حمزة الذي لا يعارضه الأخذ بالأسباب ، كما قال المؤلف منذ قليل . فقد أمر الله بأخذ الحذر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُم﴾ الآية : النساء ٧١ ، وقال : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الأنفال : ٦٠ ، وأمر بالتداوي والأدلة هلى هذا كثيرة ، وهي تنقض هذا الفهم الخاطئ للتوكل . وقد ظاهر النبي ﷺ بين درعين يوم أُحد . والحديث عن السائب بن يزيد أخرجه أحمد في المسند ٢٤/٤٩٩ ، وقوله : ظاهر بين درعين : أى أوقع الظهار بينهما بأن جعل أحدهما ظهارا للآخر ، والمراد أنه لبسهما . وهذا يفيد أن التوكل لايقتضي ترك مراعاة الأسباب .

ثم التسليم : الانقياد إلى الله بإظهار عبوديته [له] ، والتفويض : ألّا يختار العبد شيئًا من أمر دنياه ، ويكل اختيار ذلك إلى مولاه . وقيل : التسليم يكون بعد نزول القضاء ، والتفويض قبله ، وهما من صفات أهل الإيمان كإبراهيم وموسى عليهما السلام ، قال تعالى فى حق إبراهيم على طريقة المدح ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1] أى انقدت لرب العالمين . وقال فى حق مؤمن آل فرعون والذى كان يكتم إيمانه[2] ﷺ تمدّحا ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾[3] .

وفى الحديث ـ وقد مر ـ قال رسول الله ﷺ : إذا أخذ أحدكم مضجعه : فليقل : اللهم إنى أسلمتُ نفسى إليك ، ووجّهت وجهى إليك ، وألجأتُ ظهرى إليك ، وفوضتُ أمرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولامَنْجى منك إلا إليك ، آمنتُ بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت . فإن مات مات على الفطرة[4] ، أسلمتُ نفسى إليك : بأن تحفظها من البلايا ، وتعصمها من المحرمات والمكروهات بكرمك . ووجهتُ وجهى إليك : بالطاعة ، والمراد وجهتُ كُلّى ؛ لأن الوجه يطلق ويراد به كل البدن ، أى بتوفيقك ؛ لأن ذلك لا يحصل إلا بالتوفيق ، والتوفيق منه تعالى . وألجأتُ ظهرى إليك ؛ لأنى عاجز وأنت سند العاجزين ، وفوضتُ أمرى كله من أمر دنياى وآخرتى إليك ، فإنك ولى الأمر فى الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾[5] وقال تعالي ﴿أَلاَ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾[6] ، فأرجو أن تقضى لى بكل خير بمِنّك . رغبة : أى فى فضلك ورهبة إليك باللطف فى قضائك .

---

(١) الآية رقم ١٣١ من سورة البقرة .

(٢) فى الأصل : موسي ، والصواب ما أثبتناه كما جاء فى القرآن الكريم .

(٣) جزء من الآية رقم ٤٤ من سورة غافر .

(٤) الحديث عن البراء بن عازب أخرجه البخارى مع اختلاف فى بعض ألفاظه (كتاب الوضوء ،باب فضل من بات على الوضوء) ١/ ٩٧ ، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة الاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) ١٧/ ٣٦ .

(٥) جزء من الآية رقم ٢١٠ من سورة البقرة .

(٦) جزء من الآية رقم ٥٣ من سورة الشورى .

لا ملجأ : أى [٧٢/و] التجأ ؛ أى لا حماية ولا منجى أى نجاة حاصلين منك بتوفيقك إلا يرجع المتصف بهما إليك بالعبادة ، وأنت المعبود بحق ، فعبادتنا لك بحق ، آمنتُ بكتابك الذى أنزلته على نبيك ، وبنبيك الذى أرسلته إلينا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، آمنا به ، وبجميع ما جاء به ، و[هو] لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . فإن مات ، مات على الفطرة التى فطر عليها عباده من ﴿أَلَسْتُ﴾ لما خاطب الأرواح قبل خلق أجسادها بقوله ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[١] فولد الكافر يولد على الفطرة ، فإذا عقل يُهَوِّده أبواه ، أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسَانه[٢] والعياذ بالله تعالى .

ومن فوائد هذا الدعاء أن فيه بشارة لمن داوم عليه بختام الخير . بإخبار النبى ﷺ الذى لا مطعن فى خبره .

وعن علقمة رضي الله عنه قال : قدمتُ على النبى ﷺ وأنا سابع سبعة من قومى ، فكلمناه فأعجبه كلامنا ، فقال : ما أنتم؟ قلنا : مؤمنون . فقال : لكل قول حقيقة ، فما حقيقة إيمانكم؟ قلنا : يا رسول الله ، خمس عشرة خصلة : خمس أُمْرتنا بها ، وخمس أَمَرتنا بها رسلك الذين أرسلتهم إلينا ، وخمس تخلقنا بها فى الجاهلية ، ونحن عليها إلى الآن ، أما التى أُمْرتنا بها : أن نؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت ، وأما التى أمرتنا بها رسلك : أن نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنك عبده ورسوله ، ونقيم الصلاة ، ونؤتى الزكاة ، ونصوم شهر رمضان ، ونحج البيت إن استطعنا ، وأما التى تخلقنا بها فى الجاهلية : الشكر عند الرخاء ، والصبر عند البلاء ، والصدق فى مواطن اللقاء ، والرضا بمر القضاء ، وترك

---

(١) جزء من الآية رقم ١٧٢ من سورة الأعراف .

(٢) مصداق ذلك ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسَانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء .
أخرجه البخارى (كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبى فمات ، هل يُصَلَّى عليه . . .) ١/ ٤٥٦- ٤٥٧ ، ومسلم (كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . . .) ١٦/ ٢١٢ .

الشماتة بالأعداء . فقال النبى ﷺ : فقهاء أدباء كادوا يكونون أنبياء ، ما أشرفها من خصال ، ثم تبسم وقال : أنا أُوصيكم بخمس خصال لتكمل لكم خصال الخير : لا تجمعوا ما لا تأكلون ، ولا تبنوا ما لا تسكنون ، ولا تنافسوا فيما غداً عنه ترحلون ، واتقوا الله الذى عليه تقدمون ، وإليه ترجعون ، وارغبوا فيما إليه تصيرون ، وفيه تخلدون(١) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾(٢) أنه كان فيه لبنة من ذهب مكتوب فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، عجبا لمن [٧٢/ظ] يعرف الموت كيف يضحك ، وعجبا لمن يعرف الدنيا وتَقَلُّبهَا بأهلها كيف يطمئن إليها ، وعجبا لمن يؤمن بالقضاء والقدر كيف يتعب فى طلب الرزق ، وعجبا لمن يؤمن بالمثُلات كيف يعمل الخطايا ، لا إله إلا الله محمد رسول الله(٣) .

كيف يتعب فى طلب الرزق ؛ لأن الرزق محتم مقسوم ، لابد وأن يصل إلى صاحبه ، وقد يقل وقد يكثر فى حال دون حال ، وقد تكون كثرته أو قِلّتَهُ فى أول العمر أو وسطه أو آخره ، وقد يكون قليلا فى جملة العمر ، أو كثيرا فى جملته أو

---

(١) الحديث عن علقمة بن يزيد الأزدى عن جده سويد بن الحارث ، ولفظه : . . . خمس منها أمرتنا رسلك أن نؤمن بها ، وخمس منها أمرتنا رسلك أن نعمل بها ، وخمس منها تخلقنا بها فى الجاهلية . فنحن عليها إلا أن تكره منها شيئًا . . . . انظر : حلية الأولياء لأبى نعيم (ترجمة أبى سليمان الداراني) ٩/ ٢٧٩-٢٨٠ . والإحياء للغزالى (كتاب الزهد ، باب فضيلة الزهد) ٤/ ١٩٠ ، وصفة الصفوة لابن الجوزى (ترجمة : أبى سليمان الداراني) ٤/ ٢٠٧- ٢٠٨ .

(٢) جزء من الآية رقم ٨٢ من سورة الكهف .

(٣) الأثر عن ابن عباس ذكره القرطبى باختلاف في بعض ألفاظه ، وقد ذكر القرطبي ذلك دون إنكار عليه أو مناقشة له ، بل إنه قال معلقًا عليه : ورُوِي نَحْوُه عن عكرمة وعمر مولى غُفْرة ، ورواه عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ . وهذا يحتاج إلى إثبات ليس من السهل الوصول إليه وكم نُسب إلى ابن عباس وأمثاله من الأقوال انظر تفسير القرطبي (سورة الكهف ، الآية رقم ٨٢) ١١/ ٣٨ .
المَثلات : جمع المَثُلَة ؛ وهى العقوبة والنقمة . لسان العرب (مادة : مَثُلَ) .قال تعالى : ﴿وقد خلت من قبلهم المثُلات﴾ الرعد : ٦ .

مقدرا بقدر الكفاف ، أو مقترا ، أو زائدا ، على حسب ما تقتضيه الحكمة الإلهية . فى الحديث القدسى يقول رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى : إن من عبادى من لا يُصلحُ إيمانَهُ إلا الفقرُ وإن أغنيته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يُصلِحُ إيمانه إلا الغنى وإن أفقرته لأفسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يُصلِحُ إيمانَهُ إلا الصحة وإن أسقمته لافسده ذلك ، وإن من عبادى من لا يُصلِحُ إيمانه إلا السقم ، وإن أصححته لا فسده ذلك ، وإن من عبادى من يطلب بابا من العبادة فأكفه عنه ، كيلا يدخله العُجب . إنى أُدَبّرُ عبادى بعلمى بما فى قلوبهم ، إنى عليم خبير[1] . والمُثلات : العقوبات .

(١) جزء من حديث قدسى أوله : من أهان لى وليًا فقد بارزنى بالمحاربة . . . عن أنس عن النبى - ﷺ - عن جبريل عليه السلام عن ربه تعالى وتَقَدّس . ذكره أبو نعيم فى الحلية . وقال عنه : غريب من حديث أنس لم يَرْوِه عنه بهذا السياق إلا هشام الكناني ، وعنه صدقة بن عبد الله أو معاوية الدمشقي ، تفرّد به الحسن بن يحيى الحسني . (ترجمة الحسين بن يحيى الحسن) ٨/ ٣١٨-٣١٩ .
وذكر الديلمى فى فردوس الأخبار جزءا من الحديث ، ولفظه : عن عمر بن الخطاب : يقول الله عز وجل : إن من عبادى من لا يُصلِح إيمانه إلا بالسقم ، لو أصححته لكفر ، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا بالصحة ، لو أسقمته لكفر . ٢/ ٤٦٤ .

فصل فى فوائد شتى *

عن عبد الكريم بن الحارث قال : قال رسول الله ﷺ : من ركع بين المغرب والعشاء عشر ركعات بُنى له قصر فى الجنة ، قال عمر رضي الله عنه : إذن نستكثر قصورنا يا رسول الله ، فقال ﷺ : الله أكثر وأطيب[1] ، وعن سعيد بن أبى هلال رضي الله عنه قال : قال ﷺ : من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة ، كتب الله له عبادة سنة صيامها وقيامها[2] ، لايعصِى اللهَ فيها طرفة عين . وعن إسماعيل بن رافع رضي الله عنه قال : قال ﷺ : من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة ، يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، حفظ الله له أهله وماله ودنياه وآخرته[3] . قال أبو محمد : حدثنى شيخ ثقة [قولا] عن ابن سيرين : من صلى بين المغرب والعشاء فكأنما أحيا ليلة كلها[4] . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا قال له : إن لى هجعة بين المغرب والعشاء ، فإذا نمتها قمت ليلتى كلها ، فقال له عمر رضي الله عنه : لأن أحيى ما بين [٧٣/و] المغرب والعشاء أحب إلى من أن أُحيى الليل كله[5] .

---

(١) الحديث عن عبد الكريم بن الحارث ذكره ابن المبارك في الزهد (باب فضل ذكر الله عز وجل) ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ، و الغزالى فى الإحياء (كتاب ترتيب الأوراد وتفضيل إحياء الليل ، فضيلة إحياء ما بين العشائين) ١/ ٣٢٠ .

(٢) الحديث عن سعيد بن أبى هلال عن عبد الله بن نافع ذكره ابن سرور المقدسى فى أخبار الصلاة (باب فى الصلاة بين المغرب والعشاء) ١/ ٣٢ .

وابن سرور المقدسى هو : عبد الغنى بن عبد الواحد الجماعيلي ، أبو محمد المقدسى ، حافظ للحديث . المتوفى ٦٠٠هـ انظر عنه : تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٦٠ .

(٣) الحديث عن أبى هريرة ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين مع اختلاف فى اللفظ (باب فضل صلاة التطوع) ٤٤٨ .

والحديث عن الحسين بن على ذكره الديلمى فى فردوس الأخبار مع اختلاف فى اللفظ ٢/ ٢٤٦ .

(٤) لم نجد هذا القول فيما بين أيدينا من كتب .

(٥) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب .

ومن الفضائل : فضل من بات على طهارة يذكر الله حتى ينام . عن الحسن : من أوى إلى فراشه على طهارة وبات ذاكرا الله حتى ينام وهو كذلك ، كان فراشه له مسجدا حتى يستيقظ ، ولم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه إن شاء الله ، ومن أوى إلى فراشه على غير طهارة وبات غير ذاكرا لله حتى ينام وهو كذلك ، كان فراشه له قبرا حتى يستيقظ(١) . وعن أبى هريرة ﵁ قال : قال ﷺ : من بات طاهراً بات فى شعاره ملك ، فلم يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلان إنه بات طاهراً(٢) . قالوا : الملك معصوم ، ودعاء المعصوم لا يرد ، والله أعلم .

وعن معاذ ابن جبل ﵁ قال : قال ﷺ : ما من مسلم يبيت على ذكْر طاهرا ، فيتعار من الليل ، فيسأل الله حاجة من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه(٣) . يتعار : ينهض . وعن عبد الله بن المبارك : إذا بات الرجل طاهرا ، ثم قام من الليل فسأل [الله] ، ثم نام فهو على طهارته حتى يصبح(٤) . يعنى له أجر الطاهر حتى يصبح ، وإن لم يتوضأ ، وإلا فالطهارة قد انتقضت بالنوم الناقض . وعن أبى الدرداء ﵁ : إذا نام الإنسان عُرج بنفسه حتى يؤتَى بها العرش ؛ فإن كان الإنسان نام على

---

(١) الأثر عن الحسن أخرجه ابن رجب فى فتح البارى شرح صحيح البخارى (كتاب المساجد ، باب كراهية الصلاة فى المقابر) ٣/ ٢٣٣ .

(٢) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الطهارات) ٣/ ٢٠٨ ، والحديث عن ابن عمر أخرجه ابن حبان (كتاب الطهارة ، ذكر استغفار الملك للبائت متطهراً عند استيقاظه) ٢/ ١٩٤ ، وابن المبارك فى الزهد (باب فضل ذكر الله عز وجل) ٢٩٢ .

والشِعَار : ما وَلِيَ شعرجسد الإنسان دون ما سواه من الثياب ، والجمع أشْعِرَة . وَشُعُرٌ . لسان العرب (مادة : شعر) .

(٣) الحديث بلفظ : . . . فيسأل الله خيراً . . . . . عن معاذ بن جبل أخرجه أحمد فى المسند ٣٦/ ٣٧٣ ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب فى النوم على طهارة) ٥/ ١٨٦ ، والحديث بلفظ . . . فسأل الله شيئًا . . . عن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه (كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل) ٤/ ٥٨١ .

ويتَعَارَ : تَعَارٌ من الليل : هَبَّ من نومه واستيقظ . لسان العرب (مادة : تَعَرَ) .

(٤) لم نجده .

طهارة من الجنابة أُذن لها فى السجود ، وإن كان جُنبا لم يؤذن لها فى السجود[١] .

ومن فضائل الصلوات الخمس ما رُوى عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أنه قال لأصحابه رضى الله عنهم : ألا أُحدثكم حديث صلواتكم هذه - أعنى الخمس- إذا اجتنبتم الكبائر؟ قالوا : بلى ، قال رضي الله عنه : نصلى الظهر ثم نحرق[٢] على أنفسنا ، فإذا صلينا العصر كفَّرت ما بينهما ، ثم نحرق على أنفسنا ، فإذا صلينا المغرب كفَّرت ما بينهما ، ثم نحرق على أنفسنا ، فإذا صلينا العشاء كَفَّرَتْ ما بينهما ، ثم نحرق على أنفسنا ، فإذا صلينا الصبح كفَّرت ما بينهما ، ثم نحرق على أنفسنا فإذا صلينا الظهر كفَّرت ما بينهما[٣] . بدأ بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت فى الإسلام ، وختم بها ليحصل التكفير بينها وبين صلاة الصبح ، ولم يذكر الوتر ـ وإن كان واجبًا عند الحنفية[٤] ـ لأن الحديث وارد في الصلوات الخمس . والوتر أيضًا من العبادات المكفرة للصغائر ؛ لأن أدنى منه مكفر ، فهو بالأولى ، فليحفظ .

ومن الكفارات : كثرة الخطى إلى المسجد . عن عبد الرحمن بن يعقوب رضي الله عنه [٧٣/ظ] قال : قال ﷺ : كثرة الخطى إلى المساجد من الكفارات[٥] . وسنذكر فيه نبذة إن أراد الله تعالى .

---

(١) الأثر عن أبى الدرداء ذكره الترمذى فى نوادر الأصول فى أحاديث الرسول (باب فى أن النوم مع الطهر كالصوم مع القيام) ٣/ ١١٦ ، وابن قتيبة فى غريب الحديث (باب الوضوء)١/ ١٥٩ .

(٢) حَرَقَ الرجل إذا ساء خُلُقه . لسان العرب (مادة : حرق) .

(٣) الأثر عن أبى موسى الأشعرى أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الصلوات ، فصل فى الصلوات وما فى أدائهن من الكفارات) ٣/ ٤٤-٤٥ .

(٤) الوتر واجب عند الحنفية ، سنة مؤكدة عند الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية .
انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، للجزيرى (كتاب الصلاة ، صلاة الوتر . . .) ١/ ٢٦١-٢٦٣ .

(٥) جزء من حديث أوله : ألا أدلكم على ما يَمحو الله به الخطايا . . . عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره) ٣/ ١٤٣-١٤٤ ، والترمذى (أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى إسباغ الوضوء) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ١/ ٧٢-٧٣ ، وأحمد فى المسند ١٤٣/١١٢ . ولم نجد حديثًا بهذا اللفظ عن عبد الرحمن بن يعقوب ، وهو يروى عن أبى هريرة . انظر : الخلاصة للخزرجى ٢٣٧ .

ومن الفضائل : الكلام الطيب ، خرّج مُسَدَّد(١) فى مسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : قيل للنبى ﷺ : يا رسول الله ، إن فلانة تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وتتصدق ، وتؤذى جارها بلسانها ، فقال : لاخير فيها ، هى من أهل النار . قيل : يا رسول الله ، فلانة تصلى المكتوبة ، وتتصدق بأثوار ، ولا تؤذى أحدا ، فقال : هى من أهل الجنة(٢) .

ومن الأعمال الفاضلة : صيام أيام الغُرِّ ـ أى أيام الليالى البيض ـ خرّج أيضا عنه قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ بأرنب مشوية ومعها أشياء أخرى ، ووضعها بين يديه ، وأمسك الأعرابى عن الأكل ، فقال له النبى ﷺ : ما منعك أن تأكل؟ قال : أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال : إن كنت صائما فصم أيام الغُرّ(٣) .

ومن الأقوال الفضيلة ما خرَّجه أيضًا أن النبى ﷺ كان إذا أصبح قال : أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين محمد ، وملة إبراهيم حنيفًا مسلمًا ،

---

(١) هو مسدد بن مسرهد بن مجرهد بن مسربل الأسدى البصرى المحدِّث . له مسند فى الحديث .
ومُسْنَد مسدد من المسانيد المفقودة وهي : مسند مسدد ، مسند أحمد بن منيع ، مسند محمد بن يحيى العدني . هذه المسانيد فُقِدت مخطوطاتها ولم تصلنا ، ووصلتنا محتوياتها فى بطون مخطوطات أخرى . مثل : المطالب العالية من رواية المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ، لأحمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن سليم المتوفى ٨٤٠هـ .
مات مُسْدد ٢٢٨هـ . انظر عنه : هدية العارفين لإسماعيل البغدادى ٢/ ٤٢٨ ، كشف الظنون لحاجى خليفة ١/ ٦ ، ٢/ ١٧١٤ .

(٢) الحديث عن أبى هريرة أخرجه أحمد فى المسند مع اختلاف فى اللفظ ، ١٤/ ٤٢١-٤٢٢ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب البر والصلة) وسكت عنه الذهبى ٧/ ٢٦٠٨-٢٦٠٩ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى إكرام الضيف) ٧/ ٧٨-٧٩ .
والأثوار : جمع ثَور ، وهى القطعة العظيمة من الأقط ، وهو لبن مجفَّف . لسان العرب (مادة : ثور) .

(٣) الأيام الغُرُّ : هى الأيام البيض ، وهى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، من كل شهر هجرى قمري .
والحديث عن أبى هريرة أخرجه أحمد مع اختلاف فى اللفظ فى المسند ١٤/ ١٥٤-١٥٥ ، والنسائى (كتاب الصيام ، ذِكْرُ الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر) ٣٧٦ ، وابن حبان فى صحيحه (كتاب الصوم ، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يجعل هذه الأيام الثلاث أيام البيض) ٥/ ٢٦٣ .

وما أنا من المشركين[١] . وإنما نسب الدين لنفسه بإظهار اسمه الشريف ، ولم يقل : وديني ، يُعلِّمُها لنا . والله أعلم .

ومما هو واقع كثيرا طلب المرأة الطلاق من زوجها لمكارهته إياها . خرَّج إسماعيل ابن على بن إبراهيم الجنزوى الشروطى بسنده إلى ثوبان ﷺ قال : قال النبى ﷺ : ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق فى أمر لا يُعْزَّر به إلا لم تَرَ رائحة الجنة[٢] . فالحديث محتمل لأن يكون تهديدا للزوج إن قُرِأَتْ يُعَزَّر . ويُرح بالياء أولها إن قرأتهما بالفوقية ، والله أعلم .

ومن الفضائل القولية ، ماخرَّجه الشيخ أبو العز محمد بن محمد بن مواهب بن الخراسانى بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : أول من يدخل الجنة الحمّادون ، الذين يحمدون الله فى السراء والضراء[٣] ، وكيفية ذلك أن يقول الإنسان : الحمد لله على كل حال أو الحمد لله على جميع الأحوال . فيُثاب حالة [السراء] على الحمد الواجب ؛ لأنه فى مقابلة النعمة ، فيكون شكرًا وحمدًا ، ويُثاب

(١) الحديث عن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، أخرجه أحمد مع اختلاف فى اللفظ فى المسند ٢٤/ ٧٧ ، والدارمى فى سننه (كتاب الاستئذان ، باب ما يقول إذا أصبح) ٨٨٣ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الأذكار ، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى) ١٠/ ١١٦ .

(٢) الحديث بلفظ : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنة . عن ثوبان أخرجه أحمد فى المسند ٣٧/ ٦٢ ، وأبو داود (كتاب الطلاق ، باب فى الخلع) ٢/ ٤٦٣ ، والترمذى (كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى المُخْتَلِعات) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ٣/ ٤٩٣ .
ولم أجد الحديث بالألفاظ التى ذكرها المؤلف .
والتعزير : يأتى بمعنى التعظيم والنصرة ، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ الفتح : ٩ . ويأتى بمعنى الإهانة : يقال عزّرَ فلان فلانًا إذا أهانه زجرًا و تأديبًا له على ذنب وقع منه . والمقصود به فى الشرع : التأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفَّارة . انظر : لسان العرب (مادة : عزّر) .

(٣) الحديث عن ابن عباس أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢/ ١٥ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الدعاء والتكبير) قال الذهبي : على شرط مسلم ٢/ ٧٠٦ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الأذكار ، باب ما جاء فى الحمد) ١٠/٩ .

=

حالة الضراء على الحمد المندوب ؛ لأنه لا فى مقابلة النعمة ؛ فيكون حمداً فقط لا شكرا .

ومن الأخلاق الحسنة توقير الكبار ، والرحمة [٧٤/و] بالصغار ، قال ﷺ : ليس منا من لا يوقر كبيرنا ولا يرحم صغيرنا(١) . وقال ﷺ : ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء(٢) . وقال ﷺ : من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل(٣) . ومن المتفق عليه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قَبَّل النبى ﷺ الحسن بن على رضى الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبّلتُ منهم أحدا ، فنظر إليه النبى ﷺ فقال : من لا يَرْحَم لا يُرْحَم(٤) . وجاء أعرابى إلى النبى ﷺ : وعنده أصحابه رضى الله عنهم ، فقال : تُقَبِّلون صبيانكم؟ قيل : نعم ، فقال : والله ما نُقَبِّلهم ، فقال ﷺ : إن الله نزع منكم الرحمة(٥) . ومن المتفق عليه عن النعمان بن بشير قال : قال ﷺ : مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم

---

(١) الحديث عن أنس أخرجه الترمذى (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى رحمة الصبيان) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٤/ ٢٨٣ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الأدب ، باب توقير الكبير ورحمة الصغير) ٨/ ١٤ والحديث عن ابن عباس بزيادة عبارة : ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ١٧٠ ، والترمذى (الموضع السابق) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٤/ ٢٨٤ .

(٢) أول الحديث : الراحمون يرحمهم الرحمن ... عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب فى الرحمة) ٥/ ١٤٦ ، والترمذى (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى رحمة المسلمين) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٢٨٥ .

(٣) الحديث عن جرير بن عبد الله أخرجه البخارى (كتاب التوحيد ، باب قول الله تبارك وتعالى ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ الإسراء ١١٠) ٦/ ٢٦٨٦ ، ومسلم (كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) ١٥/ ٨٠ .

(٤) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) ٥/ ٢٢٣٥ ، ومسلم (الموضع السابق) ١٥/ ٨٠ .

(٥) الحديث بلفظ : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة . عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخارى (الموضع السابق) ٥/ ٢٢٣٥ ، ومسلم (الموضع السابق) ١٥/ ٨٠ .

وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له الجسد بالسهر والحمى[١] .

ومن جملة الرحمة عدم تطويل الصلاة بالمقتدين ، فإنه تُكره الزيادة على ما وردت به السنة . من المتفق عليه عن أبى هريرة ﷺ أنه قال : قال ﷺ : إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير - وفى رواية : وذا الحاجة - وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء[٢] . وقال ﷺ : إنى لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أُطوِّل ؛ فأسمع بكاء الصبى فَأَتَجَوَّزُ فى صلاتى ؛ كراهية أن أشق على أمه[٣] . أريد أن أطول ؛ أى قدر المسنون أو قدر ما يختاره القوم ، والله أعلم .

رُوِى أن رجلا صلى خلف معاذ ، وكان يصلى إماما بقومه ـ صلاة الصبح ـ فقرأ فى الأولى بالبقرة ، وفى الثانية بآل عمران ، وكانوا أصحاب مواشى يرعونها باكرا ، فقطع [الرجل] الصلاة وصلى منفردا ، وذهب فى حاجته ، فأحس عليه معاذ ، فشكاه إلى النبى ﷺ ، فلام النبى معاذا وقال : أأنت فتان يامعاذ؟ صَلِّ بالناس صلاة أضعفهم ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة[٤] .

ومن جملة الرحمة بالمسلمين ، مراعاة حقوقهم ، فى الحديث : حق المسلم [على

---

(١) الحديث عن النعمان بن بشير أخرجه البخارى (كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم) ٥/ ٢٢٣٨ ، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) ١٦/ ١٤٤ .

(٢) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا صلَّى لنفسه فليُطِلْ ما شاء) ١/ ٢٤٨-٢٤٩ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام) ٤/ ١٨٦ .
والحديث بلفظ : وذا الحاجة . عن أبى هريرة أخرجه أحمد فى المسند ١٣/ ١٠٠-١٠١ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب فى تخفيف الصلاة) ١/ ٣٥٣ .

(٣) الحديث عن أبى قتادة وأنس بن مالك أخرجه البخارى (كتاب الجماعةوالإمامة ، باب من أخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي) ١/ ٢٥٠ ، وأخرجه مسلم عن أنس بن مالك (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام) ٤/ ١٨٨ .

(٤) الحديث عن جابر بن عبد الله الأنصارى أخرجه البخارى مع اختلاف فى اللفظ (كتاب الجماعة والإمامة ، باب من شكا إمامه إذا طوَّل) ١/ ٢٤٩ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب القراءة فى العشاء) ٤/ ١٨٣-١٨٤ .

المسلم] خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس إذا حمد الله[١] ، كما فى حديث آخر بزيادة : وإذا استنصحك فانصح له[٢] . وفى حديث آخر : وإبرار القسم ، ونصرة المظلوم ، وإفشاء السلام ، وتمامه ، ونهانا النبى ﷺ ، عن خواتيم أو نتختم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر الحمر ، وعن القَسِّيِّ ، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج[٣] . المياثر : ما يُتخذ من الحرير ويُحشى قطنا أو غيره ، ويُجعل على السرج ، والقسي : ثياب تنسج من حرير وكتان .

وروى أن النبى ﷺ خرج من حجرته وظهر للصحابة رضى الله عنهم وبإحدى يديه ذهب وبالأخرى فضة ، فقال : هما حرامان على ذكور أمتى ، حلالان لإناثها[٤] . وفى رواية : أخذ حريرا بشماله وذهبا بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها[٥] . وقال [٧٤/ظ] ﷺ : من شرب فى آنية الذهب

---

(١) الحديث عن أبى هريرة أخرجه أحمد فى المسند ١٤/ ١٢٥ ، وابن ماجه (كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى عيادة المريض) ٢/ ٤٦٣ .

(٢) الحديث بهذه الزيادة عن أبى هريرة أخرجه النسائى (كتاب الجنائز ، باب النهى عن سب الأموات) ص ٣١١ ، والترمذى (كتاب الأدب ، باب ما جاء فى تشميت العاطس) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٧٥-٧٦ .

(٣) جزء من حديث أوله : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع . . . عن البراء بن عازب أخرجه النسائى (كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز) ص ٣١١ ، والبخارى - مع اختلاف فى اللفظ - عن البراء بن عازب (كتاب الجنائز- باب الأمر باتباع الجنائز) ١/ ٤١٧-٤١٨ .
الإستبرق : الديباج الغليظ . فارسى معرب . لسان العرب (مادة : برق) .
الديباج : دبج ، الدَّبْجُ : النقش والتزيين . والديباج : ضرب من الثياب مشتق من ذلك . لسان العرب (مادة : دَبَجَ) وسيشرح المؤلف المياثرو القَسّي ، والديباج .

(٤) لم نجد الحديث بهذه الألفاظ فيما بين أيدينا من كتب الحديث ، ولكن المعنى موجود بألفاظ مقاربة ، انظر الحديث التالي .

(٥) الحديث عن على بن أبى طالب أخرجه ابن ماجه (كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء) ٤/ ٤٩٩ . والحديث أخرجه أبو داود بدون لفظ : حلٌ لإناثها ، عن على بن أبى طالب (كتاب اللباس ، باب فى الحرير للنساء)٤/٢١٤ ، والنسائى (كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال) ص ٧٧٩ ، =

والفضة فكأنما يُجَرْجِرُ فى جوفه نار جهنم[١] . أى يردها . وهذا عام شامل للنساء والرجال ، ومثل الشرب : الأكل والادهان والتطيب . وفى الادهان من ذلك المعتاد الصب[٢] ، فلو تُنُولَ باليد فلا حرمة . واستعمالهما من صنع الأعاجم . وقد قال ﷺ : من تشبه بقوم فهو منهم[٣] . الديباج المنقش : من الأثواب المتخذة من الجرير كالكمخ[٤] والإستبرق : الثخين من الديباج - فارسى معرب -

والخاتم يباح لأهله ممن يحتاجونه ولايزاد على المثقال ، لقوله ﷺ : تختم بالورِق ولاتزد على مثقال الوَرْق ، [والوَرِقُ] الفضة[٥] ، والمثقال الشرعى زنة عشرين من الخَرَانِبْ[٦] ، والتقييد بالورق يفيد أن التختم بالذهب حرام ، وإن كان هذا القدر أو

= والحديث أخرجه الترمذى عن أبى موسى الأشعري ، مع اختلاف فى اللفظ (كتاب اللباس ، باب ما جاء فى الحرير والذهب) قال أبو عيسى : وفى الباب عن عمر وعلى . . . وحديث أبى موسى حسن صحيح ٤/ ١٨٩ .

(١) الحديث عن أم سلمة أخرجه مسلم (كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء) ١٤/ ٣٠ ، وابن ماجه (كتاب الأشربة ، باب الشرب فى آنية الفضة) ٤/ ٤٤٦ .

(٢) الصبُّ : صبَّ الماء ونحوه يَصبُّه صبا : أراقه . لسان العرب (مادة : صبب) .

(٣) الحديث عن ابن عمر أخرجه أبو داود (كتاب اللباس ، باب فى لبس الشهرة) ٤/ ٢٠٤ ، والحديث أخرجه أحمد فى المسند عن ابن عمر ، وأوله : بُعِثْتُ بالسيف حتى يُعْبَدَ الله لاشريك له . . . ٩/ ١٢٣ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب التوكل والتسليم) ٢/ ٧٥ .

(٤) الكَمْخُ : قِمَاش من حرير ، وذهب ، وفضة ذ فارسى معرَّب- يُجلَب من بلاد المشرق ، انظر : تكملة المعاجم العربية ، لدوزي .

(٥) جزء من حديث عن عبد الله بن بُرَيْدة عن أبيه أخرجه أبو داود (كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى خاتم الحديد) ٤/ ٢٧٦ ، والترمذى (كتاب اللباس ، باب ما جاء فى الخاتم الحديد) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٤/ ٢١٨ ، والنسائى (كتاب الزينة ، باب مقدار ما يُجْعَل فى الخَاتَم من الفضة) ٧٨٥ . الوَرِقْ : الفضة . كانت مضروبة كالدراهم . لسان العرب (مادة : ورِقْ) .

(٦) الخَرانب : الخرنوب الشامى أو الخروب : بذرة يوزن بها الذهب والفضة والجوهرة الثمينة ، كانت شائعة الاستعمال فى اليمن وغيرها . وهى تساوى وزن ثلاث حبات شعير أو قمح ، وتعادل ١١٨ ر . من الجرام . انظر : الموسوعة اليمنية (المكاييل والمقاييس فى اليمن) ٤/ ٢٧٩٩ .

أقل . وكان خاتمه ﷺ منقوشًا : محمد رسول الله[١] . وخاتم أبى حنيفة رضي الله عنه : قل الخير وإلا فاسكت[٢] . وخاتم الإمام الشافعى رضي الله عنه : الراحة فى القناعة .

وإنما يحِلّان فى حق النساء للتحلى فحسب ، وعليه فالتكحل لهن من مكحلة الفضة والذهب حرام أيضًا . ولا يتختم الرجال بحديد ولا نحاس ؛ لما روى أنه ﷺ رأى خاتم حديد فى يد رجل فقال : ما لى أرى عليك حلية أهل النار ، ورأى خاتم نحاس على آخر فقال . ما لى أجد منك ريح الأصنام ، فأمرهما بالنزع ، فرمياهما[٣] . ويتختم بالعقيق ؛ لقوله ﷺ : تختموا بالعقيق ؛ فإنه مبارك[٤] . وقال ﷺ : من تختم بالعقيق لم يزل فى بركة وسرور[٥] . والبِلّوْرُ والعقيق والرصاص والنحاس والحديد إذا جُعلت أوانى حل الأكل والشرب منها ، ويكره عند الشافعى .

---

(١) جزء من حديث عن ابن عمر وعن أنس أخرجه البخارى (كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم) ٥/ ٢٢٠٤ ، ومسلم (كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبى ﷺ خاتمًا من وَرِق نقشه محمد رسول الله ، ولبس الخلفاء له من بعده) ١٤ / ٧١ .

(٢) انظر : فيض البارى على صحيح البخارى لأمالى محمد أنور شاه (كتاب العلم ، باب ما يُذْكَر فى المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان) ١/ ٢٤٨ .

(٣) لم نجده ، ويعارضه ما أخرجه البخاري ومسلم غيرهما عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال لرجل فقير راغب في الزواج : التمس ولو خاتم من حديد» البخاري (كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر القلب) ٤/١٩٢٠ ، ومسلم (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم جديد) ٩/٢١١ والنحاس في معنى الحديد ، فليس ذهبًا ولافضة .

(٤) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الملابس والأواني ، فصل فى الخاتم ونقشه) ٥/ ٢٠١ .

والحديث أخرجه السيوطى فى اللآليء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة (كتاب اللباس) قال العقيلي : ولا يثبت فى هذا عن النبى ﷺ شيء ٢/ ١٠٢ . وقال ابن الجوزى فى الموضوعات : ليس فيه ما يصح (باب التختم بالعقيق) ٣/ ٥٨ .

(٥) لفظ الحديث : من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً . عن فاطمة عن رسول الله ﷺ أخرجه الطبرانى فى الأوسط ١/ ١٠٤ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (باب ما جاء فى الخاتم) ٥/ ١٥٤ .

والحديث أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال عنه : وأما حديث فاطمة ففى إسناده أبو بكر بن شعيب ولا يُعرف اسمه . (الموضع السابق) ٣/ ٥٨ .

ومن الأعمال المنجية التى تكون سببا لدخول الجنة ما أخرجه الشيخان عن أبى أيوب الأنصارى ﷺ أن رجلا قال : يا رسول الله ، أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، قال : ماله ماله؟ فقال ﷺ : أَرَبٌ ماله ، ثم التفت وقال له : تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصل الرحم[1] . وخرَّجا عن أبى هريرة ﷺ أن أعرابيا أتى النبى ﷺ فقال : دُلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتُقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، فقال الأعرابى : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فلما ولّى قال النبى ﷺ : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا[2] ، وفى رواية لغيرهما : أفلح الأعرابى إن صدق[3][٧٥/و].

---

(١) الحديث عن أبى أيوب الأنصارى أخرجه البخارى (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة) ٢/ ٥٠٥-٥٠٦ ، والحديث أخرجه مسلم مع اختلاف ونقص في بعض الألفاظ ، عن أبى أيوب الأنصارى (كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان الذى يُدْخِلُ الجنة ...) ١/ ٢١٢ ، أرب ماله : أرب الرجل بالضم فهو أريب ، أى صار ذا فطنة . لسان العرب (مادة : أرب) .

(٢) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى (الموضع السابق) ١/ ٥٠٦ ، ومسلم (الموضع السابق) ١/ ٢١٣ .

(٣) هذه الرواية جزء من حديث آخر عن طلحة بن عبيد الله عن رجل جاء يسأل رسول الله ﷺ عن الإسلام . أخرجه البخارى (كتاب الإيمان ، باب الزكاة فى الإسلام) ١/ ٢٥-٢٦ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام) ١/ ٢٠٦ .

فصل فى التقوى والورع

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[(١)] لما نزلت شق على الصحابة الأكرمين ، فنزل قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(٢)] فكانت مُبينةً للمراد من الأولى . ولها فوائد : منها أنها سبب لجلب الرزق ، قال تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[(٣)] ومنها أنها سبب لتكفير السيآت ومغفرة الذنوب ، قال تعالى ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾[(٤)] ومنها أنها سبب لقرب الجنة من صاحبها ، كما قال الله تعالى ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[(٥)] وسُئل ﷺ عن خيار الناس؟ فقال : أتقاهم ، قال السائلون : ليس عن هذا نسألك؟ قال : فيوسف نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله ، قالوا : ليس عن هذا نسألك؟ قال : فعن معادن العرب تسألوننى؟ خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فَقِهُوا[(٦)] ، أى عَلِمُوا أحكام الشرع . ومُدحوا بقوله ﷺ : من يُرِد الله به خيرا يُفقهه فى الدين[(٧)] ويُلهمه رشده ، أى طريق الخير .

وأصل التقوى اجتناب الشرك ، ثم استعملت فى اجتناب المحرمات . وعند أهل الحقيقة : اجتناب كل ما يُبعد عن الله تعالى . ومن فوائدها أيضًا ماروى أن رجلا

---

(١) جزء من الآية رقم ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٢) جزء من الآية رقم ١٦ من سورة التغابن .

(٣) جزء من الآية رقم ٢ ، جزء من الآية رقم ٣ من سورة الطلاق .

(٤) جزء من الآية رقم ٢٩ من سورة الأنفال .

(٥) الآية رقم ٩٠ من سورة الشعراء .

(٦) الحديث بلفظ ... من أكرم الناس؟ عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ٣/ ١٢٢٤ ، ومسلم (كتاب الفضائل ، باب من فضائل يوسف عليه السلام) ١٥/ ١٤١ .

(٧) جزء من حديث عن معاوية بن أبى سفيان أخرجه البخارى (كتاب العلم ، باب من يُرِد الله به خيراً يُفَقِهْهُ فى الدين) ١/ ٣٩ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب النهى عن المسألة) ٧/ ١٣١ .

جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أوصني ، قال : عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير[١] ومدح المتقى فى قوله ﷺ : سادات الناس فى الدنيا : الأسخياء ، وفى الآخرة : الأتقياء[٢] ، وأمر بها النبى ﷺ بقوله : اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن[٣] ، والمراد بالحسنة فى الحديث : الصلاة ؛ فإنه وارد على سبب أن تَمّاراً أخذ من امرأة ، قُبْلة فوجل وجلا شديدا ، فسأل النبى ﷺ فسكت ، فنزل ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٤] ويؤيده قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾[٥] . والعبرة - إذن - بعموم اللفظ لابخصوص السبب . وكان من دعائه ﷺ : اللهم إنى أسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى[٦] .

وقال فى حجة الوداع : أيها الناس ، اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا

(١) جزء من حديث عن أبى سعيد الخدرى أخرجه أحمد فى المسند ١٨/ ٢٩٧-٢٩٨ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (باب وصية رسول الله ﷺ) ٤/ ٢١٥ .

(٢) القول منسوب إلى على بن أبى طالب أورده القشيرى فى الرسالة (باب التقوى) ٦٤ ، وأورده البيهقى عن على بن عبد الله بن عباس فى شعب الإيمان (باب فى الجود والسخاء) ٧/ ٤٤٠ .

(٣) الحديث عن أبى ذر أخرجه أحمد فى المسند ٣٥/ ٢٨٤ ، والترمذى (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى معاشرة الناس) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٣١٢-٣١٣ ، والدارمى (كتاب الرقاق ، باب فى حسن الخُلُق) ص ٩١٧ .

(٤) جزء من الآية رقم ١١٤ من سورة هود .

والحديث عن ابن مسعود ، وفيه : ... فأنزل الله :﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ هود : ١١٤ ، أخرجه البخارى (مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة) ١/ ١٩٦ ، ومسلم (كتاب التوبة ، باب قول الله تعالى :﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ١٧/ ٨٢ .

(٥) جزء من الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت ، وقد جاء من الحديث ما يبين أن الحسنات التي تُذهب السيآت ليست مقصورة على الصلاة - وأورد ابن كثير في خواتيم تفسيره لهذه الآية عدداً من الأحاديث التي جاءت دالة على هذا العموم لدى الإمام أحمد الحافظ أبي يعلي الموصلي والبزار .

(٦) الحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء ... ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) ١٧/ ٤٣ ، والترمذى (كتاب الدعوات ، باب ٧٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٤٨٨ ، وابن ماجه (كتاب الدعاء ، باب دعاء رسول الله ﷺ) ٤/ ٥٦٥ .

شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا أمراءكم ، تدخلوا جنة ربكم[١] . فدخول الجنة جزاء لهذه الأشياء ، كما أنها جزاء التقوى ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾[٢] وقال تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا [٧٥/ظ] السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٣] .

أى هُيِّئَت وأُحضرت لهم ، وقال ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ (٥٤) فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾[٤] وهذا جزاء تقوى السابقين .

والورع بمعنى التقوى عند علماء اللغة ، وعند الفقهاء وعلماء الحقيقة : هو فوق التقوى ، وهو اجتناب الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات ، بدلالة قول أبى بكر رضي الله عنه : كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع فى باب من الحرام[٥] . وقال الحسن البصرى : مثقال ذرة من الورع خير من ألف مثقال من الصلاة والصوم[٦] ، وذلك لأنهما لا يَكْمُلان إلا به ، فبهما يزيد ثوابهما . وأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام : يا موسى ، لم يتقرب المتقربون إليّ بمثل الورع[٧] . وفى الحديث قال ﷺ : الورع سيد العمل[٨] ، وقال ﷺ : الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات

(١) الحديث عن أبى أمامة أخرجه الترمذى (أبواب الصلاة ، با ما ذُكرَ فى فضل الصلاة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٢٠/ ٥١٦- ٥١٧ ، والحديث بلفظ : اعبدوا ربكم . . . أخرجه أحمد عن أبى أمامة فى المسند ٣٦/ ٤٨٦- ٤٨٧ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الإيمان) قال الذهبي : على شرط مسلم ١/ ١٠-١١ .

(٢) الآية رقم ٤٥ من سورة الحجر .

(٣) الآية رقم ١٣٣ من سورة آل عمران .

(٤) الآيات رقم ٥٤ -٥٥ من سورة القمر .

(٥) انظر الأثر عن أبى بكر في : الرسالة القشيرية (باب الورع) ٦٥ .

(٦) الأثر عن الحسن البصرى فى الرسالة القشيرية (باب الورع) ٦٦ .

(٧) الأثر عن ابن عباس ذكره ابن أبى الدنيا في (كتاب الورع) ١/ ١٩٧-١٩٨ .

(٨) جزء من حديث أوله : خشية الله رأس كل حكمة . . . عن أنس بن مالك ذكره أبو نعيم فى الحلية (ترجمة مالك بن دينار) ٢/ ٣٨٧ ، وابن أبى الدنيا (الموضع السابق) ١/ ١٩٧ .

لايعلمها كثير من الناس ؛ فمن اتقى الشبهات ؛ فقد استبرأ لدينه وعِرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام[١] .

والتورع الكامل يكون بالقلب واللسان والسمع والبصر وسائر الأعضاء . وعن بشر الحافي[٢] : أشق الأعمال ثلاثة : الجود فى القلة ، والورع فى الخلوة ، وكلمة حق عند من يُخاف أو يُرْجى[٣] . ومن ورع السلف ما وقع لعبد الملك بن مروان أنه سقط له فلس فى بئر فاكترى عليه بثلاثين دينارا حتى أخرجه ، فَسُئل عنه فقال : إن عليه اسم الله[٤] . وحُمل إلى عمر بن عبد العزيز مِسْكٌ من الغنيمة ، فقبض على أنفه وقال : إنما يُنتفع من هذا بريحه ، وأنا أكره أن أجد ريحه دون المسلمين[٥] . وعن عيسى عليه السلام أنه مر يوما بقبر ، فأحيا صاحبه ، فقال له : من أنت؟ قال : أنا حمال ، كنت أحمل للناس ، فحملت يوما لإنسان حطبا فتخللت بعود منه ، فأنا مطالب به منذ مت[٦] . وفُعل به ذلك لتركه الورع .

ومن ورعه ﷺ ما رُوِى عن أنس رضي الله عنه : أنه وجد تمرة فى الطريق فقال : لولا

---

(١) الحديث عن النعمان بن بشير أخرجه البخارى بألفاظ أطول (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه) ١/ ٢٨-٢٩ ، ومسلم (كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات) ١١/ ٢٩ .

(٢) هو بِشر بن الحارث بن على بن عبد الرحمن المروزي ، أبو نصر ، زاهد ، ورع ، متصوف ، من كبار الصالحين . من ثقات رجال الحديث . سكن بغداد وتوفى بها . ٢٢٧هـ . انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي (٢ / ١٨٣-١٩٠ ، وحلية الأولياء لأبى نعيم ٨/ ٣٣٦-٣٦٠

(٣) انظر قول بشر الحافى فى الرسالة القشيرية (باب الورع) ٦٥ .

(٤) الرسالة القشيرية (باب الورع) ٦٦ ، وعبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى القرشي ، أبو الوليد ، من أعاظم الخلفاء وَدُهَاتِهم كان فقيهًا ، عالمًا ، أول من سك الدنانير فى الإسلام ، وأول من نقش بالعربية على الدراهم . انظر : تاريخ بغداد ١٠/ ٣٨٨ ، ووفوات الوفيات للكتبى ٢/ ١٤ .

(٥) انظر الرسالة القشيرية (باب الورع) ٦٦ .

(٦) انظر المرجع السابق ، وماتزال هذه الحكايات والأقوال المنسوبة إلى بعض الأنبياء عليهم السلام وبعض الصالحين من بني إسرائيل بحاجة إلى معرفة مصادرها ومراجعها التي استمدها منها من ذكروها من الزهاد والعباد والصوفية من المسلمين . وانظر مقدمة التحقيق .

أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتُّها[١] ، وروى عن عقبه بن الحارث أنه تزوج امرأة ، فقالت امرأة : إنى أرضعت عقبة والتى تزوجها ، فقال عقبة للمرأة : ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتني ، فركب إلى النبى ﷺ بالمدينة فسأله فقال ﷺ له : يا عقبة أليس قد قيل ، ففارقها ، وتزوجت بغيره[٢] ، والظاهر أنه لم يكن دخل بها ، والحكم الشرعى الآن أن الرضاع يثبت بما يثبت به المال . وفى الحديث قال [٧٦/و] رسول الله ﷺ : دع ما يريبك إلى مالا يريبك[٣] ، ومعناه : اترك ما تَشُكُ فيه وخذ ما لا تَشُكُ .

ومن الريبة : مخالطة قرناء السوء المؤديةُ مخالطتُهُم للقدح فيه ، وروى عن عائشة الصديقة رضى الله عنها قالت : كان لأبى غلام يُخْرج له الخراج - والخراج شيء يجعله السيد على عبده كل يوم ، يؤديه العبد لسيده والباقى له - وكان أبو بكر رضى الله عنه يأكل من خراجه ، فجاءه يوما بشيء فأكل منه ، فقال له الغلام : أتدرى ياسيدى م هذا؟ فقال أبو بكر : وما هو؟ قال : كنت تكهنت[٤] لإنسان فى الجاهلية ، وما أُحسِنُ الكهانة ، إلا أنى خدعته ، فلقينى فأعطانى هذا لذلك ، فأدخل أبو بكر رضي الله عنه يده فى حلقه فقاء كل شيء أكله[٥] . فانظر إلى ورعه رضي الله عنه . وفى الحديث قال

(١) الحديث عن أنس أخرجه البخارى (كتاب اللُّقَطة ، باب : إذا وجد تمرة فى الطريق) ٢/ ٨٥٧ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، وعلى آله ، وهم : بنو هاشم ، وبنو عبدالمطلب دون غيرهم) ٧/ ١٧٤ .

(٢) الحديث عن عقبة بن الحارث أخرجه البخارى (كتاب العلم ، باب الرحلة فى المسألة النازلة وتعليم أهله) ١/ ٤٥-٤٦ .

(٣) الحديث عن أنس أخرجه أحمد فى المسند ٢٠/ ٢٣ ، والحديث أخرجه الترمذي- بألفاظ أطول- عن أبى الجوزاء السعدى (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ٦٠) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٥٧٦-٥٧٧ ، والدارمى (كتاب البيوع ، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ٨٢٤-٨٢٥ ، والنسائى (كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات) ص٨٥٥ .

(٤) كهن لفلان كهانة أخيرة بالغيب فهو كاهن ، وتكهّن قال ما يشبه قول الكهنة في الحديث عن الغيب ، المعجم الوسيط مادة : كهن .

(٥) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخارى (كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية) ٣/ ٥٦ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى المطاعم والمشارب ، فصل فى طيب المطعم والملبس) ٥/ ٥٩ .

ﷺ : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس[(١)] .

واعلم أن عمل العبد من صلاة وصوم ونفقة واجتهاد وورع يُصْعَد به إلى السماوات ، فكلما وصلت هذه الأعمال إلى سماء ومعها ثلاثة آلاف ملك ، يقول لهم الملك الموكل بها : أن قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وجوارحَه ، واقفلوا على قلبه فإنه أراد بعمله : غير الله تعالى ، أراد به رِفْعةً عند الفقهاء ، وذكرا عند العلماء ، وصيتا وشهرة فى بلده ، فعمله رياء ، ولا يقبل الله عمل المرائين ، وهلم جرا ، من سماء إلى سماء إلى السابعة ، حتى تقطع بأعماله الحجب كلها ، حتى تُرفع إلى الله فتشهد له الملائكة بالحسنى ، فيقول الله تعالى للملائكة : أنتم الحفظة على عمل عبدى وأنا الرقيب عليه ، لم يردنى بهذا العمل ، فعليه لعنتى ولعنة السماوات السبع ومن فيهن[(٢)] .

ومن الورع : مراعاة حقوق المسلمين بما تضمنته نصيحة النبى ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : احفظ لسانك من الوقيعة فى إخوانك من حملة القرآن ، واحمل ذنوبك عليك ولا تحملها عليهم ، ولا تُزَكِّ نفسك وَتذُمُّهُم ، ولا ترفع نفسك عليهم فينقطع عنك خير الدنيا ، ولا تتكبر فى مجلسك كى يحذر الناس من سوء خلقك ، ولا تُدخل عمل الدنيا فى عمل الأخرة ، ولا تُناج رجلاً وعندك آخر ولا تُمزق الناس فتمزقك كلاب النار يوم القيامة فى النار [٧٦/ظ] ، ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى :

---

(١) الحديث عن عطية السعدى أخرجه الترمذى (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ٤/ ٥٤٧ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب الورع والتقوى) ٤/ ٧٠٢ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الرقاق) قال الذهبي : صحيح ٨/ ٢٨١٤ .

(٢) جزء من حديث موضوع عن خالد بن معدان أخرجه ابن الجوزي ، وقال عنه : إنه موضوع على رسول الله ﷺ (كتاب الزهد ، باب رد العمل على المغتاب وطالب الدنيا والمتكبر والمعجب) ٣/ ١٥٤-١٦١ ، وأورد السمرقندى فى تنبيه الغافلين هذا الحديث عن خالد بن معدان (باب التفكر) ٤٨٠-٤٨١ ، الغزالى فى الإحياء (كتاب ذم الجاه والرياء ، باب ذم الرياء) ٣/ ٢٥٥-٢٥٦ .

﴿وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا﴾[(١)] . وقال : أتدري يا معاذ ما هى؟ قلت : يا رسول الله ، ما هى بأبي أنت وأمي؟ قال : كلاب في النار تُنْشِطُ اللحم والعظم . قال مُعاذ ﷺ : بأبي أنت وأمي فمن يطيق هذا؟ ومن ينجو منه؟ . قال ﷺ : يا معاذ ، إنه ليسير على من يسره الله عليه .

قال عكرمة : فما رأيت أكثر تلاوة للقرآن من معاذ ؛ حذرا مما في هذا الحديث[(٢)] .

علم منه أن قراءة القرآن من المنجيات من ذلك . وقال عكرمة ﷺ : يُعطي العبد من النية ما لا يُعطاه على عمله ؛ لأن النية لا رياء فيها[(٣)] .

[فصل في بيان فضل شكر الله ، وله فضائل]

فمن فضائله أنه تعالى قرنه بذكره ، وناهيك بذكره ، حيث قال : ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[(٤)] .

وقال تعالى : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾[(٥)] .

---

(١) الآية رقم ٢ من سورة النازعات .

قال ابن مسعود وابن عباس : هى الملائكة . قال الفراء : هى الملائكة تنشط نفس المؤمن بقبضها . وقيل : الموت الذي ينشط نفس الإنسان أي يخرجها من بدنه وقيل هي النجوم تنشط من أفق إلى أفق وغيرها ، قال الشطبي : «فكل ناشط فداخل في القسم فيما أُقسِمَ به» راجع تفسيرالطبري في تفسيره للآية . .

(٢) جزء من حديث طويل عن خالد بن معدان قال : قلت يا معاذ بن جبل ، حدثنى حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ثم حفظته فذكرته كل يوم . قال معاذ : نعم ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : احفظ لسانك من الوقيعة . . . الحديث . رواه ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال عنه : إنه موضوع على رسول الله ﷺ ٣/ ١٥٩ - ١٦١ .

(٣) الأثر عن عكرمة ذكره العزالي فى الإحياء (كتاب ذم الجاه والرياء ، باب ذم الرياء)٣/٢٥٦ ، وسيتحدث - بعد قليل - عن النية السيئة ، ومعنى ذلك أن النية يدخلها الرياء ، بل أن الرياء لايدخل في العمل إلا بفساد النية .

(٤) جزء من الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت .

(٥) الآية رقم ١٥٢ من سورة البقرة .

وقال : ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُور﴾[١] وهو الاعتراف بالنعم من معطي الجود والكرم ، وأن ذلك منه ، والخلق وسائط وأسباب .

وما أحسن ما قال الجنيد رحمه الله تعالى : الشكر ألّا يستعين العبد بما أنعم الله عليه في معصية[٢] . ومَدَح الشاكرَ الذي هو سليمان [عليه السلام] على شكره بقوله : ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ﴾[٣] . وجزاء الشاكرين على رب العالمين . قال تعالى ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾[٤] .

والشُكر إما باللسان ، أو بالقلب ، أو بجميع الجوارح ، فشُكر العينين بالغض عن محارم الله تعالى ، وعن عيوب الناس ، وشُكر الأذنين بالتصامّ عن العيوب و عما لا يحل سماعه ، وشُكْر اليدين بكفهما عن أخذ أموال الناس بالباطل ، وعن الضرب الغير المشروع ، وعن الإشارة المحرمة ، والبطش المُحرَّم ، وشُكر الرِجلين بكفهما عن المشي في معصية الله تعالى . وشكر البدن بكف الملبوس المحرم عنه ، وشكر البطن بعدم إدخال المحرَّم فيه . وشكرُ اللسان بالكف عن كل قول محرم ، وشكر القلب بخلوصه عن النية السيئة ، وعن الحقد والغل وغير ذلك ؛ فيضمر في قلبه الخير لجميع الخلق ، ويجري عليه ذكر الله تعالى ، ويُظهر في اللسان الشكر والتحميد ، والتهليل والتسبيح ، والأذكار والأدعية الدالة على تعظيم الله تعالى . ومن ذلك التكلمُ بالخير ، فمن جملة من يُظله الله تحت ظله : رجل إن تكلم تكلم عن علم ، وإن سكت سكت عن حلم[٥] .

---

(١) جزء من الآية رقم ١٣ من سورة سبأ .

(٢) انظر الأثر فى الرسالة القشيرية (باب الشكر) ٩٨ .

(٣) جزء من الآية رقم ٣٠ من سورة ص .

(٤) جزء من الآية رقم ١٤٥ من سورة آل عمران .

(٥) بحثنا كثيرا عن دليل لهذا القول فلم يتيسر لنا ذلك ، وقد جاءت أحاديث كثيرة فيمن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله أشهرها حديث السبعة ، وهو متفق عليه ومن أشهرها كذلك الأحاديث عن المتحابين بجلال الله تعالى ، وعمّن انظر معسرا ، وعمّن أعان غازيا أو وَضَع من دين غارم ، أو صَبَر على معسر ، لكننا لم نعثر على حديث بهذا الوصْف الذي ذكره المؤلف .

وشُكر الخلق أقسام : شُكر العالِم بقوله ، وشُكر العابد بفعل طاعته ، وشُكر العارف بالاستقامة على العبادة ، وشُكر العوامٍ على الطعام والشراب ، والملبس ، والمنكح الحلال ونحو ذلك . وشُكر الخَوَاصّ على الواردات الربانية التي ترد على قلوبهم .

وينبغي للإنسان أن يرى الشكر الذي شكر اللّه به بتوفيق ربهِ . فهذا شكر الشكر .

رُوى أن داود عليه السلام قال : إلهي كيف أشكرك ، وشكري لك نعمة من عندك؟ فأوحى الله تعالى إليه : الآن قد شكرتني(١) . [و] الناس قسمان : شاكر مُطيع ، وشاكر عاص . ومن [٧٧/ و] فضائل الشكر ما قاله ﷺ : الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر(٢) . ويُنقل عن الحسن بن على رضي الله عنهما أنه التزم الركن وقال : إلهي أنعمت عليّ فلم أشكر ، وابتليتني فلم أصبر ، فلم تسلب النعمة لترك الشكر ، ولا أدمت البلاء لترك الصبر ، إلهي ما يكون من الكريم إلا الكرم(٣) . فهذا منه اعتراف بالنعم ، والاعتراف بها عين الشكر .

ويقال : مر بعض الأنبياء بحجر صغير يخرج منه ماء كثير ، فعجب من ذلك ، فأنطق الله الحجر وقال : يانبيَّ الله ، منذ سمعت قوله تعالى في صفة جهنم ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾(٤) . فأنا أبكي خوفا من أن أكون من تلك الحجارة ، فدعا له ذلك النبي فأجاره الله من النار . ثم مر به من بعد مدة فوجد الماء يتفجر منه كما

---

(١) انظر الأثر فى الرسالة القشيرية (باب الشكر) ٩٨ .

(٢) عنون البخارى بهذا الحديث : قال فيه : عن أبى هريرة عن النبى ﷺ (كتاب الأطعمة ، باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر) ٢٠٧٩/٥ ، وأخرجه الترمذى عن أبى هريرة (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ٤٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٥٦٣/٤ ، وابن ماجه (كتاب الصيام ، باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر) ٥٦٠/٤ .

(٣) انظر الأثر عن الحسن بن على فى الرسالة القشيرية (باب الشكر) ٩٩ .

(٤)جزء من الآية رقم ٢٤ من سورة البقرة .

كان ، فعجب لذلك ، فأنطق الله الحجر له قائلا : يا نبي الله ، كان ذلك البكاء بكاء الخوف والحزن ، وهذا بكاء السرور والشكر[١] .

وأوحى الله تعالى إلى نبيه موسى عليه السلام : يا موسى ، أَرْحَمُ من خلقي المعافي والمبتلى . فقال موسى : يارب ، أما المعافي فلم؟ قال : لقلة شكره على العافية[٢] . وكذا روى عن العباس قال للنبي ﷺ : يارسول الله ، أوصني . قال : سل الله العافية . فسكت هنيهة وقال : يارسول الله ، أوصني . قال : سل الله العافية . سأله ذلك أربع مرات ، وفي الرابعة قال له : يا عم ، سل الله العافية[٣] .

ولما كانت شاملة لعافية البدن وللعافية من الذنوب ، لم يزده ﷺ عليها .

وينبغي أن يدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة في الدين والدنيا والآخرة .

وشُكْر بعضهم كان على الدوام . يقال : مر بعض الناس على شيخ كبير في بعض أسفاره ، فسأله عن حاله فقال : يا هذا ، كنت في شبابي هويت ابنة عم لي وهى تهواني ، فتزوجتها ، فلما اختليت بها قلت لها : لو أحيينا هذه الليلة شكرا لله على جمع شملنا؟ فقالت : نفعل ، ففعلنا ، ولم يتفرغ واحد منا لصاحبه ، فلما كانت الليلة الثانية فعلنا مثل ذلك ، ونحن على ذلك مقيمون منذ سبعين سنة[٤] .!!!

---

(١) انظر الرسالة القشيرية (باب الشكر) ٩٩ .

(٢) انظر الرسالة القشيرية ، (الموضع السابق) ٩٩ ، وفردوس الأخبار للديلمى ٨٦/١ .

(٣) الحديث عن العباس بن عبدالمطلب أخرجه الترمذى (كتاب الدعوات ، باب ٨٥) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ٥/ ٤٩٩ - ٥٠٠ ، وأحمد فى المسند ٣٠٣/٣ ، وابن أبى شيبة فى المصنف (كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعافية) ٢٤/٦ .

(٤) انظر الرسالة القشيرية (باب الشكر) ٩٩ ، وهذا فَهْم مغلوط لا يوجد في الشرع ما يُحبِّذه أو يدعوا إليه ، وهو نوع من الرهبانية التي ذمَّها الله على من ابتدعوها ،وليس هذا من مقتضيات الفطرة ، ولا مما تقوم عليه الحياة الاجتماعية ، وقد ظهر في عهد الرسول ﷺ . من اتجه إلى قريب من هذا المسلك الذي سلكه هذا الرجل مع زوجه ، وكان من هؤلاء : الرهط الثلاثة الذين ذهبوا إلى بيوت أزواج النبي =

وأما الغني الشاكر فهو من أخذ المال من وجه حل، وأنفقه في مستحقه. وقد ذكره الله بقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾(١).

فإذا اعترف الإنسان بالنعمة، وأدى ما عليه من الزكاة، وتصدق بالصدقات النافلة؛ كان ذلك سببا لسرعة المرور على الصراط، كيف وقد قال ﷺ: الزكاة قنطرة الإسلام(٢). وسببا لمغفرة الذنوب، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ [٧٧/ ظ] لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٣).

ومنها أن الصدقة تكون سببا لتيسير الأمور المتعسرة كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾(٤).

وينبغي التصدق بالمستحسن عند الإنسان، ومن الذي يحبه لنفسه، لأنه تعالى قال: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(٥).

= ﷺ ليسألوا عن عبادته فلما أُخبروا بها كأنهم تقالُّوها وقد نهاهم النبي ﷺ عما أرادوا فعله من الصيام الدائم والقيام الدائم واعتزال النساء وقد رواه البخاري وابن حبان وغيرهما والحديث مشهور.
ويؤيد هذا ما جاء في البخاري عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إن لجسدك عليك حقا ولزوجك عليك حقا... (كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم) ٦٩٧/٢، ومسلم (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر...) ٤٢/٨ - ٤٣.

(١) الآيات من ١٨ - ٢١ من سورة الليل.

(٢) الحديث عن أبى الدرداء أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٩/ ٤٣٢ - ٤٣٣، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الزكاة، التشديد على منع الزكاة) ٧٢/٣، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة) ٦٢/٣.

(٣) الآية رقم ٢٧١ من سورة البقرة

(٤) الآيات رقم ٥ - ٧ من سورة الليل

(٥) الآية رقم ٩٢ من سورة آل عمران.

ومر معنا أن عمر أُرسلت له جارية من الغنيمة ، فأحبها حبا شديدًا ، فأعتقها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لمَ أُعتقتها ولم تُبقها أمة تتمتع بها؟ فقال : لأني أحبها ، والله تعالى قال : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١) .

فصل في الصدق والمراقبة

وقد أمر الله به حيث قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾(٢) .

وهو جامع للخير ، قال تعالى : (فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾(٣) .

وهو ثاني درجة النبوة ، وفوق درجة الشهيد ، قال تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾(٤) وهو قول الحق في مواطن الهلاك .

والصدِّيق من صدق في أقواله وأفعاله وأحواله . والصدق يكون في النية بخلوصها عن الكدورات العارضة من النية السيئة . وفي اللسان بخلوصه عن الكذب والأقوال المحرمة ، وفي الأفعال بعدم مداخلة الرياء فيها ، والحرص عليها ، بحيث لا يترك شيئا منها .

وقيل : صدق النية ألَّا يريد بجميع أقواله وأفعاله وأحواله إلا الله . وصدق اللسان بالعهد الصادق ، إن العهد كان مسئولا . وسُئل أبو فتح الموصلي(٥) عن الصدق

---

(١) الآية رقم ٩٢ من سورة آل عمران ، والأثر عن ابن عمر ذكره الطبري ، القرطبي وغيرهما في تفسيرهما لهذه الآية ، وابن كثير في البداية والنهاية (حوادث سنة ٧٤هـ) ٦/٩ .

(٢) الآية رقم ١١٩ من سورة التوبة .

(٣) جزء من الآية رقم ٢١ من سورة محمد [ﷺ] .

(٤) جزء من الآية رقم ٦٩ من سورة النساء .

(٥) في الأصل أبو الفتح الموصلي والصواب ما أثبتناه ؛ وهو فتح بن سعيد الموصلي ، انظر الحلية لأبي نعيم ٨/ ٢٩٢ - ٢٩٤ .

فأدخل يده في كير الحداد ، وأخرج الحديدة المحماة ووضعها على كفه وقال : هذا هو الصدق[١] .

وعن بعض الرفاعية[٢] ذهب إلى الديار الرومية فادّعى طريق الله ، الموصل إلى الله ، المتخذ عن أسلافه ، وذكر كراماتهم السالفة ، فامتُحن بأنه إن كان ما يقوله حقًا يوقدون له نارا في فرن الخبز ، فيدخل فيه ، فإن سلِمَ فهو كما قال ، وإن هلك كان ما يدعيه باطلا ، فرضي وتوسل تلك الليلة إلى ربه بعد مواعدتهم إلى الغداة ، وتضرع إليه بأسلافه ، فلما جاء الموعد من الغد جاءهم متوكلا على الواحد الأحد ، فإذا بالأعلام طائرة من بلاد العرب إلى الديار الرومية؟! ، ودخل هو بنفسه النار وخرج منها سالمًا . فبُهت المنكرون بظهور كرامات السادات ، فأُكرم غاية الإكرام ، وصدَّقوا بكرامات الأولياء الكرام؟!! .

وكان أبو العباس[٣] الدينوري يتكلم في الصدق فصاحت عجوز في مجلسه ، فقال لها : إن كنت صادقة فموتي ، فوقعت ميتة من ساعتها[٤] .

ورُوي عن لقمان لما قيل له : ما الذي بلغ بك هذه المنزلة [٧٨/ و] أنت زنجي؟

---

(١) انظر قول فتح الموصلى فى الرسالة القشيرية (باب الصدق) ١١٧ .
وكير الحداد : هو جلد غليظ ذو حافات . لسان العرب (مادة : كير)

(٢) الرفاعية : نسبة إلى أحمد بن على بن يحيى الرفاعى الحسينى ، أبو العباس . منسوب إلى رفاعة وهى قبيلة من قبائل العرب . إمام زاهد ، ولد بالعراق وتصوف ، فانضم إليه خلق كثير من الفقراءوانتسبت إليه طريقة كبرى لها أتباع في مصر . وجمع الرفاعى بعض كلامه فى رسالة سُميت رحيق الكوثر . وله رسال أخرى منها : حالة أهل الحقيقة مع الله تعالى . ونُسِبَ إليه شعر . وقد صنف كثيرون كتبًا خاصة به وطريقته وأتباعه منها : ربيع العاشقين ، لعلى بن جمال الحداد ، وترياق المحبين ، لتقى الدين الطوسى ، والنفحة المسكية ، للفاروق الواسطى ، وغيرها . ولد الرفاعى سنة ٥٠٢هـ وتوفى سنة ٥٧٧ . انظر عنه وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٥٥ ، وكتاب د/ عامر النجار عن الطرق الصوفية .

(٣) هو أحمد بن محمد الدينورى ، أبو العباس ، كان عالمًا فاضلا ، ويتكلم على لسان المعرفة ، ورَد نيسابور وأقام بها مدة وكان يعظ الناس ، مات بعد سنة ٣٤٠هـ . انظر الرسالة القشيرية ٣٥٠ .

(٤) انظر : الرسالة القشيرية (باب الصدق) ١١٧ .

فقال : صدق الحديث ، وترك ما لا يعني[١] .

ومر معنا من المتفق عليه عن ابن مسعود قال : قال ﷺ : إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذابًا[٢] . البر : الخير ، الفجور : كل عمل فيه شر وضرر .

وخرَّج مسلم عن أبي الوليد سهل بن حنيف البدري قال : قال ﷺ : من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه منازل الشهداء وإن مات على فراشه[٣] . فهذا من نتائج الصدق .

ومن فوائده : حصول البركة للشريكين في مال الشركة ، وكذا المتبايعانِ إذا صدقا . ومن المتفق عليه عن أبي خالد حكيم بن حزام قال : قال ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما[٤] . وخرَّج البغوي في المصابيح من الحسان عن أبي هريرة قال : إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانهُ خرجت من بينهما[٥] . وخرَّج عنه عن النبي ﷺ أنه قال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن

(١) قول لقمان مع اختلاف فى اللفظ انفرد به مالك من بين الكتب التسعة (باب ما جاء فى الصدق والكذب) ٦٠٠ .

(٢) الحديث عن ابن مسعود أخرجه البخارى باختلاف في اللفظ (كتاب الأدب . باب وما يُنهى عن الكذب) ٥/٢٢٦١ ، ومسلم باختلاف في اللفظ (كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) ١٦/١٦٤ .

(٣) الحديث عن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده أخرجه مسلم (كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى) ١٣/٦٠ ، والترمذى (كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة) قال أبو عيسى : حديث سهل بن حنيف حديث حسن غريب ٤/١٥٧ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب فى الاستغفار)١٦/١٦٤ .

(٤) الحديث عن حكيم بن حزام أخرجه البخارى (كتاب البيوع ، باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا) ٢/٧٣٢ ، ومسلم (كتاب البيوع ، باب الصدق فى البيع والبيان) ١٠/١٧١ .

(٥) الحديث مرفوعا عن أبى هريرة أخرجه أبو داود (كتاب البيوع والإجارات ، باب فى الشركة) ٣/٤٣٨ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب البيوع) قا ل الذهبى : صحيح ٣/٨٧٥ ، والبغوى فى المصابيح (كتاب البيوع ، باب الشركة والوكالة) ٢/١٣ .

من خانك[١] ، فإن وبال خيانته عائدة عليه . وقوله : "أد الأمانة إلى من ائتمنك" شامل للشريكين ، والمضارب[٢] ، والمستبضع[٣] ، و المودع ، والمستعير .

والمراقبة أن يعلم العبد باطلاع المولى عليه في جميع الأحوال ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٤] وقال ﷺ : ـ لما سأله جبريل عن الإحسان ـ أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك[٥] .

ولا يصل العبد إلى المراقبة حتى يحاسب نفسه على ما مضى . قال تعالى ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[٦] .

وعن عمر أنه كان يضرب قدميه بالدرة ، ويقول لنفسه –إذا جنح الليل - : ماذا عملت[٧]؟ .

قيل لحاتم الأصم : على ماذا بنيت أمرك؟ فقال : على أربع خصال : علمتُ أن لي رزقا لا يأكله غيري فاطمأنت نفسي ، وعلمتُ أن لي عملا لا يعمله غيري فشغلتُ نفسي به ، وعلمتُ أن لي أجلاً لا أدري متى هو فأنا مبادره ، وعلمتُ أني لا

---

(١) الحديث عن أبى هريرة أخرجه أبو داود (كتاب البيوع والإجارات ، باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يديه) ٥١٦/٣ ، والترمذى (كتاب البيوع ، باب ٣٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٥٦٤/٣ ، والدارمى (كتاب البيوع ، باب فى أداء الأمانة واجتناب الخيانة) ٨٤٩ ، والبغوى (الموضع السابق) ١٣/٢ .

(٢) المضاربة : أن تعطى إنسانا من مالك ما يَتَّجر فيه على أن يكون الربح بينكما . المضارب : صاحب المال والذى يأخذ المال ، كلاهما مضارب ، لسان العرب (مادة : ضرب) .

(٣) البضاع كالقراض ، وأبضع الشيء واستبضعه :جعله بضاعته ، لسان العرب (مادة : بضع) .

(٤) جزء من الآية رقم (١) من سورة النساء .

(٥) جزء من حديث طويل عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة) ١/ ٢٧ - ٢٨ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان)١/١٨٣ .

(٦) جزء من الآية رقم ١٨ من سورة الحشر .

(٧) الأثر عن عمر بن الخطاب ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب المراقبة والمحاسبة ، باب محاسبة النفس بعد العمل) ٣٤٥/٤ .

أغيب عن الله فأنا أبدا أستحي منه[١] .

وكتب بعض العلماء إلى صديق له[٢] : أُوصيك بتقوى الله ، والعمل بما علمك الله ، ومراقبة الله حيث لا يراك أحد إلا هو سبحانه وتعالى ، والاستعداد لطاعة الله عند القدرة ، ولا تهمل ؛ لئلا يدخل [٧٨/ظ] عليك وقت الندم .

فعلى الإنسان أن يحاسب نفسه قبل يوم الحساب . قال تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[٣] . وقال تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾[٤] . وقال ﷺ : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا[٥] . قال بعض العلماء : من حاسب نفسه في الدنيا قلّت حسراته يوم القيامة ، ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت وقفاته[٦] .

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٧] . فقيل : اصبروا : بأنفسكم ، وصابروا : غيركم ، ورابطوا في سبيل الله : بمجاهدة النفس ، واتقوا الله في محاسبتها لعلكم تفلحون في الدارين ، واتقوا الله بملازمة طاعته[٨] . وقيل : اصبروا : على الصلوات ، وصابروا : على أداء الزكوات ،

---

(١) القول ذكره أبو نعيم فى الحلية (ترجمة حاتم الأصم) ٧٣/٨ . وهو حاتم بن عنوان بن يوسف الأصم ، أبو عبدالرحمن ، من قدماء عُبّاد خراسان ، من أهل بلخ ، صحب شقيق بن إبراهيم البلخى ، أسند الحديث ، مات سنة ٢٣٧هـ . انظر عنه : طبقات الصوفية للسلمى ٩٧ - ٩١ ، وحلية الأولياء لأبى نعيم ٨/ ٧٣ - ٨٣ .

(٢) الوصية ذكرها أبو نعيم بتمامها فى الحلية منسوبة إلى يوسف بن أسباط . (ترجمة يوسف بن أسباط) ٢٤٠/٨ .

(٣) الآية رقم ٤٧ من سورة الأنبياء .

(٤) جزء من الآية رقم ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٥) الحديث أخرجه الترمذى موقوفا على عمر رضي الله عنه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ٢٥) ٥٥٠/٤ ، والغزالى فى الإحياء (كتاب المراقبة والمحاسبة) ٣٤٥/٤ .

(٦) القول غير منسوب ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب المراقبة والمحاسبة) ٣٣٦/٤ .

(٧) الآية رقم ٢٠٠ من سورة آل عمران .

(٨) القول عن قتادة ذكره الطبرى فى التفسير (سورة آل عمران : ٢٠٠) ٣٣٢/٦ - ٣٣٣

ورابطوا في سبيل الله : جهاد الكفار ، واتقوا الله : بملازمة طاعته لعلكم تفلحون . وقيل[١] : اصبروا : بمحبة أبي بكر ، وصابروا : بمحبة عمر ، ورابطوا : بمحبة عثمان ، واتقوا الله : بمحبة علي ، أجمعين لعلكم تفلحون .

والمحاسبة قاضية بالمعاقبة ؛ بأن يظهر التقصير في الطاعات ، فإذا ظهر للإنسان أنه أكل لقمة من حرام إن أمكن لتقيأ ، إن ظهر له على الفور فَعَل ، وعاقب نفسه بالجوع ، ومعاقبة كل عضو بمنعه عما كان يتعاطاه من شهواته ، ولا يميل إلى نفسه ، ويقول لها : ألا تستحين من اشتغالك باللهو؟ أفلا تتيقني بالموت ، أيدركك اليوم أو الليلة أو غدا ، وكل آت قريب ، فلا تدري المصير إلى الجنة أم إلى النار .

وعن بعض العبّاد رحمه الله : إلهي ما عصيتك وأنا جاهل بك ، ولا متعرض لعقوبتك ، ولكن غلبت عليّ شقوتي ، وغرني الرجاء بعفوك . ثم خاطب نفسه وقال : ويلَك ، كلما كبر سنك كبر ذنبك ، وكلما طال عمرك كثرت معصيتك ، أما إن الحياء من رب العالمين[٢] .

وأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام : يا ابن مريم ، عظ نفسك ، فإن اتعظت فعظ الناس ، وإلا فاستحي مني[٣] . وقال تعالى : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤] .

فمجاهدة كل إنسان بحسبه : بعضهم بالصوم والصلاة ، والإحسان بالعتق والصدقة ، وبعضهم بترك المألوف . والعبادة الشاقة أشد على النفس بمجاهدتها بالصوم صيفا ، وقيام الليل والوضوء شتاء ، وخشونة الملبس في بعضهم ، وعدم التنعم في المأكل .

---

(١) القول ذكره الصفورى فى نزهة المجالس (باب مناقب هؤلاء الأربعة إجمالا رضى الله تعالى عنهم) ٢/ ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) القول أحرجه ابن الجوزى فى التبصرة ، حكاية عن منصور بن عمار قال : خرجت ليلة . . . وإذا بصوت شاب يبكى ويقول . . . (المجلس الأول ، الكلام على قوله تعالى ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ﴾ «التوبة ١١٢») ١/ ٣٦

(٣) الأثر ذكره أبو نعيم فى الحلية (ترجمة مالك بن دينار) ٢/ ٣٨٢ .

(٤) الآية رقم ٥٥ من سورة الذاريات .

فصل في بيان طرق الخير

قال تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾(١) .

وقال تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(٢) وقال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾(٣) .

[٧٩/ و]وقال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(٤) .

ومن المتفق عليه عن أبي ذر جندب بن جنادة قال : قلت : يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل؟ . قال ﷺ : الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله ، قلت : أي الرقاب أفضل؟ قال : أنفسُهَا عند أهلها وأكثرها ثمنًا . قلت : فإن لم أفعل؟ قال : تُعين صانعا أو تصنع لأخرق ، قلت : يارسول الله ، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل . قال : تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك(٥) . الصانع بالمهملة ، وروى بالمعجمة ، أي الضائع من الفقر ، أو كثرة العيال أو غيرهما . والأخرق : من لا يُتقن فعلة ، وقوله : أنفسها : أي أحبها وأقلها ، كما في قصة عمر رضي الله عنه في عتقه الجارية التي بُعثت له من الغنيمة كما مر قريبا .

ومن المتفق عليه في رواية عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال ﷺ : على كل مسلم صدقة . قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن لم يجد؟ ، قال : يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قلت : يارسول الله ؛ أرأيت إن لم يستطع؟ ، قال : يُعين ذا الحاجة الملهوف . قلت : إن لم يستطع؟ قال : يأمر بالمعروف أو الخير ، شك الراوي ، قلت : يا

(١) جزء من الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية رقم ٢١٥ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية رقم ٤٦ من سورة فصلت .

(٤) الآيتان ٧ ، ٨ من سورة الزلزلة

(٥) الحديث عن أبى ذر أخرجه البخارى (كتاب العتق ، باب أى الرقاب أفضل) ٢/ ٨٩١ - ٨٩٢ ، مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) ٢/ ٧٦ .

رسول الله ، إن لم يفعل؟ قال : يمسك عن الشر فإنها صدقة[١] .

وخرَّج مسلم عنه قال : قال ﷺ : عُرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدتُ في محاسن أعمالها : الأذي يُماط عن الطريق ، ووجدتُ في مساوئ أعمالها : النخاعة تكون في المسجد فلا تُدفن[٢] ـ المعنى تكون النخاعة في المسجد توجد فيه ملقاة من الغير ، والإثم على من ألقاها . وأما أن الإنسان يلقيها فلا يجوز ، لأن المسجد يلزم أن يُنزه عن القاذورات ، فيأخذها بخرقة أو بطرف ثوبه . حتى قال العلماء : لا يُسَرِح الإنسان لحيته في المسجد ، تحرزًا عن سقوط شعرات به ، فقال بعض مشايخي : سمعت عن مشايخي : أن كل شعرة سقطت به تأتي كالرمح يوم القيامة تمنع من السجود حين يتجلى الملك المعبود على عباده في المحشر ، نعم ، قال فقهاؤنا : إن حلق في المسجد أو افتصد[٣] . وحفظ الشعر والدم من السقوط جاز ، ونُعقب في الفصد بأن فيه إخراج النجاسة من المسجد . أقول ومثله الحجامة[٤] . وفي الحلق لا يأمن سقوط بعض شعرات ، فلا يُفْعَل شيءٌ من ذلك رأسًا ، والله أعلم .

وخرَّج عنه قال : قال ﷺ : لا تحقرن من المعروف شيئًا ، ولو أن تلقي أخاك

---

(١) الحديث عن أبي موسى الأشعري أخرجه البخارى (كتاب الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) ٢/٥٢٤ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) ٧/٩٦ .

(٢) الحديث عن أبى ذر أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ٥/٥٢ ، وأحمد فى المسند ٣٥/ ٤٣٤ - ٤٣٥ ، وابن ماجه (كتاب الأدب ، باب إماطة الأذى عن الطريق) ٤/ ٥٢٢ . وفى رواية : نخامة .

والنُّخَاعَة فى المسجد خطيئة ، قال : هى البزقة التى تخرج من أصل الفم . ولم يجعل أحد النخاعة بمنزلة النخامة إلا بعض البصريين ، لسان العرب (مادة : نخع)

(٣) الفَصْد : شَقُ العرق . وافتصد فلان إذا قطع عِرْقه فَفُصِدَ ، لسان العرب (مادة : فصد)

وقالت الشافعية : من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أُمِنَ تلويث المسجد وإلا حرم . انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (مكروهات الاعتكاف وآدابه) ٤٥٠ .

(٤) الحَجَم : المَصُّ ، قال ابن دريد : الحجامة من الحجم الذى هو البداء ؛ لأن اللحم ينبتر ، أى يرتفع ، والحَجْمُ : فعل الحاجم هو الحجَّام ، واحتجم : طلب الحجامة . لسان العرب (مادة : حجم) .

بوجه طلق(١) .

ومن فضائل المسجد : أخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : من غدا إلى المسجد أوراح أعدَّ الله له في الجنة نُزلا ، كلما غدا أوراح(٢) النُزل : القوت والرزق كالذي يُهيأُ للضيف ، لا المنازلْ التي هى الغرف [٧٩/ظ] ، والدرجات فإنها لها أعمال أخرى يحصل بها شىء منها .

ومن المتفق عليه عنه قال : قال ﷺ : الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قولُ لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان(٣) . البضع بكسر الباء وفتحها من ثلاثة إلى تسعة ، والشعبة القطعة ، وخرّج مسلم عنه قال : قال ﷺ : لقد رأيتُ رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين(٤) : والمراد من الشجرة كل ما له ساق كشيح وعُلَّيْق وقريص(٥)

---

(١) الحديث عن أبى ذر أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء) ١٨٣/١٦ ، والترمذى بزيادة : وإن اشتريت لحمًا أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى إكثار ماء المرقة)٤/ ٢٤٢ .

(٢) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) ٢٣٥/١ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب المشى إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وتُرفع به الدرجات) ٣٧١/٥ . ولكن تُنزل يأتي بمعنى المنزل وما هُيئ للضيف يأكل فيه وينام ، والله تعالى يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً﴾ (الكهف :١٠٧) والنُزْلَة : الطعام يَصنعُ للضيفان حتى يشبعواَ وانظرَ المعجم الوسيط مادة : نزل .

(٣) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب عدد شعب الإيمان . . .) ٦/٢ ، والترمذى (كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ١٢/٥ والحديث أخرجه البخارى عن أبى هريرة ولفظه : الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من شعب الإيمان . (كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان) ١/ ١٢ - ١٣ .

(٤) الحديث بلفظ : كانت تؤذى الناس . عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق) ١٧٦/١٦ ، والحديث أخرجه البخارى - مع اختلاف فى اللفظ - عن أبى هريرة (كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل التهجير إلى الظهر) ٢٣٣/١ .

(٥) الشيح : نبات سهلى ذو رائحة طيبة ونفاذة ، وله فوائد طبية وهو أنواع . لسان العرب (مادة : شيح) .
العُلّيق : نَبْتٌ يعْلَقُ بالشجر . لسان العرب (مادة : علق) .
القرّاص : نبت ينبت فى السهول والقيعان والأودية ، والقرّيص : ضرب من الأُدْمِ . لسان العرب (مادة : قرص) .

وشوك ، لا ما يوضع لضبط الأرض .

وفي رواية : مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر الطريق فقال : والله لأُنحِّينَّ هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم ، فأدخله الله الجنة(١) .

وفي رواية له وللبخاري : بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخَّره ، فشكر الله له ، فغفر له(٢) . عن جابر بن عبد الله أنه قال : أراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قُرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم : إنه بلغني إنكم تريدون أن تنتقلوا قُرب المسجد ، فقالوا : نعم يارسول الله ، أردنا ذلك . فقال ﷺ : يا بني سلمة ، دِيارَكُمْ تكتبْ آثاركم ، قالها مرتين . خرجه مسلم(٣) . الآثار : الخُطى . وبنو سلمة بكسر اللام : قبيلة معروفة من الأنصار . وفي رواية : إن بكل خطوة درجة(٤) ، أي في الجنة .

ومن خصال الخير : سقاية العطشان ولو كلبا . خرَّجا عن أبي هريرة رضي الله عنه بينما كلب يُطيف بركية(٥) قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بَغيٌّ من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها(٦) فاستقت له وسقته ، فغُفر لها به(٧) . يطيف ـ بفتح حرف المضارعة ـ يدور ، والركي : البئر ، والموق : الخف ، والبغي : الزانية . فيه إشارة [إلى] أنه غُفر

---

(١) الحديث بهذه الرواية عن أبى هريرة أخرجه مسلم (الموضع السابق) ١٧٦/١٦ .

(٢) الحديث بهذه الرواية عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل التهجير إلى الظهر) ٢٣٣/١ .

(٣) الحديث عن جابر بن عبدالله أخرجه مسلم (كتاب المساجد . . . ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد) ١٧١/٥ - ١٧٢ ، وأحمد فى المسند ٤٢٨/٢٢ .

(٤) الحديث عن جابر بن عبدالله أخرجه مسلم (الموضع السابق) ١٧١/٥ .

(٥) الركية : البئر تُحفر . لسان العرب (مادة : ركا) .

(٦) الموق هنا : الخُف . لسان العرب (مادة موق) .

(٧) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الأنبياء ، باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ الكهف ٩) ١٢٧٩/٣ ، ومسلم (كتاب السلام ، باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها) ٢٤٩/١٤ .

للبغي بغيها مع أن مغفرة الكبائر موقوفة شرعًا على التوبة ، يقال إنها تابت مع ذلك ، أو محمول على مزيد من اللطف من الله والكرم ، وذلك لا يتوقف على التوبة ، لا أنه خصوصية لتلك ؛ لأن الإيراد من الرسول ﷺ لأصحابه الكرام لا يقتضيه .

ومن المتفق عليه عنه قال : قال ﷺ : بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا ، فنزل فيه فشرب ثم خرج ، وإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل ما كان قد بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خُفَّه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . قيل : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجرا؟ فقال : في كل كبد رطبة أجر[1] .

في فضائل رجب

والخصال الحميدة في الأوقات الفاضلة لها مزيد الثواب ، فمن ذلك ما خرَّجه الأصبهاني[2] وغيره في الترغيب والترهيب عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان[3] . قال السخاوي[4] ، بَعْدَ ما بيَّن طرقه وضعَّفها في مجالس له : وبالجملة فهو حديث ضعيف يُعمل به في الفضائل . وفيه دليل على استحباب الدعاء بالبقاء إلى الأزمان

---

(١) الحديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء)٢/٨٣٣ ، ومسلم (كتاب السلام ، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها) ١٤/٢٤٩ .

(٢) الأصبهانى هو : إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمى ، القرشى ، الملقب بقوام السنة . صاحب الترغيب والترهيب . مات سنة ٥٣٥هـ . وسبق التعريف به .

(٣) الحديث عن أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٥٥٨/٤ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الصيام ، تخصيص شهر رجب بالذكر) ٣/٣٧٥ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الصلاة ، باب فى الجمعة وفضلها)٢/١٦٥ ، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (فصل فى فضل صوم رجب) ٣٩٣/٢ .

(٤) السخاوى هو : محمد بن عبدالرحمن بن محمد . مؤرخ حجة ، وعالم بالحديث والتفسير والأدب ، أصله من سخا ـ من قرى مصر ـ ومولده فى القاهرة ، ووفاته فى المدينة المنورة . صنف زهاء مئتى كتاب أشهرها : الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع ، وقد ترجم لنفسه فيه . وله شرح ألفية العراقى ، المقاصد الحسنة ، وغيرها كثير . مات سنة ٩٠٢هـ . انظر عنه : الضوء اللامع ٨/ ٢ - ٣٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٨/١٥ .

الفاضلة لإدراك الأعمال الصالحة فيها . ويسمى رجب : مُنَصِّل الأسنة . [٨٠/و]
قال أبو رجاء العطاردي[١] : كنا في الجاهلية نقول - إذا دخل رجب : جاء مُنَصِّل الأسنة ، لا ندع حديدة في سهم أو رمح إلا انتزعناها فألقيناها[٢] ، قيل : سمى الأصم ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه قعقعة السلاح ، وقيل : أصم عن ذنوبنا .

وخرَّج أبو داود وغيره عن أبي مجيب الباهلى عن أبيه أو عن عمه : أتى النبي ﷺ فبايعه ثم انطلق ، فعاد إليه بعد سنة وقد تغير حاله وهيئته فقال : يا رسول الله ، أما تعرفني؟ فقال : من أنت؟ قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول . قال : فما غيَّرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال : ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل . فقال ﷺ : ولم عذبت نفسك؟ صم شهر الصبر ، ومن كل شهر يوما . قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : صم من كل شهر يومين ، قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : صم ثلاثة من كل شهر ، قال زدني ، فإن بي قوة . قال : صم من الحُرُم واترك ، قالها ثلاثا . ويروى : صم شهر الصبر ويوما بعده . قال : يار سول الله ، إني أقوى . قال : صم شهر الصبر ويومين بعده . قال : يا رسول الله ، إني أقوى . قال : صم شهر الله وثلاثة أيام بعده ، وصم [من] أشهر الحُرُم[٣] . حديث حسن غريب ، له طرق عديدة بيَّنها أيضا في مجالسه ، وأفاد أن اسم الباهلي : عبد الله بن الحارث .

---

(١) هو عمران بن ملحان البصرى ، من كبار علماء التابعين ، أسلم زمن الفتح ولم ير النبى ﷺ ، ثم رحل وسمع من عمر وعلى وعمران بن حصين ، وأبى موسى رضى الله عنهم وطائفة . عاش مائة وعشرين سنة ، مات سنة ١٠٧ وقيل ١٠٨ وقيل ١٠٥هـ . انظر : حلية الأولياء لأبى نعيم ٢/ ٣٠٤ - ٣٠٩ ، تذكرة الحُفَّاظ للذهبى ٦٦/١ .

(٢) جزء من أثر عن أبى رجاء العطاردى أخرجه البخارى (كتاب المغازى ، باب وفد بنى حنيفة . . .) ١٥٩١/٤ ، والبيهقي فى شعب الإيمان (باب فى الصيام ، تخصيص رجب بالذكر) ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١ . مُنصل الأسنة ، سُمى بذلك لأنهم كانوا ينزعون الأسنة فيه إعظامًا له ولايغزون ولا يُغير بعضهم على بعض . لسان العرب (مادة : نصل) .

(٣) الحديث عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها أو عمها ، أخرجه أبو داود (كتاب الصوم ، باب فى صوم أشهر الحرم) ٥٦٢/٢ ، وابن ماجه (كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم) ٥٥٤/٢ ، وأحمد فى المسند ٤٣٢/٣٣ .

خرّج أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ، أراك تصوم في شهر ما لا أراك تصوم في شهر من الشهور قال : أي شهر ؟ قلت : شعبان . قال ﷺ : شعبان بين رجب وشهر رمضان ، يغفل الناس عنه ، تُرفع فيه أعمال العباد ، وأحب ألَّا يُرفع عملي إلا وأنا صائم[١] . قلت : يا رسول الله ، أراك تصوم الإثنين والخميس لا تدعهما . قال : إن أعمال العباد تُرفع فيهما فأحب ألَّا يرفع عملي إلا وأنا صائم[٢] . بيّن السخاوي أيضا طرقه في مجالسه . وقال حديث حسن ، ثم قال : قال شيخي : فيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان في الاشتغال بالعبادة[٣] .

ومن الأحاديث التي يُعمل بها في الفضائل ما أخرجه البيهقي وغيره عن أنس ابن مالك قال : قال ﷺ : من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كُتبت له عبادة تسعمائة سنة . ويروي كُتبت له عبادة سنتين[٤] . ويروى : من صام من كل شهر حرام ثلاثة أيام يوالي بينهن غفر الله له ما تقدم من ذنبه[٥] . وما جاء من النهي عن صيام رجب محمول على التنزيه حذرا أن يساوي برمضان بحيث يُتخذ عيدا ، وبحيث يقضي ما أفطر فيه[٦] .

---

(١) الحديث عن أسامة بن زيد أخرجه النسائى (كتاب الصيام ، باب صوم النبى ﷺ وذكر اختلاف الناقلين للخبر عنه) ٣٦٧ ، وأحمد فى المسند ٣٦/ ٨٥ - ٨٦ ، وابن أبى شيبة فى المصنف (كتاب الصوم ، باب ما قالوا فى صيام شعبان) ٣٤٦/٢ .

(٢) الحديث عن أسامة بن زيد أخرجه أبو داود (كتاب الصوم ، باب صوم الإثنين والخميس) ٥٦٥/٢ ، والنسائى (كتاب الصيام ، الموضع السابق) ٣٦٧ ، والحديث عن أبى هريرة أخرجه الترمذى (كتاب الصوم ، باب ما جاء فى صوم يوم الإثنين والخميس) قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة فى هذا الباب حديث حسن غريب ١٢٢/٣ ، والدارمى (كتاب الصيامو باب فى صيام يوم الإثنين والخميس) ٥٢٢ .

(٣) لم نجد هذا القول للسخاوى .

(٤) الحديث بلفظ : عبادة سنتين ، عن أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٤٦٩/٢ ، والحديث بلفظ : عبادة ستين سنة ، عن أنس أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد (باب الصيام فى شهر المحرم والأشهر الحرم) ١٩١/٣ ، أما التسعمائة فليس عليها دليل .

(٥) لم نجد الحديث فيما بين أيدينا من كتب .

(٦) حديث النهى عن صوم رجب كله أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس (باب فى =

فعن أبي بكرة رأى أهله يتهيأون لصيامه فقال : أجعلتموه كرمضان؟ فألقى السلاح وكسر الكيزان[١] أي بصيام كله ، فليحفظ .

[٨٠/ظ] تقدم أن من الأعمال المطلوبة إماطة الأذى عن الطريق ويحرم إلقاؤه فيه . قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٢] .

خرَّج مسلم عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : اتقوا اللعانين . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال : الذي يتخلى في طريق المسلمين أو ظلهم[٣] ـ التخلي : البول أو التغوط ـ والمراد بالظل : الذي ينتفع الناس به ، ويُكره تحت شجرة مثمرة إن انتُفِع بظلها ، وفي الزرع لئلا يتلوث من يدخله وفيه تلفه ؛ لأنه يتلف بالبول فلا ينمو ، وعلى طرف نهر ، أو عين ، أو بئر ، أو حوض ، أو غدير كي لا يتنجس الواردون عليها من حيث لا يشعرون ، ويكثر هذا من العوام ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . والبول والتغوط في الماء منهى عنه ، ولو كان جاريًا[٤] ، قال شيخنا في الراكد تحريمه لله ، وفي الجاري تنزيهه . وفي المقابر وبين الدواب لئلا يتنجس راعيها ، والبول في الثقب مطلقا خيفة أن يؤذيه ما فيه أو لا يؤذيه . وفي مهب الريح حذرا من الرشاش ، ومن مكان أسفل إلى أعلى منه لئلا يعود عليه فينجسه ، وأن يبول قائمًا[٥] أو مضطجعا حذرا من الرشاش والتنجس ، أو متجردا من ثوبه ، بلا عذر في الثلاث ، وفي المكان الذي

= الصيام ، تخصيص شهر رجب بالذكر) ٣٧٥/٣ .

(١) الأثر عن أبى بكرة أخرجه ابن رجب فى لطائف المعارف (وظيفة شهر رجب) ١٤١ .

(٢) الآية رقم ٥٨من سورة الأحزاب .

(٣) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم بلفظ : . . . فى طريق الناس (كتاب الطهارة ، باب النهى عن التخلى فى الطريق والظلال) ١٦٥/٣ ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها) ٢٧/١ .

(٤) عن جابر بن عبدالله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُبال فى الماء الجارى .
رواه الطبرانى فى الأوسط ٤٤٦/٢ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (باب مانهى عن التخلى فيه) ٢٠٤/١ .

(٥) عن جابر بن عبدالله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائمًا . رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب فى البول قاعداً) ١٢٤/١ .

يتطهر فيه ، قال ﷺ : لا يبولن أحدكم في مستحمه ، فإن عامة الوسواس منه[١] . والآن يقع من العوام في الحمّام ، وبِجَنْب مسجد ، لأنه ينزه عن النجاسات والأوساخ والنخامات ، كما مر .

من المتفق عليه عن أنس قال : قال ﷺ : البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها[٢] ، أي بترابه ، وإن كان المسجْد مبلطا أو مُجَصَصًا[٣] يمسحهما بشئ ويلقيها خارجه ، فلا يدلكها على البلاط والجص برجله ، فليس ذلك دَفْنًا ؛ بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقذر ، وعلى فاعله أن يزيله بمسح أو غسل . من المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : رأى في جدار المسجد مخاطا أو بزاقا أو نخامة فحكه[٤] . وخرّج مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله أو قراءة القرآن[٥] ، أو كما قال ﷺ ، قاله في رياض الصالحين[٦] .

(١) الحديث عن عبدالله بن مغفل أخرجه الترمذى (كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ١/ ٣٢- ٣٣ ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب فى البول فى المستحم) ٢٨/١ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب كراهية البول فى المغتسل) ١٢٢/١ .

(٢) الحديث عن أنس أخرجه البخارى (كتاب المساجد باب كفارة البزاق فى المسجد) ١٦١/١ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها) ٤٢/٥ .

(٣) جصص : الجِصُّ والجَصُّ الذى يُطلى به ، وهو معرَّب . لسان العرب (مادة : جصص) .

(٤) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخارى (أبواب المسجد ، باب حك البزاق باليد فى المسجد) ١٥٩/١ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها) ٤١/٥ .

(٥) جزء من حديث عن أنس بن مالك أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب وجوب غَسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد . . .) ١٩٤/٣ ، وأحمد فى المسند ٢٩٧/٢٠ ، والطبرانى فى الأوسط ٥/ ٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٦) رياض الصالحين : تأليف يحيى بن شرف النووى الحافظ المتوفى ٦٧٦هـ ، وهو مختصر جمعه من الأحاديث الصحيحة ، مشتملا على ما يكون طريقًا لصاحبه إلى الآخرة ، انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ٩٣٦/١ .
والحديث ذكره فى (باب النهى عن البصاق فى المسجد والأمر بإزالته منه إذا وُجد فيه ، والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار) ٦٠٥ .

رسالة تبيين العجب في فضائل رجب للعسقلاني

[٨١/و] وقد وقفتُ على رسالة للحافظ ابن حجر مسماة بتبيين العجب في فضائل رجب[١]، بخط المولى السخاوي، بيَّن فيها الضعيف من ذلك والموضوع، حذفتُ الأسانيد وذكرتُ نفس المتن، ليعلم الواقف على ذلك ما وُضِع، و ما اشتد ضعفه ليتوقاه. وقانا الله الإسواء[٢]، بمحمد وآله ومن على منواله.

إن في الجنة نهرا يقال له رجب، ماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر[٣]. قال مرارًا: حديث باطل، وقال مرة ضعيف الإسناد، لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع.

- إن رسول الله لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان[٤]. منكر.

- رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي[٥]. مطعون الإسناد. وجعل فيه العهدة على النقاش.

فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار[٦]، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضلي على سائر الأنبياء، وفضل رمضان على

(١) رسالة تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب، تأليف ابن حجر العسقلانى، طُبعت محققة أكثر من مرة. وقد اعتمدنا فى التوثيق والمقابلة على نسخة بتحقيق طارق بن عوض الدراعمى. وعند هذا الموضع من المخطوط كُتب التاسع من عذب الملافظ فى المواعظ.

(٢) أسوى: بمعنى أساء، وأسوى: بمعنى أسقط وأغفل. لسان العرب (مادة: سوا).

(٣) الحديث عن أنس أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الصيام، تخصيص شهر رجب بالذكر) ٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨. والديلمى فى فردوس الأخبار ١٣١/١. قال ابن حجر فى الرسالة: الإسناد ضعيف فى الجملة، لكن لايتهيأ الحكم عليه بالوضع، ٣٥ - ٣٦.

(٤) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان وقال عنه: إسناده ضعيف (باب فى الصيام، تخصيص شهر رجب بالذكر) ٣٦٩/٣. قال عنه ابن حجر فى الرسالة: منكر. ٥٣.

(٥) الحديث موضوع، ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (باب صوم رجب) ٢٠٥/٢، والسيوطى فى اللآلئ المصنوعة (كتاب الصيام) ٢/ ٩٦ - ٩٧. وانظر ابن حجر فى الرسالة ٤١، والنقاش هو: محمد بن على بن مهدى الأصبهانى الحنبلى، أبو سعيد. من حفاظ الحديث، ثقة، جمع وصنف و أملى. له كتاب القضاة والشهود. انظر عنه: تذكرة الحفاظ للذهبى ٢٤٦/٣.

(٦) الحديث عن أنس أخرجه الديلمى فى فردوس الأخبار ١٠٧/٢.

سائر الشهور كفضل الله على عباده[١] ، لم يُحدِّث به أحد إلا السقطي[٢] الوضاع .

رجب شهر الله ويُدعى الأصم . وكان أهل الجاهلية إذا دخل رجب يعطلون أسلحتهم ويضعونها ، وكان الناس يأمنون وتأمن السبل ، ولا يخاف بعضهم بعضا حتى ينقضي[٣] . لم يصح عنه ، وصحيح معناه .

رجب شهر الله الأصم ، من صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر[٤] ، لا أصل له ، اختلقه السقطي .

من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر ، ومن صام سبعة أيام أغلق الله عنه سبعة أبواب النار ، ومن صام ثمانية أيام فتح الله له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام نصف رجب كتب الله له رضوانه ، ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه ، ومن صام رجبا كله حاسبه الله حسابا يسيراً[٥] . في إسناده عمرو بن الأزهر ، كذبه ابن معين .

---

(١) الحديث عن أنس أخرجه الديلمى فى فردوس الأخبار ١٠٧/٢ .

وقد جمع العجلونى الأحاديث الثلاثة فى حديث واحد وقال عنه : هو موضوع ، كما قاله الحافظ ابن حجر فى رسالة تبيين العجب فى فضل رجب . انظر : كشف الخفاء للعجلونى ٢/ ٧٨ - ٧٩ .

(٢) السَّقَطِى : هو هبة الله بن المبارك بن موسى بن على بن يوسف ، أبو البركات ، مؤرخ ومحدث ، ولد ببغداد ورحل إلى واسط والبصرة ، والكوفة ، والموصل وغيرها ، صنف تاريخا جعله ذيلا على تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ، وجمع معجما لشيوخه فى ثمانية أجزاء ، مات ببغداد ٥٠٦ هـ . انظر عنه الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٠/١ .

(٣) الحديث سبق ص ٤١٥ ، وهو موقوف على أبى رجاء العطاردى .

والحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه الديلمى فى فردوس الأخبار ٤١٥/١ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وقال عنه : المنكر من هذا الحديث رفعه إلى النبى ﷺ (باب فى الصيام ، تخصيص شهر رجب بالذكر) ٣٦٩/٣ .

(٤) الحديث موضوع ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (باب صوم رجب) ٢٠٥/٢ ، والسيوطى فى اللآلئ المصنوعة (كتاب الصيام) ٢/ ٩٦ - ٩٧ ، وانظر رسالة ابن حجر ٤١ .

(٥) انظر : الموضوعات لابن الجوزى (الموضع السابق) ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧ ، والسيوطى فى الآلئ المصنوعة (كتاب الصيام) ٩٧/٢

من فرَّج عن مؤمن كُربة في رجب أعطاه الله في الفردوس قصراً مُدَّ بصره . إلخ[١] ، متن لا أصل له اختلقه السقطي .

رجب من الأشهر الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل يوما منه وجوَّد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم فقالا : يارب اغفر له . . .[٢] إلخ في اسناده إسماعيل بن يحيى [٨١/ظ] التيمي ، كذاب .

رجب لا يقارنه من الأشهر أحد ، ساقه طويلا بطرق[٣] ، موضوع ، وضعه النقاش الدجال ، وجميع طرقه واهية .

خيرة الله من الشهور شهر رجب . . .[٤] إلخ ، موضوع ، وضعه نوح .

من صام يوما من رجب كان كصيام سنة[٥] ، المتن بطوله في سنده عثمان بن مطر ، كذاب ، أجمع الأئمة على ضعفه .

ومثله : من صام يومًا من رجب وصلى فيه أربع ركعات[٦] . . . إلخ .

ومثله : من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة . . .[٧] إلخ . قال : وأكثر رجاله مجاهيل .

---

(١) الحديث غير منسوب ذكره الصفورى فى نزهة المجالس (كتاب الصوم ، باب فضل رجب وصومه) ١٨١/١ ، وقال عنه ابن حجر : لا أصل له ، اختلقه السَّقَطى ص ٤٧ .

(٢) الحديث عن أبى سعيد ذكره الديلمى فى فروس الأخبار ٤١٥/١ ، والصفورى فى نزهة المجالس (صوم رجب) ١٨٠/١ قال ابن حجر : فى إسناده إسماعيل بن يحيى التيمى ، كذاب ص ٤٨ .

(٣) الحديث موضوع ذكره الحافظ ابن حجر العسقلانى فى رسالة تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب ص ١٣ .

(٤) انظر (الموضع السابق) ص ١٣ .

(٥) الحديث موضوع ذكره السيوطى فى اللآلئ عن أنس (كتاب الصيام) ٩٨/٢ . قال ابن حجر : فى سنده عثمان بن مطر ، كذَّاب ص ٤٨ .

(٦) تتمة الحديث : . . . لم يَمُت حتى يرى مقعده من الجنة ، عن ابن عباس ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، أكثر رواته مجاهيل (صلاة فى رجب) ٢/ ١٢٣ - ١٢٤ ، وانظر رسالة ابن حجر ص ٥١ .

(٧) تتمة الحديث : . . . حفظه الله فى نفسه ، وما له ، وأهله وولده . . . عن أنس أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (صلاة لأول ليلة من رجب) ١٢٣/٢ ، وابن حجر ص ٥١ .

ومثله : من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب[١] .إلخ ومنها صلاة الرغائب[٢] .

ومثله قيل : يارسول الله ، ما معنى قولك رجب شهر الله؟ قال ﷺ : لأنه مخصوص بالمغفرة . المتن بطوله[٣] .

ومثله : من صلى ليلة النصف من رجب[٤] . . إلخ .

ومثله : إن شهر رجب شهر عظيم من صام منه يوما كتب الله له صوم ألف سنة[٥] إلخ ،.قال خالد بن الزيات : بلغنا أن نوحا ركب السفينة أول يوم من رجب[٦] إلخ موقوف وسنده ضعيف .

من صام يوما من رجب عدل صيام شهر[٧] إلخ ، وإن شهر رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات[٨] إلخ في سندهما رشد والحكم ، متروكان .

خطب النبي ﷺ قبل رجب بجمعة ، فقال : أيها الناس ، إنه أظلكم شهر

---

(١) حديث من صلى فى هذه الليلة – وهى ليلة ٢٧ منه وهى ليلة المعراج – يقرأ فى كل ركعة . . . . فإن الله يستجيب دعاءه . . . هذا الحديث منكر ، ذكره الغزالى فى إحياء علوم الدين (كتاب ترتيب الأوراد وتفصيل إحياء الليالى ، باب بيان الليالى والأيام الفاضلة)٣٢٨/١ ، ابن حجر : ص ٥٣ .

(٢) صلاة الرغائب ذكرها ابن حجر فى رسالته وقال عنها : لاتغفلوا عن أول ليلة جمعة فى رجب ، فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب ، ٥٣ ، وصلاة الرغائب قال عنها ابن الجوزى أنها موضوعة ، انظر : الموضوعات لابن الجوزى ١٢٤/٢ – ١٢٥ .

(٣) الحديث عن أنس أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ١٢٤/٢ ، وابن حجر ص ٥٣ .

(٤) تتمة الحديث . . . بعث الله إليه ألف ملك . . . عن أنس أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (صلاة ليلة النصف من رجب) ١٢٦/٢ ، وابن حجر ص ٥٥ – ٥٦ .

(٥) جزء من حديث عن علي بن أبي طالب أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (باب صوم رجب) ٢/ ٢٠٧ ، وابن حجر ص ٥٦ – ٥٧ .

(٦) تتمة الحديث : فصام هو وجميع من معه . . . عن عبدالعزيز بن عبدالغفور عن أبيه ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (كتاب الصيام) ٩٩/٢ ، وابن حجر ص ٤٩ – ٥٠ .

(٧) الحديث عن أبى ذر أخرجه السيوطى فى اللآلئ المصنوعة(كتاب الصيام) ٩٨/٢ ، وابن حجر ص٥٨ .

(٨) الحديث أخرجه ابن حجر فى رسالته ، وقال عنه : فى مسنده رشد والحكم وهما متروكان ص ٥٨ .

عظيم . إلى أخر خطبته[١] ، موضوع .

في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم ، وقام تلك الليلة كان كمن صام من الدهر مئة سنة[٢] . . .إلخ منكر إلى الغاية .

في رجب ليلة يُكتب فيها للعامل فيها حسنات مئة سنة ، وذلك لثلاث بقين من رجب[٣] إلخ إسناده مظلم .

بُعثت نبيا في السابع والعشرين من رجب . . . إلخ ، إسناده منكر[٤] وله مسندا عن علي بن أبي طالب ، باطل .

من صام يوم سبع وعشرين من رجب كُتب له ضيام ستين شهرا ، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل بالرسالة[٥] موقوف ضعيف الإسناد ليس فيه إلا شهر بن حوشب ، وهو مختلف فيه .

عن مكحول أن رجلا سأل أبا الدرداء رضي الله عنه عن صيام رجب إلخ ، وأطال فيه أبو الدرداء[٦] موضوع .

وما روى أن عمر رضي الله عنه كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن

---

(١) الحديث إلى آخره عن علي مرفوعًا أخرجه السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (كتاب الصيام) ٢/٩٧ - ٩٨ ، وابن حجر ص ٦١ - ٦٢ .

(٢) قال عنه ابن حجر فى رسالته : منكر .

(٣) تتمة الحديث : . . . ، وفيه بعث الله محمداً ﷺ ، عن سلمان الفارسى ، أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، وقال عنه ضعيف (باب فى صيام ، تخصيص شهر رجب بالذكر) ٣/٣٧٤ .

(٤) الحديث غير مسند رواه ابن رجب الحنبلى فى لطائف المعارف ، وقال عنه : لايصح شيء من ذلك ، وابن حجر قال عنه : إسناده منكر ص ٦٤ .

(٥) الحديث عن أبى هريرة ذكره الغزالى فى الإحياء (بيان الليالى والأيام الفاضلة) ١/٣٢٨ ، وقال عنه ابن حجر : موقوف ضعيف الإسناد ص ٦٥ .

(٦) لفظ الحديث ؛ فقال أبو الدرداء : سألت عن شهر كانت الجاهلية تعظمه فى جاهليتها ، وما زاده الإسلام إلا فضلا وتعظيمًا ، ومن صام منه يومًا تطوعًا . . . أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله . . . ذكره ابن حجر فى رسالته وقال عنه : هذا حديث موضوع ظاهر الوضع ص ٦٥ - ٦٧ .

الطعام[١] منصرف إلى من يصومه معظما لأمر الجاهلية ، وإلا لا .

وما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى عن صيام رجب كله خيفة أن يُتخذ[٢] عيدا ، صحيح إسناده ولفظه :

[٨٢/و] لا تتخذوا رجبًا عيداً ترونه حتما مثل شهر رمضان إذا أفطرتم منه .يوما صمتم وقضيتموه ، قال الطرطوشي[٣] يكره تخصيصه بالصيام كل عام على اعتقاد الفرضية أو السنية كسائر السنن الثابتة ، أو لأن الصوم فيه له مزيد أجر على صيام غيره .

دخلت أم أزهر بن سعيد على عائشة رضي الله عنها فذكرت لها أنها تصوم رجبا ، فقالت : صومي شعبان[٤] ، فإن فيه الفضل ، فقد ذُكر ناس عند النبي ﷺ كانوا يصومونه فقال : فأين هم عن صيام شعبان[٥]؟ وقالت : ما رأيت النبي ﷺ أكمل شهراً قط إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان[٦] ؛ لأن لصيامه مزيد أجر على غيره ، ويحمل على قضائه الثلاثة من كل شهر منعا لترك إياها بشواغل السفر وغيره . نص عليه الحافظ في رسالته .

---

(١) قول عمر ﷺ ذكره الطرابلسى فى مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل (باب ما يثْبت به رمضان) ٤١١/٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف (كتاب الصوم ، باب فى صوم رجب ما جاء فيه) ٣٤٥/٢ .

(٢) الحديث موقوفًا على ابن عباس ، ذكره ابن حجر فى رسالته : رويناه فى كتاب أخبار مكة ، لأبى محمد الفاكهى ، بإسناد لابأس به ، ابن حجر ص ٦٩ .

(٣) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الأندلسى ، أبو بكر ، من فقهاء المالكية الحفاظ ، من كتبه : سراج الملوك ، التعليقة فى الخلافيات ، الفتن ، الحوادث والبدع ، وغيرها ، مات ٥٢٠هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٧٩/١ ، وانظر قوله فى كتابه : الحوادث والبدع (باب فى شهر رجب) ص ١٤١- ١٤٢ .

(٤) الحديث عن أزهر بن سعد عن أمه أخرجه ابن رجب فى لطائف المعارف وقال عنه : رُوى مرفوعً ، ووقفُه أصح (وظيفة شهر رجب) ص ١٤٠ .

(٥) الحديث عن زيد بن أسلم أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (باب صيام أشهر الحرم) ٤/ ٢٩٢ ، وابن أبى شيبة (كتاب الصوم ، باب فى صوم رجب ما جاء فيه) ٣٤٦/٢ ، وابن حجر ص ٧٦ - ٧٧ .

(٦) جزء من حديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخارى (كتاب الصوم ، باب صوم شعبان) ٦٩٥/٢ ، ومسلم (كتاب الصيام ، باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان . . .) ٣٩/٨ ، وابن حجر ٧٧ ، وإلى هنا انتهى المؤلف عن النقل من رسالة ابن حجر العسقلاني : رسالة تبين العجب بما ورد في فضل رجب .

فصل في فوائد شتى منها الازدياد من الخير في أواخر العمر

قال تعالى ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾(١) نعمركم قيل : ستين سنة ؛ إذا وصل العبد هذا السن لم يبق له عذر ، وقيل : نعمركم أربعين سنة ، كان إذا بلغ أحدهم هذا السن تفرغ للعبادة ، وقيل : ثماني عشرة سنة ، وقيل البلوغ ، والنذير : النبي البشير عند الجمهور ، وقيل : الشيب .

ومن مقاله ﷺ آخر عمره : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ، وفي لفظ : سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك . فقيل له : يا رسول الله ، أراك تُكثر منها ، فقال ﷺ : أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي ، فإذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده ، واستغفرالله وأتوب إليه ، فقد رأيتها ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾(٢) فتح مكة(٣) .

وسُئل بعضهم عن قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فسكت ، وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : هو أجل النبي ﷺ أعلمه الله إياه ، وبه قال عمر رضي الله عنه

---

(١) جزء من الآية رقم ٣٧ من سورة فاطر .

وقول : ستين سنة : أوعزه الطبرى إلى ابن عباس ، وقول : أربعين سنة أوعزه الطبرى إلى ابن عباس ومسروق ، وقول : الشيب : أوعزه الطبرى إلى ابن زيد فى تفسيره (سورة فاطر ، آية رقم ٣٧) ٣٨٤/١٩ .

(٢) سورة النصر ١ - ٣ .

(٣) لفظ الحديث : سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه . . . عن عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فى الركوع والسجود) ، ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ .

المراد بالفتح فى الآية فتح مكة قولا واحدا ، فإن أحياء العرب كانت تتلوم (تنتظر) بإسلامها فتح مكة ، يقولون : إن ظهر على قومه فهو نبى . فلما فتح الله عليه مكة دخلوا فى دين الله أفواجا ، فلم تمض سنتان حتى استوسقت (أى اجتمعت على الإيمان) جزيرة العرب إيمانا ، انظر : تفسير ابن كثير (سورة النصر) ، والبخارى (كتاب المغازى ، باب حدثنى محمد بن بشار) ١٥٦٢/٤ وهذا لايتعارض مع كون سورة النصر آخر ما نزل من سور القرآن وأن فتح مكة كان فى السنة الثامنة من الهجرة .

قائلا لابن عباس : ما أعلم منها إلا ما تقول[١] . فليجتهد الإنسان في أواخر عمره على العمل الصالح .

روى مسلم عن جابر قال : قال ﷺ : يُبعث كل عبد على ما مات عليه[٢] . فلتكن ممن يُبعث بالحمد والتهليل والاستغفار [٨٢/ظ] ، لا بالناي والدف والطنبور والسنطير[٣] والرباب والمزمار ، ونحو ذلك من المحرمات ، فشارب الخمر يأتي والكأس بيده أو معلق بعنقه .

وأفضل الطاعات أدومها ، فمن يداوم على أقل الضحى ، [وهى صلاة] الأوابين ، له مزيد أجر على من فعل أوسطها أو أكثرها .

دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فجعلت تذكر لها من صلاتها ، فسمعها النبي ﷺ فقال : مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا . وكان يقول : أحب الأعمال ما داوم صاحبه عليه[٤] ، مه : زجر ، لا يمل الله : لا يقطع الثواب وجزاء الأعمال حتى تملوا .

دخل النبي ﷺ المسجد ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : ماهذا الحبل؟ قالوا : يارسول الله ، حبل لزينب إذا فترت عن الصلاة تعلقت به ، فقال ﷺ : حُلُّوهُ ، لِيُصلِّ أحدكم نشاطه ، فإذا فتر ، فليرقد[٥] وقال ﷺ : إذا نعس أحدكم وهو يصلي ،

(١) انظر الأثر عن ابن عباس وعمر ، ذكره الطبرى فى تفسيره (سورة الفتح ، الآية رقم ١) ٦٦٨/٢٤ .

(٢) الحديث عن جابر أخرجه مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت) ٢٠٣/١٧ ، وأحمد فى المسند ٤١٣/٢٢ ، والحديث بلفظ : يُحشر الناس على نياتهم ، عن جابر أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب النية) ٧٠٧/٤ .

(٣) السِّنْطُور والسِّنْطِير : آلة طرب كالقانون أوتارها من نُحاس . (يونانية) المنجد .

(٤) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخارى (كتاب الإيمان ، باب أحب الدين إلى الله أدومه) ١/ ٢٤ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . .)٧٦/٦ - ٧٧ .

(٥) الحديث عن أنس أخرجه البخارى (كتاب التهجد ، باب مايُكره من التشديد فى العبادة) ٣٨٦/١ ، ومسلم (الموضع السابق) ٧٦/٦ .

فليرقد ، حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه[١] .

آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، فزار سلمان أبا الدرداء فوضع له الطعام وقال له : "كل ، فقال : صائم . فقال : ما نأكل حتى تأكل ، فأكل . فلما كان الليل قام أبو الدرداء ليصلى ، فقال له : نم . فنام ، ثم ذهب ليقوم ، فقال له : نم ، فنام ، فلما كان آخر الليل قال : قم الآن ، فصليا . وقال سلمان له : إن لربك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا . ويروى : ولولدك عليك حقا ، فاعط كل ذي حق حقه . فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال : صدق سلمان[٢] .

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : والله لأصومن النهار وأقوم الليل ، فبلغ النبي ﷺ مقالته فقال : أنت الذي تقول ذلك؟ قال : نعم . قال : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . قال : أطيق أفضل من ذلك . قال : فصم يومًا وأفطر يومًا ، فذلك صيام داود ، وهو أعدل الصيام . وفي لفظ : فذلك نصف الدهر . يروى قال : أطيق أفضل من ذلك ، فقال ﷺ : لا أفضل من ذلك . ولما كبر عبد الله قال : يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ [٨٣/و] أعني الثلاثة من كل شهر[٣] . وفي

---

(١) الحديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخارى (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم . . .) ٨٧/١ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس فى صلاته . . .) ٧٩/٦ .

(٢) الحديث عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أخرجه البخارى بألفاظ أطول (كتاب الصوم ، باب الوصال إلى السحر) ٦٩٤/٢ - ٦٩٥ ، والترمذى (كتاب الزهد ، باب ٦٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٥٢٦/٤ .

(٣) الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم (كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به . . .) ٤٢/٨ ، وأبو داود (كتاب الصوم ، باب فى صوم الدهر تطوعًا) ٥٦١/٢ .

حديث : أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه(١) .

وفي حديث : لا صام من صام الأجل . قاله ثلاثًا(٢) . ثم على صيام يوم فيوم ، إذا صادف الصيام يوم عيد الأضحى يجب عليه الفطر مع ثلاثة أيام بعده ، لورود النهي في ذلك ، فيحرم الصوم فيها .

حتى لو فرضنا أنه نذر صومها وجب الفطر والقضاء . وأما صيام يوم الفطر فلا كلام في حرمته ويصوم اليوم الذي بعده ، فإن المحرّم هو فقط(٣) .

فصل في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾(٤) أي : أدوها

والأمر يفيد الافتراض ويتكرر بتكرر أسبابه ، وهو الأوقات . فقيل : خلق الله الأوقات وملأها سُمًا ، وجعل الصلوات ترياقها ، وخلق الله الدنيا وملأها سُما ، وجعل المساجد ترياقها ، وخلق الأيام وملأها سُمًا وجعل يوم الجمعة ترياقها ، أي بشرط صلاة الجمعة ، وخلق الشهور وملأها سُمًا وجعل شهر رمضان ترياقها ، وخلق المعاصي وملأها سمًا وجعل التوبة ترياقها ، وخلق الأمراض سمًا وجعل بسم الله الرحمن الرحيم ترياقها(٥) .

---

(١) الحديث عن عبدالله بن عمرو أخرجه البخارى مع اختلاف فى ترتيب الألفاظ (كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر) ٣٨٠/١ ، ومسلم(كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر . . .) ٤٥/٨ .

(٢) الحديث بلفظ : لا صام من صام الأبد ، عن عمرو بن العاص أخرجه البخارى (كتاب الصوم ، باب حق الأهل فى الصوم) ٦٩٨/٢ ، ومسلم (الموضع السابق) ٤٤/٨ .

(٣) أجمع العلماء على تحريم صوم يوم العيدين ؛ لقول عمر ﵁ : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم ، أما يوم الأضحى ، فكلوا من نسككم . أخرجه البخارى (كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر) ٧٠٢/٢ ، ومسلم (كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) ١٧/٨ .

(٤) جزء من الآية ٤٣ من سورة البقرة . والآية تكررت كثيرًا فى القرآن الكريم ، وهذا أول ورود لها فى القرآن الكريم .

(٥) القول منسوبًا لابن الجوزى ذكره السفيرى فى كتابه : المجالس الوعظية فى شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح البخارى ، ١٣٣/١ .

وقيل : نصب الله للإنسان شيئين : النفس تأمره بالسوء ، والصلاة تنهاه عن الشر ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[(١)] .

فكلما أمر الإنسان نفسه بالمعاصي استعان عليها بالصلاة ، وإنها تنهي عن الفحشاء والمنكر ، وكانت خير موضوع بعد الإيمان ؛ لأن فيها يُحمد الله ويُذكر ؛ وذلك لطرد الشيطان الآمر بالفحشاء والمنكر .

ومن فوائدها أنها مكفرة لصغار الذنوب كما قال تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[(٢)] نزلت في خصوص الصلوات الخمس[(٣)] كما مر مع الحديث ، ويدل على طرد الشيطان عن فاعلها قوله ﷺ : من حافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة كان في حرز من الشيطان[(٤)] . ويروى : من سره أن يسكن في وسط الجنة فليشهد الصلاة مع الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو في الاثنين أبعد[(٥)] . وقوله ﷺ عليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو في الإثنين أبعد[(٦)] ، جاء أن لله شياطين قد تسلطوا على الإنسان في أحواله ، منها ما هو موكل بالجلوس ، ومنها ما هو موكل بالقيام ، ومنها ما هو موكل بالسكوت ، ومنها ما هو موكل في حال الكلام [٨٣/ظ] ، ومنها ما هو موكل في حال النوم ، ومنها ما هو موكل في حال الانتباه ، فإذا صلى العبد الصلوات الخمس كفاه الله شر هذه الشياطين كلها[(٧)] .

وما هو أبلغ من الكفاية من شياطين الجن والإنس : صلاة الضحى ، وهي

---

(١) جزء من الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت .

(٢) جزء من الآية رقم ١١٤ من سورة هود . والحديث سبق .

(٣) القول لمحمد بن كعب القرظى ذكره الطبرى فى تفسيره (سورة هود ، آية رقم ١١٤) ١٢/١٣٢ .

(٤) لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

(٥) الحديث عن عمر بن الخطاب ذكره الديلمى فى فردوس الأخبار ٢/٢٨٤ ، والحديث أخرجه الترمذى ضمن حديث طويل عن عمر (كتاب الفتن ، باب ما جاء فى لزوم الجماعة) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ٤/٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٦) جزء من حديث عن عمر بن الخطاب أخرجه الترمذى (الموضع السابق) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٤/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، وأحمد فى المسند ١/٢٦٨ - ٢٦٩ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب العلم) قال الذهبى : على شرطهما ١/١٦٦ .

(٧) لم نجده .

مفتاح الرزق أيضًا . قال ﷺ : من صلى الفجر وجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتي الضحى كفاه الله شر شياطين الإنس والجن(١) .

وقد ذكر الجماعة سبحانه وتعالى في كتابه فقال ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٢) والمعنى صلوا مع المصلين ، فإطلاق الركوع على الصلاة من باب إطلاق الجزء على الكل .

وينبغي أن يقدم في الإمامة الأحق ، فمن أمَّ قوما وهم له كارهون(٣) فإن كان لخلل من طرفه كُره له التقدم ، وإلا فالكراهة عليهم . ومن فضل الصلاة بالجماعة توفير الأجور .

من المتفق عليه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ قال : قال ﷺ : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة(٤) . ومن فوائدها أن المحافظ عليها في حرز من الشيطان . ومن فوائدها أيضًا أن يقيه الله من الضرر والشرور ، ومنها دوام السرور ، ومنها القوة في البدن . ونقل بعض أشياخي أن من اعتاد النافلة قاعدا ضعف عن الفرض في كبره .

[ومن فوائدها] في الآخرة النجاة من أهوال المحشر ، وسرعة المرور على الصراط ، وثقل الميزان ، والراحة في القبر ، ورحمة الله وإكرامه ورضاه في الجنة .

---

(١) الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال عنه : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ (باب الضحى ١٢٢/٢ .

(٢) جزء من الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) جزء من حديث أوله : لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون . . . عن أنس أخرجه الترمذى(كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون) قال أبو عيسى : حديث أنس لايصح ، لأنه قد رُوى هذا الحديث عن الحسن عن النبى ﷺ مرسل . ١٩١/٢ - ١٩٢ ، والبزار فى مسنده ٣٢٢/١٣ .

والحديث جزء من حديث آخر أوله : ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة . . . عن عبدالله بن عمرو أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون) ٢٨٢/١ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب من أمَّ قومًا وهم له كارهون) ٣١٨/١ .

(٤) الحديث بلفظ : . . . من صلاة الفذ . . . عن عبدالله بن عمر أخرجه البخارى (كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة) ٢٣١/١ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة . . .) ١٥٥/٥ .

وإن تارك الصلاة مع الجماعة من غير عذر لا يجد رائحة الجنة . عجبت الجنة كيف ينام طالبها ، وعجبت النار كيف ينام العاصي . ولم يتفاد ما يبعد عنها .

واعلم أن الجماعة إما تكون في السنة مرة ، وهى جماعة في عرفات ، وجماعة تكون في السنة مرتين ، وهى جماعة العيدين ، وجماعة تكون في الأسبوع مرة واحدة ، وهى جماعة الجمعة ، وجماعة تكون كل يوم وليلة خمس مرات ، وهى جماعة الصلوات الخمس ، وجماعة كانت في الابتدا لما ضرب الله تعالى بيد قدرته ظهر آدم من جانبه الأيسر فخرجت منه ذريته كالذر حتى ملأت ما بين السماء والأرض فجاءها النداء من الرب جلّ وعلا ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[1] وجماعة في الانتهاء وهى جماعة المحشر .

ويجب متابعة الإمام ومشاركته في الأركان من ركوع وسجود فرض ، فتبطل الصلاة بتركه ، والناس عنه غافلون . والعمدة على تصحيح الطاعة وتحصيل فضلها . فليفكر صاحب العقل الثاقب[٨٤/و] فيما وعد الله الإنسان على الطاعة من الفضل وجزيل الثواب .

فهذا تفكر تتولد منه الرغبة في الازدياد من الطاعة ، والتفكر في وعيد الله وعقابه يتولد منه الرهبة أي المخافة ، والتفكر في التفريط فى جنب الله يتولد منه الحياء من الله والندامة ، والتفكر في إنعام الله تعالى يتولد منه محبة العبد لربه ويتولد من ذلك محبة الله للعبد .

قال تعالى ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[2] أي من نفس خلق السموات وما فيها من شمس وقمر وكواكب ، وفي الأرض من الجبال والأشجار والنبات ، والأحجار ، والأمدار ، والأوادم[3] ، والحيوانات ، والطيور ، والبحار ،

(١) جزء من الآية رقم ١٧٢ من سورة الأعراف .

(٢) جزء من الآية رقم ١٩١ من سورة آل عمران .

(٣) الأوادم : جمع آدم . قال الجوهرى : آدم أصله بهمزتين لأنه أفعل ، إلا أنهم لينوا الثانية ، فإذا احتجت إلى تحريكها جعلتها واواً وقلت أوادم فى الجمع . لسان العرب(مادة : أدَم) .

والأنهار ، وغيرها مما يدل على صنعة الملك القديم تعالى . وأبلغ من ذلك تفكر الإنسان في نفسه ، وقال ﷺ في فضل الفكر : تفكر ساعة خير من عبادة سنة(١) .

واعلم أن ترتب الثواب [متوقف] على إكمال الصلاة ، فعن رفاعة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ إذا برجل استقبل القبلة فصلى ، فلما قضى صلاته جاء يسلم على النبي ﷺ وعلى القوم ، فقال له : ارجع فصل ، فإنك لم تُصل ، فرجع فصلى ، فقال له : ارجع فصل فإنك لم تُصل ، أمره بذلك ، يروي مرتين ويروي ثلاثا ، فقال الرجل : ما أدري يا رسول الله ، ما عبت عليَّ من صلاتي؟ فقال ﷺ : إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء ، كما أمر الله تعالى ، ثم يُكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أُذن له فيه ، ثم يُكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، فيستوي قائمًا حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عضو مأخذه ، ثم يُكبر فيسجد ، فَيُمكِّن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يُكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويطمئن . فوصف له الصلاة إلى أن قال : لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك(٢) . فأخبر ﷺ أن الصلاة لا تُقبل إلا هكذا . فإن قوله : ارجع فصل ، فإنك لم تُصل ، إما لترك فرض أو واجب . و على كل حال تجب الإعادة ، لكن في الواجب إنما تجب الإعادة في الوقت لا غير ، فإذا خرج الوقت مضت على الصحة ولا إعادة ، وإنما تجب التوبة والاستغفار .

وأخبر عثمان رضي الله عنه أن الصلوات الخمس هن الحسنات اللاتي يذهبن السيئات ، فأما الباقيات الصالحات فأخبر بأنها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولاإله إلا الله ، والله

---

(١) الحديث ذكره العجلونى فى كشف الخفاء ، ، وقال عنه : ذكره الفاكهى بلفظ : فكر ساعة . . . وقال إنه من كلام سرى السَّقَطى . ٢٧٨/١ .

(٢) الحديث بدون عبارة : لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك . . . ، ومع اختلاف فى اللفظ ، عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الصلاة ، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه) ٢٧٣/١ - ٢٧٤ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . . .) ١٠٦/٤ - ١٠٧ ، والحديث عن رفاعة ـ والرواية سالفة الذكر ـ ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب الصلوات الخمس) ١٢٢ .

أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٨٤/ظ] العلي العظيم[(١)] . وخرَّج أبو الليث[(٢)] -في تنبيهه- عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى في الجماعة أربعين يوما لم تفته ركعة واحدة كتُب له براءتان : براءة من النار وبراءة من النفاق[(٣)] . عن عطاء في قوله تعالى ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[(٤)] أنه في شهود الصلاة المكتوبة ، وقيل في قوله تعالى ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[(٥)] هى صلاة العتمة .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : إذا كان يوم القيامة وجُمع الخلائق في صعيد واحد جنهم وإنسهم ، والأمم جاثون صفوفا ، فإذا بمناد ينادي : أين أصحاب الكرم؟ ليقم الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، الذين يدعون ربهم خوفا وطمعا ، فيقومون فيسرحون في الجنة ، ثم ينادي آخر : أين أصحاب الكرم؟ ليقم الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فيقومون فيسرحون في الجنة ، ثم ينادي آخر : أين أصحاب الكرم؟ ليقم الحمادون على كل حال ، فيقومون فيسرحون في الجنة ، فإذا دخل هؤلاء الثلاثة منازلهم خرج عنق من النار يشرف على الخلائق له عينان ولسان يصيح قائلا : إني وُكلت بكل جبار عنيد ، فيلتقط الجبابرة

(١) جزء من حديث عن أبى عقيل أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول : جلس عثمان يومًا . . . أخرجه أحمد فى المسند١/٥٣٧ ، والبزار فى مسنده (أبو صالح مولى عثمان واسمه الحارث) ٢/٦٢ - ٦٣ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة وحقنها للدم) ١/٢٩٧ .

(٢) هو نصر بن محمد الحنفى السمرقندى ، من الزهاد المتصوفين ، له تصانيف نفيسة ، منها : تنبيه الغافلين ، بستان العارفين ، شرح الجامع الصغير فى الفقه ، وغيرها كثير . مات ٣٧٣هـ انظر عنه : الجواهر المضيئة لعبدالقادر القرشى المصرى ٢/١٩٦ .

(٣) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه الترمذى (كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى فضل التكبيرة الأولى) قال أبو عيسى : وقد رُوى هذا الحديث عن أنس موقوفًا ، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى مسلم بن قتيبة ٢/٧ - ٨ ، والسمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب الصلوات الخمس) ٢٢٤ ، والحديث أخرجه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب - بدون عبارة : وبراءة من النفاق - (كتاب الصلاة ، باب صلاة العشاء والفجر فى جماعة) ١/٢٦٦ ، والديلمى فى فردوس الأخبار ٢/٢٤٩ .

(٤) جزء من الآية رقم ٣٧ من سورة النور ، والأثر عن ابن عباس ذكره الطبرى فى تفسيره (سورة النور ، الآية رقم ٣٧) ١٨/١٤٧ .

(٥) جزء من الآية رقم ١٦ من سورة السجدة .

من الصفوف كلقط الطير حب السمسم ، فيذهب بهم إلى جهنم ، ثم يخرج ثانيا فيقول : إني وُكلت بمن آذى الله ورسوله ، فيلتقطهم ويذهب بهم إلى جهنم ، ثم يخرج ثالثا فيقول : إني وُكلت بأصحاب التصاوير ، فيلتقطهم ويذهب بهم إلى جهنم ، فإذا ذهب هؤلاء الفرق الثلاث نُشرت الصحف ، ووُضع الميزان ، ودُعى الخلائق إلى الحساب[1] .

ولا يُتهاون بالصلاة ، فإن إبليس اللعين يحب التهاون بها كما يحب الحلف بالله كاذبا .

فقيل إنه كان يُرى في الزمن السابق [أى إبليس] ، فقال له رجل : يا أبا مره ، أريد أن أكون مثلك . فقال إبليس : لم يطلب مني أحد ذلك قط ، فقال الرجل : أحب ذلك . فقال إبليس : لا تكون مثلي حتى تتهاون بالصلاة ، ولا تبالي في حلفك صادقا كان أو كاذبا ، فقال الرجل : إني عاهدت الله تعالى ألّا أدع الصلاة ولا أحلف يمينًا أبدًا . فقال إبليس : ما تحيل أحد عليّ غيرك ، وأنا عاهدت نفسي أن لا أنصح آدميًا أبدًا[2] . وعن أبي الدرداء أنه قال : أكرم عباد الله على الله الذين يراعون الشمس والقمر . قيل : فمن هم؟ قال : المؤذنون ، وكل من يراعي وقت الصلاة من المؤمنين[3] .

---

(١) الأثر عن ابن عباس ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب الصلوات الخمس) ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) انظر الحكاية فى تنبيه الغافلين للسمرقندى (الموضع السابق) ص ٢٢٦ .

(٣) لم نجد الحديث مرفوعا أو موقوفا بهذا اللفظ عن أبى الدرداء .

والموجود عن ابن أبى أوْفَى أخرجه الحاكم فى المستدرك ولفظه : قال رسول الله ﷺ : إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله . قال الذهبى : إسناده صحيح .

ثم رواه مرفوعا عن أبى الدرداء بلفظ : إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحببون الله إلى الناس ، والذين يراعون الشمس والقمر .

قال الذهبى : هذا لايفسد الأول (كتاب الإيمان) ١/ ٧٣- ٧٤ . وأخرجه البزار فى مسنده مرفوعا عن ابن أبى أوفى وموقوفًا عن أبى الدرداء ٨/ ٢٨٣ - ٢٨٤ . وأخرجه الهيثمى في مجمع الزوائد عن ابن أبى أوفى مرفوعًا (كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان) ١/ ٣٢٧ .

قيل : [٨٥/و] [١] في الصلاة إثني عشر ألف خصلة ، وقد جُمعت في إثنتي عشرة خصلة . فمن تعاهد هذه فقد أتى بإثنتى عشر ألف خصلة . ولا تتم الصلاة بدونها .

أولها : العلم ، فإن العبادة بدونه قليلة الجدوى ، وقد تفسد ، والإنسان لا يعلم بالمفسد .

قيل إن عالما مر على زاهد ، فأعجبه حاله وزهده ، ثم قال العالم له : يا هذا ، هل عملت في زمانك معصية قط؟ قال : لم أفعل إلا معصية واحدة ، مرت عليَّ فأرة وأنا أُصلي فأشغلتني عن صلاتي فضربتها فماتت ، فأسفت على حالي ، وحرتُ كيف أتوب إلى الله ، فما رأيت جزاءها إلا أني أكون حاملا لها في سائر أحوالي . فقال العالم : وتُصلي معها ، قال الزاهد : نعم من منذ ثلاثين عاما . فقال العالم : إن صلاتك باطلة من منذ ثلاثين عاما .

فرع : وُجد فى لباسه المحشو بالقطن فأرة ، فقيل : إن لم يكن اللباس مثقوبا فعلى صاحبه إعادة الصلاة من منذ ما فطن ، وإلا فإن كانت الفأرة غير منتفخة أعاد الصلاة يوم وليلة ، وإن كانت منتفخة فعليه إعادة ثلاثة أيام ولياليها .

ومن ثم قيل :

وإن فقيها واحداً متورعًا ... على ألف ذي زهد تفضل واعتلى [٢]

---

(١) من هنا وحتى ص ٤٣٨ منقول بتصرف من تنبيه الغافلين للسمرقندى (باب الصلوات الخمس) ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٢) هذا البيت من منظومة لحسام الرهاوى بعنوان : البحار الزاخرة فى المذاهب الأربعة . حيث نظم مذاهب الأئمة الأربعة فيما يربو على ثلاثة آلاف بيت ، وجعل فى منظومته لكل فقيه رمزًا بحيث يذكر المسألة ثم يذكر من قال بها من الأئمة برموزهم . شرحها تلميذه الشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العينى الحنفى المتوفى سنة ٨٥٥هـ وسماه الدرر الفاخرة . انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ١/ ٢٢٠ .

وقيل :

فـإن فـقـيـهـا واحـدا مـتـورعـا أشد على الشيطان من ألف عابد[١]

في الحديث : عمل قليل في علم خير من عمل كثير من جهل[٢] . في علم : مع علم ، من جهل : صادر من جهل

وثانيها : الوضوء أو الغسل ، أو التيمم عند عدم الماء ، لقوله ﷺ : لا صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول[٣] . والغلول هو الخيانة في المغنم .

وثالثها : ستر العورة ؛﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٤] أي استروا عوراتكم عند كل صلاة ، فالزينة : العورة لغة[٥] .

ورابعها : حفظ الوقت ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[٦] أي فرضًا ذا أوقات ، وإن إخراج الصلاة عن وقتها عمدًا : كبيرة .

---

(١) فى الحديث : فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد .
عن ابن عباس مرفوعا - أخرجه الترمذى (كتاب العلم ، باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب : ٤٦/٥ - ٤٧ ، وابن ماجه (المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) ٩٦/١ . والبيت منسوبا لمحمد بن الحسن الشيبانى ذكره محمد بن عبدالرحمن الوصابى فى كتابه : نشر طي التعريف فى فضل حملة العلم الشريف ص ١٩٩ .

(٢) الحديث غير مسند أورده السمرقندى فى تنبيه الغافلين (الموضع السابق) ٢٣٠ ، والغزالى فى الأحياء (كتاب العلم) ٧/١ .

(٣) لفظ الحديث : لاتُقبلُ صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول» .
عن ابن عمر أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة) ١٠٣/١ ، والترمذى(كتاب الطهارة ، باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور) قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب ١/ ٥-٦ ، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ، باب لايقبل الله صلاة بغير طهور)١/ ١١٢ .

(٤) جزء من الآية رقم ٣١ من سورة الأعراف .

(٥) هذا التعريف اللغوى للزينة خطأ . والزينة : اسم جامع لكل شيء يُتزين به . لسان العرب (مادة : زين)

(٦) جزء من الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء .

وخامسها : استقبال القبلة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١] .

وسادسها : النية ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٢] ليعبدوا الله : ليصلُّوا له مخلصين : ناوين . قوله عليه الصلاة والسلام : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[٣] .

وسابعها : تكبيرة الافتتاح ؛ لقوله عليه السلام : تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم[٤] .

وثامنها : القيام في الصلاة على القادر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٥] أي صلُّوا لله قائمين خاشعين ، والخشوع مستحب ، والقيام فرض فى عشرة صلوات : الخمس ، والجمعة ، والوتر ، وصلاتى العيد ، وسنة الصبح في الأصح ، وفَضْلٌ في بقية الصلوات ، فمع غير العذر الثواب على النصف ، ومعه كامل ، وهذا في حقنا .

وأما في حقه فلا ينقص من[٨٥/ظ] ثوابه شئ أصلا ، ولو قعد من غير عذر .

وتاسعها : القراءة ؛ لقولهِ تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٦] فسَّره الإمام

---

(١) جزء من الآية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية رقم ٥ من سورة البينة .

(٣) جزء من حديث عن عمر بن الخطاب أخرجه البخارى (كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ) ١/٣ ، ومسلم (كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية . . .) ٥٨/١٣ .

(٤) لفظ الحديث : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . عن محمد بن الحنفية عن أبيه أخرجه الترمذى (كتاب الطهارة ، باب ما جاء من أن مفتاح الصلاة الطهور) قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب ١/ ٨-٩ ، وأحمد فى المسند ٢/ ٢٩٢ ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء) ١/ ٤٢ .

(٥) جزء من الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٦) جزء من الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل .

الأعظم بأدنى ما يقرأ[١] .

وأما قوله : ﷺ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب[٢] ، فمحمول على الوجوب ، والواجب عندنا دون الفرض وفيه خلاف الثلاثة [٣] .

وعاشرها : الركوع مرة في كل ركعة في جميع الصلوات حتى في صلاة الكسوف والخسوف عندنا [٤] .

وحادي عشرها : السجود : قال تعالى : ﴿واركعوا واسجدوا﴾[٥] والسجود مرتين إجماعًا .

وثاني عشرها : القَعدة الأخيرة قدر التشهد ، لقوله ﷺ : إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة وقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته[٦] . وما زاد على ذلك من القعود فمسنون .

واعلم أن أول ما يحاسب عليه العبد في القبر : الطهارة ، وفي القيامة : الصلاة . فإن أداها كما هو حقها حُوسب حسابًا يسيراً ، وإلا يقول الله تعالى لملائكته : هل

---

(١) الحنفية قدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة تعدلها . وهذا هو الأحوط . انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (كتاب الصلاة ، الفرض الرابع من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة) ١/ ١٨٠

(٢) لفظ الحديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . عن عبادة بن الصامت أخرجه البخارى (كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها ...) ١/ ٢٦٣ ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة) ٤/ ١٠٤ .

(٣) اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة فى جميع ركعات الصلاة فرض ، وخالف الحنفية فى ذلك فقالوا : إن قراءة الفاتحة فى الصلاة ليست فرضا وإنما هى واجب . انظر : الفقهُ على المذاهب الأربعة للجزيرى (الموضع السابق) ١/ ١٧٩ .

(٤) الركوع فرض فى كل صلاة للقادر عليه باتفاق ، وإنما اختلف الأئمة فى القدر الذى تصح به الصلاة من الركوع . المصدر السابق : ١/ ١٨١ .

(٥) جزء من الآية رقم ٧٧ من سورة الحج .

(٦) الخبر موقوفًا على علي ﷺ أخرجه الدارقطنى فى السنن (كتاب الصلاة ، باب مفتاح الصلاة الطهور) ١/ ٣٦٠ . وإلى هنا انتهى المؤلف من النقل عن تنبيه الغافلين للسمرقندي .

لعبدي من تطوع ، فأتموا فرائضه منه[١] . ومن داوم عليها بالجماعة أُعطى خمس خصال ، وُسع عليه في رزقه ، ورُفع عنه عذاب القبر ، وأُعطى كتابَهُ بيمينه ، ومر على الصراط كالبرق اللامع ، وأُدخل الجنة بلا حساب . ومرَّ بعض هذه قريبا .

ومن تهاون بها جماعة عُوقب في الدنيا برفع البركة من رزقه ، ومحو سيماء الخير من وجهه ، فيُرى مظلمًا كئيبًا مبغوضًا للناس ، ولا تُقبل منه الأعمال ، ما لم يؤدها ، وعُوقب بالعطش والجوع عند موته ، واشتد نزعه ، وعُوقب في القبر بالظلمة والضيق ، وتشديد مسألة منكر ونكير ، وعُوقب في القيامة بشدة الحساب ، وعذاب النار ، وغضب الجبار سبحانه وتعالى[٢] .

سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ، ولا يشهد الجمعة ولا الجماعة؟ قال : هو في النار[٣] . وعن وهب : لا تُطلب الحوائج من الله بمثل الصلاة ، وبها تُكشف الكُربُ العظام . وكان أحد الأولين إذا نزلت به نازلة أو اشتد به الهم والكرب أقبل على الصلاة فينجو[٤] .

وعن سلمان : الصلاة مكيال ، فمن أوفى وُفِّي له ، ومن طفَّف فقد علم ما قال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[٥] والويل : وَادٍ عظيم في قعر جهنم مخوف مهول ، مملوء من الزبانية . وعن محمد بن سيرين : لو خُيرت بين الجنة وبين ركعتين لاخترت

---

(١) ورد حديث عن أبي هريرة لفظه : عن رسول الله ﷺ قال : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن كان أكملها ، وإلا قال الله عز وجل : انظروا لعبدى هل له من تطوع؟ فإن وُجد له تطوع ؛ قال : أكملوا به الفريضة» . أخرجه النسائى (كتاب الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة) ص ٨١ وأخرجه بنحوه من حديث أنس بن حكيم للضبي : ابن ماجه ، (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب ما جاء في أول ما يُحاسب به العبد : الصلاة) ٢/٤٦٠ .

(٢) القول - غير منسوب - ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب الصلوات الخمس) ٢٢٧ .

(٣) الأثر عن ابن عباس ذكره الزرقانى المصرى المالكى المتوفى سنة ١١٢٢هـ . فى شرحه موطأ مالك (كتاب الجمعة ، باب القراءة فى صلاة الجمعة) ١/ ٤١٠ .

(٤) الأثر عن وهب ذكره السمرقندى فى التنبيه (الموضع السابق) ٢٢٨ .

(٥) الآية رقم ١من سورة المطففين .

والأثر عن سلمان ذكره السمرقندى فى التنبيه (الموضع السابق) ٢٢٤ .

الركعتين ، لأن فيهما رضا الله ، وفي الجنة رضائي ، ومن حصل له رضا الله حصلت له الجنة[١] .

ولذا قيل : الصلاة مرضاة الرب ، وتحبيب الملائكة ، والعمل بسنة الأنبياء عليهم السلام ، ومُرْغِمة الشيطان ، وحجة عند الله ، ونور وفراش في القبر ، ومؤنسة ، [٨٦/و] وهى مفتاح الجنة[٢] .

وإنما كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان لاشتمالها على التكبير ، والثناء ، والقراءة ، والتسبيح ، والتعظيم بالركوع ، وغايته بالسجود . وقد عبد اللهَ كلٌّ صنف من الملائكة بنوع من ذلك ، فمنهم القائم ، ومنهم المُسْبح ، ومنهم الراكع ، ومنهم الساجد ، ومنهم المستغفر لأهل الأرض ، ومنهم الطائف حول العرش يحمد الله ويستغفر لمذنبي البشر . فجمع الله عبادات الملائكة في الصلاة ، ليتعبد الإنسان بأنواع عبادة الملائكة بزيادة القرآن ؛ ليحوز غاية الثواب[٣] .

واعلم أن على المصلي أن يعرف ما في وضوئه وغسله من فرض وسنة ، وما في الصلوات من فرض وسنة ، وبستر عورته بطاهر حلال ، طارحًا لما سوى الله خلف ظهره بالتكبير ، خاشعًا لمولاه الملك القدير ، حاذقا لمد الهمزات واللام والباء ، فإن مد همزة الجلالة والتكبير كفر ، وبمد اللام عن حدها المحدود إفساد لصلاته ، ومد باء أكبر يتمخض اللفظ للصنم ، فإن أكبار اسم للصنم[٤] ، فكأنه يقول الله الصنم ، وهذا

(١) الأثر عن محمد بن سيرين ذكره السمرقندى فى التنبيه (الموضع السابق) ٢٢٨ .

(٢) القول عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده - مرفوعا - ذكره السمرقندى بألفاظ أطول فى تنبيه الغافلين (الموضع السابق) ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) تضمنت بعض الأحاديث بيانا لأصناف من الملائكة ، بعضهم ترعد فرائصه من خيفة الله ، وبعضهم ساجدين لم يرفعوا رءوسهم أبدًا ، ومنهم راكعون أبدًا ، وفي بعض أسانيدها ضعف . انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٩٨٨ ، وبعض أسانيدها لابأس به . انظر مدارج القبول للحكمي ، تحقيق الأستاذ عبدالمعطي عبدالمقصود محمد طبع بالإسكندرية عام ٢٠٠٥ .

(٤) من شروط تكبيرة الإحرام : ألا يمد الباء ، من لفظ أكبر ، فلا يصح أن يقول : الله أكبار ، فلو قال ذلك لم تصح صلاته ، . سواء فتح همزة أكبار ، أو كسرها ، لأن أكبار - بفتح الهمزة - جمع كبر ، وهو اسم للطبل الكبير . على هذا أجمع الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة =

كفر ، وعليه أيضًا أن يصحح ما يقرأه كيلا يبطل ما صلاه إلا بقصد الإنغام ، ويقصد بصلاته رضا الله دون الناس ، دفعا للرياء المحرم .

وعن قتادة أن دانيال قال : رأيت نعت أمة محمد في الكتب السالفة بأنهم يُصلون صلاة لو صلاها قوم نوح ما أُغرقوا ، ولوصلاها قوم عاد ما أُرسلت عليهم الريح الحمراء ، ولو صلاها قوم ثمود ما أخذتهم الصيحة[1] .

ومن فضل الصلاة ما خرَّجه أبو الليث في تنبيه الغافلين عن ليث قال : قال ﷺ : أمتي أمة مرحومة ، وإنما يدفع الله عنهم البلايا بإخلاصهم وصلاتهم ودعائهم وضعفائهم[2] .

ومما يُتنبه له أن المصلى يقصد بألفاظ التشهد الإنشاء لا الإخبار ، وينوى بسلامه إمامه ومن معه من البشر والملائكة الأخيار ، والناسُ عن هذا غافلون .

= للجزيرى (شروط تكبيرة الإحرام) ١/ ١٧٤ - ١٧٧ ، ولم نجد - فيما بين أيدينا من كتب - اسما لصنم يدعى أكبار ، كما ذكر المؤلف .

(١) الأثر عن قتادة ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (الموضع السابق) ٢٣٥ - ٢٣٦ وذكره إسماعيل حقى فى روح البيان (سورة طه : ١٣٠) ٥/ ٤٤٦ .
ودانيال هو نبى بين موسى وعيسى عليهما السلام ، سباه بختنصر مع العزير ، بَشَّر بقدوم المسيح عليه السلام ومن بعده محمد ﷺ . وسرد قصة رسول الله ﷺ حرفا حرفا مما أملاه عليه الملك .
قبره بناحية السوس ، وَجَدَه أبو موسى الأشعرى فى فتح تستر - زمن عمر بن الخطاب- فأخرجه وكفَّنه وصلى عليه ودفنه . انظر : أعلام النبوة للماوردى (باب ما بين موسى وعيسى من الأنبياء) ١/ ٦٦ ، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية(فصل : بشارة ثالثة من دانيال عليه السلام) ٥/ ٢٧٨ .

(٢) الحديث عن ليث ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (الموضع السابق) ٢٣٦ ، وذكره إسماعيل حقى فى روح البيان (سورة طه : ١٣٠) ٥/ ٤٤٥ .

فصل في شيء من فضل الصدقة

ومر عليها كلام طويل ، فمنها الواجب ، ومنها النفل ، وقد ورد في كل منهما آيات وآثار .

قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١] وعن النبي ﷺ أنه قال : حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أنواع البلايا بالدعاء[٢] ، أي لتُرفع ، فالحصن كما هو للحفظ . فكذا الزكاة حافظة للأموال . وفي معناها اللغوي ما يغني .

والصدقة دواء للمرض الحقيقي والمعنوي كالذنوب ، فإنها من أسباب المغفرة .

وعن أبي ذر الغفاري أنه قال : الصلاة عماد الإسلام ، والجهاد سنام العمل ، والصدقة شئ عجيب[٣] ، سنام العمل - بفتح السين - أعلاه ، قالوا : أفضل الصدقة أكثرها وأكبرها ، فيتصدق الإنسان بفضل ماله ، أو بفضل طعامه ، أو يعين بقوته ، أو يكف نفسه ، ولا يظلم الناس .

قيل : من منع خمسا حُرم خمسًا : من منع الزكاة مُحق ماله ، ومن منع الصدقة حُرم العافية ، ومن منع [٨٦/ظ] العُشر مُنع بركة أرضه ، ومن منع الدعاء حُرم الإجابة ، ومن تهاون بالصلاة حُرم الشهادتين عند الموت[٤] . وعن ابن مسعود : درهم

(١) جزء من الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) الحديث عن عبدالله بن مسعود أخرجه الطبراني فى الأوسط ٢/ ٥٧٤ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة) ٣/ ٦٣ ، والحديث عن أبى أمامة أخرجه البيهقى فى الشعب (باب فى الزكاة ، فصل فيمن آتاه الله مالا من غير مسألة) ٣/ ٢٨٢ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ حكاه السمرقندى فى تنبيه الغافلين موقوفا على أبى ذر الغفارى (باب فضل الصدقة) ٢٥٤ ، والحديث بلفظ : الصلاة عماد الدين والجهاد سنام العمل ، والزكاة بين ذلك . موقوفا على علي ﷺ أخرجه الديلمى فى فردوس الأخبار ٢/ ٣٠ .

(٤) القول غير منسوب ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب فى فضل الصدقة) ، ٢٥٦ - ٢٥٧ .

والعُشر : عشر القوم يعشرهم عشرا : أخذ عشر أموالهم . لسان العرب (مادة : عشر) والمقصود زكاة الزروع بدليل قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾(الأنعام : ١٤١) وقال ﷺ : ماسقت السماء ففيه العشر ، وما سقى بدلو - أو دالية - (دولاب) أو بأجر ففيه نصف العشر .

انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (كتاب الزكاة ، زكاة الزروع والثمار) ١/ ٤٦٨ .

يُنفقه أحدكم في صحته وشُحِّه أفضل من مائة درهم يوصى بها بعد موته[١] ، أي كما يفعله في زماننا بعض مانعى الزكاة إذا تحقق الموت . وعنه : إذا أردت أن تأمن على كنزك من السوس واللصوص فتصدق[٢] ، أي فَزُكِّ وتصدق نافلة ، وهذا يُشاهد ، وبالخصوص في المحتكرين .

في الحديث : من أدى الزكاة ، وأقرى الضيف ، وأدى الأمانة فقد وُقِيَ شُحَّ نفسه[٣] ، أي دفع عنها البخل .

وفي الصدقة ـ قلَّت أو كثرت ـ عشر خصال : خمس في الدنيا : تطهير المال والبدن من الذنوب ، قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾[٤] ودفع البلايا والأمراض كما مر . وإدخال السرور على المساكين الذي هو من أفضل الأعمال ، والبركة ، والسعة ، قال عز وجل : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٥] . وخمس في الآخرة : تكون ظِلا له يومئذ من حر الشمس يوم تدنو من الناس باعا أو ذراعا ، ووجهها يكون إلينا ، واليوم بيننا وبينها ألوف سنين وقفاها إلينا ، والملائكة تضربها بالثلج[٦] . ومع هذا لا نستطيع أن ننظر إليها لشدة حرارتها ، وبها تخفيف الحساب ، وتثقيل الميزان ، وسرعة الجواز على الصراط ، وزيادة الدرجات في جنات النعيم[٧] .

وزيد على ذلك أن فيها رضا الله ، ومَنْ رَضِيَ الله عَنْهُ لم يعذَّب أصلا ، وفيها

---

(١) الأثر عن ابن مسعود ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب فضل الصدقة) ص ٢٥٦ .

(٢) الأثر عن ابن مسعود ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (الموضع السابق) ص ٢٥٨ .

(٣) لفظ الحديث : ثلاث من كُن فيه وقى شح نفسه ، من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة ، عن خالد بن زيد بن جارية أخرجه الطبرانى فى الكبير ٤/ ١٨٨ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب فيمن أدى الزكاة وَقَرى الضيف) ٣/ ٦٨ .

(٤) جزء من الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

(٥) جزء من الآية ٣٩ من سورة سبأ .

(٦) لايقول علماء الفلك إن قفا الشمس إلينا وقد يصدق هذا على القمر لكنه لايصدق على الشمس وهي تتوهج عن طريق تفاعلات الاندماج النووي في قلبها ، وهي أهم مصدر للطاقة للحياة على الأرض .

(٧) قول : فى الصدقة عشر خِصال . . . للسمرقندى ذكره فى كتابه تنبيه الغافلين (باب فضل الصدقة) ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

رغم[١] الشيطان .

وفي الخبر : إن الرجل لا يستطيع أن يتصدق ما لم يفك لَحْيَيْ سبعين شيطانا[٢] . وفيها الاقتداء بالصالحين ؛ لأن ديدنهم[٣] في التصدق . وتصدقت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - يومًا بسبعين ألف درهم ، وإنها لتُرقِّع درعها [٤] .

وبعث إليها ابن الزبير بمال لتتصدق به ، وكان مائة ألف درهم أو ثمانين ألف درهم ، فجعلته في الفقراء ولم تُبق عندها منه شيئًا ، وهى صائمة ، فلما جاء أوان الفطر قالت لجاريتها : ائتني بفطري ، فجاءتها بخبز وزيت ، وقالت الجارية : لو قسمت لنا حصة من المال لنشتري منه بدرهم لحما؟ فقالت : لا تعنفيني ، لو ذكرتني لفعلت[٥] .

وعن عبد الملك بن الأبجر أنه وزن خمسين ألف درهم ، وبعث بها إلى إخوانه صُررا ، وقال : كنت أسأل لهم الجنة ، فكيف أبخل عليهم بالدنيا[٦] .

ويقال عن حامد اللفاف[٧] أنه قال لجلسائه : إني لأرضى منكم بأربعة : أن تهتموا بأداء الفرائض والنوافل لتنالوا جزيل الفضائل ، وأن تخافوا الله ألَّا يغفر

---

(١) الرُّغم والإرغام : الذل ، القهر . لسان العرب (مادة : رغم) .

(٢) الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه أحمد - مع اختلاف فى اللفظ - فى المسند ٣٨/ ٦٠ ، والطبرانى فى الأوسط ٢/ ٢٤ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الزكاة) قال الذهبى : على شرطهما . ٢/ ٥٨٨ . اللَّحْيُ : منبت اللحية من الإنسان وغيره ، لسان العرب (مادة : لحا) .

(٣) الدَّيدنُ : الدأب والعادة ، لسان العرب (مادة : ددن) .

(٤) درع المرأة : قميصُها ، وهو أيضًا الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة فى بيتها . لسان العرب (مادة : درع) ، والحديث عن عروة ذكره أبو نعيم فى الحلية (ترجمة عائشة زوج رسول الله ﷺ) ٢/ ٤٧ ، والسمرقندى فى التنبيه (باب فضل الصدقة) ص٢٥١ .

(٥) الحديث ذكره أبونعيم فى الحلية ، (الموضع السابق) ٢/ ٤٧ ، والسمرقندى فى التنبيه (الموضع السابق) ص ٢٥٩ والحديث فيه عن أم ذر .

(٦) انظر القول فى تنبيه الغافلين للسمرقندى (الموضع السابق) ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٧) هو حامد بن محمود بن حرب النيسابورى ، أبو على ، مقدم القراء بنيسابور مات سنة ٢٦٦ هـ . انظر عنه : غاية النهاية لابن الجزرى ١/ ٢٠٢ ، وانظر القول فى تنبيه الغافلين (الموضع السابق) ٢٦١ .

ذنوبكم ، وألّا يقبل طاعاتكم ، فإن السلف كانوا يهتمون بِحَوْز الفضائل ، ويخافون ألّا تُقبل طاعاتهم ، وازهدوا عن الحرام فإنهم كانوا يزهدون عن الحلال ، وآثروا المعروف إلى أحبائكم فإنهم كانوا يؤثرونه إلى أعدائهم .

وعن الضحاك : مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر : أمة مذنبة ، ورب غفور ، وجدنا ما عملنا ، ربحنا ما قدَّمنا ، خسرنا ما خلَّفنا ، لا إله إلا الله محمد رسول الله[١] .

في الخبر : ما من رجل يتصدق يوما أو ليلة إلا حُفظ من أن يموت من لدغة أو هَدْمة أو موت بغتة[٢] . يومًا أو ليلة أي : في يوم وليلة ، والله أعلم .

[٨٧/و] قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣] أي في مصرفها من الأصناف التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله [وهم] :

الفقير : الذي يملك دون النصاب ، فلا تُعطى لغني ولا لطفله ومملوكه . والمسكين المعْدِم الذي يدور على الأبواب ، وللمديون الذي لا يملك نصابا زائدا عما في يده المستغرق بالدين ، والمكاتَبُ يُعان في فك رقبته ، والمراد مكاتِبُ الغير لا مكاتب نفسه ، والمنقطع في الحج أو الجهاد أو بلاد غير بلاده ، وإن كانت لهم أموال كثيرة في وطنهم ؛ لأنهم -حال إنقطاعهم- فقراء مستحقون للزكاة ، ولا تصرف إلى ذمي وأصله وإن علا ، وفرعه وإن سفل ، ولا إلى زوجة الإنسان[٤] ، وبالعكس عند الإمام[٥]

(١) القول ذكره السمرقندى فى التنبيه عن الضحاك عن النزال بن سبرة (باب فضل الصدقة) ص ٢٥٦ .

(٢) الحديث عن سعيد بن مسعود الكندى - مرفوعا - ذكره السمرقندى فى التنبيه (الموضع السابق) ص ٢٥٦

(٣) جزء من الآية رقم ٣٤ من سورة التوبة ، وقد ذكر الله تعالى مصارف الزكاة فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة : ٦٠ .

(٤) لأن الإنفاق عليها واجب راجع- مثلا - الأيتين ٦ ، ٧ من سورة الطلاق .

(٥) أى : أبو حنيفة

خلافا لهما[١] وللثلاثة[٢] ، ولا إلى هاشمي[٣] ومولاه . وصح في زماننا الجواز لانقطاع رزقهم من بيت المال ، وشرط فيها التمليك ، فلا تُدفع لتكفين ميت ، ومرمة مسجد وقنطرة ، إلا بحيلة الأداء للفقير ، و إعطائه شيئًا من المؤدى واستيهاب ما بقى منه .

واعلم أن الكنز : ما لم تُؤَدَّ زكاته ، والضمير في ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ إما راجع إلى الكنوز المتصيدة من المقام أو إلى الفضة ، والأول أقرب ، وقوله تعالى : ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤] . أي اجعل يا محمد مكان البشارة العذاب لهم . وقوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾[٥] يعني الأموال التي في الكنوز بقرينة ذكر الذهب والفضة . عن ابن مسعود : ما من رجل يكنز فلا يوضع دينار على دينار ، ولا درهم على درهم ، ولكن يوسع جلده فيوضع كل دينار ودرهم على حدته[٦] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : هى حية تلتف على جنبيه وجبهته فتقول : أنا مالك الذي بخلت به[٧] .

خرّج الشيخان عن أبي ذر قال : أتيت النبي ﷺ وهو في ظل الكعبة يقول : هم الأخسرون ورب الكعبة ، قالها ثلاثا . قال الراوي : فأخذني غمٌّ ، وجعلت أتنفس وقلت : يا رسول الله ، هذا شر حدث في من هم ، فداك أبي وأمي؟ قال : الأكثرون ، إلا من قال هكذا وهكذا ، وقليل ما هم ، ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمن حتى تطؤه بأظلافها

(١) أى : أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى

(٢) أى : المالكية والشافعية والحنابلة .

(٣) أى من بنى هاشم . واتفق الأئمة الأربعة عى أنه لاتجوز الزكاة لهاشمى . وعند الحنفية والحنابلة لا يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها ، وكذا العكس . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (كتاب الزكاة ، مصرف الزكاة) ١/ ٤٧٤ - ٤٧٨ . وقد قال أهل العلم إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص .

(٤) جزء من الآية رقم ٣٤ من سورة التوبة .

(٥) جزء من الآية رقم ٣٥ من سورة التوبة .

(٦) الحديث موقوفا على ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الكبير ٩/ ١٥٠ - ١٥١ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة) ٣/ ٦٥ .

(٧) الأثر عن ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الكبير ٩/ ٢٢٩ .

وتنطحه بقرونها حتى يُقضي بين الناس ، ثم تعود أولاها على أُخْراها[١] .

وإنما خَصّ الجباه والجنوب والظهور في الآية من بين بقية الأعضاء بالكيٍّ لوجهين : أحدهما أن هذه الأعضاء مجوفة فيصل الحر إلى أجوافها ، بخلاف ما سواها من اليد والرجل . وكان أبو ذر يقول : بشر الكانزين بكي الجباه والجنوب والظهور حتى توجد الحرارة في الأجواف[٢] . وثانيهما أن الغني إذا رأى الفقير أو سأله انقبض وجهه ، وإذا ضمهما مجلس أعطاه جنبه أو ظهره .

وللزكاة ثلاث فوائد : الابتلاء بإخراج المحبوب ، والتنزه عن صفة البخل المهلك ، والتذكر بأنعام الله ، [٨٧/ظ] لأنه الموفق للعطاء ، وهو المعطى لكل من الغني والفقير .

وينبغي أن يُعلم أن زكاة السوائم[٣] حق بيت مال المسلمين ، فلا يجزئ صاحبها أن يؤدي ما وجب فيها للفقراء ، ولا ينبغي للغني أن يؤخر زكاته عن الحول بتأخر فاحش لأنها حق الفقير ، ويَخْتارُ من ذلك الأجود ، فإنه الذي يجده يوم القيامة ، ويضعها في أهل الدين والصلاح ، ويؤدى بانشراح صدر وطيب نفس :

إخواني : قولوا لتارك الزكاة المفرط الجاني جاءك الشيب قائلاً : أما تراني ، أنا كتاب الضعف والمنون عنواني ليس فيَّ إلا أنك فاني ، أين أهل العزائم في الخير ماتوا ، وأين أهل التيقظ ذهبوا وفاتوا ، أقبل كل منهم على مولاه طالبًا رحمته ورضاه ، فكونوا عباد الله مقتفين تلك الآثار لتنالوا من الله أعلى منال .

---

(١) الحديث عن أبى ذر أخرجه البخارى - مع اختلاف فى اللفظ - (كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبى ﷺ) ٦/ ٢٤٤٧ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لايؤدى الزكاة) ٧/ ٧٧ - ٧٨ ، والترمذى (كتاب الزكاة ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى منع الزكاة من التشديد) قال أبو عيسى : حديث أبى ذر حديث حسن صحيح ٣/ ١٢ - ١٣ .

(٢) قول أبى ذر ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب أسرار الزكاة) ١/ ١٨٧ .

(٣) السوائم : جمع السائمة ، الإبل ونحوها من البقر والغنم وأمثاله مما جاء الحيث عنه فى الآيتين : ١٤٣ ، ١٤٤ من سورة الأنعام ، سامت : رعت حيث شاءت فهى سائمة . لسان العرب (مادة : سوم) .

وقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[١] والمراد من البر الخير الكامل .

ويقال : الجنة لن ينالها أحد إلا ببذل محبوب النفس الذي هو المال .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : لما خطرت لي هذه الآية فكرت فيما أعطانيه ربي فما وجدت شيئًا أحب إليَّ من أم ولدي : رميثة ، فأعتقتها لوجه الله[٢] .

وعن نافع يحكي عن ابن عمر أنه ما اشتد تعجبه من شئ من ماله إلا قربه لربه . قال : وكان بعض أرقائه يخدعه بملازمة المسجد طمعا أن يعتقه ، فإذا رآه على هذه الحالة أعتقه ، فقيل له : إنهم يخدعونك ، فقال : من خدعنا في الله انخدعنا له . وكان يعجبه سير جمل له فأمر بإدخاله في جمال المجاهدين[٣] .

عن الربيع بن خيثم أنه وقف على بابه سائل فقال : أطعموه سكرًا ، فإن الربيع يحب السكر ، ويتصدق بالطيب ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا .

وقال عروة بن الزبير رضي الله عنهما : ألا إن جعل أحدكم شيئًا [لله] فلا يجعل له ما يستحي أن يجعل الكريم ، فإنه تعالى أكرم الأكرمين[٤] .

وليُخرج المعطى ما سهل وإن قلَّ ، عن جابر قال : سُئل النبي ﷺ : أي الصدقة أفضل؟ : فقال : جُهد المقل[٥] .

(١) جزء من الآية رقم ٩٢ من سورة آل عمران .

(٢) الأثر عن ابن عمر ذكره القرطبي في التفسير (آل عمران : ٩٢) ، وأبو نعيم فى الحلية (ترجمة عبدالله ابن عمر) ١/ ٢٩٥ .

(٣) قول نافع عن ابن عمر ذكره أبو نعيم فى الحلية (ترجمة عبدالله بن عمر) ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٤) قول عروة لبنيه ذكره أبو نعيم فى الحلية (ترجمة عروة بن الزبير) ٣/ ١٧٧ .

(٥) تتمة الحديث : . . . وابدأ بمن تعول . عن أبى هريرة أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة ، باب فى الرخصة فى ذلك) ٢/ ٣١٢ ، وأحمد فى المسند ١٤/ ٣٢٤ ، وابن حبان بألفاظ أطول (كتاب الزكاة ، ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة إخراج المقل بعض ما عنده) ١٤٤/٥ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الزكاة) قال الذهبى : على شرط مسلم . ٢/ ٥٨٣ . ولم نجد الحديث عن جابر .

ثم لا ينبغي أن يرد الإنسان سائلا ، لِمَا روى عن الحسن رحمه الله أنه قال : أدركتُ أقوامًا ما كانوا يردون السائل ، ولقد كان الرجل منهم إذا خرج من بيته أمر أهله أن لا يردوا سائلا إلا بشيء [١] .

واعلم أيها الأخ أن الصلاة تُبلِّغُكَ نصف الطريق ، والصوم يُبلغك باب الملك ، والصدقة تُدخلك عليه ، أي بالقرب والقبول .

واعلم أيضًا أن الكريم حر ، لأنه يملك ماله ، والبخيل عبد ؛ لأن المال يملكه . وقد علمت أن النبي ﷺ طُبع على أشرف الأخلاق كما قال تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٢] . وقال ﷺ : يأبى الله لي البخل[٣] .

وكان له غنم بين جبلين ، فأعطاه برمته ، فتحير الذي أعطاه من صفة جوده ، فقال : هذا عطاء من لا يخشى الفقر[٤] . وتبعه في كرمه صديقه أبو بكر ، فجاءه بكل ماله ليُنفق في سبيل الله ، فقال له : ما أبقيت لأهلك يا أبا بكر؟ فقال : [٨٨/و] أبقيت لهم الله ورسوله[٥] . ولذا ترى يا أخي في ذريته الغنى ، وأين هذا الصنيع

---

(١) الأثر عن الحسن ذكره أحمد فى الزهد (أخبار الحسن بن أبى الحسن رحمه الله تعالى) ٣١٩ .

(٢) الآية رقم ٤ من سورة القلم .

(٣) جزء من حديث عن أبى سعيد الخدرى أخرجه أحمد فى المسند ١٧/ ٤٠ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الإيمان) وسكت عنه الذهبى ١/ ٦٦ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب ما جاء فى السؤال) ٣/ ٩٤ .

(٤) لفظ الحديث : عن أنس أن رجلا سأل النبى ﷺ غنما بين جبلين فأعطاه إياه ، فأتى قومه فقال : أىْ قوم ، أسلموا ، فوالله إن محمداً ليُعطى عطاء من لا يخاف الفقر» . أخرجه مسلم (كتاب الفضائل ، باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا . وكثرة عطائه) ١٥/ ٧٦ - ٧٧ ، وأحمد فى المسند ٢٠/ ١٨٥ .

(٥) جزء من حديث عن زيد بن أسلم عن أبيه أخرجه الترمذى (كتاب المناقب ،باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٥٧٤ ، وأبو داود (كتاب الزكاة ، باب فى الرخصة فى ذلك) ٢/ ٢١٤ ، والدارمي (كتاب الزكاة ، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده) ٤٨٦ .

من صنيع عمر ، حيث جاء النبي ﷺ بنصف ماله وأبقي نصفه لأهله[١] .

ودخلتْ على عائشة رضي الله عنها امرأةٌ مشلولة اليد تخبئها عنها بكمها ، فألحت عليها بالخبر عن ذلك ، فقالت : يا ابنة الصديق ، كان لي أبوان فماتا ، وكان أبي يحب الصدقة وأمي تبغضها ، غير أنها تصدقت يوما بشحمة[٢] وثوب خلق ، فرأيتُ ذات ليلة كأن القيامة قد قامت وأمي بين الخلق على عورتها الثوب الخلق ، وبيدها الشحمة تلحسها ، وهى تنادي : العطش ، وكان أبي يحب سقي الماء ، فرأيته على الحوض يسقي الماء ، فأخذتُ قدحًا من الحوض فسقيتها ، فنوديتُ من فوق : الابن سقاها ، شُلَّت يده ، فاستيقظت وأنا كذلك .

ويقال : تصدق رجل بَصْري من غنمه بسخلة[٣] هزيلة ، فرأى في منامه كأن أغنامه أقبلت عليه تنطحه ، والسخلة تدافع عنه ، فلما انتبه آلى على نفسه أن يتصدق بما استطاع من غنمه ، ففعل .

وفي بلوغ منزلة الأخيار بعشر خصال : كثرة الصدقة ، وكثرة تلاوة القرآن ، والجلوس مع من يرغب في الآخرة ويزهد في الدنيا ، وصلة الرحم ، وعيادة المرضى ، وقلة مخالطة أهل الدنيا المشتغلين عن الآخرة ، والتفكر في الآخرة ، وقصر الأمل ، وإكثار ذكر الذنوب والموت ، ولزوم الصمت .

يقال : والتواضع ، ولبس الدون[٤] ، ومواساة الفقراء ، وحب المساكين والقرب منهم ، وملاطفة الأيتام ، ومسح رؤوسهم .

---

(١) حديث تصدق عمر بنصف ماله ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أخرجه الترمذى (الموضع السابق) ٥/ ٥٧٤ ، وأبو داود (كتاب الزكاة ، باب فى الرخصة فى ذلك) ٢/ ٢١٤ .

(٢) الشحمة جوهر السمن ، والجمع شحوم ، والقطعة منه : شحمة . لسان العرب (مادة : شحم) والحديث عن منيعة بنت زربي ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب مُجَابى الدعوة ٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤ . والحديث عن معمر أخرجه الحاكم فى المستدرك - مع اختلاف فى اللفظ - (كتاب الفتن والملاحم) قال الذهبى : خبر أبى هريرة على شرط البخارى ومسلم . وأما المنام فمسنده واه . ٨/ ٣٠٠٥ - ٣٠٠٦ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الزكاة ، فصل فى الاعتذار إذا سئل ولم يكن عنده) ٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٣) السَّخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكرا كان أو أنثى . لسان العرب (مادة : سخل) .

(٤) والمقصود اللبس المتواضع الذي لا يورث صاحبه كِبرا ولا خيلاء ، وقد قيل للرسول ﷺ إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جَميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس ، رواه مسلم عن ابن مسعود (كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه) ٩٢/٢ .

وبما يُرْبي الصدقة كونها من حِلٍّ ومن جهد مقل ، كما مر آنفا ، وتعجيلها خوف الفوت ، وتصفيتها مخافة البخل ، بأن يعطي من أجود ماله ، فإنه تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ ﴾ أي إن أُعطيتموه ﴿إلا أن تغمضوا﴾ تساهلوا (فيه) ﴿واَعلموا أن الله غني حميد﴾[١] .

ومنها إعطاؤها سرًا بلا مَنٍّ لئلا يبطل الأجر ، وكف الأذى عن الآخذ مخافة الإثم . قال عز وعلا : ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾[٢] .

ومن الصدقة إيثار الغير على نفسه قال تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٣] .

داهية وبلية ، قال ابن الأعرابي[٤] : استشهد باليرموك[٥] عكرمة ابن أبي جهل[٦] ، وسهيل بن عمرو[٧] ، والحارث بن هشام[٨] ، رضى الله عنهم ، وجماعة من

(١) جزء من الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية رقم ٢٦٤ من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية رقم ٩ من سورة الحشر .

(٤) ابن الأعرابى هو : أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ، أبو سعيد ، من علماء الحديث ، من البصرة ، وانتقل إلى الحجاز ، تصوف وصحب الجنيد ، من كتبه : طبقات النساك ، الاختصاص ، معانى الزهد ، المواعظ والفوائد وغيرها ، توفى بمكة سنة ٣٤٠ هـ . انظر عنه : تذكرة الحفاظ للذهبى ٣/ ٦٦ ، حلية الأولياء لأبى نعيم ١٠/ ٣٧٥ .

(٥) اليرموك : موضع بناحية الشام (بالأردن الآن) وفيه كانت موقعة عظيمة بقيادة عمرو بن العاص بين المسلمين والروم فى زمن عمر بن الخطاب . وفيها انتصر المسلمون . البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٥ - ١٢ .

(٦) عكرمة بن أبى جهل ، القرشى المخزومى ، كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله ﷺ ، ثم أسلم عام الفتح ، وخرج إلى المدينة ، قال الجمهور . استشهد بأجنادين ، وقال ابن اسحاق استشهد يوم اليرموك فى خلافة عمر . انظر الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٢/ ٤٨٩ - ٤٩٠ .

(٧) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس ، القرشى العامرى ، خطيب قريش ، هو الذى تولى أمر الصلح بالحديبية ، وكان محمود الإسلام من حين أسلم ، قال ابن أبى خيثمة مات سهيل بالطاعون سنة ثمانى عشرة ، ويقال قتل باليرموك ، والأول أكثر . انظر الإصابة لابن حجر ٢/ ٩٢ - ٩٣ .

(٨) الحارث بن هشام بن المغيرة ، القرشى المخزومى ، أخو أبى جهل وابن عم خالد بن الوليد ، أسلم يوم فتح مكة ثم حسن إسلامه ، خرج فى زمن عمر بأهله وماله من مكة إلى الشام فلم يزل مجاهدا بالشام حتى ختم الله له بخير ، قال الواقدى مات الحارث فى طاعون عمواس ، وقال المدائنى استشهد يوم اليرموك ، انظر الإصابة لابن حجر ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

بني المغيرة ، فأُتوا بماء وهم صرعى فتدافعوه ولم يذوقوه ، أُتي به إلى عكرمة فنظر إلى سهيل بن عمرو ، وهو ينظر إليه ، فقال : أبدأوا بهذا ، فنظر سهيل إلى الحارث وهو ينظر إليه فقال : ابدأوا بهذا ، فماتوا كلهم قبل أن يشربوا ، فمر بهم خالد بن الوليد ، فقال : بنفسي أنتم(١) .

وشُفي ابن عمر رضي الله عنهما من مرض كان به فاشتهى سمكة ؛ فلما قُدمت إليه جاء سائل ، فناوله إياها(٢) . واشتهى الربيع بن خيثم حلواء فلما صُنعت له ، دعا الفقراء فقدمها لهم ، فأكلوا ، فقال له أهله : أتعبتنا في عملها ولم تأكل منها؟ قال : وهل أكل غيري .

وعن أبي هريرة : أن رجلا أتى النبي ﷺ : فأرسل إلى نسائه يتفقد ما عندهن ، فقلن : ما عندنا إلا الماء . [٨٨/ظ]فقال ﷺ : من يضم هذا أو يُضَيِّفُ هذا؟ فقال رجل من الأنصار(٣) : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى امرأته ، فقال : أكرمي ضيف رسول الله . فقالت : ما عندنا إلا قوت الصبية . فقال : هيئي طعامك وأصبحي سراجك(٤) ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءاً ، ففعلت ، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته ، فجعلا يُريَانه أنهما يأكلان ، وباتا طاويين(٥) ، فلما كان الغد ، ذهب الأنصاري إلى عند النبي ﷺ ، فقال ﷺ : ضحك الله أو عجب الله من فعالكما ، فنزل قوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٦) .

---

(١) انظر الحكاية في المعجم الكبير للطبراني - وفيه : عياش بن أبي ربيعة بدلا من سُهيل بن عمرو ٢٥٩/٣ ، وأيضًا في تفسير القرطبي (سورة الحشر : ٩) ، وشعب الإيمان للبيهقي (باب في الزكاة ، فصل فيما جاء في الإيثار) ٢٦٠/٣ - ٢٦١ ، والمستدرك للحاكم (كتاب معرفة الصحابة ، وذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل)١٨٨٩/٥ .

(١) الأثر عن ابن عمر ذكره أبو نعيم فى الحلية (ترجمة ابن عمر) ٢/ ٢٩٨ .

(٢) الرجل هو زيد بن سهيل الأنصارى ، أبو طلحة ، انظر : صحيح مسلم (كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره) ١٤/ ١٥ .

(٣) وأصبحى سراجك أى : أصلحيها ، لسان العرب (مادة : صبح)

(٤) الطوى : الجوع ، والطيان : الجائع . لسان العرب (مادة : طوى) .

(٥) جزء من الآية رقم ٩ من سورة الحشر .

والحديث عن أبي هريرة أخرجه البخارى (كتاب فضائل الصحابة ، باب قول الله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ =

عباد الله إلى متى تجمعون ما لا تأكلون ، وتبنون ما لا تسكنون ، وللجيِّد تدَّخرون ، وبالرديء تتصدقون ، لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . وعليكم بإخراج الطيب ، ففي الكتاب المنزل المكنون ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[١] . وإياكم والشح ، فإن الشحيح مغبون ، ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢] .

واعلم أن الإيثار لا يخلو إما أن يكون بالقُرَبِ أو بغيرها . فأما الإيثار بغير القُرَبِ فأمر محبوب ، كما نص عليه ابن نجيم[٣] في الأشباه مستدلا بالآية التي تلوناها ، وأما الإيثار بالقُرَبِ فنقل أنه لا يؤْثر بها ، وقال : فلا إيثار بماء الطهارة ، ولا بستر العورة ، ولا بالصف الأول ؛ لأن الغرض بالعبادة تعظيم الله تعالى ، فمن آثر به فقد ترك ذلك ، فلو دخل الوقت ومعه ماء فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز ، قال : ولا أعرف فيه خلافا . وقال : لا يقام أحد من مجلسه لإجلاس غيره ، غير إنه إن قام باختياره لم يكره ، ما لم يقم إلى ما هو أبعد من الإمام .

ثم الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس ، فلو آثر المضطر غيره بالطعام لاستبقاء مهجته ، كان له ذلك ، وكذا بالماء ، لما مر عن الصحابة الأكرمين ، وإن خاف فوات مهجته ؛ لأن الحق في حال المخمصة[٤] لنفسه ، ونقل عن منية المغني[٥] أن الفقير المحتاج إذا كان معه دراهم ، فأراد أن يؤْثِرُ الفقراء على نفسه ، فإن علم أنه يصبر على

= عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر : ٩) ٣/ ١٣٨٢ ، ومسلم (كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره) ١٤/ ١٤ .

(١) جزء من الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة وأول الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ .

(٢) جزء من الآية رقم ٩ من سورة الحشر .

(٣) ابن نجيم هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، فقيه حنفى ، مصرى ، له تصانيف منها : الأشباه والنظائر فى الفروع ، البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ، الرسائل الزينية ، الفتاوى الزينية وغيرها ، توفى سنة ٩٧٠ هـ .انظر عنه : شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٣٥٨ .

وقول ابن نجيم ذكره فى الأشباه والنظائر (القاعدة الثالثة ، هل يكره الإيثار بالقرب) ١٠١ .

(٤) المخمصة الجوع .لسان العرب (مادة : خمص)

(٥) منية المغنى : (كتاب فى فروع الحنفية ، للشيخ الإمام يوسف بن أبى سعيد أحمد السجستانى ، المتوفى سنة ٦٣٨ هـ انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ٢/ ١٨٨٧وسماه أيضًا : غنية الفقهاء .

الشدة فعل ، وإلا لا ، وينفقها على نفسه ، لئلا يلقي بنفسه في الشدة بلا قدرة على الصبر عليها . وأما قوله : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١] فمحمول على ما إذا أراد الذهاب إلى مكان ، وكان في طريقه قطاع أو فرتنة بحر[٢] فخاف على نفسه أو ماله ، لا يجوز له الذهاب ، كاستعمال شيء يؤدي إلى ذلك حيث يكون به عاصيا ، فليحفظ . ولا يؤثر بنوبته في قراءة العلم ؛ لأنه قربة فلا يؤثر بها .

وقول بعض العلماء : لو جاء أحد إلى الصف ولم يجد فرجة فإنه يجر شخصا مصليا من الصف ، ويندب للمجرور أن يطيعه ، وإن فاته فضيلة الصف الأول ، محمول كون المجرور حسن الخلق ، عارفا بالحكم الشرعي ، فلا يَجُرُّ من يُعلم منه الضرر ، أو إفساد الصلاة لجهل المجرور ، أو يُعلم منه عداوة سابقة فلا يطيعه بذلك ، فليتنبه له . والأولى ألّا يُفعل في زماننا لفساد الوقت ، فلا يُكره له الانفراد خلف الصف ، وإن أراد الدخول في الصف لا يخلو إما أن يحصل ضيق على من فيه ، فلا يفعل ، وإلا فعل .

ولا يستمسك من بالصف . ونقل في الهادي فى الفتاوي[٣] : وكره التطوع في المسجد مخالطًا للصف ، مخالفًا للجماعة ، انتهى . سيما ما يقع من حنفية زماننا يريدون الصف الأول ، وتحصيل ثوابه ، ويؤذون بذلك الشافعية كما هو مشاهد في مقصورة جامع بني أمية بدمشق ، حتى إن الإمام ينفرد في المحراب ولا يكون خلفه أحد من المقتدين إلا من بُعْد ، كيف وقد نقل فقهاؤنا بأن [٨٩/و]الذي يريد أن يصلي السنة يصليها في زاوية[٤] خالية من المسجد ، ثم يتقدم إلى الصف زمن إرادة الاقتداء أو قبله ، بحيث يجد مكانا ، ولا يقطع على غيره من مريد الصلاة قبل إمامه الذي يريد الاقتداء به ، والناس عنه غافلون .

---

(١) جزء من الآية رقم ١٩٥ من سورة البقرة وأول الآية ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾وعن ابن عباس وحذيفة وعكرمة وآخرون أنها فى النفقة ، وعن الحسن أنها فى البخل .

(٢) فرتنة بحر : هيجان البحر . المعجم الرائد (مادة : فرتن) .

(٣) كتاب الهادى فى الفتاوى للشيخ حميد الدين إسرائيل بن دمرك الحنفى ، انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ٢/ ٢٠٢٦ .

(٤) الزاوية والزواية : الركن : لسان العرب (مادة : زوى) .

فصل

في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[١]

قُوا أنفسكم : بامتثال الأوامر ، والاجتناب عنِ المناهي ، ووقاية الأهل بذلك . وعنه ﷺ : قوا أنفسكم وأهليكم نارًا : علموهم وأدبوهم[٢] ، أي علموهم الأحكام الواجبة عليهم ، وأدبوهم بالأخلاق الحسنة . قال بعضهم : ما ورَّث الآباء أبناءهم شيئًا مثل الأدب : به يكتسبون الأموال ، والمال يذهب بالجهل .

قال رجل للفضيل[٣] : نشأ ولدك خير نشوء . فقال : أسلمت أمره لله ، فهو كما ترى .

وعن سفيان بن عيينة[٤] أنه قال : لما بلغتُ من السن خمس عشرة قال لي أبي : يا بني ، انقطع عنك زمن الصبا ، فخالطْ أهل الخير تَكُن منهم ، ولا تغتر بمدح أنت على خلافه ، فربما يقول المادح إن غضب بخلافه ، واستأنِسْ بالوحدة ، ولا تجالس قرناء السوء يسيؤنك ، وأطع العلماء واخدمهم تسعد ، وتكتسب من علمهم .

﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[٥] على جهة التعذيب . وفي الحجارة قولان : قيل

(١) جزء من الآية رقم ٦ من سورة التحريم وسيبدأ المؤلف فى شرحها .

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ والموجود «أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم ، موقوفا على مجاهد ، أخرجه البخارى (كتاب التفسير ، سورة التحريم ٦) ٤/ ١٨٦٨ . وجاء الحديث موقوفًا على علي رضي الله عنه أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى حقوق الأولاد والأهلين) ٦/ ٣٩٧ .

(٣) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمى اليربوعى ، أبو على ، شيخ الحرم المكى ، ثقة فى الحديث ، أخذ عنه خلق منهم الإمام الشافعى . أصله من الكوفة ثم سكن مكة ، توفى بها سنة ١٨٧هـ . انظر عنه طبقات الصوفية للسلمى ٦ - ١٤ ، وحلية الأولياء لأبى نعيم ٨/ ٨٤- ١٤٠

(٤) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى الكوفى ، أبو محمد . سكن مكة وتوفى بها ، كان حافظا ثقة من سادة العلماء في الحديث والفقه وأسماء الرجال ، واسع العلم وهو من أئمة الفقهاء ، له كتاب فى التفسير ، وكتاب : الجامع فى الحديث ، توفى سنة ١٩٨هـ ، انظر عنه : حلية الأولياء لأبى نعيم ٧/ ٢٧٠ - ٣١٨ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٤٥٤ - ٤٧٥ .

(٥) جزء من الآية رقم ٦ من سورة التحريم .

أصنام المشركين التي عبدوها ، وقيل : حجارة الكبريت[١] ، فإنها أشد الأشياء حرًا إذا أُحميت ليعذب بها .

خرَّج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا عند النبي يومًا فسمعنا وجبة[٢] ، أي رعدة ، فقال النبي ﷺ : أتدرون ما هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا حجر أُرسل في جهنم منذ سبعين خريفًا ، والآن انتهى إلى قعرها[٣] .

قال أبو عمران الجوني[٤] رحمه الله : بلغني أنه إذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى بكل جبار عنيد ، وبكل شيطان مريد ، وبكل من كان يُخشى من شره في الدنيا ، فأُوثِقُوا في الحديد ، وأُلقْوا في جهنم للعذاب الشديد ، فلا تستقر أقدامهم فيها أبدًا ، ولا تلتقي أعينهم ، بغمض ، سرمدًا ، ولا ينظرون لأرض ولا سماء ، ولا يذوقون فيها بردًا ولا شرابًا ولا مطعمًا[٥] .

وعن عائشة رضي الله عنها : تُشد أيديهم وأرجلهم ، فكلما جاءهم نوع من العذاب تلقوه بوجوههم[٦] . وعن الحسن رحمه الله : تأكلهم النار كل يوم سبعين ألف مرة في كل مرة يقال لهم : عودوا ، فيعودون كما كانوا ، ثم تأكلهم ، وهلم جرًّا[٧] .

---

(١) القول عن قتادة ولفظه : حَطَبُهَا الذى يوقد على هذه النار بنو آدم وحجارة الكبريت . انظر : الطبرى فى تفسيره (سورة التحريم : ٦) .

(٢) الوجبة : السقطة مع الهدة . لسان العرب (مادة : وجب) .

(٣) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب فى شدة حر جهنم وبُعد قعرها) ١٧/ ١٧٥ ، وأحمد فى المسند ١٤/ ٤٣٣ ، وابن حبان فى صحيحه (كتاب صفة النار وأهلها ، ذكر الأخبار عن إهواء حجر فى النار سبعين خريفا) ٩/ ٢٧٨ .

(٤) هو عبد الملك بين حبيب الأزدى ، البصرى ، أحد العلماء ، من الوعاظ ، محدث ، من الزاهدين ، مات سنة ١٢٨ هـ . انظر عنه حلية الأولياء لأبى نعيم ٢/ ٣٠٩ - ٣١٨ ، والخلاصة للخزرجى ٢٤٣ .

(٥) قول الجونى فى كتاب صفة النار لابن أبى الدنيا ٦/ ٤٥٨ .

(٦) الأثر عن موسى عن أبى عائشة ولفظه : ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ الزمر : ٢٤ ، قال : تُشد أيديهم وأرجلهم ، فكلما جاءهم نوع من العذاب اتقوه بوجوههم .
أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب صفة النار ٦/ ٤٥٨ .

(٧) انظر قول الحسن فى كتاب الزهد لأحمد (ترجمة الحسن البصرى) ٣٢٩ .

ويقال لأهل الجنة :

يا أهل الجنة افتحوا أبواب الجنة الراقية ، كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية .

أخي ، قل لنفسك الجهولة الأمّارة : أما عندك للصلاح أمارة . ولا تحتقر الذنب ، فالشيء يحرق بشراره ، واحذر الدنيا فإنها مكارة ، واتق نارا وقودها الناس والحجارة .

كان عمر بن الخطاب يُقرب يده من المصباح ويقول لنفسه : يا عمر ، ألك صبر على هذا[١] . وكان شداد بن أوس إذا أوى إلى فراشه يتقلب ويتكهر[٢] ويقول : اللهم إن ذكر جهنم لا يدعني أنام .

قال بعضهم : مررنا بقوم عُباد على سواحل البحر ، فلما رأونا تفرقوا ، فلما جن الليل ما كنا نسمعهم إلا يتعوذون من النار ، فلما أصبحنا طلبناهم فلم نجد لهم أثراً . وقف بعض السلف على ساحل البحر فبكى فقيل له : ما يبكيك؟ قال : [٨٩/ظ] نظرت إلى أمواج البحر فذكرت أطباق النيران وزفراتها ، فبكيت لذلك .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٣] هم خزنة جهنم عددهم تسعة عشر ، ما بين منكبي أحدهم مسيرة سنة ، إن ضَرب بمرزبته هوى من تلك الضربة سبعون ألفا يهوون في جهنم[٤] .

وعن مالك بن دينار[٥] : بلغنا أن أهل النار إذا أحسوا بضرب المرزبة انغمسوا في

---

(١) حكى ابن الجوزي عن الحسن رحمه الله ، قال : كان عمر - رضوان الله عليه - ربما توقد له النار ، ثم يدني يده منها ، ثم يقول : ابن الخطاب ، هل لك على هذا صبر؟ مناقب أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب لأبي الفرج بن الجوزي ، دار المنار - القاهرة ط ١/ ٢٠٠٠ ، ص ١٢٠ . .

(٢) الكهر : عبوس الوجه . لسان العرب (مادة : كهر) .

(٣) جزء من الآية رقم ٦ من سورة التحريم .

(٤) الأثر عن ابن عباس ذكره القرطبى فى تفسيره (سورة التحريم ، آية ٦)١٨/ ١٩٦ .

(٥) مالك بن دينار البصرى ، أبو يحيى ، من رواة الحديث . كان ورعا زاهدا مات سنة ١٣١هـ . انظر عنه : حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/ ٣٥٧ - ٣٨٩ ، والخلاصة للخزرجي ٣٦٧ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٣٦٢ - ٣٦٤ .

حياض الحميم فيذهبون فيها سفالا سفالا قدر أربعين عامًا(١) .

وجاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبيا ، لو أن خازنا من خزنة جهنم خرج إلى الدنيا لمات أهل الأرض جميعا من قبح منظره ونتن رائحته(٢) .

يا أيها العباد ، ما يرضي أحدكم أن يُسحب إلى جهنم ويُقاد ، ألم تسمع ما قال تعالى ﴿عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ .

كم أقول لك ولا تقبل ، ألم تعلم بإنك عما قريب إلى اللحود تُنقل ، وفقني الله وإياك إلى صالح العمل إنه أكرم من وفق وبذل .

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾(٣) .

واعلم أن جهنم سبع طبقات ، لكل طبقة باب ، كل طبقة منها تحتها طبقة : أولها جهنم ، ثانيها لظى ، ثالثها الحُطمة ، رابعها السعير ، خامسها سقر ، سادسها الجحيم ، سابعها الهاوية(٤) ، وفي الجحيم أبو جهل اللعين .

واعلم أن أهل التوحيد يعذبون في أعلاها على قدر ذنوبهم ثم يخرجون منها .

وذو الإيمان لا يبقى مقيما   بشؤم الذنب في دار اشتعال

وفي الثانية النصارى ، وفي الثالثة اليهود ، وفي الرابعة الصابئون : الذين يعبدون الكواكب ، ويتخذونها آلهة ، فإن كانوا يعتقدون مع ذلك نبيًا وكتابًا ، حلت مناكحتهم وذبيحتهم وإلا فلا ، وبه وُفِّق بين أبي حنيفة القائل بالجواز وبين صاحبيه القائلين

(١) قول مالك بن دينار أخرجه أحمد - مع اختلاف فى اللفظ - فى كتاب الزهد : ٣٨٦ .

(٢) جزء من حديث طويل عن عمر بن الخطاب - مرفوعا- أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٣/ ٢٧٧ - ٢٧٩ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب صفة النار) ١٠/ ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٣) الآيتان ٤٣ ، ٤٤ من سورة الحجر .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين للغزالى (كتاب ذكر الموت ، باب القول فى صفة جهنم) ٤/ ٤٥٤ .

بالمنع . وفي الخامسة المجوس العابدون للنار والشمس .

وفي السادسة مشركو العرب ، وفيها أبو جهل كافرًا آنفًا . وفي السابعة المنافقون الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر(١) .

روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : أُوقد على النار ألف سنة حتى احمرت ، ثم أُوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت ، ثم أُوقد عليها ألف سنة حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة(٢) . وعن ابن مسعود قال : قال ﷺ : يؤتى بجهنم يومئذ - أراد يوم القيامة - لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها(٣) . انفرد بإخراجه مسلم .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : اشتكت النار إلى ربها فقالت : ربي أكل بعضي بعضا فنفّسْني ، فأذن لها في كل عام بنفسين ، فأشد ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم ، وأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم(٤) .

---

(١) جزء من حديث طويل عن أنس بن مالك ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين - مع اختلاف فى ترتيب سكان الطبقات السبعة - (باب صفة النار وأهلها) ٤٧ - ٥٢ .

والصابئون : قوم يزعمون أنهم على دين نوح ﷺ ، بكذبهم ، وكان يقال للرجل إذا أسلم فى زمن الرسول ﷺ : قد صبأ ، عنوا أنه خرج من دين إلى دين . لسان العرب (مادة : صبأ) وفى الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى : عُباد الأوثان : ومن عبدة الأوثان الصابئة ، وهم الذين يعبدون الكواكب ، ومن فهم أن مناكحتهم حلال فَهِمَ أن لهم كتابا يؤمنون به . أما الكتابية ، فهم اليهود والنصارى الذين يؤمنون بالتوراة والإنجيل ، فهم تصح مناكحتهم . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى(كتاب النكاح ، مبحث المحرمات لاختلاف الدين) ٤/ ٦٤ .

(٢) الحديث عن أبى هريرة أخرجه الترمذى (كتاب صفة جهنم ، باب ٨) قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة فى هذا موقوف أصح ٤/ ٦١٢ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب صفة النار) ٤/ ٧٣٧ ، وأخرجه ابن أبى شيبة - موقوفًا - عن أبى هريرة ٧/ ٧٧ .

(٣) الحديث عن ابن مسعود أخرجه مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب فى شدة حر جهنم وبُعد قعرها) ١٧/ ١٧٥ ، والترمذى (كتاب صفة جهنم ، باب ما جاء فى صفة النار) ٤/ ٦٠٤ .

(٤) الحديث مع اختلاف فى اللفظ - عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر) ١٩٩/١ ، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر) ١٢٠/٥ - ١٢١ .

جاء في الحديث : إن من مات من موحدي الأمم على الإيمان ، وكان من مرتكبي الكبائر من غير توبة دخل جهنم ، لا تذرف فيها أعينهم ، ولا تسود وجوههم ، ولا يُقرَّنون مع الشياطين ، ولا يُغلُّون بالسلاسل ، ولا يُجرَّعون ماء الحميم ، ولا يأكلون من شجرة الزقوم ، ولا يلبسون القطران ، وببركة سجودهم لله معبودهم حرم الله أجسادهم أن تُخَلَّد في النار ، فمنهم من تأخذه النار إلى قدميه ، ومنهم إلى ركبتيه ، ومنهم إلى حقويه ، ومنهم إلى عنقه[1] ، على قدر تفاوت ذنوبهم ، وعلى هذا فمنهم من يمكث فيها شهراً [٩٠/و] ومنهم من يمكث سنة وأطول .

ومُكْثُ بعض الموحدين فيها قدر عمر الدنيا ، ثم إذا أراد الله تعالى برحمته أن يخرجهم من النار قالت اليهود والنصارى ومن على غير ملة من أهل الأديان لموحدي الملك الديان : أنتم آمنتم بالله وكتبه ورسله ، والآن نحن وأنتم على سواء ، فيغضب الله لهذه المقالة غضبا لم يغضب مثله قط ، فيُخرج من وحَّده إلى عين بين الجنة ، فينبتون فيها نبات الحِبَّة[2] في حميل السيل ، ثم يدخلون الجنة مكتوب على جباههم : الجهنميون ، فيمكثون في الجنة كذلك ماشاء الله تعالى[3] .

ثم يسألون الله تعالى محو ذلك من جباههم فيبعث الله ملكا يمحوه ، ثم يقول الله تعالى لأهل الجنة : اطلعوا على من بقي في النار ، فإذا اطلعوا عليهم يقولون لهم :

(١) الحقو : الخصر . لسان العرب (مادة : حقو) .
وفى حديث عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال : منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته ، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته . أخرجه مسلم (كتاب الجنة . . . ، باب فى شدة حر جهنم وبُعد قعرها وما تأخذه من المعذبين) ١٧/ ١٧٥- ١٧٦ .

(٢) الحِبَّة (وليس الحَبَّة) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : وأما الحِبَّة فبكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول . . . وأما حميل السيل . . . وهو ما جاء به السيل من طين أو غُثاء ، ومعناه محمول السيل .

(٣) جزء من حديث طويل عن أبي هريرة أوله : هل تضارون في رؤية القمر . . . أخرجه البخاري - مع اختلاف في بعض الألفاظ (كتاب صفة الصلاة ، باب فضل السجود) ٢٧٧/١ - ٢٧٩ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية) ٢٢/٣ - ٢٤ .

«ما سلككم في سقر بعد خروج الناس منها؟ يقولون : لم نك من المصلين ، فلو كنا منهم لخرجنا ، ثم يبعث الله ملائكة معهم مسامير من نار ، وأطباق من نار يُطبقونها على من بقى فيها ، وتُسمر بتلك المسامير ، ثم يمنعهم الجبار من رحمته ، ويشتغل عنهم أهل الجنة بالنعيم المقيم ، وحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ، كما قال رب العالمين ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾[1] قيل إن في جهنم عقارب وحيات ، العقرب قدر البغل الموكف ، والحية كالجمل البختي[2] ، وفي كل حية وعقرب مقدار سبعين قلة من السم[3] .

قال أبو المثنى الأفلوكي : إن في النار أقواما يُربطون بنواعير من نار ، تدور بهم ، ما لهم فيها راحة ولا فترة[4] .

وبسند الإمام أحمد إلى قسامة بن زهير قال : خطبنا أبو موسى بالبصرة ، فقال في خطبته : يا أيها الناس ، ابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا ، فإن أهل النار يبكون الدموع

---

(١) الآية رقم ٢ من سورة الحجر .
وقد نقل المؤلف هذا القول - بتصرف - من تنبيه الغافلين للسمرقندى (باب صفة النار وأهلها) ٤٧ - ٥٢ . وقد جمع المؤلف فى هذا القول عدة أحاديث متفرقة ومثبتة فى كتب الحديث . ولم أجد فيما بين يدى من كتب الحديث حديثا جامعا لهذه الأحاديث المتفرقة .

(٢) الوكف : الثقل والشدة ، يكون للبعير والحمار والبغل . لسان العرب (مادة : وكف) .
البخت : جمال طوال الأعناق . لسان العرب (مادة : بخت) .

(٣) لفظ الحديث : إن فى النار حيات كأمثال أعناق البخت ، تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين خريفا ، وإن فى النار عقارب كأمثال البغال الموكفة ، تلسع إحداهن اللسعة فيجدحموتها أربعين سنة .
والحديث عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى أخرجه أحمدفى المسند ٢٩/ ٢٥١ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الأهوال) قال الذهبى : صحيح ٨/ ٣١٤٠ .

(٤) قول أبي المثنى ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب صفة النار ٦/ ٤١٠ . وهو ضمضم الأَمْلوكى أبو المثنى الحمصى ، عن ابن حزم وكعب وعنه هلال وصفوان بن عمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داود وابن ماجه حديثا واحدا ، انظر عنه : تهذيب الكمال للمزى ١٣/ ٣٢٩ - ٣٣١ ، والخلاصة للخزرجى ١٧٨ .
والناعور : جناح الرحى . لسان العرب(مادة : نعر) .

حتى تنقطع ، ثم يبكون الدماء حتى لو أُرسلت فيها السفن لجرت[١] .

وروى عن عمر أنه كان في مجلس كعب فقال له : يا كعب ، خوِّفنا من النار ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين ، اعمل عمل رجل لو وافى القيامة بعمل سبعين نبيًا لازدرى بعمله . أي لاستقله مما يرى من أهوال القيامة . فأطرق عمر مليا ثم أفاق وقال : يا كعب ، زدنا . فقال : يا أمير المؤمنين ، لو فُتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ، ورجل بالمغرب لغلا دماغه حتى يسيل من حرها . فأطرق عمر مليًا ثم أفاق فقال : يا كعب ، زدنا . فقال : يا أمير المؤمنين ، إن جهنم لتزفر يوم القيامة زفرة لا يُبقي وقت تلك الزفرة ملك مقرب ولا نبي مصطفى إلا خر جاثيا على ركبتيه يقول : رب نفسي نفسي لا أسألك غيرها اليوم[٢] .

وخرَّج البخاري عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال : إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل على إخمص قدميه جمرتان ، يغلي منهما دماغه كما يغلى المرجل والقمقم[٣] .

وعن مجاهد : إن ناركم تتعوذ من نار جهنم[٤] . جاء في الحديث : إن أهل النار تقودهم الملائكة ، تقود الرجال من اللحى ، والنساء من الذوائب والنواصي ، فكم من ذي شيبة يقول حين يُقاد : واشيبتاه وا ضعفاه ، وكم من شاب يقول حين يُقاد : وا شباباه وا حُسْن صورتاه ، وكم من امرأة تقول حين تُقاد : وا فضيحتاه وا هتك ستراه ، حتى يُنتهي بهم إلى مالك خازن ، فيقول مالك للزبانية : ألقوهم في النار ، فإذا أُلقوا

(١) الأثر بهذا اللفظ ذكره أبو نعيم فى الحلية (ترجمة أبى موسى الأشعرى) ١/ ٢٦١ .

(٢) الأثر عن كعب الأحبار ذكره أبو نعيم فى الحلية (ترجمة كعب الأحبار) ٥/ ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) الحديث عن النعمان بن بشير أخرجه البخارى (كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار) ٥/ ٢٤٠٠ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب أهون أهل النار عذابا) ٣/ ٨٦ .

الأخمص : ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض ، لسان العرب(مادة : خمص) .

المرجل : القدْر من الحجارة والنحاس . وقيل هو قِدر النحاس خاصة . لسان العرب (مادة : رجل) .

القمقم : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ، ويكون ضيق الرأس . لسان العرب (مادة :قمم) .

(٤) الأثر عن مجاهد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (كتاب ذكر النار) ٧/ ٧٥ .

فيها صاحوا بلا إله إلا الله ، فترجع النار عنهم ، فيقول مالك : يا نار خذيهم ، فتقول : كيف آخذهم وهم يقولون لا إله إلا الله؟ فيقول لها : بذلك أُمرت . فمنهم من تأخذه إلى قدميه على ما مر ، فإذا هوت النار إلى وجوههم قال مالك : يا نار ، لا تحرقي وجوها كانت تسجد لله ، ولا قلوبا عطشت في رمضان ، فإذا بقوا [٩٠/ظ] نادوا : يا حنان يا منان ، فيأمر الله جبريل بإخراجهم من النار . الخبر بطوله[١] .

فصل في ذكر شيء من التوبة

قال تعالى ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٢] فتجب التوبة للأمر ، وعليه الإجماع ، وهي من الكبائر والصغائر . والكبائر منها ما يمنع من معرفة الله ومعرفة رسوله ﷺ ، وهو الكفر ، والعياذ بالله تعالى .

والكفر جهل بالله ورسوله ، ولو عرفهما الكافر لما كفر ، ويترتب على الجهل بالله : الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمته . ويترتب على الجهل بالله ونبيه أن يصير الإنسان من أهل البدع المتعلقة بذات الله وسنة نبيه .فقد قال ﷺ : كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار[٣] .

والكبائر مراتب : منها الكفر بالله ورسوله ، ومنها قتل النفس وقطع الأطراف ، وكل ما يفضي إلى الهلاك ، والزنا واللواط في رتبة قتل النفس في الإثم ، فالزنا سبب لاختلاط الأنساب ، فبه يضيع الولد ، وإن ضيع الإنسان ولده فكأنما قتله ،

---

(١) جزء من حديث طويل عن أنس بن مالك ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب صفة النار وأهلها) ٤٧ - ٥٢ ، وجاء في حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره قريبا أن الله «أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئا . . . فيعرفونهم في النار ، يعرفونهم بأثر السجود ، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود ، حرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود . . .» صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣١/١ .

(٢) جزء من الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) جزء من حديث عن جابر بن عبدالله أخرجه النسائى (كتاب العيدين ، باب كيف الخطبة) ٢٦٠ ، والحديث بدون عبارة : وكل ضلالة فى النار ، عن جابر أخرجه مسلم (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) ٦/ ١٦١ ، وابن ماجه (المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل)١/ ٤٠ ، وأحمد فى المسند ٢٢/ ٢٣٧ .

واللواط سبب لقطع الأنساب . وههنا مهمة يُتنبه لها : أن داء الأب يحصل لولد اللوطي ، فإذا وضع إحليله في المحل المكروه يؤثر في ولده ، فيميل إلى أن يُوطأ في المحل المكروه[١] . ومنها التعدي على أموال الناس بالربا والغصب والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، وجحد الودائع ، وتتقوى هذه الأشياء بشهادة الزور .

ومر بنا حديث : اجتنبوا السبع الموبقات : فقيل : يارسول الله ، وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي من الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[٢] .

وسُئل ﷺ : أي الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله نداً ، وهو خلقك . قيل : ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قيل : ثم أي؟ قال : أن تزني بحليلة جارك[٣] . ومر أيضًا في محله : الكبائر : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس[٤] . وسُئل أيضًا ﷺ عن الكبائر أيضًا فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين . وقال : ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر : قول الزور ، أو قال : شهادة الزور[٥] . والأحاديث في صحيح مسلم .

ومن الكبائر : استصغار الإنسان ذنبه .

---

(١) هذا فَهْم لايتفق وما جاء فى القرآن الكريم من مثل قوله تعالى ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ الطور : ٢١ .

(٢) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾«النساء : ١٠) ٣/ ١٠١٧ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) ٢/ ٨٥ .

(٣) الحديث عن عبدالله بن مسعود أخرجه البخارى (كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾البقرة : ٢٢)٤/ ١٦٢٦ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب) ٢/ ٨٣ .

(٤) الحديث عن عبدالله بن عمرو أخرجه البخارى (كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس) ٦/ ٢٥٤٧ ، والترمذى (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٥٠/ ٢٢٠ ، والنسائى (كتاب التحريم ، ذكر الكبائر) ٦٢٠ .

(٥) الحديث عن أنس بن مالك أخرجه البخارى (كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر) ٥/ ٢٢٣٠ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) ٢/ ٨٥ .

خرَّج الشيخان عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن المؤمن يرى من ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال بيده هكذا ، فطار[١] . وعن أنس : إنكم لتعملون أعمالا هى أدق في أعينكم من الشعر ، إن كنا لَنَعُدُّها في زمن النبي ﷺ من الموبقات[٢] . وعن بلال بن سعد : لا تنظر إلى صغر الخطيئة وانظر من عصيت[٣] .

ومن الكبائر أن يفرح الإنسان بالسيئة ويتبجح بها ، وربما قال المغتاب : رأيتموني كيف مزقت عرض فلان؟ ومنه أن يكون عالما فيلبس الحرير ، فيُقتدى به في لبس الحرير .

وقال تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[٤] ولَمَا نزلت قَدِمَ وحشي قاتل حمزة إلى المدينة فأسلم على يدي النبي ﷺ ، غير أن رسول الله كان يتغاضى عنه ويتفكر عمه حمزة ، قال له يوما : لا تُرِ لي وجهك ، فسافر[٥] .

وعن محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال : حدثني أبي قال : جلست مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فسمعتهم يقولون : من تاب قبل موته بنصف يوم تاب الله عليه . [٩١/و] قال سائل للصحابة : سمعتم ذلك من النبي ؟ قالوا : نعم . وقالوا :

---

(١) الحديث موقوفا على عبدالله بن مسعود أخرجه البخارى عن الحارث بن سويد وذكر له متابعة وعلّق عليه (كتاب الدعوات ، باب االتوبة) ٥/ ٢٣٢٤ ، وأحمد فى المسند ٦/ ١٣١ ، والترمذي (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ٤٩) ، قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح ٥٦٨/٤ .

(٢) الأثر عن عبادة بن قُرْص - أو قُرط - أخرجه أحمد فى المسند ٣٤/ ٣٥٤ .

(٣) الأثر عن بلال بن سعد أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى حشر الناس بعد ما يُبعثون من قبورهم ، فصل فى بيان كبائر الذنوب وصغائرها) ١/ ٢٦٩ .

(٤) الآية رقم ٥٣ من سورة الزمر .

(٥) جزء من حديث طويل عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أخرجه البخاري (كتاب المغازي ، باب قتل حمزة بن عبدالمطلب ﷺ) ١٤٩٤/٤ - ١٤٩٦ ، والحديث أخرجه الطبرانى - مع اختلاف فى اللفظ - ٢٢/ ١١٥ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب المغازى والسير ، باب مقتل حمزة ﷺ) ٦/ ١٢١

قال ﷺ : من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه[١] . وقال رجل منهم : قال ﷺ : من تاب قبل الغرغرة تاب الله عليه[٢] . وعن مغيث بن سمرة قال : كان رجل ممن كان قبلكم يعمل بالمعاصي ، فبينما هو يسير ذات يوم تفكر ما سلف منه فقال ثلاثا : اللهم غفرانك ، فأدركه الموت ، فغفر له[٣] . وجاء في حديث قدسي : يقول الله تعالى : ويح ابن آدم ، يذنب الذنب ، فيستغفرني ، فأغفر له ، ثم يعود فيستغفرني فأغفر له ، وهو لا يترك ذنبه ، ولا ييأس من رحمتي ، أُشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت له[٤] . ويح كلمة رحمة ، وويل كلمة عذاب ، فلا ينبغي للعبد المذنب أن ييأس ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّهُ لَا يَايْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[٥] يعني من رحمة الله تعالى . والعارف إذا ذكر الله افتخر ، وإذا ذكر نفسه احتقر ، وإذا نظر في آيات الله اعتبر ، وإذا هَمَّ بمعصية انزجر ، وإذا ذكر عفو الله استبشر ، وإذا ذكر ذنوبه استغفر .

وفي الحديث : من لازم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ، ومن كل ضيق مخرجا ، ورزقه من حيث لا يحتسب[٦] . والتائب محبوب الله تعالى ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٧] يوجب الله للتائب على الناس أن يحبوه لأنه قد أَحبه ، وأن يحفظوه بالدعاء أن يُثبته على التوبة ، وألا يُعيروه بما

---

(١) كُتب عند هذا الموضع : العاشر من عذب الملافظ فى المواعظ .

(٢) الحديث مع اخلاف في اللفظ عن عبدالرحمن بن البيلماني عن بعض أصحاب النبي ﷺ أخرجه أحمد في المسند ١٦٦/٣٨ – ١٦٧ ، والحاكم في المستدرك (كتاب التوبة والإنابة) قال الذهبي : واه ، الدراوردي عن زيد بمثله : ٢٧٣١/٧ – ٢٧٣٢ . .

(٣) القول عن مغيث بن سمرة ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين وذكر أنه عن مغيث بن سمى (باب التوبة) ص ٧٧

(٤) الحديث القدسى عن محمد بن مطرف ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب التوبة) ص ٧٦ – ٧٧ . ويح : كلمة تقال رحمة أو للتحذير أو للإنذار . لسان العرب (مادة : ويح) .

(٥) جزء من الآية ٨٧من سورة يوسف .

(٦) الحديث عن ابن عباس أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب فى الاستغفار) ٢/ ١٢١ ، وابن ماجه (كتاب الأدب ، باب الاستغفار) ٤/ ٥٦٠ ، وأحمد فى المسند ٤/ ١٠٤ .

(٧) جزء من الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

سلفٍ ، وأن يجالسوه وأن يُعينوه ، ويكرمه الله بأن يحبه ، وأن يحفظه من الشياطين ، ويؤمنه من الخوف عند الخاتمة . قال تعالى ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾[1] .

وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال : مكتوب حول العرش قبل أن يخلق الله الخلق بأربعة الآف عام : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[2] . أي علم أن لعمله ثوابًا .

ومما ينبغي للإنسان : ألَّا يُعيِّر أخاه المؤمن بالمعصية ، فإن من عيَّر أخاه فاحشة كان كفاعلها ، ولم يخرج من الدنيا حتى يرتكبها .

وعلامة التوبة : أن يُطهر التائب لسانه من المحرمات ، وقلبه من نية السوء والحسد والغل ، وأن يفارق قرناء السوء ، وأن يستعد للموت وما بعده بما يوجب رضا الله ، لينال الفوز بالنعيم .

رُوي عن خالد بن معدان[3] رحمه الله أنه قال : إذا دخل التوابون الجنة قالوا : ألم يعدنا ربنا أن نَرد النار قبل أن ندخل الجنة؟ فيقال لهم : إنكم مررتم بها وهى خامدة .

وعن بعض التابعين : إن المذنب يذنب فلا يزال يستغفر الله نادمًا حتى يدخل الجنة ، وعند ذلك يقول الشيطان اللعين : يا ليتني لم أُوقعه في المعصية[4] .

---

(١) أول الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِم . . . .﴾ سورة فصلت : آية رقم ٣٠ . والآية لم تتحدث عن التائبين .

(٢) الآية رقم ٨٢ من سورة طه .

والحديث أخرجه الديلمى فى فردوس الأخبار عن على بن أبى طالب ٢/ ٣٤٠ ، والسمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب التوبة) ٨٤ .

(٣) خالد بن معدان الكلاعى ، أبو عبدالله الحمصى ،كان من فقهاء التابعين . قال : أدركت سبعين من الصحابة ، مات سنة ١٠٣هـ . انظر عنه حلية الأولياء لأبى نعيم . ٥/ ٢١٠ - ٢٢١ . والقول ورد ص ٢١٢ .

(٤) انظر القول فى تنبيه الغافلين للسمرقندى(باب التوبة) ٨٢ .

وتجب المبادرة إلى التوبة ، ويُستحسن أن تكون في الصلاة وفي دفن الميت .

وما قيل بأنه يُتَأَنَّى في الميت قدر أربعة وعشرين ساعة لئلا يكون بالشخص داء السكت ، فقول الأطباء لا الشرع . ولداء السكت علامات يُعرف بها ، فلا يَشتبه الحال ، وذلك بأن يضع إنسان يده في السرة ، فإن وجدت حركة فهو بداء السكت ، وإلا فميت ، وإن كانت أصابع رجليه منصوبة فبداء السكت ، وإلا فميت ، وإن نظر إلى عينه رأى الناظر شخصه في إنسان العين فهو بداء السكت ، وإلا فهو ميت . وما عدا ما ذُكر لا يُتأنى فيه لأن خير البر عاجله .

وفي الحديث : إن القلوب لتصدأ كما يصدأ الحديد : قيل : يا رسول الله ، وما جلاؤها؟ قال : ذكر الله وتلاوة القرآن[1] .

[٩١/ظ]واعلم أن التوبة لا تُقبل من ثلاثة : إبليس ؛ وقابيل ؛ ومن قتل نبيًا[2] .

وفلاح المؤمن بالتوبة ، فإنها معلقة بين السماء والأرض ، تنادي الليل والنهار لا تفتر : أيها الناس توبوا ، فإنه لا يعذب من تاب . أي قبولها واجب على طريقة التفضل والإكرام على الله تعالى .

ويجب ألّا يُسوف بتوبته ، فقد قال تعالى : ﴿بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾[3] يريد : يقدم ذنوبه ويؤخرِ توبته ، ويقول سأتوب ، فيدهمه الموت وهو لا يشعر . وما أحسن قول من قال : عجلوا بالصلاة قبل الفوت ، وبالتوبة قبل الموت ، وقال ﷺ : هلك المسوفون[4] ، أي بالتوبة .

---

(١) الحديث عن ابن عمر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في تعظيم القرآن ، فصل في إدمان تلاوته) ٣٥٣/٢ ، والقضاعي في مسنده ١٩٨/٢ .

(٢) القول ذكره السمرقندى فى التنبيه منسوبا لعبدالله بن مسعود (باب آخر من التوبة) ٨٥ .

(٣) الآية رقم ٥ من سورة القيامة .

(٤) الحديث عن ابن عباس - مرفوعا - ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين(باب آخر من التوبة) ٨٦ ، وإسماعيل حقى فى روح البيان (سورة هود آية ١٠٢) ٤/ ١٨٥ .

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾[١] الجهالة : العمد ، والقريب : كل شيء دون الموت[٢] . وعنه : من لم يتب إذا أمسى وإذا أصبح فهو من الظالمين .

ولا يخشى الإنسان كثرة الذنوب ، ولا يقول في نفسه : كيف تُقبل توبتي؟ فقد رُوي عن أبي هريرة قال : خطبنا النبي ﷺ فسمعته يقول في خطبته : لو أخطأ أحدكم حتى يملأ ما بين السماء والأرض ثم تاب ، تاب الله عليه[٣] . وفي الحديث القدسي : ابن آدم ، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، ابن آدم لو جئتني بقُراب الأرض خطايا وأنت لا تشرك بي شيئا جئتك بقُرابها مغفرة[٤] .

واعلم أيها الإنسان أنك إذا عملت شيئًا من الخير ألّا تدعه . وينبغي للتائب أن يجعل بين عينيه أجله لكي يَثْبُتَ على التوبة ، وأن يتفكر فيما مضى من ذنوبه وما يترتب على ذلك من العقاب لكي ينزجر ، وأن يُكثر من الاستغفار . فعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : من قال : أستغفر الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، ثلاث مرات غُفرت ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر[٥] . وأن يشكر الله تعالى على ما وفقه للتوبة ، وأن يفكر في الثواب يوم القيامة ، وما فيه لكثير من الخلق من الحسرة والندامة .

---

(١) جزء من الآية رقم ١٧ من سورة النساء .

(٢) القول عن الضحاك ذكره الطبرى فى التفسير (سورة النساء :١٧) ٤/ ٢٩٩ ، والقرطبى فى التفسير(سورة النساء : ١٧) ٥/ ٩٢ .

(٣) الحديث عن أبى هريرة أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة) ٤/ ٧١٢ .

(٤) الحديث - مع اختلاف فى اللفظ- عن أبى ذر أخرجه أحمد فى المسند ٣٥/ ٣٧٥ ، والدارمى فى السنن(كتاب الرقاق ، باب إذا تقرب العبد إلى الله) ٩١٦ ، والبيهقى فى الشعب (باب فى الرجاء من الله تعالى) ٢/ ١٧ .

(٥) الأثر عن ابن مسعود ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب التوبة) ٨٦ .

وقد تحصل التوبة ببركة بعض الصالحين كما يقال : إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مر ذات يوم على جماعة من الفساق في مكان ، وهم يشربون الخمر ، ويضربون بالعود ويُغَنُّون ، فقال : ما أحسن هذا الصوت لو كان في تلاوة كلام الله ، فغطى رأسه ومر ، فأحس عليه كبير الجماعة فقال : من هذا ؟ وأي شيء قال ؟فقيل له : هذا من أصحاب النبي ﷺ وقال : ما أحسن هذا الصوت لو كان في تلاوة كلام الله تعالى ، فوقعت في قلب ذلك الرجل الهيبة ، وكسر العود ، وأسرع حتى أدرك ابن مسعود ، وجعل المنديل في عنقه باكيا بين يديه ، فاعتنقه ابن مسعود ، وبكى على بكائه ، فتاب وأحبه ، وجعل يمدحه ويقول : كيف لا أحب من أحبه الله ، فلازمه حتى تعلم القرآن ، وصار إماما في العلم[1] .

في صحف موسى : عجبتُ لمن أيقن بالنار كيف يضحك ، وعجبتُ لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، وعجبت لمن أيقن بالحساب كيف يعمل السيئات ، وعجبتُ لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ، وعجبتُ لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن بها ، وعجبتُ لمن أيقن بالجنة وهو لا يعمل الحسنات . وأرقى الحسنات قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله [2] .

أخي ، إلى متى ترتكب الذنوب ، ألا تراقب علام الغيوب ، فهل أنت من عقلك مسلوب ، حاشا ، أما آن لك أن تتوب وترجع عما فات راغبا في رضا ستار العيوب سبحانه وتعالى

[٩٢/و] قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[3] ومن

---

(١) الأثر عن ابن مسعود ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب آخر من التوبة) ٩٢ .

(٢) جزء من حديث طويل عن أبى ذر - مرفوعا - أخرجه ابن حبان فى صحيحه (كتاب البر والإحسان ، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ) ١/ ٢٨٧ - ٢٨٩ ، والسمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب آخر من التوبة)٩١ .

(٣) جزء من الآية رقم ٧٢ من سورة المائدة .

هنا قال العلماء : الذنوب ثلاثة : ذنب لا يُغفر ، وهو الشرك ، لهذه الآية ، ولقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1] وذنب يغفره الله تعالى وهو ما بينه وبين الله تعالى ، وذنب لا يُترك منه شيء لتعلق حق العباد به ، وهذا ذنب لا ينفعه الاستغفار ولا التوبة ما لم يُرضِ الإنسان خصمه ، فإن لم يرد الحق إلى أهله في الدنيا أو يستبرئ الذمة منه ، وإلا أُخذ من حسناته في القيامة . ومر حديث عن أبي هريرة قال:- قال ﷺ لجلسائه : أتدرون من المفلس من أمتي؟ قالوا : يارسول الله ، المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار ولا متاع . فقال ﷺ : المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخِذ من خطاياهم فطُرحت عليه ، ثم طُرح به في النار[2] .

ومر أيضًا عنه قال : قال ﷺ : لتُؤدُّنَّ الحقوق إلى أهلها حتى يُقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء[3] .

فيجب الاجتهاد في إرضاء الخصوم إن كان الخصم حيًا ، وإلا أرضي ورثته ؛ فإن انقرضوا صلى وصام واستغفر له ، وأهدى ثواب ذلك لخصمه ؛ لعل الله يغفر له . ثم إن أهدى ثواب عبادته لغيره لا يضيع عليه تعبه أيضًا ، فإن الله تعالى يكتب مثل

---

(١) جزء من الآية رقم ٤٨ من سورة النساء .

(٢) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر ، باب تحريم الظلم) ١٦/ ١٣٨ ، والترمذى (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء فى شأن الحساب والقصاص) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٥٢٩ - ٥٣٠ ، وأحمد فى المسند ١٣/ ٣٩٩ .

(٣) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم(الموضع السابق) ١٦/ ١٣٨ ، والترمذى (الموضع السابق) قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حسن صحيح ٤/ ٥٣٠ - ٥٣١ ، وأحمد فى المسند ١٤/ ٤٣ .
الجلحاء :من الشاة والبقر بمنزلة الجماء التى لا قرن لها .لسان العرب (مادة : جلح) .
القرناء : الشاة ذات القرنين ، يقال : كبش أقرن : كبير القرنين . لسان العرب (مادة : قرن) .

ذلك الثواب له . وخطب أبو هريرة على منبر النبي ﷺ فقال من جملتها : إن الله تعالى يقول لسيدنا آدم يوم القيامة : يا آدم ، إني جعلتك حكما بيني وبين ذريتك ، قم عند الميزان فانظر إلى ما يُرفع إليك من صحف أعمالهم ، فمن رجح خيره مثقال ذرة فله الجنة ، حتى تعلم أني لا أُدخل النار إلا كل ظالم[١] .

واعلم أن العبد إذا تاب من الذنوب صارت ذنوبه كلها حسنات . قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[٢] وعن ابن مسعود رضي الله عنه : ينظر العبد الإنسان يوم القيامة في كتابه فيرى في أوله المعاصي ، وفي آخره الحسنات ، فإذا رجع إلى أول الكتاب رأى كله حسنات[٣] . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٤] ، غفوراً : لما قبل الموت من الذنوب ، رحيماً : بالتائبين حيث قَبِلَ توبتهم وبدّل سيئاتهم حسنات . وقيل : معناه يُحول الله العبد في الدنيا من العمل السيء فيوفقه أن يعمل صالحًا في آخر عمره مكان العمل السيء أن لو قدر فعله[٥] .

قيل : من عمل من الذنوب خمسًا ـ والصلوات خمسًا ـ ، فمن صلاها كفرت ذنوبه الخمس ، حتى إن الشيطان ليقول : اجتهدت في إيقاعه في الذنوب حتى فعلها ، وقد أفسد عليّ ذلك بصلواته الخمس[٦] . مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[٧] .

---

(١) جزء من حديث طويل عن أبى هريرة أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب البعث ، باب ما جاء في الحساب) قال الهيثمي : وهو الفضل بن عيسى الرقاشي وهو كذاب ١٠/٣٤٧ - ٣٤٨ ، والطبراني في الصغير ٢/٩٩ .

(٢) جزء من الآية رقم ٧٠ من سورة الفرقان .

(٣) الأثر عن ابن مسعود ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب آخر من التوبة) ٨٩ .

(٤) جزء من الآية رقم ٧٠ من سورة الفرقان .

(٥) انظر القول غير منسوب فى تنبيه الغافلين للسمرقندى (باب آخر من التوبة) ٨٩ .

(٦) انظر القول غير منسوب فى تنبيه الغافلين للسمرقندى (باب آخر من التوبة) ٨٨ .

(٧) جزء من الآية رقم ١١٤ من سورة هود .

و في رواية : لا يُكتب عليه ذنب حتى يبلغ خمسًا ، فإذا صلى خمس صلوات كفرتها ، فعند ذلك يصيح الشيطان ويقول : متى أُدرك ابن آدم فأُوقعه في المهالك[١] .

قيل : إن إمرأة يقال لها زادان في بني إسرائيل ، وكانت بغيًا تغني للناس ، افتتن الناس بجمالها إذا رأوها ، مر بها عابد يوما فافتتن بها ، فباع أمتعته وجاء فاستأذن بالدخول عليها ، فأذنت له ، فلما جلس معها ارتعدت مفاصله وتغير لونه ، فقالت له : ما بالك؟ قال : إني أخاف الله رب العالمين [٩٢/ظ] ، فاستأذن بالخروج ، فأذنت له فخرج . فجاء المرأة العقل الرحماني فقالت : إن فلانًا العابد فعل ذنبا واحدا وما أتمه ، فخاف الله رب العالمين ، فكيف يكون حالي ، فتابت إلى الله توبة نصوحًا . ثم قالت في نفسها : لا أُحرم العابد من نفسي لأذهبن إليه بنفسي ومالي وأتزوج به ، فلما وقع بصره عليها عرفها فشهق شهقة خرجت روحه معها ، فقالت المرأة : وهل له من قريب عازب؟ قيل لها : له أخ فقير ، فتزوجت به وأعطته جميع ما معها من المال ، وولد له منها سبع بنين حتى صاروا أنبياء في بني إسرائيل . نص عليه أبو الليث في تنبيه الغافلين[٢]!! .

ثم علامة التوبة : الندم ، وعلامة الندم : الحزن على ما فات ، وعلامة العزم على التوبة : تدارك ما فات وإصلاح ما يأتي .

وعلامة التوبة أيضًا الغضب على نفسه ، كما غضب ماعز والغامدية[٣] ، فسلما أنفسهما إلى الهلاك . وأن تضيق الأرض عليه فيبكي ويشتغل عن اللهو والضحك .

---

(١) جزء من حديث عن الحسن - مرفوعا - أوله : ليس من عبد إلا وعليه ملكان ، وصاحب اليمين أمين على صاحب الشمال ، فإذا عمل العبد السيئة قال صاحب الشمال : أأكتبها؟ قال له : دعه حتى يعمل خمس سيئات . . . الحديث . ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب آخر من التوبة) ٨٨ .

(٢) انظر الحكاية بطولها فى تنبيه الغافلين للسمرقندى (باب آخر من التوبة) ٩٢ - ٩٣ . والكلام عن الأنبياء وأنسابهم يجب أن يصحبه الاحتياط الشديد ، وأن يبرأ من التساهل الذي تضمنه كثير من القصص المعروف بالإسرائيليات .

(٣) حديث قصة ماعز بن مالك الأسلمى والغامدية واعتراف كل منهما على نفسه بالزنا رغبة فى التطهر ، ثم رجمهما ، أخرجه مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا) ١١/ ١٩٨ - ١٩٩ .

ورُوى عن أبي بكر الصديق ﷺ قال : قال ﷺ : ما من رجل يُذنب ذنبا ، فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله ، إلا غفر له[١] . ثم متى قصَّر الإنسان في قضاء ما عليه من الحقوق دل على ضعف توبته .

فصل في ذم الأمل والحرص

خرَّج الشيخان عن أنس قال : قال ﷺ : يهرم ابن آدم ويبقى معه اثنتان : الحرص والأمل[٢] . وفي رواية : ويشب معه خصلتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر[٣] . أما الحرص على المال فيكون بمنع إخراج الحق منه كالزكاة وصدقة الفطر ، والأضحية ، وترك الحج ، وأما الحرص على العمر فيكون بتضييعه فيما لا يُرضى الله ، وهو يُؤَمِّل أن يعيش زمانا طويلا . والعيب ثم العيب : الحرص على المال والعمر لمن نزل به الشيب . ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : طول الحياة ، وحب المال[٤] . وعن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ﷺ أنه قال : أخوف ما أخاف عليكم من اثنتين : طول الأمل واتباع الهوى ، فإن طول الأمل يُنسي الآخرة ، واتباع الهوى يصد عن الحق[٥] .

---

(١) جزء من حديث عن على ﷺ أخرجه الترمذى (أبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة) قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن : ٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب فى الاستغفار) ٢/ ١٢٢ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة) ٢/ ٤٤٩ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن أنس بن مالك أخرجه أحمد فى المسند ١٩/ ١٨٩ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الزهد وقصر الأمل)٧/ ٢٦٦ .

(٣) الحديث بهذه الرواية عن أنس أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا) ٧/ ١٤٠ ، والبخارى - مع اختلاف فى اللفظ - (كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر) ٥/ ٢٣٦٠ .

(٤) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا) ٧/ ١٤٠ ، والبخارى - مع اختلاف فى اللفظ (الموضع السابق) ٥/ ٢٣٦٠ .

(٥) الأثر جزء من خطبة على ﷺ أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (كلام على بن أبى طالب) ٧/ ١١٩ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الزهد وقصر الأمل) ٧/ ٣٦٩ .

وعن عائشة رضي الله عنها : كان ﷺ إذا دخل بيته يُكثر من أن يقول : لو أن لابن آدم واديين من الذهب لتمنى لهما ثالثًا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب[1] . وإنما جعل الله هذا المال لتقام به الصلاة وتؤتي به الزكاة . تقام به الصلاة بالأكل ، والساتر ، وتعمير المساجد ، فإن الفقهاء قالوا : يفرض أن يأكل ، بحيث يصلي قائمًا ، ولا يترك الأكل بحيث يضعف عن الصلاة قائما .

ومن وصايا شقيق البلخي[2] : لا تعقد قلبك مع المرأة فإنها اليوم لك ، وغداً لغيرك ، وإنها لا تأمرك بخير ، فإن أطعتها دخلت النار- من ذلك أن يتركها تخرج من غير إذنه وتعمل برأيها- ، ولا تعقد قلبك على المال فإنه اليوم لك وغداً لغيرك ، فمن عقد نفسه على المال منع حق الله وخاف الفقر وأطاع الشيطان ، ولا تتعب نفسك بمال الغير ، فإن الهناء له والوزر عليك ، واترك ما حاك في صدرك ، فإن القلب بمنزلة الشاهد : يضطرب عند الشبهة ، ويهرب من الحرام ، ويسكن عند الحلال[3] .

واعلم أن الحرص قسمان : قسم مذموم [٩٣/و] وقسم غير مذموم ؛ فالمذموم أن يجمع ماله من أجل التكاثر والتفاخر ، ويشغله عن أوامر الله . وغير المذموم أن يجمعه ولا يريد به التفاخر ، ومع هذا لا يشغله عن أوامر الله تعالى[4] .

---

(١) الحديث بدون عبارة عائشة أم المؤمنين في صدر الحديث ، وقد أخرج الترمذي الحديث عن أنس ، (كتاب الزهد ، باب ماجاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٤٩٢ ، والحديث بلفظ : لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان . . . أخرجه البخارى عن أنس (كتاب الرقاق ، باب ما يُتقى من فتنة المال) ٥/ ٢٣٦٥ ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا) ٧/ ١٤٢ .
ولم نجد الحديث عن عائشة أم المؤمنين فيما بين أيدينا من كتب الحديث .

(٢) هو شقيق بن إبراهيم ، أبو علي الأزدى ، زاهد صوفى عَدَّه بعض الصوفية أول من تكلم فى علم الأحوال ، أسند الحديث ، وكان من كبار المجاهدين ، استشهد فى غزوة كولان سنة ١٩٤هـ . انظر عنه : طبقات الصوفية للسلمى ٦١ - ٦٦ ، وحلية الأولياء لأبى نعيم ٨/ ٥٨ - ٧٣ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/٣١٣ - ٣١٦ .

(٣) انظر القول فى تنبيه الغافلين للسمرقندى(الموضع السابق) ١٨٢ .

(٤) هذا القول للسمرقندى صاحب التنبيه ، انظر التنبيه (باب الحرص وطول الأمل) ١٧٩ .

فإن أصحاب النبي ﷺ في عصره كانوا يجمعون الأموال . ولم يُنكر عليهم ، عليه الصلاة والسلام . قال الفقهاء : فإن لبس ثوبا من قطن ونحوه يريد به الافتخار ، يحرم عليه ، والناس واقعون بهذا ؛ حيث يلبسون الثياب الفاخرة ويقصدون بها الافتخار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن نصائح أبي ذر رضي الله عنه : أيها الناس ، من أراد منكم سفراً من أسفار الدنيا لا يسافر بلا زاد ، فكيف حال من يريد سفر الآخرة بلا زاد ، فأما زاد الآخرة : فصلاة ركعتين في سواد الليل لدفع وحشة القبور ، وصوم يوم شديد الحر للنجاة يوم الحشر والنشور ، وصدقة على الفقراء والمساكين للنجاة يوم يُنْقَر في الناقور ، والحج المبرور لعظائم الأمور . إخواني ، اجعلوا الدنيا مجلسين : مجلسًا لدنياكم ،ومجلسًا لآخرتكم . واجعلوا الكلام كلمتين : كلمة نافعة لدنياكم ، وكلمة نافعة لأمر آخرتكم . واجعلوا المال درهمين : درهما تنفقونه على أنفسكم وعلى عيالكم ، ودرهما تقدمونه لآخرتكم . ثم قال : أواه قتلني همٌّ يوم لا أدركه ، فإن أملي قد جاوز أجلي[١] .

وعن محمد بن أبي توبة أنه قال : أقام معروف الكرخي إقامة الصلاة ، وقال لي : تقدم . فقلت له : إن صليت بكم هذه الصلاة لم أُصل بكم غيرها . فقال معروف الكرخي[٢] : وأنت تحدثك نفسك أن تصلي صلاة أخرى ، نعوذ بالله من طول الأمل ، فإنه يمنع عن خير العمل .

---

(١) انظر الأثر عن أبى ذر ذكره السمرقندى فى التنبيه - مع اختلاف فى اللفظ- (باب حفظ اللسان) ١٧٨ .

(٢) هو معروف بن فيروز ، أبو محفوظ الكرخى ، كان من المشايخ الكبار ، مجاب الدعوة ، كان أستاذ السرى السقطى . كان أبواه نصرانيين ، ثم إنه أسلم على يدى على بن موسى الرضا ، فأسلم أبواه . مات سنة ٢٠٠ وقيل سنة ٢٠١هـ . انظر عنه طبقات الصوفية للسلمى ٨٣ - ٩٠ ، وحلية الأولياء لأبى نعيم ٨/ ٣٦٠ - ٣٦٨ ، والرسالة القشيرية ١٢ - ١٣ وانظر القول فى الحلية لأبى نعيم ٨/ ٣٦١ .

ومن خير العمل ذكر الله تعالى ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال ﷺ : يهرم من ابن آدم كل شيء إلا اثنان : الحرص والأمل[1] . قال بعض الحكماء : أمهات الخطايا ثلاثة أشياء : الحسد والحرص والكبر ، فالكبر أصله من إبليس حيث لم يسجد لآدم عليه السلام ، فلُعن وطُرد . والحسد أصله من قابيل ابن آدم فإنه أداه حسده أن قتل أخاه هابيل ؛ فصار كافراً ومأواه إلى النار .- ومنه ما وقع لبعض أكابرنا من قتل بعضهم بعضًا لينالوا رتبة مَنْ فوقهم- ، فكان يولد لآدم غلام وبنت في كل بطن ، فيتزوج الغلام بالبنت التي بعده ، والغلام الثاني بالبنت التي أتت قبله ، وكانت توأمة قابيلٍ أجمل من توأمة هابيل ، فقال قابيل : أنا أحق بتوأمتي ، وتلك الشريعة كانت تُحرم توأمته ، لا توأمة أخيه ، فحسده عليها ، وآل ذلك إلى أن قتل أخاه من أجل توأمته .

والحرص أصله من آدم ، أُبيحت له الجنَّة كلها ؛ إلا الشجرة التي نُهى عن الأكل منها ، فحمله الحرص على الأكل منها حتى أُهبط من الجنة عليه الصلاة والسلام .[2] وكان حرصه سببًا لهبوطه إلى الأرض .

وهبوطه لفوائد ، منها أداء الحج والجهاد الأكبر والأصغر ، فالأكبر هو السعي على العيال ، بدلالة قول الصحابة - لما رجعوا من جهاد الكفار - : عدنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر[3] . ومنها : التكليف بالعبادات من صوم واعتكاف [٩٣/ظ] وزكاة وصلاة وغير ذلك ، وليظهر الفرق بين المطيع وغيره ، فيكون للجنة أهل ، وللنار أهل .

قال إمامنا أبو الليث في تنبيهه : مَنْ قصر أمله أكرمه الله تعالى بالقوة على الطاعة ؛ لأنه إن تحقق قرب الموت أكثر من الطاعات ، وبقلة الهم ، وبالرضا بالقليل ،

---

(١) الحديث سبق عزوه قريبا .

(٢) القول ذكره السمرقندى فى التنبيه - مختصرا - (باب الحرص وطول الأمل)١٨٠ .

(٣) القول ذكره العجلونى فى كشف الخفاء وقال عنه : هو من المشهور على الألسنة ١/ ٣٧٥ .

لأن من تيقن الموت ، ذهب همه ، وقلّ جمعه لدنياه ، وتنور القلب من كثرة الطاعات ، وزوال ما به من حرص وحسد ونية سوء . ومن طال أمله تكاسل في طاعته ، وكثر همه في الدنيا ، وحرص على المال حتى يمتنع عن أداء ما عليه من الحقوق ، وقسا قلبه ورافق قرناء السوء ، ونسى ما اقترفه من الذنوب[1] . ورُوى عن النبي ﷺ أنه قال : صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ، وهلاك هذه الأمة بالبخل وطول الأمل[2] .

وجاء أن النبي ﷺ : لما قرأ قوله تعالى : ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾[3] قال : يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، و لبست فأبليت ، وتصدقت فأبقيت[4] .

ورُوى عن النبي ﷺ : أنا زعيم لثلاثة بثلاثة : للمكب على الدنيا ، والحريص عليها ، والشحيح بها : بفقر لا غنى بعده ، وبشغل لا فراغ بعده ، وهم لا فرج بعده[5] . لا فرج بعده بالجيم ويحتمل الحاء المهملة .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال لما أشرف على أهل حمص : ألا تستحيون؟ ، تبنون ما لا تسكنون ، وتأملون ما لا تدركون ، وتجمعون ما لا تأكلون ، فإن مَنْ قبلكم شيد البنيان ، وجمع كثيراً ، وأمَّلَ بعيداً ، فأصبحت المساكن التي شُيدت قبوراً ،

---

(١) القول ذكره السمرقندى فى التنبيه - مع اختلاف اللفظ- (باب الحرص وطول الأمل) ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٨/ ٣١٦ ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب وقال عنه الألبانى : حسن لغيره . انظر صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد بن ناصر الألبانى (كتاب التوبة والزهد ، الترغيب فى الزهد) ٣/ ٢٥٤ .

(٣) الآيتان ١ ، ٢ من سورة التكاثر .

(٤) الحديث عن قتادة بن مطرف عن أبيه أخرجه مسلم (كتاب الزهد والرقائق) ١٨/ ٨٩ ، والترمذى (كتاب الزهد ، باب ٣١) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٤٩٤ - ٤٩٥ ، والنسائى (كتاب الوصايا ، باب الكراهية فى تأخير الوصية) ٥٦٣ ، وأحمد فى المسند ٢٦/ ٢٤٧ .

(٥) الحديث مع اختلاف فى اللفظ - عن أنس أخرجه الديلمى فى فردوس الأخبار ١/ ٤٥ - ٤٦ .

والأموال التي جُمعت بورا ، والآمال غروراً[(١)] .

وقد أمر النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بتقصير الأمل حيث قال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وُعدّ نفسك من أهل القبور ، وصل صلاة مودع[(٢)] . أي بحيث لا يخطربببالك أنك تصلي غيرها . وكانت امرأة عابدة تقول إذا أمست : يا نفس ، الليلة ليلتك لا ليلة لك سواها . فاجتهدى في الطاعة ، وإذا أصبحت قالت : يا نفس ، اليوم يومك لا يوم لك سواه ، فاجتهدى في الطاعة . وهذا دأبها كل مساء وصباح . وكان عبد الله بن ثعلبة[(٣)] يقول : يا أخي ، تضحك ولعل أكفانك خرجت من عند القصار .

وعن سفيان الثوري[(٤)] قال : رأيت شيخًا في مسجد الكوفة فقلت له : كم لك هنا؟ قال : منذ ثلاثين سنة انتظر الموت أن ينزل بي ، فلو أتاني لوجدني مخلصًا ، ما أمرت بشيء ، وما نهيت عن شيء ، ولا لي عند أحد شيء ، ولا لأحد عندي شيء .

واعلم يا أخي أن من قاس حياته بزمان إقامته في القبر ، ووقوفه في القيامة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، علم أن العمر وإن طال قصير .

---

(١) الأثر عن أبى الدرداء أورده السمرقندى فى التنبيه (باب الحرص وطول الأمل) ١٨٠ .

(٢) الحديث حتى لفظ : عابر سبيل ، أخرجه البخارى عن عبدالله بن عمر (كتاب الرقاق ، باب قول النبى ﷺ : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ٥/ ٢٣٥٨ ، والحديث حتى لفظ : القبور ، أخرجه الترمذى عن ابن عمر (كتاب الزهد ، باب ما جاء فى قصر الأمل) ٤/ ٤٩٠ - ٤٩١ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا) ٤/ ٦٧٣ .

(٣) هو عبدالله بن ثعلبة بن صغير - بمهملتين - العدوى ، وقال البغوى رأى النبى ﷺ وحفظ عنه ، ويقال إنه ولد قبل الهجرة ويقال بعدها . مات سنة سبع أو تسع وثمانين وله ثلاث وثمانون وقيل تسعون . انظر عنه : الإصابة لابن حجر ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، والحلية لأبى نعيم ٦/ ٢٤٥ - ٢٤٦ .
والقصار : المحور للثياب لأنه يرقها . لسان العرب (مادة : قصر) .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ،ولد ونشأ فى الكوفة ، أمير المؤمنين فى الحديث ، كان سيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى . له من الكتب : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، كلاهما فى الحديث ، وكتاب فى الفرائض ، مات سنة ١٦١هـ ، انظر عنه : حلية الأولياء لأبى نعيم ٦/ ٣٥٦ إلى ٧/ ٣ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢١٠ .

فبادر ولو بالعمل اليسير ؛ لتنال الخير الكثير . ربما جاء الموت على غفلة فيؤخذ الإنسان على أقبح زلة . فكم من عليل صح ، وصحيح مات من غير علة . أخي ، كن لما أقوله سامعًا ، هل ترى ما مضى راجعا . فلا تكن غافلا عن ذكر الله بالانكباب على المعاصي ، بل انكب على طاعة ، واذكر مالك النواصي .

فصل في بيان شيء من الصبر والرضا بالقضاء

[٩٤/و] قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(١) أي يُعطون عطاءًا كثيرًا . وقد ذُكر الصبر في القرآن في نحو من تسعين موضعًا .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ به ﴾(٢) قال أبو بكر رضي الله عنه : كيف الفلاح ، أي النجاة والفرج بعد هذه الآية . فقال ﷺ : يا أبا بكر ، ألست تمرض ، أليس يصيبك الأذى ، أليس تنصب ، أي تتعب ، أليس تحزن ، فهذا ما تُجزون به(٣) ، فجميع ما يصيبك يكون كفارة لذنوبك . قال عليٌّ رضي الله عنه : لما نزلت خرج علينا النبي ﷺ فقال : لقد أُنزلت عليَّ آية هى خير لأمتي من الدنيا وما فيها ، ثم قرأ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ به ﴾(٤) ، ثم قال : إن العبد إذا أذنب ذنبًا فتصيبه شدة وبلاء في الدنيا ، فالله أكرم من أن يعذبه ثانيًا يوم القيامة(٥) .

---

(١) جزء من الآية رقم ١٠ من سورة ا لزمر .

(٢) جزء من الآية رقم ١٢٣ من سورة النساء .

(٣) الحديث عن أبى بكر الصديق أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٢٣٠ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب معرفة الصحابة) قال الذهبى :صحيح ٥/ ١٦٨٠ ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (باب المخاطبة بالكنية لمن غلبت عليه) ١٧٤ .

(٤) لم نجد الحديث فيما بين أيدينا من كتب الحديث ، وذكره السمرقندى فى التنبيه (باب الصبر على البلاء والشدة) ٢٠٣ «الآية : النساء : ١٢٣)

(٥) جزء من حديث عن على بن أبى طالب أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ١٦٥ ، والترمذى (كتاب الإيمان ، باب ما جاء لايزنى الزانى وهو مؤمن) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح٥/ ١٧ - ١٨ ، وابن ماجه (كتاب الحدود ، باب الحد كفارة) ٣/ ١٥٩ - ١٦٠ .

واعلم أن منازل الأخيار لا تُنال إلا بالصبر على الشدة والأذى . وقد أمر الله نبيه بالصبر حيث قال : ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[١] ورُوى عن خَبَّاب بن الأرتّ قال : أتينا النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة متوسد بردائه ، فشكونا له ما أصابنا ، وقلنا : يا رسول الله ، ألا تدعو الله لنا ، ألا تستنصر الله لنا ، فجلس محمراً لونه ثم قال : إن مَنْ كان قبلكم ، ليؤتي بالرجل فيُحفر له في الأرض حفرة ، ويُجاء بالمنشار فيوضع على رأسه ويُجعل فرقتين ، ما يصرفه ذلك عن دينه[٢] . وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : أول من يُدعى إلى الجنة الحمَّادون لله تعالى ، الذين يحمدون الله على السراء والضراء[٣] . فعلى العبد أن يصبر على ما يصيبه ، وليعلم أن ما دفع الله عنه من البلاء أكثر ، وأن يقتدى بالنبي ﷺ كيف صبر على أذى المشركين .

ومن ذلك أنه كان يُصلي عند البيت ، واللعينُ أبو جهل وأصحابه جلوس . وقد نُحرت جزوراً[٤] في ذلك ذلك اليوم ، فقال أبو جهل عليه اللعنة : أيكم يقوم إلى كرش الجزور فيلقيه على كتف محمد إذا سجد؟ فقام أشقى القوم وأخذه ، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه ، فجعل المشركون يضحكون . قال ابن مسعود : وأنا قائم أنظر ، وليس لي قدرة على طرحه عنه ، فبقى ساجداً حتى أُخبرت فاطمة رضي الله عنها ، فجاءت وطرحته عنه ، ثم أقبلت على المشركين تشتمهم ، فلما قضى

---

(١) جزء من الآية ٣٥ من سورة الأحقاف .

(٢) جزء من حديث عن خباب بن الأرت أخرجه البخارى (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة فى الإسلام) ٣/ ١٣٢٢ ، وأبو داود (كتاب الجهاد ، باب فى الأسير يُكره على الكفر) ، وأحمد فى المسند ٣٤/ ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٣) الحديث عن ابن عباس أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٤/ ٤٤ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الدعاء والتكبير) قال الذهبى : على شرط مسلم ٢/ ٧٠٦ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (باب ماجاء فى الحمد) ١٠/ ٩٥ .

(٤) الجزور : الناقة الجزورة ، يقع على الذكروالأنثى ، والجزر :كل شىء مباح للذبح . لسان العرب (مادة جزر) .

صلاته رفع النبي ﷺ صوته بالدعاء عليهم قائلًا : اللهم عليك بأبي جهل ، وعتبة ، وشيبة ، والوليد بن المغيرة ، وأُمية بن خلف . قال ابن مسعود : والذي بعثه بالحق نبيًا ورسولا ، لقد رأيتهم صرعى يوم بَدْر[١] . وعنه قال : قال ﷺ : ثلاثة من رُزِقَهُنَّ فقد رُزق خير الدنيا والآخرة ، الرضا بالقضاء ، والصبر على البلاء ، والدعاء عند الرخاء[٢] .

ويقال : ثلاث من كنوز البر : كتمان الصدقة ، والوجع ، والمصيبة[٣] . وعن عقبة ابن عامر قال : قال ﷺ : إذا رأيتم الرجل يعطيه الله ما يحب وهو مقيم على معصيته ، فاعلموا أن ذلك استدراج . ثم قرأ قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [٩٤/ظ][٤] قوله : فلما نسوا ما ذكروا به : من الأوامر ، فتحنا عليهم أبواب كل شيء : من الرزق ، يعني لأجل الاستدراج ، ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ من الرزق ﴿أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ فجأة بالإهلاك ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ آيسون من كل خير .

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ رأي امرأة كان يعرفها في الجاهلية فكلمها ، ثم تركها ، فجعل يلتفت إليها وهي تمشي ، فصدمه حائط ، فأثّر في وجهه ، فأتى النبي ﷺ فأخبره بما وقع له ، فقال ﷺ : إذا أراد الله بعبد خيرًا عجل عقوبة ذنبه في الدنيا[٥] . وعن علي أنه قال لجلسائه : ألا أُخبركم بأرجى آية في كتاب الله؟

---

(١) الحديث مع اختلاف فى اللفظ - عن عبدالله بن مسعود أخرجه البخارى (كتاب الوضوء ، باب إذا أُلقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة ، لم تفسد عليه صلاته) ١/ ٩٤ - ٩٥ ، ومسلم (كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين) ١٢/ ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) الحديث موقوف على عمران بن حصين ذكره ابن أبى الدنيا (كتاب الصبر) ٤/ ٣٨ - ٣٩ .

(٣) القول غير منسوب ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب الصبر على البلاء والشدة) ٢٠٧ .

(٤) الآية رقم ٤٤ من سورة الأنعام .

والحديث عن عقبة بن نافع أخرجه أحمد فى المسند ٢٨/ ٥٤٧ ، والطبرانى فى الكبير ١٧/ ٢٨٣ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب التفسير ، سورة الأنعام : ٤٤) ٧/ ٢٠ .

(٥) جزء من حديث -بدون حكاية الرجل - عن أنس أخرجه الترمذى (كتاب الزهد ، باب ما جاء فى الصبر على البلاء) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، ٤/ ٥١٩ .

والحكاية مع الحديث أوردها السمرقندى فى التنبيه (باب الصبر على البلاء والشدة) ٢٠٩ .

قالوا : بلى ، فقرأ قوله تعالى : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[١] ثم قال : فالمصائب في الدنيا بكسب الأوزار ، فإذا عاقب الله عبده في الدنيا فالله أكرم من أن يعذبه ثانيًا يوم القيامة ، وإذا عفا عنه في الدنيا فهو أكرم من أن يعذبه يوم القيامة[٢] . وعن الحسن البصري : الصبر كنز من كنوز الجنة لا يعطيه الله تعالى إلا لعبد كريم عليه[٣] . وكان بعض الصالحين في يده رقعة يخرجها كل ساعة فينظر فيها ، وكان مكتوبًا بها ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[٤] .

واعلم أن باعث الهوى ينافي الصبر ، والصبر ينشأ من باعث الدين .

وعن أبي الدرداء : ثلاث يكرههن الناس ، وأنا أُحبهن : الفقر والمرض والموت[٥] . وكان بعض الناس يتلذذ بالبلاء نظرا إلى الثواب ورضا رب الأرباب .

واعلم أن من عرف عاقبة الصبر هان عليه الأمر ، ومن لم يصبر اشتد جزعه ، فالعامل يستعمل الصبر إما لطلب الأجر ، وإما لأن الجزع لا يرد الغائب ، ولكن يُسرُّ به الشامت .

أخي ، ما ألذ الدنيا لولا الشقاء المكتوب ، كل طلابها قتلت فبئس المطلوب . أخي ، استدرك فيما بقى من عمرك ما مضى من التخليط ، وابك على عمرانقضى في التفريط ، فهل يأمن أحدٌ الموت المحيط ، فكم من عبد غره الأمل ، فأُخذَ على غرة ، وصار في القبرِ مرتهنًا بسيء العمل ، الدنيا دار ابتلاءٍ فصابروها ، وقنطرة محنةٍ فاعبروها .

---

(١) الآية رقم ٣٠ من سورة الشورى .

(٢) الأثر عن على ﷺ ذكره السمرقندى فى التنبيه (الموضع السابق) ٢٠٩ .

(٣) الأثر عن الحسن ذكره ابن أبى الدنيا بلفظ : كنوز الخير . . . (كتاب الصبر) ٤/ ٢٤ .

(٤) جزء من الآية ٤٨ من سورة الطور .

(٥) الأثر عن أبى الدرداء ذكره السمرقندى فى التنبيه (الموضع السابق) ٢٠٦ ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (ترجمة أبو الدرداء) ١/ ٢١٧ .

تنبيه

لمّا نظر بعض أولاد الملوك لعيوب الدنيا ، خرج عن المُلك ، فاجتهد أبوه أن يرده ، فأبى .

أخي ، إلى متى ترتكب الآثام ، وتتكلم بفضول الكلام ، وإنك مأمور بكف اللجام ، فإذا وقعت الناقة فأي فائدة في الزمام .

قال بعض العلماء : البلاء لا يصبر عليه إلا المؤمن ، والعافية لا يصبر عليها إلا صديق(١) .

وما يتقلب فيه الإنسان : إما أن يكون موافقًا لهواه ، كالصحة والسلامة ، والمال والجاه ، وكثرة الأتباع ، فيصبر على ذلك بألّا يستعملها فيما لا يرضي الله ، وإلا فهو عين الطغيان ، فيصرف صحته في طاعة الله ، وسلامته في امتثال أوامر الله ، ويؤدي ما عليه من الصلاة ولا يكسل ، ويؤدي ما وجب في ماله ولا يبخل ، ويصبر على من يؤذيه بفعل أو قول بترك المكافأة ويعفو ، ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(٢) .

[وإما أن يكون غير موافق لهواه كالصبر] على موت الأعزة وعلى الأمراض ، وهو من أعلى مقامات الصبر .

وفي الحديث : عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله ، وفي ولده ، حتى [٩٥/و] يلقى الله وما عليه من خطيئة(٣) . ومر الحديث . وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : دخلتُ على

---

(١) القول غير منسوب ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب الصبر ، باب بيان مظان الحاجة إلى الصبر . . .) ٤/ ٦ .

(٢) جزء من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة

(٣) الحديث عن أبى هريرة أخرجه الترمذى (كتاب الزهد ، باب ما جاء فى الصبر على البلاء) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٥٢٠ ، وأحمد فى المسند ١٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الجنائز) قال الذهبى على شرط مسلم : ٢/ ٤٩٧ ، وابن حبان (كتاب الجنائز ، باب ذكر البيان بأن البلايا بالمرء قد تُحط خطاياه بها) ٤/ ٢٥٤ .

النبي ﷺ وهو يوعك ، فقلت : يا رسول الله ، إنك لتوعك وعكًا شديدًا؟ فقال : أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم . قلت : ذلك أن لك أجرين أجرين ، قال : نعم ، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرضٍ فما سواه إلا حُطَّت عنه خطاياه ، كما تحط الشجرة ورقها[١] . وعن الحسن إنه ليُكفر عن العبد خطاياه كلها بحمًّى ليلة[٢] ، وأما الصداع ، فجاء في حديث أبي سعيد قال : قال ﷺ : ما من مريض يصيبه صداع في رأسه ، أو شوكة تؤذيه ، أو ما سوى ذلك إلا رفعه الله عز وجلّ بها درجة يوم القيامة ، وكفَّر عنه بها خطيئة[٣] .

والصبر الجميل ألَّا يُظهر مصيبته ، لأن بإظهارها يغم الأصدقاء ويشمت الأعداء .

يقال إن الأحنف[٤] قال : لقد ذهب ضوء عيني منذ أربعين سنة ، وما ذكرت ذلك لأحد . وعن بعض الكبار قال : ما شكوت الحمَّى قط لأمي وأختي وامرأتي . وابتُلِيَ بعضهم بالشقيقة[٥] خمسًا وأربعين سنة فما أخبر بها أحدًا . فليلح بذكر الله والدعاء عند الصبر ، وليقل كما قال أيوب عليه الصلاة والسلام ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ

(١) الحديث عن عبدالله بن مسعود أخرجه البخارى (كتاب المرض ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول) ٥/ ٢١٣٩ ، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض . . .) ١٦/ ١٣١ .

(٢) الأثر عن الحسن أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الصبر على المصائب ، فصل فى ذكر ما فى الأوجاع والأمراض . . .) ٧/ ١٦٧ .

(٣) الحديث - عن أبى سعيد - مع اختلاف فى اللفظ - وهو تتمة الحديث السابق ، أخرجه البخارى (الموضع السابق)٥/ ٢١٣٩ والحديث بألفاظ مقاربة عن عائشة أم المؤمنين أخرجه مسلم (الموضع السابق) ١٦/ ١٣٢ ، والترمذى (كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى ثواب المريض) قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ٣/ ٢٩٧ .

(٤) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي ، أبو بحر سيد تميم وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين ، يُضرب به المثل فى الحلم . ولد فى البصرة وأدرك النبى ﷺ ولم يره . انظر عنه : وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٣٠ .

(٥) الشقيقة هو المعروف بالصداع النصفي : داء يأخذ فى نصف الرأس والوجه . لسان العرب (مادة : شقق) .

أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾[١] وأن يقول : ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ﴾[٢] .

إخواني ؛ خُلقنا لنعمل بطاعة الله ، فما هذا الكسل؟ وأنعم الله تعالى علينا لنشكره ، فما هذا الفشل؟ ووعظنا لنسمع ونعمل بما سمعنا ، فما هذا الصمم؟ شُدوا العزم على طاعة الله يا أرباب الهمم ، قبل حلول الندم .

فصل في طلب الحلال

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[٣] وقال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٤] .

الطيبات : الحلال . رُوي عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ وقال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء يقول : يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذيَ بالحرام ، فأنَّى يُستجاب لذلك؟[٥] فإن شرط الإجابة المأكلُ الحلال ، والمشرب الحلال ، والملبس الحلال ، فيعجب الواحد منا بعدم الإجابة ، وهو مرتكب لما يمنعها .

قال قاضي خان[٦] منذ ستمائة سنة : ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات . فما

---

(١) جزء من الآية رقم ٨٣ من سورة الأنبياء .

(٢) جزء من الآية رقم ١٨ من سورة يوسف .

(٣) جزء من الآية رقم ٥١ من سورة المؤمنون .

(٤) الآية رقم ١٧٢ من سورة البقرة .

(٥) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) ٧/ ١٠٢- ١٠٣ ، والترمذى (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ٥/ ٢٠٥ ، والدارمى (كتاب الرقاق ، باب فى أكل الطيب) ٨٩٣ .

(٦) هو حسن بن منصور بن أبى القاسم محمودبن عبد العزيز ، فخر الدين ، فقيه حنفى ، له مصنفات ، منها : الفتاوى ، والأمالى ، والواقعات . وغيرها كثير . توفى سنة ٥٩٢هـ . انظر عنه : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي المتوفى سنة ٧٧٥هـ ، ١/٢٠٥ ، هدية العارفبن لإسماعيل البغدادى ١/ ٢٨٠ .

بالك في زماننا الذي هو القرن الثاني عشر؟ فأقول : ليس زماننا زمن اجتناب المحرمات ، فالقابض فيه على دينه كالقابض على الجمر ، ولكن على الإنسان أن يكتسب من وجه حلال . ألا ترى أن الأنبياء والصالحين كانوا يجتهدون في كسب الحلال ، فكان آدم عليه السلام حراثًا ، وكان إدريس عليه السلام خياطًا ، وكان نوح وزكريا عليهما السلام نجارين ، وكان داود عليه السلام زرادًا[١] يعمل الدروع ، وكان إبراهيم ولوط عليهما السلام زارعين[٢] ، وكان عيسى عليه السلام يأكل من غزل أمه[٣] ، وكان [٩٥/ظ] يحيى الحصور ابن زكريا عليهما السلام لا يأكل مما في أيدي الناس مخافة الحرام ، إنما كان يأكل من نبات الأرض ويلبس من ريش الطيور ، فلما حضرته الوفاة أوحى الله تعالى إلى ملك الموت : أن اذهب إلى روح يحيى الذي لم يعمل الخطيئة ، ولم يهم بها ، فاقبضها[٤] .

فهذه شهادة الله له ، فيا هنيئًا له . وسمى حصوراً[٥] لأنه لم يأت النساء قط ، وإنما عقد عليهم ليدخل في ضمن فضيلة المتزوجين ، أو لحصر مزاجه . ومما جاء في فضل المتزوجين قوله تعالى ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[٦] قال بعض المفسرين : أي متزوجون[٧] .

---

(١) الزرد : حلق المغفر والدرع ، والزراد : صانعها . لسان العرب (مادة : زرد) .

(٢) ذكر ابن الجوزى فى كتابه : المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم عن ابن عباس قال : كان آدم حراثا ،وكان نوح نجارا ، وكان إدريس خياطا ، وكان صالح تاجرا ، وكان إبراهيم زراعا ، وكان شعيب راعيا ، وكان موسى راعيا ، وكان داود زرادا (باب ذكر معايش الأنبياء) ٢/ ١٤٦ .

(٣) قال ابن كثير فى قصص الأنبياء : كان عيسى عليه السلام يأكل من غزل أمه (ذكر خبر المائدة)٢/ ٤٣٩ .

(٤) ذكر ابن أبى الدنيا فى رسالة : الرقة والبكاء : عن سعيد بن عبدالعزيز أن يحيى كان لايأكل شيئا مما مسّ أيدى الناس . . . . إلى آخرها ٣/ ٢٥١ .

(٥) الحصور - فى اللغة - هو الذى لا يشتهى النساء ولا يقربهن . لسان العرب (مادة حصر) ولم نجد فيما فى ما بين أيدينا من كتب أن يحيى عليه السلام تزوج أو عقد على النساء .

(٦) جزء من الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٧) وهو تفسير غريب ، لاتدل عليه اللغة ، ولايدل عليه سياق الآية . وقد ذكر الألوسي في تفسيره للآية : ومن عجيب ما اشتُهر في تفسير مسلمون قول العوام : أي متزوجون ، وهو قول لا يُعرف له أصل . ولايجوز الإقدام على تفسير كلام الله تعالى بمجرد ما يُحدَث في النفس أو يُسْمع ممن لا عهدة عليه .

وكان موسى وشعيب ومحمد عليهم أفضل الصلاة وأتم السلام رعاة[١] . وكان بعض الملوك المتقدمين رحمهم الله تعالى مع سلطنتهم وما لهم من الحق في بيت مال المسلمين ، لا يأكلون ولا يشربون ولا يلبسون إلا من كسب أيديهم . وفي إفراد البخاري من حديث المقدام بن معدي كرب قال : قال ﷺ : ما أكل أحد منكم طعامًا في الدنيا خير له من أن يأكل من عمل يديه ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه[٢] . ومر في هذا الكتاب أن الصِديق قاءَ من طعام كان فيه شبهة[٣] . وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يختم على طعامه مخافة أن يختلط به غيره . وكان يقول : لا أختمه بخلا ، ولكن أكره أن يَدْخُل بطني غير طيب[٤] .

وكان سفيان الثوري وإبراهيم بن أدهم ، وداود الطائي ، والفضيل ، وسليمان الخواص ، وغيرهم من كبار الأولياء الكرام رضى الله عنهم ينظرون في الحلال النظر الشديد ، حتى إن سفيان الثوري قصد زيارة إبراهيم بن أدهم رضي الله عنهما ، وصَحِبهُ شعيب بن حرب رحمه الله ، فلما تلاقيا وثب إبراهيم واعتنقه ، وتذاكرا ماذا يعملان؟ فقال أحدهما إلى الآخر : نخرج إلى الحصباء لنكري[٥] أنفسنا ، ونأكل من عمل أيدينا ، فَكَرَيَا أنفسهما أول يوم بدرهمين ، حتى قال صاحب الزرع : إئتيا في

---

(١) فى الحديث : عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت؟ فقال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة . رواه البخارى (كتاب الإجارة ، باب رعى الغنم على قراريط)٢/ ٧٨٩ .

(٢) الحديث عن المقدام أخرجه البخارى (كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده) ٢/ ٧٣٠ ، وأحمد فى المسند - حتى لفظ يديه - ٢٨/ ٤١٨ ، وابن ماجه - مع اختلاف فى اللفظ- (كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب) ٣/ ٥ .

(٣) الحديث عن عائشة أم المؤمنين ذكره البخارى (كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية) ٣/ ١٣٩٥ .

(٤) الأثر عن على بن أبى طالب ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب الحلال والحرام ، الباب الخامس فى إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم) ٢/ ١٢٢ .

(٥) يكري : استأجر ، كرا : الكِروة والكراء : أجر المستأجر . لسان العرب (مادة : كرا) .

كل يوم ، فلما أمسيا أمر سفيان شعيبًا أن يشتري عشاء ، فجاء بالعشاء ووضعه بين أيديهما ، فصار أحدهما يقول للآخر : كل أنت أولًا ، والآخر يقول : كل أنت أولًا ، فمازالا كذلك حتى تركا الطعام ومضيا ، مع أنه لا شبهة فيه . وهكذا كان ورعهم .

وسُجن ذو النون المصري[١] ، فبعثت إليه امرأة من المتعبدات طعامًا وقالت : قولوا له هذا من ثمن غزلي ، فلم يأكل منه ، فسُئل عن ذلك فقال : الطعام وظرفه[٢]ـ وهو يد السجان ـ حرام ، والسجان ظالم فلم آكل منه[٣] . وورث يزيد بن زريع[٤] من أبيه خمسمائة ألف ، وكان أبوه واليًا ، فلما رجع بعد دفنه نزع ثيابه ودخل النهر ، وقال لمن حوله ممن حضر الجنازة : أشهدوا عليّ أني لا أملك اليوم شيئًا مما ورثته من أبي ، ائتوني بقميص حتى أخرج من الماء ، فألقوا له القميص فخرج ، ولم يتعرض للذي ورثه ، وتصدق به عن [٩٦/و] ذمة أصحابه [أى أصحاب المال] . وهذا إن لم يكونوا معلومين ، وإلا رُد إليهم . وهذه القصة مما تؤيد أن الحرام ينتقل من ذمة إلى ذمة حتى في الإرث ، على ما هو المفتى به من مذهب الإمام الأعظم . وما يُنقل من أنه لا ينتقل في الإرث فرواية ضعيفة إلى الغاية ، فلينتبه لذلك ، والناس عنه غافلون . قال الفضيل : لم يتقرب العباد إلى ربهم بمثل الحلال[٥] . وقال الحسن بن يحيى :

---

(١) هو ثوبان بن إبراهيم الإخميمى المصرى ، أبو الفيض ، أحد العُباد المشهورين ، من أهل مصر . كانت له فصاحة وحكمة وشعر ، مات سنة ٢٤٥هـ . انظر عنه : طبقات الصوفية للسلمى : ١٥ - ٢٦ ، والحلية لأبى نعيم ٩/ ٣٣١ - ٣٩٥ ، ١٠/ ٣ - ٥ .

(٢) الظرف : وعاء كل شىء . وظرف الشىء : وعاؤه ، لسان العرب (مادة : ظرف) .

(٣) انظر الحكاية فى الإحياء للغزالى (كتاب آداب الأكل ، فصل يجمع آدابا ومناهى طبية وشرعية متفرقة) ٢/ ١٨ .

(٤) يزيد بن زريع ، أبو معاوية البصرى ، محدث البصرة فى عصره . قال ابن معين : ثقة مأمون ، قال أحمد : ما أتقنه ما أحفظه . كان أبوه والى الأبلة ، مات سنة ١٨٢هـ . انظر عنه : تذكرة الحفاظ للذهبى ، ١/ ٢٣٦ ، والخلاصة للخزرجى ٤٣١ .

(٥) انظر قول الفضيل فى طبقات الصوفية للسلمى ١٠ .

طلب الحلال أفضل من الجهاد . وقال شعيب بن حرب[١] : البر : أي الخير ، عشرة أجزاء ، تسعة منها في طلب الحلال .

وقال بكر بن عبد الله[٢] : لو وُضع الحلال على جُرح لبريء . وكان يونس بن عبيد[٣] يقول : لو علمت درهما من حل لاشتريت به دقيقًا وعجنته وخبزته وجففته ، ثم دققته لأداوي به المرضى . وقال الحسن بن يحيى أيضًا : مطعمان طيبان : مطعم رجل عمل بيده ، ومطعم رجل حمل على ظهره ، كالحطابين ، بشرط عدم السرقة من أحطاب الناس .

وكان الإمام أحمد صاحبًا للإمام الشافعي رضي الله عنهما ، فكان الشافعي يشكر أحمد لابنته ، فاستضاف الإمام أحمد ، فأكل كثيراً واضطجع ، فاعترضت البنت على أبيها ما صنعه الإمام أحمد ، فسكت ، فلما كان الصباح قام الإمام أحمد ، وقال للشافعي : أيها الإمام ، إن لي جمعة ماذقت الطعام حتى ظفرتُ بمأكلك الحلال ، فازددت بالأكل منه ، لأستغنى به عن أكل جمعة تأتي ، حتى أظفر بمثل ذلك ، وببركة ذلك استحضرتُ وأنا متناوم[٤] كذا ألفا من أحاديث النبي ﷺ ، وبنت الإمام الشافعي تسمع ما قاله الإمام أحمد ، فذهب الشك عنها وزاد اعتقادها ، وقال لها أبوها : هل سمعت ما قال الإمام أحمد ؟ قالت : نعم . قال : هكذا يكون الرجال . وناهيك يا أخي بورع الإمام أحمد . وكان إمامنا لا يستظل بظل الغير من

(١) شعيب بن حرب المدائنى ، أبو صالح المكى ، نزيل بغداد ، محدث ، وثقه ابن معين وأبو حاتم . مات سنة ١٧٦هـ . انظر الخلاصة للخزرجى ١٦٦ .

(٢) بكر بن عبدالله بن عمرو المزنى ، أبو عبدالله البصرى ، أحد الأعلام ، الناصح الزكى ، له نحو خمسين حديثا ، وثقه ابن سعد والنسائى ، وقال ابن سعد كان بكر ثقة ثبتا مأمونا حجة فقيها ، مات سنة ١٠٦هـ . وانظر عنه حلية الأولياء لأبى نعيم ٢/ ٢٢٤ - ٢٣٢ ، والخلاصة للخزرجى ٥١ .

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدى بالولاء ، البصرى ، من حفاظ الحديث الثقات . صحب الحسن البصرى ، نعته الذهبى بأحد أعلام الهدى . مات سنة ١٣٩هـ وقيل سنة ١٤٠هـ . انظرعنه : حلية الأولياء لأبى نعيم ٣/ ١٥ - ٢٧ ، والخلاصة للخزرجى ٤٤١ .

(٤) تناوم : طلب النوم ، لسان العرب (مادة : نوم) .

غير إذنه ، ويقول : كل قرض جر نفعًا فهو حرام[١] . ومن ورعه أنه عُرض عليه القضاء[٢] ، فمات ولم يَتَولَّه ، ومات في السجن لذلك . وهذا هو الصحيح ، وما يُنقل من أنه تولى القضاء فضعيف جداً .

فصل في بيان شيء من الغرور

عن ابن مسعود قال : قرأ النبي ﷺ قوله تعالى ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾[٣] قيل : كيف ذاك يا رسول الله؟ قال : يدخل النور في قلبه فينفتح له . قيل : وما علامة ذلك يا رسول الله؟ قال : التجافي عن دار الغرور ، والإنابة إلى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل نزوله .

واعلم أن القلب إذا استنار أبصر طريق الهدى ، وإذا أظلم بكثرة الجهل والمعاصي اغتر ، ووقع في الردى . ولا يغتر الإنسان إلا بما تميل نفسه الأمَّارة بالسوء إليه . ألا ترى أن رجلًا كان راكب البحر فنظر في مروره إلى فوق ، فرأى رجلًا جالسًا في الهواء ، فقال له : بم نلت هذا؟ قال [٩٦/ظ] :لما تركت هوى نفسي أجلسني الله في الهواء!! .

وأشد النَّاس غروراً الكفار . وأما المسلمون فمراتب ، منهم : العلماء الذين أحكموا العلم وتركوا العمل ، وإن كان لهؤلاء قَدْرٌ عند الله ، إلا إن عِلمهم حجة

(١) الحديث مرفوعا عن على بن أبى طالب ﷺ أخرجه الديلمى فى فردوس الأخبار ٢/ ١٧١ .

(٢) قال يحيى بن معين عن أبى حنيفة : كان ثقة ، وكان من أهل الصدق ، ولم يُتهم بالكذب ، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء ، فأبى أن يكون قاضيا ، انظر : البداية والنهاية لابن كثير (وفيات سنة خمسين ومائة من الهجرة) ١٠/ ١٢٣ .

(٣) جزء من الآية رقم ١٢٥ من سورة الأنعام .

والحديث عن ابن مسعود أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الزهد وقصر الأمل)٧/٣٥٢ ، والسمرقندى فى التنبيه (باب هول الموت وشدته) ١٧ ، والزهد لابن المبارك (باب الهرب من الخطايا والذنوب) ٦٨ . وقد أورد الشوكاني طُرقا كثيرة للحديث في تفسيره لهذه الآية ، ثم قال : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا ، والمتصل يقوّي المرسل ، فالمصير إلى هذا التفسير النبوي متعين ، انظر : فتح القدير ، طبع عالم الكتب ٢/١٦٢ .

عليهم . عن بكر بن خنيس[١] رحمه الله أنه قال : إن في جهنم واديا تتعوذ منه جهنم كل يوم سبع مرات ، وإن في الوادي لجُبًّا يتعوذ الوادي وجهنم من ذلك الجُب كل يوم سبع مرات ، وإن في الجُب لحَيَّة يتعوذ الجُب والوادي وجهنم من تلك الحية كل يوم سبع مرات ، ويبدأ بفسقة حملة القرآن ، فيقولون : يارب تبدأ بنا قبل عبدة الأوثان ، فيقال لهم : ليس من يعلم كمن لا يعلم ، ولذا قيل :

وعالم بعلمه لن يعملن ... معذب من قَبْلِ عُبّاد الوثن.[٢]

فعلى العالم أن يعمل وإن كان عاصيًا . وما أحسن قول الإمام الشافعي رضي الله عنه مع علو قدره : خذ من علومي ولا تنظر إلى عملي[٣] .

ومن الناس من علِم وعمل ، إلا إنه مرتكب لبعض الخصال المذمومة من الكبر والحسد والغيبة والرياء ، فهذه الخصال تُظلم القلب ، وتحرق مواطن المعرفة ، فلا ينظر بنور الله .

ألا ترى إلى قوله ﷺ : إن الله لا ينظر إلى صوركم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم[٤] .

وإعزاز الدين بالتقوى لا بالكبرياء والغرور ، فمجالسة الفقراء والمساكين

---

(١) بكر بن خنيس الكوفى ، البغدادى ، عن ثابت وليث وعنه وكيع . قال الدارقطنى : متروك ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه ، ويحدث بأحاديث مناكير عن قوم لابأس بهم ، وهو فى نفسه صالح إلا أن الصالحين يُشبَّهُ عليهم ، انظر : الخلاصة للخزرجى ٥١ .

(٢) البيت منسوبا لعبد المحسن العباد ذكره محمد حسن فى كتابه المعتمد فى أصول الفقه ١/ ١٤ ، وينسب البيت كذلك للعلامة أحمد بن حسين بن رسلان ، ضمن مقدمة منظومته : صفوة الزبد . ومما جاء فيها بعد هذا البيت

وكل من بغير علم يعملن ... أعماله مردودة لاتُقبل

وقد نُشرت هذه المنظومة ضمن المتون الشرعية ،.ومنها متن الآجرومية والبيقونية والجزرية والرحبية .

(٣) القول غير منسوب ذكره محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ فى كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية (فصل فى طلب العلم) ٢/ ٤٧ .

(٤) الحديث عن أبى هريرة أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه وعرضه) ١٦/ ١٢٤ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب القناعة) ٤/ ٦٨٢ ، وأحمد فى المسند ١٣/ ٢٧٧ .

ومكالمتهم ليس إذلالًا للدين ، نعم بالجلوس في مجلس الفجور ، وصحبة أهل الكفر والبدع والشرور ، وسؤال شيء يحقر ، وارتكاب ما يوقعه في الألسنة كالكبر . وفي الأثر : رحم الله امرءا جب الغيبة عن نفسه(١) .

قال ﷺ : أذل الله من أذل نفسه(٢) .

وخرَّج البغوى في المصابيح من حديث غريب ضعيف عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : بئس العبد عبد تخيل واختال ونسيَ الملك المتعال . تخيل : تكبر ، واختال : تبختر في مشيته ، أو تخيل أنه خير من غيره . واختال ، : تكبر . بئس العبد عبد تجبر واعتدى ، ونسى الجبار الأعلى . اعتدى مع جبروته ، أي جاوز حده وظلم . في الحديث : إن الظلم ظلمات يوم القيامة(٣) - بئس العبد عبد سهى ولهى ، ونسى المقابر والبلا . سهى عن الله ، ولهى : عمل مايلهيه عما يجب عليه- بئس العبد عبد عتى وطغى ، ونسى المبتدا والمنتهى- عتى : تمرد ، اغتر بقوته : وكل من زاد فيه الكبر ، واشتد فيه الكفر ، وكثر فيه العناد والفساد ، فقد عتى ، طغى من الطغيان ، وهو الغي . والغي : الضلال عن الحق ، ونسى المبتدا والمنتهى : فقد جاء : ابن آدم ، أوّلك مضغة مذرة(٤) ، وآخرك جيفة قذرة ، وأنت ما بين ذلك تحمل العُذْرَة ، فإذا كان بهذه كيف يغتر ، ويتكبر ، ويطغى

---

(١) جَبُّ : الجَبُّ : القطع . لسان العرب (مادة : جبب) .

والأثر ذكره العجلونى فى كشف الخفاء ، ولم يعلق عليه . ١/ ٣٧٦ .

(٢) جزء من حديث عن أسماء بنت عميس الخثعمية أخرجه الترمذى (كتاب القيامة ، باب ١٦) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،وليس إسناده بالقوى ٤/ ٥٤٥ - ٥٤٦ .

(٣) الحديث ذكره المؤلف فى شرحه لحديث لاحق .

أما حديث : وإن الظلم ظلمات . . . عن عبدالله بن عمرأخرجه البخارى (كتاب المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة) ٢/ ٨٦٤ ، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) ١٦/ ١٣٧ .

(٤) المضغة : من اللحم قَدْرُ ما يلقى الإنسان فى فيه . لسان العرب (مادة : مضغ) .

مذرة : قذرة : رائحتها كرائحة البيضة المذرة ، لسان العرب (مادة :مذر) .

والقول لمطرف بن عبدالله بن الشخير ، وسبق التعريف به ص ٢٥٦ ، ذكره القرطبي في التفسير (سورة المعارج : ٤٠ ، ٤١) .

ويتعدى ، بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين ، يعني يطلب الدنيا بعمل الآخرة [٩٧/و] ، مثلًا يصلي ويحج لينال بهما الدنيا- بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات- أي يجعل إتيان الشبهات أساس دينه ؛ كأنه يصطاده بها ، أو يقع في المحرمات بالتأويل في محل الشبهات- بئس العبد عبد طَمَعٌ يقوده أي يجره ، أي إلى معايب الأقوال والأفعال- بئس العبد عبد رغبٌ يذله[١] رغب براء مهملة ـ وبالغين المعجمة ، أي أكْلٌ كثير يذله ، يقال : رغب الرجل بفتح الغين ، يرغب بكسرها صار أكولا ؛ ولذا ترى الأكول مذموما بين الناس بدلالة الحديث[٢] ، خصوصًا إذا اغتنم بطعام الناس .

ثم من الناس من تحقق بالتعبُّد لله تعالى ، إلا أنه يرى لنفسه وجوداً ، فمن كان بهذه المثابة فهو مغرور . ومن الناس من ترك كثيراً من الفرائض واشتغل بالنوافل ، ألا يرى لما قال الإمام الهاشمي محمد بن إدريس الشافعي : مادام على الإنسان شيء من الفرائض لا يصح تنفله ، وعندنا ـ وإن صحت نوافله ـ فإننا بكراهة التحريم نعامله ، فإن تأخير ما عليه من الفرائض ، إنما يجوز بعذر السعي على العيال[٣] ، حتى

(١) الحديث عن أسماء بنت عميس الخثعمية أخرجه الترمذى (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ١٧) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوى : ٤/ ٥٤٥ - ٥٤٦ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الرقاق) قال الذهبى : إسناده مظلم ٨/ ٢٨١٠ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى حسن الخلق ، فصل فى التواضع) ٦/ ٢٨٧ ، والبغوى فى المصابيح (كتاب الأدام ، باب الغضب والكبر) قال عنه : غريب ضعيف ٢/ ١٦٨ .

(٢) لفظ الحديث : ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ، عن المقدام بن معدى كرب أخرجه الترمذى (كتاب الزهد ، باب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل) قال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح ٤/ ٥٠٩ - ٥١٠ .

(٣) الحنفية قالوا : الاشتغال بالنوافل لا ينافى القضاء فورا ، وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب .

الشافعية قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقًا والحنابلة قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلق ، فلو صلاه لاينعقد . =

قال الفقهاء : إذا وصل المريض إلى حد الإيماء برأسه يصلي بالإيماء ، ولو كان بالاضطجاع أو الاستلقاء[١] .

وبالغ بعض الإئمة حتى قالوا : ويصلي مشيراً بعينه أو بحاجبه إذا عجز عن الإيماء برأسه ، وبإجراء الأركان على قلبه إذا عجز عنها .

وبالغ أئمتنا في فرع أن المرأة إذا خرج بعض ولدها ولم يخرج أكثره ، لا تصير نفساء مالم يخرج أكثره ، فتجب عليها الصلاة ، تتوضأ وتجعل ولدها في حفيرة أو شيء منخفض عنها بحيث لا تتألم ، وتصلي بالإيماء ولا تترك الصلاة ، فما بالك بالصحيح القادر الذي يُخرج الصلاة عن وقتها أو يتركها بالكلية .

ومن الناس من يدركه الوسواس في الماء الطاهر ولا يدركه في المحرَّم أو ما فيه شبهة ، فيتناول المحرم أو ما فيه شبهة ، ألم تسمع قوله ﷺ : من وقع في الشبهات وقع في الحرام ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه[٢] .

ومن الناس من يتوسوس في نية الصلاة أو تكبيرة الافتتاح ، أو شيء من أفعالها ، ويشتغل بالخواطر الدنيوية . ومن الناس من يُكثر التلاوة ولا يعمل بما يتلو ، كالحمار يحمل أسفاراً . ومن الناس من يأمر بالمعروف وينسى نفسه ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ

= والمالكية قالوا :يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئا من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر وإلا السنة كصلاة العيد .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (مباحث قضاء الصلاة الفائتة) ١/ ٣٧٧ .

(١) إذا لم يقدر المصلى على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير إليها بعينه ، أو يلاحظ أجزاءها بقلبه ، وجب عليه ذلك . ولا تسقط ما دام عقله ثابتا ، فإن قدر على الإشارة بالعين فلابد منها .

انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (إذا عجز عن الركوع والسجود) ٣٨٢/١ - ٣٨٣ .

(٢) جزء من حديث أوله : الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس . . . عن النعمان بن بشير أخرجه البخارى (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه) ١/ ٢٨ ، ومسلم (كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات) ١١/ ٢٩ .

بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾[1] ومن الناس من يصوم ولا يتحفظ من الغيبة ، والنميمة ، والشتيمة ، والمأكل الحرام ، وينام حذرًا من أن يجوع ، ويُخرج الصلاة عن وقتها خصوصًا إذا كان ممن يأكل البرش[2] والأفيون . [٩٧/ظ] ونحوهما ، ويصير سيء الخلق نهارًا ، ويسهر الليل في الشهوات واللذات ، ومجامع اللهو والفسق من القهوات وحوانيت البوارشة وغير ذلك ، ويترك التلاوة ، ويصلي العشاء والوتر بالعجل ، ويترك صلاة التراويح التي قال بعض الصوفية من أئمتنا : من ترك تراويح ليلة كان صوم يوم تلك الليلة معلقًا لا يُقبل ، كما يُعلق لترك زكاة الفطر . ومن الناس من يخرج إلى الحج ، ولا يخرج من المظالم ، فلذا تراه يقع في المهالك ، وإذا نزل البلاء عم الصالح والطالح ؛ فالبلاء يعمّ والرحمة تخص .

وعن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ : والرحمة تعم ، ألا ترى إلى المطر إذا نزل ينزل على الإناء النجس والطاهر[3] .

ومن الناس من يتخلق بأخلاق الفقراء في الملبس والفعال ، ويترك أخلاقهم الحسنة ، ينام الليل ويشبع من الحرام ، وما فيه شبهة ، ويجهل واجبات الشرع التي أوجبها الله عليه .

ومن الناس قوم يتصدقون في المحافل ويعطون مَنْ عادته الشكر وإفشاء المعروف ، ليقال عنه إنهم أصحاب كرم وعطاء ، ﴿الذين هم يُرَاؤون﴾ . ومن الناس من يُكثر الحج ، ويترك جيرانه جياعًا . والمراد حجّ النفل ، ففيه أن إكرام الجار وإشباعه أفضل من نوافل الحج . ومن الناس من يجمع المال ويبخل بالإخراج منه لزكاة أو غيرها ، ثم

---

(١) جزء من الآية رقم ٤٤ من سورة البقرة .

(٢) البرش : شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ، وإدمانه يفسد البدن والعقل ويفسد اللون ويُنقص القوى وينهك . انظر : رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين (كتاب الأشربة) ٥/ ٢٩٥ .

(٣) لم نجد الأثر فيما بين أيدينا من كتب .

يشتغل بالعبادات البدنية كالصيام والصلاة ، فإنها لا تحتاج إلى النفقة ، ولايدري أن جهاد النفس بكسرها ليدفع عنها البخل المهلك أولى .

وعن عثمان ﵁ قال : قال ﷺ ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يواري به عورته ، وجلف الخبز والماء[١] ـ جلف الخبز : إدام الخبز ـ ومصداقه ما مر : يقول ابن آدم : مالي ، وَمَا لَكَ من مالِكَ إلا ما أكلت فأفنيت ، ولبست فأبليت ، وتصدقت فأبقيت[٢] . وعن أبي سعيد الخدري قال : قال ﷺ : خصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق[٣] ، وعن علي بن أبي طالب ﵁ قال : قال ﷺ : إن في الجنة شجرة يخرج من أعلاها ورق حُلل ومن أسفلها خيول بلق من ذهب ، سرجها وزمامها الدر والياقوت ، وهى ذوات الأجنحة لا تروث ولا تبول ، يركبها أولياء الله فتطير بهم حيث ساروا ، فيقول مَنْ أسفلهم : من هؤلاء يارب التي هذه الكرامة لهم؟ فيقال : إنهم كانوا ينفقون وكنتم تبخلون ، وكانوا يقاتلون وكنتم تحبون أنفسكم[٤] . وعن أبي هريرة ﵁ قال : قال ﷺ : لا يجتمع

---

(١) الحديث عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذى (كتاب الزهد ، باب منه) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح : ٤/ ٤٩٤ ، اوالحاكم فى المستدرك (كتاب الرقاق) قال الذهبى : صحيح ٨/ ٢٨٠٤-٢٨٠٥ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الملابس والأوانى ، فصل فى التواضع فى اللباس) ٥/ ١٥٧ .
والجِلْفُ : الخبز اليابس الغليظ بلا أُدم ولا لبن . لسان العرب (مادة :جلف) .

(٢) الحديث سبق ذكره ص ٢٠٠ .

(٣) الحديث عن أبى سعيد الخدرى أخرجه الترمذى (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى البخيل) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٤/ ٣٠٢ ، والألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (كتاب البر والصلة ، باب الترهيب من البخل) قال : صحيح لغيره . ٢/ ٧٠٢ ، وعبد بن حميد فى مسنده (من مسند أبى سعيد الخدرى) ٣٠٧ .

(٤) جزء من حديث عن معاوية بن صالح ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب التهجد وقيام الليل ١/ ٣١٥ .
البَلَقُ : سواد وبياض . لسان العرب (مادة : بلق) .
الحُلل : برود اليمن ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين ، وقيل ثوبين من جنس واحد . لسان العرب (مادة : حلل) .

الشح والإيمان في جوف رجل مسلم ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم[١] .

أما العوام فهم مغترون من أوجه ، منها : أنهم يُصلون كيف اتفق ، ولا يسألون عما يُصلح الصلاة وعما يُفسدها . عن عمر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : ما من مُصل إلا وملكٌ عن يمينه وملكٌ عن يساره ، فإن أتمها عرجا بها ، وإن لم يتمها ضربا بها على وجهه[٢] .

وعن عبادة بن الصامت [٩٨/و] أنه قال : أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : كتب الله على العباد خمس صلوات ، من جاء بهن لم يستخف شيئًا من حقهن ، كان على الله عهد أن يُدخله الجنة ، ومن استخف شيئًا من حقهن لقى الله ولا عهد له ، إن شاء أدخله الجنة ، وإن شاء عذبه[٣] .

ومنها أنهم يُلازمون المواعظ فلا يعملون بما سمعوه ، لم يَنْبهُمْ إلا الحضور .

ومنها أنهم يأتون بنوافل العبادات ويهملون الفرائض . ومنهم من يتطوع بالخير ويكثر التسبيح ، مع معاملته للربا واستعمال الغش ، وربما صاح[٤] على والديه . عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : صعد النبي ﷺ المنبر ، ثم قال : لا أقسم لا أقسم ، ثم نزل ، فقال : أبشروا أبشروا ، من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر ، نودى من أبواب الجنة : ادخل . قال عبد الله : لا أعلمه قال بسلام أم لا .

---

(١) الحديث عن أبى هريرة أخرجه أحمد فى المسند ١٤/ ٢٠٣ ، والحديث - مع تقديم عبارة : غبار فى سبيل الله - عن أبى هريرة أخرجه النسائى (كتاب الجهاد ، باب فضل من عمل فى سبيل الله على قدمه) ٤٧٩ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الجهاد) قال الذهبى : على شرط مسلم ٣/ ٩٠١ - ٩٠٢ .

(٢) الحديث عن عمر بن الخطاب أخرجه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الصلاة ، باب الترهيب من عدم إتمام الركوع) قال عنه : ضعيف ١/ ١٥٠ .

(٣) الحديث عن عبادة بن الصامت أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر) ١/ ٨٨ ، والنسائى (كتاب الصلاة ، باب المحافظ على الصلوات الخمس) ٨٠ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الصلوات الخمس والمحافظة عليها) ٢/ ٤٥١ ، وأحمد فى المسند ٣٧/ ٣٦٦ .

(٤) صاح وصَيَّح : صَوَّت بأقصى طاقته . لسان العرب (مادة : صيح) .

قال المطلب : سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمرو ، يقول : أسمعت النبي ﷺ يذكرهن؟ ، يعني الكبائر ، فقال : عقوق الوالدين ، والشرك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا[١] .

وعن عليّ رضي الله عنه قال : قال ﷺ : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا ، وليس منا من غشنا ، ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للناس ما يحب لنفسه[٢] .

وعن شرحبيل رضي الله عنه قال : قال ﷺ : من ابتاع سرقة وهو يعلم أنها سرقة ، فقد شرك في عارها وإثمها[٣] ، ومن ابتاع خيانة وهو يعلم أنها خيانة فقد شرك في عارها وفي إثمها . ومنه ما يؤتي بها ويباع من منهوب الحاج فيجب الاجتناب عنه ، فإن

(١) الحديث عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن عبدالله بن عمرو أخرجه الطبرانى فى الكبير ١٣/ ٨ ، والهيثمي فى مجمع الزوائد (كتاب الإيمان ، باب فى الكبائر) ١/ ١٠٣ - ١٠٤ ، والألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (كتاب الجهاد ، باب الترهيب من الفرار من الزحف) قال عنه . حسن ٢/ ١٢١ .

(٢) جمع المؤلف بين ثلاثةٍ أحاديث . الحديث الأول : عن أنس بن مالك قال : جاء شيخ يريد النبى ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له ، فقال النبى : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا . أخرجه الترمذى (كتاب البر والصلة ، باب ماجاء فى رحمة الصبيان) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٤/ ٢٨٣ .

الحديث الثانى : عن ابن عمر ، قال : مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه ، فإذا طعام ردىء ، فقال : بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، فمن غشنا فليس منا . أخرجه أحمد فى المسند ١٢٢/٩ ، والطبرانى فى الأوسط ٢٣٩/٣ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب البيوع ، باب فى الغش) ٧٨/٤ .

الحديث الثالث : عن أنس عن النبى ﷺ قال : لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، أخرجه البخارى (كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ١/ ١٤ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) ٢/ ١٩ .

(٣) الحديث حتى هذا اللفظ عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف - بلفظ : من اشترى سرقة - (باب : من كره شرا السرقة) ٤/ ٤٥٧ .

ادعاه أحد وأثبت ذلك أخذه مجانا ، ولا يقاس على ما استولى الكفارعليه ثم استولينا عليه ، فإنهم فرّقوا فيه ، وإن وجده قبل القسمة ، أخذه مجانا ، وإن وجده بعدها أخذه بقيمته ، فمنهوب الحاج أقبح . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . في ألواح موسى : يا موسى ، ووقر والديك ، فإنه من وقر والديه مددت في عمره ، ووهبت له ولداً يبره ، ومن عق والديه قصّرت عمره ، ووهبت له ولداً يعقّه[1] .

واعلم أن جمهور الناس قد اتكلوا على عفو الله وحلمه وأصروا على معاصيهم ، فإذا ذكرت لهم العقوبة يقولون : كريم ، وينسون أنه شديد العقاب ، فما هذا التجرؤ ، أما علموا ما جرى لآدم عليه السلام في لقمة ، ولداود عليه السلام في نظرة[2] ، أما علموا أن السارق تُقطع يده الشريفة عندنا بعشرة دراهم ، وعند الشافعي بربع دينار[3] ، أفيأمن عقاب غد أنه يكون بالقطع والمقاريض على فعل المعاصي . ومن الناس من يُكْثِر المعاصي ويُسوف بالتوبة ، ألا يخشون أن يؤخذوا على غرة فتدوم لهم الندامة والحسرة . ألا يرى إلى العصاة ممن أُخذ على غرة ، وللنحب قضى . كيف بالحسرة والندامة مضى . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : النادم ينتظر من الله الرحمة ، والمعجَب ينتظر المقت[4] .

واعلموا عباد الله أن كل عامل سيُقْدِم على عمله ، ولا يخرج من الدنيا حتى /

---

(١) الحديث القدسى ذكره السيوطى فى الدر المنثور (سورة الأعراف : ١٤٤) ٣/ ٥٥١ .

(٢) روى الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس . . . فبينما (داود عليه السلام)فى محرابه إذ وقعت عليه حمامة من ذهب فأراد أن يأخذها ، فطارت إلى كوة المحراب ، فذهب ليأخذها فطارت ، فاطلع من الكوة فرأى امرأة تغتسل فنزل نبى الله ﷺ من المحراب . . . (سورة ص : ٢٤) ٢١/ ١٧٩ .

(٣) الحنفية قالوا . نصاب حد السرقة دينار أو عشرة دراهم .
والشافعية قالوا : نصاب حد السرقة ربع دينار .
والمالكية قالوا : نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم
والحنابلة قالوا : نصاب حد السرقة ربع الدينار والثلاثة دراهم .
انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (كتاب الحدود ، حد السرقة) ٥/ ١١٥ - ١١٦ .

(٤) الحديث عن ابن عباس أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى معالجة كل ذنب بالتوبة ، فصل فى الطبع على القلب) ٥/ ٤٥٣ .

[٩٨/ظ] يرى حسن عمله وسوء عمله .

وإنما الأعمال بخواتيمها ، والليل والنهار مَطيِّتان ، فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة ، واحذروا التسويف بالتوبة ، فإن الموت يأتي بغتة . ولا يغترنَّ أحدكم بحلم الله عزوجل ، فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[١] . وعن سعيد بن عبد العزيز قال : سمعت قاسم بن عثمان الجوعى[٢] يقول : من أصلح فيما بقى من عمره غفر الله له ما مضى وما أبقى ، ومن أفسد فيما بقى من عمره أُخذ بما مضى وما بقى . وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾[٣] هى : لا إله إلا الله ، سبحانك وبحمدك ، رب عملت سوءاً وظلمتُ نفسي ، فاغفر لي وأنت خير الغافرين ، لا إله إلا أنت سبحانك ، رب عملت سوءاً وظلمت نفسي فارحمني وأنت خير الراحمين ، لا إله إلا أنت سبحانك ، رب عملت سوءاً وظلمت نفسي فتب عليَّ ؛ إنك أنت التواب الرحيم[٤] .

وعن أبي هريرة قال : قال ﷺ : كل شيء يتكلم به ابن آدم ، فإنه مكتوب عليه ، فإذا أخطأ خطيئة فأَحَبَّ أن يتوب إلى الله فليأت بقعة رفيعة فليمدد يديه إلى

---

(١) الأيتان ٧ ، ٨ من سورة الزلزلة ، والحديث عن عبدالله ولفظه : قال النبى ﷺ : «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك » أخرجه البخارى (كتاب الرقاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله) ٥/ ٢٣٨٠ .

(٢) القاسم بن عثمان الجوعى ، كانت له الرعاية الوافية فأُيد بالقوة الكافية ، كان يقول : شبع الأولياء بالمحبة عن الجوع ، وإنما سُميتُ قاسما الجوعى لأن الله تعالى قوانى على الجوع . أسند القاسم عن سفيان بن عيينة وغيره . انظر عنه : حلية الأولياء لأبى نعيم ٩/ ٣٢٢ - ٣٢٤ ، وصفة الصفوة لابن الجوزى ٤/ ٢١١ - ٢١٢ .

(٣) جزء من الآية رقم ٣٧ من سورة البقرة .

(٤) الأثر عن مجاهد ذكره الطبرى فى التفسير (البقرة : ٣٧) ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ .

وفى تفسير القرطبى الأثر عن ابن عباس ووهب بن منبه ، . تفسير القرطبى (البقرة : ٣٧) ١/ ٢٧٦ .

الله ، ثم يقول : إني أتوب إليك منها ، لا أرجع إليها أبدًا ، فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك[١] .

ومن الناس من يغتر بما يفعله من الخير من صلاة وصدقة وتسبيح ، ويظن أنها تُقاوم ذنوبه ، وإذا زُجر قال : ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾[٢] ، وإذا سأل بعض المنسوبين إلى العلم عن الآية قال : خَلْطُهم هو اعتذارهم عن الذنب ، ومن اعتذر عن الذنب فهذا كمن لا ذنب له . أين هو من شروط التوبة التي فيها كما مر : أداء حقوق العباد . وأبلغ من ذلك ما قالوه : إن من شروطها إذابة كل شحم ولحم نبت من الحرام . فتنبه يا أخي ولا تغتر بكل من كان .

والإصرار على الذنب عليه العقوبة فاحذرْهُ ، فكيف إذا فعل ما أضره .

ومن الناس من يضره صلاح آبائه ، فربما قال ابن العالم أو الزاهد أو الشريف : أبي يشفع لي ، ولا يدري أن أباه لا يشفع له ، وإنما فُضل بالتقوى ، أو لم يعتد بأبيه . قال تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[٣] وقال تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[٤] وقال ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٥] وقال ﷺ : يا فاطمة ، لا أُغني عنك من الله شيئًا[٦] . هذا مثل مقام النبي ﷺ ومقام فاطمة المشهود لها بالجنة ، فهذا لنا لا لها ، رضي الله عنها ، ليبلُغَ الحديثُ النساء وغيرهن .

---

(١) الحديث عن أبى الدرداء أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى معالجة كل ذنب بالتوبة) . قال البيهقى : ورُوى ذلك عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا ٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) جزء من الآية رقم ١٠٢ من سورة التوبة .

(٣) جزء من الآية رقم ٢٨ من سورة الأنبياء .

(٤) جزء من الآية رقم ٢٥٥ من سورة البقرة .

(٥) جزء من الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات .

(٦) جزء من حديث عن سماك بن حذيفة عن حذيفة أخرجه البزار فى مسنده ٧٥/ ٣٢٠ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الإيمان ، باب منه) ١/ ٤٩ ، ٥٠ .

ولفظ الحديث : يافاطمة بنت رسول الله ، اعملى لله خيرا ، فإنى لاأُغنى عنك من الله شيئا يوم القيامة . . . . الحديث .

وكان أبو مسلم الخولاني[١] يكثر التعبد والصوم ، فقيل له : لو أرحت نفسك قليلا ، قال : قد أبصرتُ الطريق بعيداً والخيل لا تجري فيه ، وهي بُدْن ، وإنما تجري فيها مضمرات[٢] ، إن بين أيدينا أيامًا لها نعمل . كنى بالخيل عن نفسه .

وكان عبد العزيز بن عمير يقول : إن الرجل لينقطع إلى بعض ملوك الدنيا فيُرى أثره عليه ، فمن انقطع إلى الله كيف لا يُرى أثره عليه[٣] .

فصل في قوله تعالى ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [٤]

[٩٩/و] ذهبت أو ذهب ضوؤها ، أو لُفت وجُمع ضوؤها ، ورُمى بها في جهنم أو في البحر . ومنه كورت العمامة : لُفت ، ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾ تناثرت ، ﴿وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ أُذهبت عن وجه الأرض ، أرض المحشر ، مع الأرض التي كانت عليها . ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ﴾ النوق الحوامل بعشرة أشهر ، ﴿عُطِّلَتْ﴾ عن العمل للشواغل عنها بأهوال القيامة ، ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ﴾ دواب البر ﴿حُشِرَتْ﴾ جُمعت في المحشر للحساب ؛ فإن الحساب لا يتوقف على التكليف ؛ رُوى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : انتطحت شاتان عند النبي ﷺ فقال : يا أبا ذر ؛ أتدري فيما انتطحتا؟ قلت : لا يارسول الله ، قال ﷺ : لكن الله يدري ، وسيقضي الله بينهما[٥] .

---

(١) هو عبدالله بن ثوبة ، اليمانى الزاهد . نزل الشام ، هاجر ، فمات النبى ﷺ وهو فى الطريق .انظر عنه : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، للخزرجى ٤٦٠ ، وحلية الأولياء لأبى نعيم ٢/ ١٢٢ - ١٣١ .

(٢) مضمرات : الخيل تُشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها ، فيذهب رهلها ويشتد لحمها . لسان العرب (مادة : ضمر) .

والقول ذكره أبو نعيم فى الحلية (ترجمة أبي مسلم الخولانى) ٢/ ١٢٧ .

(٣) انظر القول فى حلية الأولياء لأبى نعيم (ترجمة أحمد بن أبى الحوارى) ١٠/ ١٨ .

(٤) الآية رقم ١ من سورة التكوير ، وسيبدأ المؤلف فى شرحها ويستمر فيه حتى الآية رقم ١٤ .

(٥) الحديث عن أبى ذر أخرجه أحمد فى المسند ٣٥/ ٣٤٥ ، والبزار فى مسنده ٩/ ٤٢٥ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب البعث ، باب ما جاء فى القصاص) ١٠/ ٣٢٥ .

وعن أبي هريرة ﷺ : يُحشر الخلق يوم القيامة ، والبهائم والدواب والطير ، وكل شيء ، فيبلغ من عدله أن يأخذ للجَمَّاء من القرناء ، ثم يقول كوني ترابًا ، فيقول الكافر : ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾[1] ، أي مما وجد من أهوال يوم المحشر مما لا يجده عصاة المؤمنين ، كما يفيده لفظ الكافر . .

وقيل حُشِرَتْ : ماتت ، وجاء أيضًا أنه يُقتص للذرَّة من الذرَّة[2] .

هذا فما بالك أيها المكلف ، أفلا تتدبر العواقب ، والوقوف بين يدي العدل المحاسب ، أو لم يكن لك على نفسك بصيرة بالتقوى وإصلاح السريرة .

﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ فُرجت وسارت بحراً واحداً[3] ، وكثر ماؤها ، ويقال سُجِّرت : يبست وغار ماؤها[4] ، ويقال سُجرت : أُوقدت ، فاشتعلت ناراً[5] ، ويقال : إن البحر المالح ينقلب ناراً ، وأما الحلو فما كان من أنهار الجنة كالنيل والفرات وسيحون وجيحون[6] يعود إليها ، كذا ما فضل من المياه كزمزم ، وما عداها يفور .

---

(١) جزء من الآية رقم ٤٠ من سورة النبأ ، والأثر عن أبى هريرة ذكره الغزالى فى الإحياء (كتاب ذكر الموت وما بعده ، باب صفة الخصماء ورد المظالم) ٤/ ٤٤٥ .
الجماء : التى لا قرن لها ، لسان العرب (مادة : جمم) القرناء : القرن مصدر . كبش أقرن بيِّنُ القرن . لسان العرب (مادة : قرن) .

(٢) لفظ الحديث : عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يُقتص للخلق بعضهم من بعض ، حتى للجماء من القرناء ، وحتى للذَّرَّة من الذرة . أخرجه أحمد فى المسند ١٤/ ٣٦٥ .

(٣) القول عن الضحاك ذكره الطبرى فى تفسيره (التكوير : ٦) ٣٠/ ٦٨ .

(٤) القول عن قتادة ذكره الطبرى فى تفسيره (الموضع السابق) ٣٠/ ٦٨ .

(٥) القول عن سفيان ذكره الطبرى فى تفسيره (الموضع السابق) ٣٠/ ٦٨ .

(٦) نهر سيحان ونهر جيحان ، كانا فى صدر الإسلام حداً مائيا بين بلاد المسلمين وبلاد الروم . ويُعد نهر جيحون الحد الفاصل بين الأقوام الناطقة بالفارسية والتركية أى إيران وتوران . وأطلق العرب فى القرون الوسطى على نهر أوكس ونهر جكزرتس اسمى جيحون على ولاء . وهما كدجلة والفرات يُعدان من أنهار الجنة حسبما يروى ، ويعتور الغموض أصل هذين الإسمين ، إنما يبدو أن العرب قد اقتبسوهما من اليهود . فجيحون وسيحون ليسا إلا صورتين مصحفتين لاسمى النهرين المذكورين فى سفر التكوين (٢/ ١١ - ١٣) . =

﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ قُرنت بأشكالها : الصالح مع الصالح في الجنة ، والفاجر مع الفاجر في النار . ويقال رُدت الأرواح إلى أجسادها(١) ، فزُوجت بها ، امتزجت ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾(٢) [النفخة] الثانية ، تخرج الأرواح منه ، وتذهب كل روح إلى جسدها ، لا تَزِلُّ كل روح عن جسدها ، كالذي يخرج من المصلى يريد الذهاب إلى بيته ، حيثُ لا يخفي عليه . وفي الصُّور أثقابٌ ، عدد الأرواح ، سبحان من يحيي العظام وهى رميم ، القادر الملك العظيم . فالمعاد حق ، خلافًا لأهل الضلالة والفساد . ويقال : زُوجت أنفس المؤمنين بالحور العين ، وأنفس الكفار بالشياطين .

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ من الوأد وهو : الدفن بالحياة ، يقال وأد ولده : دفنه حيًا . كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت وآن زمان ولادتها ، حفرت حفيرة وقُرِّبت إلى رأس الحفيرة ، فإن ولدت أنثى رمت بها في الحفيرة ، وذلك بأمر من والد المولودة ، وإن ولدت غلامًا احتضنته . والسبب فيه أن أهل الجاهلية كانوا قبائل يقاتل بعضهم بعضًا ، ويأسر بعضهم بعضًا ، فكان الرجل يخشى على بنته الأسْر ، ويخشى بعضهم العار ، بأن تكون فِراشًا لغيره ، ويخشى بعضهم كثرة العائلة ، حتى إن أم المولودة كانت تحن عليها فتخفي أمرها ، وتقول لزوجها : قد وأدتُها فيصدقها ، وإن أقرت له أخذها وخرج بها إلى الفلاة [٩٩/ظ] فيحفر لها حفيرة إن لم يجد لها بئرًا ، فيلقيها حية فيه ، أو يجعل التراب عليها في الحفيرة فتموت غمًّا .

نُقل عن بعض الصحابة الأكرمين رضى الله عنهم أجمعين ـ كان ممن يئد البنات ـ فلما ذُكر حكم الموؤدة والعقاب عليها تحير ، وقال : يا رسول الله ، إني قد أذنبت ذنبًا أخشى من الله ألّا يغفر لي؟ فقال له : وما ذاك؟ قال : كنت من

= انظر : بلدان الخلافة الشرقية ، تأليف كى لسترنج ، ترجمة بشير فرنسيس ، كوركيس عواد : ٤٧٦ - ٤٨٨ .

(١) الأثر عن عكرمة ذكره الطبرى فى تفسيره (سورة التكوير) ٣٠/ ٨٨ .

(٢) جزء من الآية رقم ١٠١ من سورة المؤمنون .

الوائدين ، ولدت امرأتي بنتًا فشفعت عندي أن أُبقيها ، فأبقيتها حتى آن زواجها ، وكانت ذات جمال إلى الغاية ، وقد طُلبت مني ، فخشيت العار بأن يستفرشها الغير ، فاحتلتُ على أمها بأني أريد زيارة أهلي في قبيلة كذا ، فزيني لي ابنتي لآخذها معي لتزور أهلي ، فلم تُصدقني ، حتى حلَّفتني وأخذت عليَّ العهود ألَّا أقتلها ، فاطمأنت وزينتها وسلمتني إياها ، فذهبتُ بها إلى الصحراء ، فقربتُ من بئر فنظرتُ إلى رأس البئر فأحست عليَّ بنتي وخافت ، وجعلت تقول : يا أبه ، يا أبه ، يا أبه ، تريد تقتلني ، ارحمني ولا تنقض عهد أمي ، فحزنت عليها وتركتها ، فوسوس لي الشيطان فجئت البئر ، وجعلت أنظر كيف أفعل ببنتي ، فتتضرع لي فأحن إليها ، فلا زلت كذلك حتى غلبني الشيطان وألقيتُها على رأسها فيه ، فصارت تصيح : يا أبه قتلتني ، يا أبه ما رحمتني ، يا أبه نقضت عهد أمي ، فلم أفارقها حتى اختفى عني صوتها . فقال ﷺ : لو أُمرت أن أُعذب أحداً بمثل هذا العذاب ، لعذبتك به[1] . فغضب ﷺ غضبًا شديداً ، وصار من في حضرته من الصحابة في حيرة . ولا حول ولا قوة إلا بالله . ألم يسمع أن الله يقول عند ولادة الأنثى : انزلي وأنا عون لأبيك ، وفي الذكر : انزل وأنت عون لأبيك[2] . فيا هنيئًا لمن يكون مولاه عونًا له . وهذا واقع فينا أيضًا ؛ فإن المرأة إذا حبلت وتحققت حياة ما ببطنها ، تعاطت ما يلقيه من تلقاء نفسها ، أو بأمر من زوجها . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وفي قوله (سُئِلَتْ) قولان : أحدهما أن المولودة تُسأل ، وهي مع من قتلها واقفان بين يدي الله تعالى - توبيخًا بقاتلها - ، فيكون جوابها : قُتلتُ بغير ذنب . كما يُوبَّخ الكفار حيث كذبوا على السيد [المسيح] عيسى عليه السلام ؛ فيقال له : ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ

---

(١) الحكاية ذكرها القرطبى فى التفسير (سورة الأنعام ، آية رقم ١٤٠) ٧/ ٩٧ ، وإسماعيل حقى فى روح البيان فى تفسير القرآن (سورة الأنعام ، آيةرقم ١٤٠) ٣/ ١١١ .

(٢) الحديث القدسى ذكره إسماعيل حقى فى روح البيان فى تفسير القرآن (سورة الشورى ، ٤٩)٨/٣٤٢ .

للنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ فيقول عليه السلام ﴿ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾(١) .

ثانيهما : أن القتلة هم المسؤولون ، فيقال لهم توبيخًا :أين أولادكم الذين قتلتم؟ .

﴿ وَإِذَا الصُّحُفُ ﴾ صحف الأعمال ﴿نُشِرَتْ﴾ للحساب ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ﴾ قُلعت من مكانها ، فطُويت كما يُطوى السِّجلُّ أي الحجج ، ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ أُوقدت مرة بعد أخرى للعقاب ، ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ﴾ قُربت من المتقين .

﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ﴾ من عمل خير فأُثيبت عليه ، أو من عمل شر فعوقبت عليه [١٠٠/و] قال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(٢) وعن أبي برزة الأسلمي قال : قال ﷺ : لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسمه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل به(٣) . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلُحت فقد أفلح وأنْجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، وإن انتقص من فريضته شيئًا قال تعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع فيُكَمَّل به ما انتقص من الفريضة؟ ثم يكون سائر عمله كذلك(٤) .

---

(١) أول الآية : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ....﴾ الآية رقم ١١٦ من سورة المائدة .

(٢) الآيتان رقم ٧ ، ٨ من سورة الزلزلة .

(٣) الحديث بلفظ : لاتزول . . . عن أبى برزة الأسلمى أخرجه الترمذى (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب فى القيامة) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . ٤/ ٥٢٩ ، والدارمى (المقدمة ، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السنن) ١٥٤ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب البعث ، باب فى الحساب) ١٠/ ٣٤٦ ، والطبرانى فى الأوسط ٣/ ١٠٥ .

(٤) الحديث عن أبى هريرة أخرجه الترمذى (كتاب أبواب الصلاة ،باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حسن غريب من هذا الوجه . ٢/ ٢٦٩ -

يا أخي ، حاسب نفسك قبل أن تُحاسب . أخي ، تنبه من سِنة الغفلة ، وانكبَّ على الطاعة بلا مهلة . ألم تسمع أن ذِكْرَ العرض قلقل الصالحين ، وخَوْفُ الحساب أزعج المتقين ، فاسمع ما نُقل عن العتيق أبي بكر الصديق ، المشهود له بالجنة على التحقيق أنه جاز عليه طائر فقال ﷺ : طوبى لك يا طائر تقع على الشجر ، وتأكل الثمر ، ولا حساب عليك ولا عذاب ، ليتني كنت مثلك[1] . وعن عمر بن الخطاب ﷺ مع كمال جلالته المشهود له بالجنة ، على لسان من جاءنا بعظيم رسالته : ليتني كنت تِبْنة ، ليت أمي لم تلدني[2] .

وكان يزيد الرقاشي[3] رحمة الله عليه يقول : ليتني لم أُخلق ، وإذا خُلقت لم أُحاسب . وكان يُكثر البكاء فعاتبه ابنه على ذلك ، فازداد بكاء ، فقال ابنه : يا أبتي ، أردت أن أُهَوِّن عليك وما أردت أن تزيد منه ، فقال : دعني يا ولدي ولا تتعرض . فما بالك بمن صح شوقه أن يصبر ، ومن روعة النداء بالعرض أن يستقر .

وكان الشبلي[4] من كثرة ما يُزعجه الخوف والحياء يقول : اللهم احشرني

= ٢٧١ ، والنسائى (كتاب الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة) ٨٠ ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب قول النبى ﷺ كل صلاة لايتمها صاحبها تُتمُ من تطوعه) ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩ ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فى أول ما يُحاسب به العبد الصلاة) ١/ ٤٦٠ - ٤٦١ .

(١) الأثر عن أبى بكر ذكره ابن الجوزى فى المدهش (الفصل الرابع والسبعون) ٢/ ٦١٣ .

(٢) الأثر عن عمر بن الخطاب ذكره ابن الجوزى (الموضع السابق) ٢/ ٦١٣ . وابن أبى شيبة فى المصنف (كِتاب الزهد ، كلام عمر بن الخطاب)٧/ ١١٧ .
التِّبن : عصيفة الزرع من البر ونحوه ، واحدته تبنة . لسان العرب (مادة : تبن) .

(٣) هو يزيد بن أبان الرقاشى ، الصائم الظامىء ، أسند عن أنس ، وروى عن الحسن وغيره ، إلا أن التعبد شغله عن حفظ الحديث ، انظر عنه : حلية الأولياء لأبى نعيم ٣/ ٥٠ - ٥٤ ، والمدهش لابن الجوزى ٢/ ٨١٧ - ٨١٨ . وقول يزيد ذكره ابن أبى الدنيا فى (كتاب المتمنين)٢/ ٥٤٢ .

(٤) الشبلى : دُلف بن جحدر ،أبو بكر ، مولده بسامراء ، صحب الجنيد ، كان فقيها عارفا بمذهب مالك ، وكتب الحديث عن طائفة ، وله ألفاظ وحكم وحال وتمكن . توفى ببغداد سنة ٣٣٤هـ . انظر عنه : طبقات الصوفية للسلمي ٣٣٧ - ٣٤٨ ، والمدهش لابن الجوزى ٢/ ٧٨٣ . وانظر قوله فى الرسالة القشيرية ٣٢ .

أعمى ، فما لي عين تراك .

فصل في حفظ اللسان

قال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾(١) وقال : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴾(٢) . جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : يا رسول الله ، أوصني . قال : عليك بتقوى الله ؛ فإنها جماع كل خير ، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية المسلمين ، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن ؛ فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء ، واخزن ـ أمسك ـ لسانك إلا من خير ، فإنك بذلك تغلب الشيطان(٣) .

فأما تقوى الله [فـ]تكون بامتثال الأوامر والانتهاء عن المناهي ، وأما خزن اللسان فإنه سلامة به يُغْلب الشيطان ، ويُحفظ منه ، ويستر الله عليه لانتظامه الستر عن الغير . وأما قوله : وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن ، فإنه ـ أي الذكر ـ نور في الأرض ، والقرآن ذِكْر في السماء ، على طريقة اللف والنشر(٤) ، ويجوز أن يكون قوله : فإنه أي المذكور ، أي كل منهما نور في الأرض وذِكْر في السماء . وعن عيسى عليه السلام : الصمت أول العبادة(٥) .

ومن العبادة : التواضع وذكر الله وقلة الشر [١٠٠/ظ] . وعن بعض الملوك : لأن

---

(١) الآية رقم ١٨ من سورة ق .

(٢) الآيتان رقم ١٠ ، ١١ من سورة الانفطار .

(٣) الحديث عن أبى سعيد الخدرى أخرجه أحمد - مع اختلاف فى اللفظ - فى المسند ١٨/ ٢٩٧ - ٢٩٨ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الوصايا ، باب وصية رسول الله ﷺ) ٤/ ٢١٥ .

(٤) اللف والنشر : هو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال ،ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين ؛ ثقة بأن السامع يرده إليه . انظر : الإيضاح فى علوم البلاغة : المعانى والبيان والبديع ، لعبدالرحمن القزوينى ٣٦٦ ، .

(٥) قول عيسى عليه السلام ذكره السمرقندى فى تنبيه الغافلين (باب حفظ اللسان) ١٧٢ .

أكتم كلمة أنا أملكها خير من أن أتكلم بها فتملكني ، وعن الربيع بن خيثم[1] كان إذا أصبح وضع قرطاسًا وقلمًا عنده ، فلا يتكلم بشيء إلا كتبه ، فيحاسب نفسه عند المساء .

ومن كلام الزهاد : من حفظ لسانه في الدنيا قلّت ندامته في الآخرة .

وأخبر مَنْ صَحِب الربيع عشرين سنة أنه ما سمع منه كلمة يُعاب عليها ، وقال رجل من أصحابه ، يوم قُتل الحسين : إن تكلم الربيع اليوم نتكلم ، فلما أُخبر به نظر إلى السماء وقال : اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، ثم سكت[2] .

ومن كلام الحكماء : من علامة الجهل : الغضب في غير محله ، كأن يغضب على إنسان بغير حق ، أو على الحيوان . والداعي لتلفه هو ، والكلام من غير نفع دنيوي أو أخروي ، والعطية في غير موضع ، وإفشاء السر ، وهذا أقبح ما يكون ، والثقة بكل إنسان . فعلى الإنسان أن يعرف عدوه من صديقه ، وأكبر الأعداء الشيطانُ ، فلا يُطِعْهُ[3] .

أقول : وأكبر الأعداء شيطان الإنس ، فإن شيطان الجن يستمد منه الشر ، فهو أدل لك على الشر . وعن عيسى عليه السلام كل كلام ليس بذكر : لغوٌ ، وكل سكوت ليس بفكر : غفلةٌ ، وكل نظر ليس بعبرة : لهوٌ ، فطوبى لمن كان كلامه ذكرا ،

(١) الربيع بن خيثم الثورى ، أبو يزيد الكوفى ، مخضرم ، محدث ، قال له ابن مسعود : لو رآك النبى ﷺ لأحبك . توفى سنة ٦٤هـ انظر عنه : حلية الأولياء لأبى نعيم ٢/ ١٠٥ - ١١٨ ، والخلاصة للخزرجى ١١٥ . والقول ذكره السمرقندى فى التنبيه (الموضع السابق) ١٧٣ .

(٢) انظر : حلية الأولياء لأبى نعيم (ترجمة الربيع بن خيثم) ٢/١١١ .

(٣) القول ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب حفظ اللسان) ١٧٤ .

وسكوته تفكراً ، ونظره عِبرة[١] . وعن الإمام الأوزاعى رحمه الله : المؤمن يُقل الكلام ويُكثر العمل ، والمنافق يُكثر الكلام ويُقل العمل[٢] . وجاء : خمسة خصال لا توجد فى المنافق : الفقه فى الدين ، والورع فى اللسان ، والسمت فى الوجه من أثر السجود ، والنور فى القلب ويظهر ذلك بجلائه ، والمودة مع المسلمين[٣] . وعن لقمان رضي الله عنه أنه قال لابنه : يا بني ، من صاحب قرناء السوء لا يسلم ، ومن دخل مداخل السوء يُتهم ، ومن لم يملك لسانه ندم[٤] . ومما هو فى حِكَمِ داود عليه السلام ينبغى للمرء أن ينظر فى شأنه ، وأن يعرف أهل زمانه وأن يحفظ فرجه ولسانه[٥] . وقال لقمان رضي الله عنه : إن الصمت حكمة ، وقليل فاعله[٦] .

وما أحسن ما قيل[٧] :

يموت الفتى من عثرة بلسانه — وليس يموت المرء من عثرة الرِجْلِ
فعثرته مِنْ فيه ترمي برأسه — وعثرته بالرِجْلِ تَبْرِا على مهل

قيل : فى الصمت سبعة آلاف خير ، جُمعت فى سبعة كلمات ، الصمت عبادة من غير عناء ، وزينة من غير حُلِيّ ، وهيبة من غير سلطان ، وحصن من غير حائط ، وغناء عن الاعتذار لأحد ، وراحة للحفظة ، وستر للمعايب[٨] .

---

(١) قول عيسى عليه السلام ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (باب حفظ اللسان) ص ١٧٤ .

(٢) القول للأوزاعي ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (باب حفظ اللسان) ص ١٧٤ .

(٣) القول غير مسند ذكره السمرقندي في التنبيه (الموضع السابق) ص ١٧٤.

(٤) قول لقمان ذكره السمرقندي (الموضع السابق) ص١٧٥ .

(٥) قول داود عليه السلام ذكره السمرقندي في التنبيه (الموضع السابق) ص ١٧٥ .

(٦) قول لقمان أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في حفظ اللسان ، فصل في فضل السكوت عما لا يعنيه) ٤/ ٢٦٤ .

(٧) ينسب البيتان لابن السِّكيت صاحب إصلاح المنطق ، وهو من أكبر علماء اللغة توفي ٢٤٤هـ ، وكان مؤدبا لابْني الخليفة العباسي المتوكل فقال لابن السكيت يوما : أيهما أحب إليك ابْنايَ أم الحسن والحسين؟ فقال : بل قُنبر ، فأمر الخليفة فداسوا بطنه فمات في اليوم التالي من عثرة لسانه ، مع أنه هو قائل البيتين ، الموسوعة الشاملة .

(٨) القول ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (الموضع السابق) ص ١٧٦

ويقال : الجسد ثلاثة أجزاء : قلب ، ولسان ، وجوارح . أكرم الله القلب بالإيمان ، واللسانَ بالذكر والقرآن ، والجوارحَ بالصلاة والصيام وبقية الطاعات .[١٠١/و] فحافظ القلبِ هو الله تعالى ، فلا يعلم ما فيه إلا هو[١] ، ووَكَل اللهُ بلسان العبد الحفظة بدلالة ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد﴾[٢] وسلَّط الله على الجوارح الأوامر . ولكل من هذه الثلاثة وفاء ، فوفاءُ القلبِ بترك الحسد والمكر والجور والبغض وترك نية السوء ، ووفاء اللسان بترك الغيبة والنميمة والكذب وبقية المحظورات الكلامية وترك التكلم بما لا يعنيه ، ووفاء الجوارح بترك المعاصى العملية والإيذاء . فمعاصى القلب من النفاق ، ومعصية اللسان : إما كفر حقيقى أو كفر بالنعمة ، ومن عَصَتْ جوارحه فهو عاص[٣] .

ونظر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى شاب فقال له : إن وُقيت شر ثلاثة أشياء فقد وُقيت شر شبابك : شر لقلقك ، وذبذبك ، وقبقبك[٤] ، فاللقلق : اللسان ، والقبقب : البطن ، والذبذب : الفرج . وعن الحسن البصري : من كثر كلامه كثر سَقَطه ، ومن كثر ماله كثر إثمه ـ أى إلا أن يقوم بحقه ـ ومن ساء خلقه عذب نفسه[٥] . وقال بعض العارفين : اللسان صغير الجرم كبير الجُرْم . قال بعض الصحابة :إذا رأيت قساوة فى قلبك ، وضعفًا فى جسمك ، وحرمانًا فى رزقك ؛ فاعلم أنه منْ تكلُّمك بما لا يعني[٦] . وعن عيسى عليه السلام أنه قال : لا تُكثروا الكلام فى غير ذكر الله ، فتقسى

---

(١) كُتبَ عند هذا الموضع : الحادي عشر من عذب الملافظ في جمع المواعظ .

(٢) الآية رقم ١٨ من سورة ق .

(٣) من عبارة : الجسد ثلاثة أجزاء . حتى هذا الموضع منقول من التنبيه للسمرقندي (الموضع السابق) ١٧٦ - ١٧٧ .

(٤) قول عمر ذكره السمرقندي في التنبيه (باب حفظ اللسان) ١٧٧ .

(٥) قول الحسن ذكره السمرقندي في التنبيه (الموضع السابق)١٧٧ .

(٦) القول غير مسند ذكره السمرقندي في التنبيه (الموضع السابق)١٧٨ .

قلوبكم ، فمن كان قاسي القلب كان بعيداً من الله ، ولكن لا تعلمون[١] . عن أنس رضي الله عنه : قال : قال ﷺ : من سره أن يَسْلَم فليلزم الصمت[٢] . وعن جعفر الخراز عن محمد بن واسع[٣] : حفظ اللسان أشد على الناس من حفظ الدرهم والدينار .

وعن أبي ذر رضي الله عنه :إملاء الخير خير من السكوت ، والسكوت خير من إملاء الشر ، والجليس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جليس السوء[٤] . قيل لحذيفة : ما لك لا تتكلم؟ قال : إن لساني سَبُعٌ ، أخاف إن تركته أن يأكلني[٥] .

وعن بعضهم : إنما لسان أحدكم كلْبٌ ، إذا سلطته على أحد أكلك[٦] . قيل لعيسى عليه السلام : دلنا يا رسول الله على عمل ندخل به الجنة؟ قال : لا تنطقوا أبداً . قالوا : يا رسول الله ، لا نستطيع ذلك . قال : لا تنطقوا إلا بخير[٧] . وعن زياد النميري : إذا كانت لك حاجة ولك قدرة فتعاطاها بنفسك ، وإذا أردت أن تتكلم فانظر قبل أن تتلفظ به : إن كان لك فتكلم به ، وإن كان عليك فالصمت عنه خير

---

(١) قول عيسى عليه السلام ذكره السمرقندي في التنبيه (الموضع السابق) ١٧٨ .
وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الزهد ، ما ذُكرَ في زهد الأنبياء) ٧/ ٨٨ .

(٢) الحديث عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٥٥٦ - ٥٥٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في حفظ اللسان ، فصل في فضل السكوت عما لا يعنيه) ٤/ ٢٤١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب ما جاء في الصمت وحفظ اللسان) ١٠/ ٢٩٧ .

(٣) محمد بن واسع بن جابر الأزدي ، أبو بكر ، فقيه ، ورع ، من الزهاد ، من أهل البصرة ، محدث ، وثقه العجلي والدار قطني . مات ١٢٣هـ . انظر : الخلاصة للخزرجي ٣٦٢ .

(٤) قول أبي ذر أخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعًا عن رسول الله ﷺ (كتاب معرفة الصحابة) قال الذهبي : لم يصح ، ولا صححه الحاكم ٦/ ٢٠١٩ .

(٥) القول غير منسوب ذكره ابن أبي الدنيا في رسالة : الصمت وآداب اللسان ، ٧/ ٥٣ .

(٦) القول منسوب إلى أبي عمران الجوني ذكره ابن أبي الدنيا في الموضع السابق٧/ ٦٠ .

(٧) قول عيسى عليه السلام ذكره الغزالي في الإحياء(كتاب آفات اللسان ، باب بيان اللسان وفضيلة الصمت) ٣/ ٩٥ .

لك[١] . وما أحسن قول سفيان بن عيينة رحمه الله :

مت بــداء الـصـمت خـيــ ـــر لـك من داء الــكلام
إنمــا الـســالم من ألـ ـــجم فــاه بـلـجــام[٢]

فصل فى قوله تعالى﴿ وَفِى السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[٣]

يؤيد هذا قوله تعالى : يا عبدى حرك يديك ، أُنزل عليك الرزق[٤] . والإنزال إنما يـكون من الأعلى إلى الأسـفل . وفى هذا [١٠١/ظ] الحديث الـقدسى صراحة بالأسباب ؛ لأنه قال : حرك يديك ، كما فى قوله تعالى ﴿فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٥] . فأمر تعالى بالسعي . فاكتساب الرزق سبب للقوة على الرزق ، والأصل فيه أن يكون من حل ، فمن اكتسب حرامًا يريد به طاعة الله ، كان كمن توضأ بماءٍ نجس أو غسل ثوبه النجس بالدم مثلا ، فكيف يُتقبل منه؟ وليتق الله ، فإنها مفتاح الرزق بدلالة ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٦] . وليطلب ذلك من الله ويجد فى الطلب ؛ فإن الله تعالى يحب العبد المتملق . وإن استبطأ الرزق فليحاسب نفسه ، يرى ذلك بسبب المعصية . عن الحسن

---

(١) هو زياد بن عبد الله النميري ، بصري ، روى عن أنس . ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم : لا يُحْتَج به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره في الضعفاء . انظر عنه : الخلاصة للخزرجي . ١٢٥ .
والقول ذكره ابن أبي الدنيا في رسالة حفظ اللسان (باب قلة الكلام والتحفظ في النطق) ٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) البيتان لأبي نواس المتوفى سنة ١٩٥هـ . انظر ديوان أبي نواس ص ٣٣٢ .

(٣) الآية رقم ٢٢ من سورة الذاريات .

(٤) الحديث رواه أحمد في الزهد عن الوليد بن عمرو قال : بلغني أنه مكتوب في التوراة : ابن آدم حرك يديك . . . الحديث (زهد يوسف عليه السلام) ١٠٧ .

(٥) جزء من الآية رقم ١٥ من سورة الملك .

(٦) جزء من الآية رقم ٢ من سورة الطلاق ، وجزء من الآية رقم ٣ من السورة نفسها .

ابن علي رضي الله عنهما قال : قال ﷺ في بعض مواعظه : يا أيها الناس ، ألا أدلكم على شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار ، ألا وقد نهيتكم عنه ، إلا وقد أمرتكم به ، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تخرج نفس من الدنيا حتى تستوفي رزقها ، فاتقوا الله وأجْمِلوا في الطلب ، ولا يحملنَّكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فإنه لا يُنال ما عند الله إلا بطاعته[1] . ورزق كل إنسان مكتوب له لا يتعداه من زرع أو ثمر أو غيرهما .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : ما من زرعٍ على الأرض ، وما من ثمر على الأشجار إلا عليها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا رزق فلان ابن فلان[2] . ولا يُفْرط في الاكتساب فإنه يشغل عن طاعة الله ، وعن معاملة الناس بالحسنى ، ألم يستمع قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[3] قيلت في حق غير كبار الصحابة ، وأما كبارهم فقال تعالى ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾[4] .

وتأمل يا أخي المقامين ، فاقتدِ بالأكمل والأنفع والأصلح ، أوَ ليس لك على نفسك بصيرة ، أوُهِبْت جوهر العقل فلا تُضيّعه في سوق الفحم . فاختر الأصلح ، فإن الإنسان إنما يثاب أو يعاقب على [5] . . .

وعلى العبد أن يراعي ما خُلق من أجله ، وهو عبادة الله تعالى ، قال تعالى

(١) الحديث عن ابن مسعود أخرجه الحاكم في المستدرك- مع اختلاف في اللفظ- (كتاب البيوع) وسكت عنه الذهبي ٣/ ٨٠٩ - ٨١٠ .

(٢) الحديث ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (باب فضائل القرآن) قال عنه : قال في الميزان : هو باطل ص ٣١٧ .

(٣) جزء من الآية رقم ١١من سورة الجمعة .

(٤) جزء من الآية رقم ٣٧ من سورة النور .

(٥) كُتبت الكلمة على وجه غير مقروء في المخطوط .

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] قيل : العبادة ، على حقيقتها ؛ لأن المعبود يُعرف بها وهو غائب عنها . فالمراد أن يُعرف بدلالة : كنت كنزًا مخفيًا فأحببت أن أُعرف فخلقت الخلق لأُعرف[2] . وفى آخر هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾[3] .

يخبر تعالى بأن المراد من التخليق إنما هو العبادة ، لا اكتساب الرزق ، فإنه عليه .

فعلى العبد العبادة ، وعليه الرزق ، فمن اشتغل بطاعة الله وأقبل بقلبه على الله بورك له فى رزقه ، ومن أشغله اكتساب الرزق وإقباله على الدنيا عن الله ، فجمع الدنيا ، ومنع ما وجب عليه منها ، جعل الله فقره بين عينيه ، وسُلبت البركة من رزقه ، ولم يأته ما كُتب له إلا بالكدِّ والنَّصَب ، وبالله الكفاية ، لا بالمال الكفاية ، قال تعالى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾[4] .

قيل فى التفسير : فى الدنيا بالمؤونة والصون عن الآفات ، وفى الآخرة بدفع مؤنة الخصوم وكفاية الأهوال ، ولا يكِلُه إلى نفسه ولا لأحد سواه . عن أنس ﷺ : أنه قال : خرجتُ مع النبى ﷺ: إلى ظاهر المدينة ومعى ماء لطهوره ، فدخل واديًا ثم رفع رأسه أنْ أقبل ، فأتيته فإذا بطائر يضطرب ويضرب بمنقاره الأرض ، فقال لي : يا أنس ، هل تدرى ماذا يقول هذا الطائر؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : يقول : اللهم أنت العدل الذى لا تجور ، حُجبت عن بصرى ، وقد جعتُ فأطعمني ، فأقبلت جرادة فدخلت بين منقاره ، [١٠٢/و] ثم جعل يضطرب ويضرب بمنقاره الأرض ، فقال ﷺ

---

(١) الآية رقم ٥٦ من سورة الذاريات .

(٢) هذا القول قال عنه ابن تيمية : ليس من كلام النبي ﷺ ولا يُعرف له سند صحيح ولا ضعيف . وتبعه الزركشي والحافظ ابن حجر في اللآليء والسيوطي وغيرهم .
وقال القاري : لكن معناه صحيح مستفاد من قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُون﴾ الذاريات ٥٦ .أي ليعرفوني كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما . وهذا القول وقع كثيراً في كلام الصوفية ، واعتمدوه وبنوا عليه أصولا لهم . انظر :كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ١٢١ .

(٣) جزء من الآية رقم ٥٨ من سورة الذاريات .

(٤) جزء من الآية رقم ٣٦ من سورة الزمر .

:هل تدرى يا أنس ما يقول الطائر؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : يقول : من توكل على الله كفاه ، ومن ذكره لا ينساه ، ثم قال ﷺ : يا أنس ، من الذى يهتم للرزق بعد هذا؟ يا أنس ، الرزق أشد طلبًا لصاحبه من طلب صاحبه له[(١)] .

وقوله تعالى ﴿وَفِى السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[(٢)] أى من الخير والشر ، والشدة والرخاء . ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ أى ما قصصته عليكم ﴿مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾[(٣)] . بلا إله إلا الله ، فإن صدَّقتم بوحدانيتي ، وإنه لا شريك لي ، فتيقنوا بأنى رازقكم ولا أُمسك رزقى عنكم .

أخي ، كما أن لسانك لا ينطق فى فم غيرك ، فلا يأكلُ رزقك غيرُك ، ولا ينجو أحد بتوحيد غيره ، والله هو الرازق فى الحقيقة ، وإعطاء الخلق بعضهم بعضًا من باب التسخير ﴿اللَّهُ الَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ﴾[(٤)] وقد ضمن لنا الرزق بقوله ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[(٥)] فيدخل فيه صاحب الطاعة والجريمة ، فإنه تعالى قال ﴿فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[(٦)] كأنه تعالى يقول : إن الذى كفر بى وارتكب العظائم وتجرأ على جلالى ، لو حبست عنه رزقه فمن ذا يرزقه .

قيل إن مجوسيًا قال لموسى عليه السلام وهو ذاهب إلى المناجاة : قل لربك إن كنت رازقى فلا ترزقني ، فلا أريد رزقك ، فلما ناجى موسى عليه السلام ربه وانصرف ، نودى : يا موسى ، لِمَ لَمْ تُبَلِّغ رسالة المجوسي؟ فقال موسى عليه السلام : يارب ، إنى لأستحى مما قال ،

---

(١) الحديث عن أنس ذكره إسماعيل حقي في روح البيان (سورة فصلت ، آية رقم ١٠) ٢٣٥/٨ .

(٢) الآية ٢٢ من سورة الذاريات .

(٣) الآية رقم ٢٣ من سورة الذاريات .

(٤) جزء من الآية رقم ٤٠ من سورة الروم .

(٥) جزء من الآية رقم ٦ من سورة هود .

(٦) جزء من الآية رقم ١٢٦ من سورة البقرة .

فقال تعالى : إنك رسول ، وما على الرسول إلا البلاغ . فقال : رب إنك أعلم بما قال ، إنه قال كذا وكذا ، فقال تعالى : يا موسى ، قل له إن كنت تفّر من العبودية فأنا ثابت فى الربوبية ، ورازق جميع خلقى وأنت منهم .

فأتى موسى عليه السلام وبلغ المجوسى ما قال تعالى ، فقال المجوسي : ما أكرم هذا الرب ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله . وصار المجوسى من خواص موسى عليه السلام [١] .

فخلق الله الكفرة والعاصين ليُظهر عدل مالك النواصي ، ورحمته العامة للدانى والقاصي ، ولما فيه من إظهار مزية المطيع على غيره ، وليبين المطيع من العاصي .

وفى الكفرة نفع لنا فى الدنيا بإعطاء الجزية والخراج ، واستعمالهم فى الأبنية والمصالح الممتهنة كتعزيل[٢] المياضئ[٣] ، فَحِكم الله لا تحصى[٤] .

والأرزاق مقسومة على حسب ما أراد تعالى ، فمنها البعيد ، ومنها القريب ، ومنها المجتمِعُ ، ومنها المشتَّت ، ومنها ما فى تحصيله صعوبة ، ومنها ما فى تحصيله سهولة . فعن أنس رضي الله عنه قال : قال ﷺ : خلق الله الأرزاق قبل الأجساد بألفى عام ، وبسطها بين السماء والأرض ، فضربتها الرياح ، فوقعت فى المشارق والمغارب ، فمنهم من وقع رزقه فى ألفى موضع ، ومنهم من وقع فى مائتى موضع ، ومنهم من وقع على باب داره ، يغدو ويروح حتى يأتيه أجله[٥] . وعن حاتم الأصم[٦] أنه رأى رجلًا يعدو

(١) لم نجد الحكاية فيما بين أيدينا من كتب .

(٢) تعزيل المكان : رفع ما فيه من أنقاض وركام وتراب وغير ذلك . انظر : تكملة المعاجم العربية ٧/ ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٣) المَياضِئ : الميضأة : الموضع الذي يُتَوضأ فيه . لسان العرب (مادة : وضأ) .

(٤) رأي يَنْبو عن الصواب ؛ فقد تنزه الله وتقدس - عز وجل- أن يكون هذا من حكمته في وجود الكافر . ولم يقل أحد بهذا الرأي . ولم يحدث في تاريخ الإسلام أن أحداً استعمل الكفار أو أجبرهم على العمل في مثل هذه الأعمال .

(٥) الحديث عن أنس أخرجه السيوطي في اللآليء المصنوعة ، وقال عنه : لا يصح ، فيه ضعفاء ومجاهيل . (كتاب المعاملات) ٢/ ١٢٠ - ١٢١ .

(٦) سبق التعريف به ص ٤٠٨ .

فقال : مالك؟قال : أطلب الرزق . فقال حاتم : أتدرى أين هو؟ وإن استقبلك أتعرفه؟ قال : لا ، قال : ما رأيت أعجب منك ، أو لم تعرف بأن الله أمر الرزق أن يطلبك ، فكيف تطلبه ، وعرّفه بك وأنت لا تعرفه ، فصاح الرجل مغشيًا عليه ، وصار من المنقطعين فى طاعة الله(١) . فهذا النظر الأكبر بعون الملك القدير .

فصل فى بيان عداوة الشيطان ومكائده

قال تعالى ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾(٢) وقد أمر الله نبيه [١٠٢ ظ] بالاستعاذة منه فقال :﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾(٣) من ذكر الله .

قيل إن له رأسًا كرأس الحية ، ينظر إلى القلب فإذا ذكر الله خنس ، أى تأخر ، وإذا ترك ذكر الله عاد إلى القلب ، فوسوس فيه(٤) وقالوا : إن بدن الإنسان كالبلورة ينظر ما فى داخلها ، فكذا هو فى حق الشيطان . وقيل : يدخل القلب فيوسوس ، فإذا ذكر الله خرج ، وإذا ترك ذكر الله عاد(٥) . وليست الاستعاذة خاصة بالنبى ﷺ فنحن مأمورون بها تبعًا . ومع كونه عليه الصلاة والسلام معصومًا من الشيطان أُمر بالاستعاذة منه ، فنحن بالأولى . فالمتعين على العبد أن يجتهد فى دفع الوسوسة عن نفسه ، فإن الشيطان كما قال ﷺ :إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم(٦) .

---

(١) وليس معنى ذلك أن ينقطع الناس أو يقعدوا عن طلب الرزق بدعوى التوكل على الله وضمانه للأرزاق ؛ لأن الله أمر عباده بالأخذ بالأسباب ؛لأنها من السنن الاجتماعية التي لا تقوم المجتمعات بدونها وقد قال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾الملك : ١٥) .

(٢) جزء من الآية رقم ٦ من سورة فاطر .

(٣) الآيات من ١ - ٤ من سورة الناس .

(٤) القول منسوبًا لابن عباس ذكره الطبري في تفسيره (سورة الناس) ٣٠/ ٣٥٥ .

(٥) القول منسوبًا لابن عباس ذكره السمرقندي في التنبيه (عداوة الشيطان ومعرفة مكائده) ٥٠٢ .

(٦) جزء من حديث عن صفية بنت حُيي أخرجه البخاري (كتاب الاعتكاف ، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه) ٢/ ٧١٧ ، ومسلم (كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رُئيَ خاليًا بامرأة ... أن يقول : هذه فلانة ؛ ليدفع ظن السوء)١٤/ ١٦٢ .

واعلم أن الناس قسمان : جاهل وعاقل ، فعلامة الجاهل أربعة أشياء : الغضب فى غير محله ، وإنفاق ماله فى غير حق ، واتباع نفسه فى الباطل ، وعدم معرفة عدوه من صديقه ، وذلك بإطاعة الشيطان .

وعلامة العاقل أربعة أشياء أيضًا : الحلم ، ورد النفس عن الباطل ، وإنفاق ماله فى حقه ، ومعرفة عدوه من صديقه[(١)] . ومن مكائده : أنه إذا حضر وقت الصلاة أمر جنوده أن يتفرقوا ويَشغلوا الناس عن الصلاة ، حتى يؤخروها عن وقتها ، فإن لم يؤخروها أعجلوهم حتى لايُتِمّوا هيئاتها من قراءة وتسبيح وركوع وسجود ، وإن أتوا بها تامة أشغلوا قلوبهم بالدنيا حتى لا يدرى العبد كم صلى . فمن عمل من جُنْده واحدة من ذلك بأمة محمد ، رَضِى عنه ، وإن لم يفعل شيئًا غضب عليه ، وقذفه فى البحر[(٢)] .

وجاء : إن المؤمن بين خمس : مؤمن يحسده ، ومنافق يُبْغِضه ، وعدوٌ يقاتله ، وشيطان يُضله ، ونفس تُغويه[(٣)] ليميل إلى شهواتها . فليكن على وثيقة .

قيل : لما لقى إبليس نبينا محمداً ﷺ وهو على صورة شيخ كبير وبيده عكاز ، فقال له : من أنت؟ قال : إبليس ، فقال : لم جئتني؟ قال : أمرنى الله أن آتيك وأُجيبك عما تسألنى عنه . فقال ﷺ : يا ملعون ، من أعداؤك؟ قال : أنت ، والإمام العادل ، والغنيُّ المتواضع ، والتاجر الصادق ، والعالِم الخاشع ، والمؤمن الناصح ، ورحيم القلب ، والتائب الثابت على التوبة ، والمؤمن المتورع عن الحرام ، والمؤمن المستديم على الطهارة ، والمؤمن الحسن الخلق ، والذى ينفع الناس ، وحامل القرآن المداوم على تلاوته ، والقائم بالليل والناس نيام . ثم قال له ﷺ : ومن رُفْقَتُك من أمتي؟ قال : إمام جائر ، وغنيٌّ متكبر ، وتاجر خائن ، وشارب الخمر ، والنمَّام ، والزُّناة ، وأَكَلة الربا ،

---

(١) القول غير منسوب ذكره السمرقندي في التنبيه (عداوة الشيطان ومعرفة مكايده) ٥٠٢ - ٥٠٣ .
(٢) القول غير منسوب ذكره السمرقندي في التنبيه (الموضع السابق) ٥٠٥ .
(٣) الحديث عن أبي هريرة أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار ٢/ ٣٥٢ .

وأكلة مال الأيتام ، والمتهاون بالصلاة ، والشحيح ، ومانع الزكاة ، ومن طال أمله[(١)] .

قيل : جاء إبليس إلى موسى عليه السلام فى بعض مجالسه ، فسلم عليه فقال : ما الذى جاء بك؟ قال : علمت مقامك عند الله ، فجئت لأسلم عليك . وكان على رأس إبليس بُرْنُس ملون ، فلما قابل موسى عليه السلام جعله خلف ظهره ، فنظره موسى عليه السلام : وسأله عنه [١٠٣ و] فقال : ما هذا البرنس الذى أخبأته مني؟ قال : هذا الذى أختطف به قلوب بنى آدم . قال له موسى عليه السلام : فما الذنب الذى إذا فعله ابن آدم غلبته؟ قال : إذا أُعجب بنفسه ، واستكثر عمله ، ونسى ذنبه ، ومن خلا بامرأة لا تحل له ، كنت صاحبه دون أصحابى حتى أفتنه بها ، ومن عاهد الله أو الناس بعهد كنت صاحبه دون أصحابى حتى أحول بينه وبين الوفاء به ، ولا أراد أن يُخرج صدقة إلا كنت صاحبه دون أصحابى حتى أمنعه من أن يتصدق بها . ثم انصرف وهو يقول : يا ويله ، يا ويله ، يا ويله ، ذكرت لموسى ما يُحذر به بنو آدم[(٢)] .

إخواني ، من أراد أن يتباعد من الشيطان وأن يحاربه ، فليترك الأسباب المقرِّبة إلى المعاصي ، كالخلوة بالأجنبية ، ومخالطة من لا يصلح من الناس ، وأن ينْكبَّ على طاعة الله تعالى . وقال قيس بن الحجاج[(٣)] : قال لى شيطاني : دخلتُ فيك وأنا مثل الجزور ، وأنا فيك اليوم مثل العَصفور . قال : قلت له : ولم؟ قال : تذيبنى بكتاب الله[(٤)] .

---

(١) القول عن وهب بن منبه ذكره السمرقندي بألفاظ أطول في تنبيه الغافلين (باب عداوة الشيطان ومعرفة مكايده) ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٢) الحديث عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان - مع اختلاف في اللفظ- (باب في الزكاة ، فصل في الاختيار في صدقة التطوع) ٣/ ٢٤٦ . وانظر : التنبيه للسمرقندي (الموضع السابق) ٥٠٦ .

والبرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به . والبرنس قلنسوة طويلة ، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . لسان العرب (مادة : برنس) .

(٣) قيس بن الحجاج ، الكلاعي السلفي ، المصري . وثقه ابن حبان مات سنة ١٢٩هـ . انظر عنه تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٧٣/٤٩ - ٣٧٤ ، وتهذيب الكمال للمزي ١٩/٢٤ - ٢١ .

(٤) القول لقيس بن الحجاج ، ذكره الغزالي في الإحياء (كتاب شرح عجائب القلب . . . ، باب بيان تسلط الشيطان على القلب) ٣/ ٢٦ .

والجزور : الناقة ، ويقع على الذكر والأنثى . لسان العرب (مادة : جزر) .

وعن عبد العزيز بن رفيع[١] أنه قال : إذا عُرج بروح المؤمن إلى السماء ، قالت الملائكة : سبحان الله الذى نجى هذا العبد من الشيطان ، عجبًا كيف نجا .

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إن الشيطان طاف بأهل مجلس يذكرون الله تعالى ليفتنهم ، فلم يستطع أن يفرق بينهم ، ثم أتى إلى حلقة فوجدهم يذكرون الدنيا ، فألقى بينهم العداوة حتى تضاربوا ، وكادوا أن يقتتلوا ، فقام أهل الذكر فحالوا بينهم حتى تفرقوا[٢] .

فصل فى تحريم الزنا

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾[٣] طريقًا موصلًا إلى النار . وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤] يعنى ما صغر من الزنا ، كالنظر بشهوة ، والقبلة واللمس .

جاء فى الحديث : اليدان تزنيان ، والعينان تزنيان[٥] ، وما كَبُر من الزنا هو الوطء المحرم ، الخالى عن الشبهة فى الفرج ، والذى فى الدبر اللواط . وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٦] وقال : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن﴾[٧] .

فحرمة الزنا ثابتة فى التوراة والإنجيل والفرقان والزبور . فهو ذنب عظيم لما فيه من اختلاط الأنساب .

(١) عبدالعزيز بن رفيع الأسدي ، أبو عبدالله الكوفي . محدث ، ثقة . عن ابن عباس وابن عمر وأنس وغيرهم . توفي سنة ١٣٠هـ . تنظر عنه : سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) الأثر عن ابن مسعود ذكره الغزالي في الإحياء (باب تفصيل مداخل الشيطان إلى القلب) ٣/ ٢٧ .

(٣) الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

(٤) جزء من الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام .

(٥) جزء من حديث عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٤٣٨ ، وابن حبان (كتاب النكاح ، باب ذكر إطلاق اسم الزنا على الأعضاء إذا جرى منها بعض شعب الزنا) ٦/ ٢٩٩ .

(٦) جزء من الآية ٣٠ من سورة النور .

(٧) جزء من الآية ٣١ من سورة النور .

وأشد الزنا أن يطلِّق الرجل امرأته ويقيم معها على الحرام . ولا يغتر الإنسان بما سُتِر عليه فى الدنيا ، ألا يخشى الآخرة والفضيحة بها ، وعذاب نار جهنم؟ . ألم يسمع قوله ﷺ : إن ناركم هذه جزءٍ من سبعين جزءاً من نار جهنم(١)؟ . فقد روى أن النبى ﷺ قال لجبريل عليه السلام : صور لى النار ، فقال : يا رسول الله ، سوداء مظلمة ، لو انفتح منها قدر خرم الإبرة لاحترق ما على وجه الأرض ، ولو علق ثوب منها ما بين السماء والأرض لمات أهل الأرض من رائحته المنتنة(٢) ، [ولو أن قطرة من الزقوم طُرحت على الأرض لأفسدت على أهل الأرض معايشهم](٣) ، ولو خرج أحد الزبانية وظهر على وجه الأرض لمات أهل الأرض من شوهة خلقته ، ولو أن حلقة من السلاسل طُرحت على الأرض لهدمتها وخرقتها ، ولم تستقر(٤) .

أخي ، لا طاقة لك بذلك ، [١٠٣/ظ] فاتق الله واحذر المهالك ، فإنه بعد الموت لا ينفع الندم لمن زلت به القدم . فالواجب التوبة من الزنا والنهى عن ذلك . فكل موضع ظهر فيه ابتُلى أهله بالطاعون . عن ابن مسعود رضي الله عنه : إذا سُلت السيوف ، وأُهرقت الدماء بين قوم ؛ كان من تضييعهمٍ حكم الله ، وإذا مُنعوا القطر دل على منعهم الزكاة ، وإذا كثر فيهم الطاعون كان لِفشو الزنا فيهم(٥) .

---

(١) جزء من حديث عن أبي هريرة أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة) ٣/ ١١٩١ ، ومسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب في شدة حر نار جهنم . . .) ١٧/ ١٧٥ .

(٢) جزء من حديث عن عدي بن عدي الكندي ذكره ابن أبي الدنيا في : (رسالة صفة النار) ٦/ ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٣) [ ] هذا الجزء من الحديث عن ابن عباس أخرجه الترمذي (كتاب صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ٤/ ٦٠٩ ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب صفة النار) ٤/ ٧٣٨ - ٧٣٩ .

(٤) الحديث غير منسوب ذكره السمرقندي مع اختلاف في اللفظ ، في التنبيه (باب الزنا) ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٥) الأثر ذكره السمرقندي في التنبيه عن عكرمة قال : سمعت كعبًا يقول لابن عباس : إذا سُلّت السيوف . . . الأثر (باب الزنا) ٢٩٩ - ٣٠٠ .

قيل : لولا هذه الشهوة ما كانت النساء حبائل الشيطان[١] . وعن إبليس اللعين : النساء سهمى الذى لا أُخطئ به[٢] .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما تركت فى الناس بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء[٣] وعن سعيد بن المسيب : ما يئس الشيطان من ابن آدم إلا أتاه من قِبل النساء[٤] ومثل سفيان الثورى قال : إنى أُئتمَنٌ على بيت مملوء مالا ، ولا أُئتمَنٌ على جارية سوداء لا تحل لي[٥] . فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال ﷺ : يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله عز وجل أن يرى عبده أو أمته تزنى[٦] .

وروى الهيثم بن مالك الطائى قال : قال ﷺ : ما من ذنب بعد الشرك بالله أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم من لا تحل له[٧] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : إذا ظهر الربا والزنا فى قرية أُذِن بهلاكها[٨] . ويقال : إن أهل النار إذا وجدوا رائحة منتنة يقولون : ما وجدنا أنتن من هذه ، فما هذه الرائحة؟

---

(١) الحديث مرفوعًا عن زيد بن خالد ولفظه : الشباب شعبة من الجنون والنساء حبائل الشيطان . أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار ٢/ ١٣ ، والحديث مرفوعًا عن حذيفة ولفظه : الخمر جماع الإثم والنساء حبائل الشيطان . . . أخرجه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الحدود ، الترهيب من شرب الخمر) وقال عنه : ضعيف ٢/ ١١٣ .

(٢) القول غير منسوب ذكره الغزالي في الإحياء (كتاب كسر الشهوتين ، باب في شهوة الفرج)٣/ ٨٦ .

(٣) الحديث عن أسامة بن زيد أخرجه البخاري (كتاب النكاح ، باب ما يُتّقى من شؤم المرأة) ٥/ ١٩٥٩ ، ومسلم (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء . . .) ١٧/ ٥٧ .

(٤) الأثر عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب في تحريم الفرج) ٤/ ٣٧٤ .

(٥) الأثر عن سفيان الثوري ذكره ابن الجوزي في ذم الهوى (باب في التحذير من فتنة النساء) ١/ ١٦٥ .

(٦) جزء من حديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه البخاري (كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف)١/ ٣٥٤ ، ومسلم (كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف)٦/ ٢١٠ .

(٧) الحديث عن الهيثم بن مالك الطائي ذكره ابن أبي الدنيا في : (رسالة الورع) ١/ ٢١٩ .

(٨) الأثر عن ابن مسعود أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا) ٤/ ١١٨ ، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٦٣ .

فيقال لهم : هذه رائحة فروج الزناة .

فعلى الإنسانٍ إذا قدر على الإنفاق - بحيث لا يقع فى الجور - أن يِعفً نفسه ، وليطلب ذات الدين . كما قال سيد الأولين والآخرين . عليك بذات الدين[١] . عن أبى يوسف البزار قال : تزوج رياح القيسي[٢] امرأة ، فلما بنى بها قامت الصباح إلى عجينها ، فقال لها : لو نظرت من يكفيك هذا؟ فقالت : الحمد لله الذى تزوجتك ولم أتزوج جباراً ، أنا أقوم بخدمتي ، فلما كان الليل نام ليختبرها ، فقامت ربع الليل ثم نادت أن : قم يا رباح إلى طاعة الله تعالي ، فلم يقم ، فقامت الربع الثانى فنادته أن قم إلى طاعة الله ، فلم يقم ، فقامت الربع الثالث فنادته أن قم ، فلم يقم ، فلما أتمت قيام الليل قالت : يا رباح ، مضى الليل وفاز المحسنون ، وأنت نائم ، ليت شعرى من غرنى بك .

يقال إن محمد بن شجاع الصوفى لما تاقت نفسه قال لأصحابه : تاقت نفسى ، فدُلّ على بكر ناهزت البلوغ عابدة صوفية ما مثلها فى الجمال ، فخُطبت له وتزوجها ، ففى الليلة التى خلا بها وجدها تصلى فتركها ، ففى الليلة الثانية والثالثة كذلك وهلم جرا ، فطال أمرها على ذلك قدر الشهر ، فبدا للزوج السفر فاستأذنها ، فقالت له : اذهب مصاحبًا للعافية ، فلما وصل إلى الباب قالت له : يا سيدى إن بيننا عهدا لم نقضه بتمامه ، عسى أن يُقضى فى الجنة إن شاء الله ، فقال لها : أستودعك الذى لا تضيع لديه الودائع ، فمضى إلى مصر وبقى سنين ، فسأل عنها ، فقيل له : إنها أفضل مما تركتها عليه[٣] . واعلم أن الغنيمة أن يتزوج الصالح بالصالحة . ومن سعادة كل من الزوجين أن يغفر خطأ صاحبه .

---

(١) جزء من حديث عن أبي هريرة أوله : تُنْكَح المرأة لأربع . . . أخرجه البخاري (كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين) ٥/ ١٩٥٨ ، مسلم (كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين) ١٠/ ٥٥ .

(٢) هو رياح بن عمرو القيسي البصري ، زاهد ، صدوق ، أسند الحديث . توفي سنة ١٤٦هـ . انظر عنه صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/٣٦٧ - ٣٧٠ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٨/١٧٤ - ١٧٥ .

(٣) محمد بن شجاع الصوفي ، أبو عبدالله . محدث أندلسي . قُتل بالأندلس ٣٠١هـ وقيل ٣٣٠ . انظر الحكاية والترجمة في صفة الصفوة لابن الجوزي (باب ومن المجهولات الأسماء) ٢/٤٥٦ .

مر معنا من حديث مسلم [١٠٤ و] عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة(١) .

عن عثمان رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إن الله يدنو من خلقه ، فيغفر لمن استغفره ، إلا لبغيٍّ بفرجها ، أو لعشار(٢) ، وأصحاب الاحتساب ، والردادون(٣) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : الزنا يورث الفقر(٤) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : كل بنى آدم أصاب الزنا لا محالة ، فالعين زناها النظر ، واليد زناها البطش ، والرجل يهوى ، ويحذر ، ويصدقه أو يكذبه الفرج(٥) .

وعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : قال ﷺ : إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان(٦) .

---

(١) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم (كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) ١٠/ ٥٩ ، وأحمد في المسند ١١/ ١٢٧ ، وابن ماجه (كتاب النكاح ، باب أفضل النساء) ٢/ ٥٩٢ .

(٢) الحديث عن عثمان بن أبي العاص أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٥٤ ، الهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الزكاة ، باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس) ٣/ ٨٨ ، الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الصدقات ، باب الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى . . .) وقال عنه : ضعيف ١/ ٢٤٦ .

العشَّار : قابض العُشر . في الحديث : إن لقيتم عاشرًا فاقتلوه ؛ أي إن وجدتم من يأخذ العُشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيمًا على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك إن كان مسلمًا وأخذه مستحلًا وتاركًا فرض الله ، وهو ربع العشر . لسان العرب (مادة :عشر) .

وحديث : إذا لقيتم عاشرًا فاقتلوه . أخرجه أحمد في المسند عن مالك بن عتاهية ٢٩/ ٥٩٧ .

الإحتساب من المكروهات ، وهو : البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر . لسان العرب (مادة : حسب) .

(٣) الردادون : الرُّدُدُ : قال ابن الأعرابي : القباح من الناس . لسان العرب (مادة : ردد) .

(٤) الحديث عن ابن عمر أخرجه البيهقي في الشعب (باب في تحريم الفروج) ٤/ ٣٦٣ ، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الحدود ، باب الترهيب من الزنا) قال عنه : منكر٢/ ١٢١ .

(٥) لفظ الحديث : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا . . . أخرجه البخاري عن أبي هريرة (كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج) ٥/ ٢٣٠٤ ، ومسلم (كتاب القدر ، باب قُدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) ١٦/ ٢١١ .

(٦) الحديث عن أبي موسى الأشعري أخرجه البيهقي في الشعب (باب في تحريم الفروج) ٤/ ٣٧٥ .

وقيل فى قوله تعالي : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[١] هم الزناة .

وعنه أيضًا قال : قال ﷺ : إن إبليس يبعث جنوده للمسلمين فيقول : أيكم أضلَّ رجلاً ، أُلبسه التاج ، فإذا رجعوا قال لبعضهم : ماذا صنعت؟ فيقول : ألقيت بين الرجل وأخيه عداوة ، فيقول له : ما صنعت شيئًا ، سوف يصالحه ، ثم يقول للآخر : وأنت ما صنعت : فيقول : مازلت به حتى طلق زوجته ، فيقول : ما صنعت شيئًا سوف يتزوج أخرى ، ثم يقول لآخر : وأنت ما صنعت؟ فيقول : مازلت به حتى شرب الخمر ، فيقول : أنت أنت ، أى صاحب الكلام . ثم يقول لآخر : وأنت ما صنعت فيقول : مازلت به حتى زنى ، فيقول : أنت أنت ، ثم يقول لآخر : وأنت ما صنعت؟ فيقول : ما زلت به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت[٢] . وإنما اقتصر على هذه الثلاثة لأنها أكبر الكبائر بعد الإيمان .

فصل فى تحريم الربا

قال تعالي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[٣] .

والمراد بأكله أخذه . وذكر الأكل لأنه معظم المقصود من الربا . وعن عبد الله بن حنظلة قال : قال ﷺ : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية[٤] . فقوله : وهو يعلم ، أى أنه ربا ، وأكله ولو بطريق الهبة . قال بعض العارفين :

---

(١) جزء من الآية رقم ٦٠من سورة الأحزاب . ولم نجد هذا القول فى كتب التفسير .

(٢) الحديث عن أبي موسى الأشعري أخرجه الحاكم في المستدرك ، مع اختلاف في اللفظ (كتاب الحدود) وقال الذهبي : صحيح ٨/ ٢٨٥٥ ، وابن حبان (كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق) ٨/ ٢٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب الإيمان ، باب في إبليس وجنوده) ١/ ١١٤ .

(٣) تتمة الآية : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران :١٣٠ .

(٤) الحديث عن عبد الله بن حنظلة (غسيل الملائكة) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٨٨ ، والبزار في مسنده ، وقال : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن عبد الله بن حنظلة عنه ٨/ ٣٠٩ - ٣١٠ ، والحديث رواه الدار قطني مرفوعًا عن عبد الله بن حنظلة ، وموقوفًا على كعب الأحبار ، =

إن المعدة حوض البدن ، فإذا طُرح فيها الحلال تحركت الأعضاء لطاعة الله تعالي ، وإذا طُرح فيها الحرام تحركت الأعضاء بالمعصية(١) .

وعن وهب بن منبه قال : قحط سليمان عليه السلام سنة من السنين ، فاشتكى إلى الله ، فأمره تعالى أن يمضى إلى وادى النمل وليستقرض منهم ، فوقف على الوادى فقال : يا أيها النمل أقرضونا شيئًا من الحنطة فإذا جاء الخصب رددناه لكم ، فقيل له : يا رسول الله ، غداً تأتينا ، فجاء الغد فإذا الوادى قد امتلأ حنطة ، فأخذها ، فلما أخصب رد لهم مثل حنطتهم وزادهم ، فلم يأخذوا الزائد ، فقيل لهم : لِمَ لَمْ تأخذوا هذه الزيادة؟ فقالوا : نحن لا نأكل الربا(٢) . هذا يا أخى النمل ما أخذت الربا ، فما بالك أيها الأخ المكرم تأخذه ، ولكن أقرض المعسرين قرضا حسنا .

وعن يحيى بن معاذ : الدرهم عقرب إن لم تحسن رُقْيَتَهُ فلا تأخذه ، فإن أخذته لدغك وقتلك سُمُّه . قيل : فما رقيته؟ قال : أخذه من حله ، ووضعه فى محله(٣) .

[١٠٤/ظ] وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : سمعت ليلة أُسرِيَ بي فوق رأسى رعوداً وصواعق وبروقا ، فرفعت رأسى فإذا برجال بطونهم كالبيوت فيها حيات تُرى من ظاهرها ، فقلت : يا أخى جبريل ، من هؤلاء؟ قال : هؤلاء أكلة الربا(٣) . وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال : الربا اثنان وسبعون حوبًا ، يعنى

= وقال : الموقوف أصح من المرفوع (كتاب البيوع) ، ٣/ ١٦ ، والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات : وقال عنه : ليس في هذا الحديث شيء صحيح ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(١) القول منسوب إلى أبي بكر محمد بن داود الدقي (مات بعد الخمسين وثلاثمائة) ذكره أبو عبدالرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ترجمة أبو بكر محمد بن داود الدقي) ٤٤٨ - ٤٥٠ .

(٢) الأثر عن يحيى بن معاذ أورده أبو نعيم في الحلية (ترجمة يحيى بن معاذ) ١٠/ ٦٠ ، والغزالي في الإحياء (كتاب ذم البخل . . . ، باب بيان ذم المال وكراهة حبه) ٣/ ٢٠٢ .

(٣) جزء من حديث عن أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ، والحديث عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه مختصراً (كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا) ٣/ ٤٦ ، والهيثمي في مجمع الزوائد (كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا) ٤/ ١١٧ . والحديث أخرجه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب وقال عنه : ضعيف (كتاب البيوع ، الترهيب من الربا) ١/ ٥٧٢ .

إثمًا ، أصغر حَوْبٍ كمن أتى أمه فى الإسلام ، جاء : إن الله تعالى يوم القيامه يأذن بالقيام للبر والفاجر ، فيقوم كل إنسان نشيطًا ، إلا آكل الربا ، فإنه ﴿لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[١] يعنى كالقائم من الجِنَّة ، كلما قام سقط[٢] .

وعن على بن أبى طالب ﷺ أنه قال : لعن النبى ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، والواشمة والموشومة ، وفى رواية الواصلة والموصولة ، والمحلل والمحلل له ، ومانع الصدقة[٣] . فما بالك بالرجال الذين يوشمون ، ويكتوون ليُعلم أنهم يعشقون . وأما الكيُّ للداء فلا مانع منه . وعنه ﷺ : من أتجر قبل أن يتفقه فقد غرق فى الربا[٤] .

فيحتاج من يبيع ويشترى أن يعرف أحكام البيوع كيلا يقع فى الحرام ، كالبيوع الفاسدة ، أو الربا والربويات . ذُكرت فى قوله ﷺ : الفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، وذكر التمر والشعير والزبيب والملح والذهب ، ثم قال : فمن زاد أو ازداد فقد أربى[٥] . والجيد والردئ إذا اتحد الجنس سواء ، ولا عبرة بالصياغة . وما يُفعل الآن من إقراض قرش وأخذ المصارى عوضه ، وإن أخذ معه شيئًا

(١) جزء من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) الأثر عن عبد الله بن سلام أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (باب تحريم السرقة وقطع الطريق) ٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣ ، والسمرقندي في التنبيه (باب آكل الربا) ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٣) الحديث عن علي بن أبي طالب أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٦٧ ، وعبد الرزاق في المصنف (كتاب النكاح ، باب التحليل) ٦/ ٢٦٩ ، والبزار في مسنده ٣/ ٦٣ .

(٤) الأثر عن علي بن أبي طالب ﷺ ذكره السمرقندي في التنبيه (باب آكل الربا) ص ٣٠٢ .

(٥) وردت عدة أحاديث بهذا المعنى ، وأقرب الروايات ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري (كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) وفي الباب عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة ١١/ ١٤ - ١٦ ، والنسائي (كتاب الضحايا ، باب بيع الشعير بالشعير) ٦٩٧ .

من الفلوس مُشكل ؛ لأن القرش يزن مثلا ستة وثلاثين مصرى ديوانية[١] ، فالزائد نفع لصاحب القرش ، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا[٢] . فالأولى أن يهب ويستوهب .

ومن المحرَّم أيضًا إذا أراد إنسان أن يستقرض مبلغًامن أحد ما بشىء ، لولا القرض لما أتى به ولم يسبق له الإتيان بمثله ، والناس عنه غافلون ، فإن سمحت به النفس اغتفر . وعن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما : كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الربا[٣] .

وعن النبى ﷺ أنه قال : يأتى على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ، فقيل : يا رسول الله ، كلهم يأكلون الربا؟ قال : من لم يأكله يصيبه من غباره[٤] . يعنى من إثمه ، بإعانة المرابى بشهادة أو كتابة أو رضا بفعله .

فيجتهد الإنسان بأن يتعلم قدر ما يحتاج إليه كيلا يقع فى الحرام أو الربا ، كما قلنا آنفًا ، وأن يجتهد فى أمر الكيل والوزن ، لأن الله شدَّد فقال ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٥] . الويل : واد فى جهنم ، للمطففين : المُنْقِصين فى كيلهم ووزنهم ، إذا اكتالوا لأنفسهم أخذوا

(١) القرش : نوع من المسكوك يُتعامل به . وحدة نقدية . انظر : تكملة المعاجم العربية لدوذي ٨/ ٢٢٤ .
المصاري : هي البارات التي سكتّها مصر ، جمع مصرية . وقديمًا عرف العامة فلوسًا من النقد باسم المصاري ، وفي بعض أنحاء سوريا المصرات .
انظر : معجم متن اللغة ، لأحمد رضا (مصر) ٥/ ٣٠٧ .

(٢) هذا من الأقوال المشهورة على الألسنة ، ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١١٥ .

(٣) الأثر عن عمر بن الخطاب وابن مسعود بلفظ : كنا نَدَع تسعة أعشار من الحلال مخافة أن نقع في الشبهة أو في الحرام . ذكره السمرقندي في التنبيه (باب الورع) ٣٩٦ .

(٤) الحديث عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (كتاب البيوع والإجارات ، باب في اجتناب الشبهات) ٣/ ٤٠٧ ، والنسائي (كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب)٦٨٣ ، وأحمد في المسند ١٦/ ٢٥٨ .

(٥) الآيات من ١ - ٦ من سورة المطففين .

كاملا ، وإن أعطوا أعطوا ناقصًا ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم : شديد خوفه وأهواله ، يوم يقوم الناس بين يدى رب العالمين ، فيُسألون عن الكثير [١٠٥ و] والقليل ، مما كُتب فى صحف الأعمال ﴿لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[١] فطوبى لمن عدل فى الدنيا فى حقوق الناس .

وعن عمر ﷺ قال : قال ﷺ : إن العدل ميزان الله فى الأرض ، فمن أخذه قاده إلى الجنة ، ومن تركه ساقه إلى النار[٢] .

واعلم أن العدل كما يكون من السلطان أو الأمير فى رعيته ، يكون أيضًا من الرعية فيما بينهم . فعليك يا أخى بالعدل مع إخوانك ، وأهلك ، وأولادك وزوجتك ، لتنجو من العذاب الأليم ، وإلا كنت ظالماً ، وقد حرم الله الظلم . وعن ابن مسعود ﷺ قال : قال ﷺ : ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة[٣] .

وعن أنس ﷺ قال : قال ﷺ : يأتى آكل الربا يوم القيامة مخبَّلا يجر شقَّه ، ثم قرأ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[٤] المخبل : المخبول يجر شقه كالمفلوج . يتخبطه الشيطان : يستولى عليه فيصرعه فيُجَنّ .

(١) جزء من الآية رقم ٤٩ من سورة الكهف .

(٢) الحديث مرفوعًا عن عمر ﷺ ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (باب آكل الربا) ص ٣٠٦ .
والحديث ذكره الصفوري غير مسند في نزهة المجالس (باب فضل الصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ) ٢/ ٨٢ .

(٣) الحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه ابن ماجه (كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا) ٣/ ٤٧ ، والحاكم في المستدرك (كتاب الرقاق) قال الذهبي : صحيح ٨/ ٢٨١٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في قبض اليد عن الأموال المحرمة) ٤/ ٣٩٢ .

(٤) جزء من الآية رقم ٢٧٥من سورة البقرة .
والحديث موضوع . أخرجه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب عن أنس (كتاب البيوع) وقال عنه : موضوع ٥٧٣/١ .
والخَبَّل : من الوجع الذي يمنعه وجعه من الانبساط في المشي . لسان العرب (مادة : خبل) . =

فصل فى ذكر الذنوب

قال تعالي : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنفُسِكُمْ ﴾ تجزون بثوابه ، ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[١] : تجزون بعقابه ، وكل من الجزائين يجوز أن يكون فى الآخرة ، أو فى الدنيا ، أو فيهما . والعقاب الدنيوى أولى من الأخروى ، فيُحشر المؤمن خالصًا مخلصًا . ويجوز أن يعفو الله فضلا وتكرمًا . والعقاب من غير ذنب ، والزيادة فيه ، لا تجوز ، كالنقصان من الثواب ، فإنه ظلم ، والله منزه عنه قال تعالى ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[٢] وفى الحديث : كما تدين تُدان[٣] من خير أو شر . فى بعض الآثار : إن البر لا يبلى ، وإن الإثم لا يُنسى ، والديان لا يفني ، فكن كما شئت ، كما تدين تدان .

فالعبد مبتلى بين أن يُطيع الله فيُثاب ، وبين أن يعصيه فيُعاقب ، ففى المعصية تجرُّؤٌ على الله تعالى . ولذا قال إبراهيم بن أدهم : لأن أدخل النار وقد أطعت الله ، أحب إليَّ من أدخل الجنة وقد عصيت الله[٤] وعن كهمس البصرى[٥] قال : أذنبتُ ذنبًا وأنا أبكى عليه منذ أربعين سنة ، قيل له : فما هو؟ قال : زارنى أخى فاشتريت له سمكًا ، فلما فرغنا من الأكل قمت إلى حائط جارى فأخذت منه قطعة طين فغسلت بها يدي . وعن فضالة بن عبيد ﷺ عن النبى ﷺ : أنه قال فى حجة الوداع : ألا

= المفلوج : صاحب الفلْج ، وأصل الفلج : النصف من كل شيء ، فلج : قسمه نصفين . لسان العرب (مادة : فلج) .

(١) جزء من الآية رقم ٧من سورة الإسراء .

(٢) جزء من الآية رقم ٤٩ من سورة الكهف .

(٣) لفظ الحديث : البر لا يَبْلَى والذنب لا يُنْسَى والديَّان لا يموت ، فكن كما شئت فكما تدين تدان .
عن ابن عمر أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار ١/ ٢٨٢ ، وانظر كشف الخفاء للعجلوني وعنه قال : في سنده ضعف ٢/ ١١٥ - ١١٦ ، والسمرقندي في تنبيه الغافلين (باب ما جاء في الذنوب) ص ٣٠٨ .

(٤) قول إبراهيم بن أدهم أورده السمرقندي في التنبيه (الموضع السابق) ٣٠٨ .

(٥) هو كهمس بن الحسن التميمي ، أبو الحسن البغوي . الورع ، البكاء ، وثقه أحمد وابن معين ، قال ابن حبان مات سنة ١٤٩هـ ، انظر عنه : حلية الأولياء لأبي نعيم ٢١١/٦ - ٢١٥ ، والخلاصة للخزرجي ص٣٢٢ .
وقول كهمس ذكره السمرقندي في التنبيه (الموضع السابق) ٣٠٩ .

أُخبركم بالمؤمن ، والمسلم ، والمجاهد ، والمهاجر ، المؤمن : من أمِنه الناس على أنفسهم وأموالهم ، والمسلم : من سلم الناس من يده ولسانه ، والمجاهد : من جاهد نفسه فى طاعة الله ، والمهاجر : من هاجر عن الخطايا والذنوب(١) .

وعن مكحول : من أوى إلى فراشه يأخذ يتفكر فيما صنع ذلك اليوم : إن كان خيراً حمد الله ، وإن كان شراً استغفر الله ، فإن لم يفعل كذلك فهو كتاجر يُنفق بلا حساب ، فلا يمضى عليه أيام إلا وقع فى الإفلاس(٢) .

وينبغى للإنسان إذا أتى مكانًا عصى الله فيه ، أن يأتى فيه بطاعة ليشهد له بها يوم القيامة . عن مالك بن دينار(٣) أنه قال : مررت بعتبة الغلام(٤) فى يوم بارد وعلى جسده ثوب خَلَق ، وهو متفكر يترشح منه العرق ، فقلت له : ما أوقفك هنا؟ قال : هذا موضع عصيتُ الله فيه ، فأنا أفكر كيف عصيت ، وماذا يُفعل بي؟ فقلت : وما هذا العرق والزمان بارد؟ قال : حياء من الله تعالى(٥) .

[١٠٥/ظ] قال بعض المفسرين : فى قوله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾(٦) إن الإنسان لا يغتر

---

(١) الحديث عن فضالة بن عبيد أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٣٨١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٥٩ ، وابن حبان في الصحيح (كتاب السير ، ذكر البيان بأن كل هجرة ليست التحول من دار الكفر إلى دار المسلمين) ٧/ ١٧٧ - ١٧٨ ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً (كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله) ٤/ ٦٠١ .

(٢) الأثر عن مكحول ذكره السمرقندي في التنبيه (الموضع السابق) ص ٣٠٩ .

(٣) سبق التعريف به ص ٤٥٧ .

(٤) هو عُتبة بن أبان بن صمعة ، سمي بالغلام لجدّه واجتهاده لا لصغر سنه ، كان كثير البكاء ، ورعًا ، زاهداً ، كان من نساك البصرة ، وكان يصوم الدهر ، اشتغل عُتبة بالعبادة عن الرواية ، وقُتل شهيداً في بعض الغزوات . انظر عنه : حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/ ٢٢٦ - ٢٣٨ ، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٢٨١ - ٢٨٥ .

(٥) حكاية مالك بن دينار مع عتبة الغلام رواها السمرقندي في التنبيه (باب ما جاء في الذنوب) ص ٣٠٩ .

(٦) الآية رقم ١٦٠ من سورة الأنعام .

بها ؛ فإن السيئة وإن كُتبت واحدة لكن عيوبها عشرة ، الأول : أنها سبب لسخط الله ، الثاني : أنها مُرضية للشيطان ، الثالث : أنها مُبعِدة من الجنة ، الرابع : أنها مُقربة من النار ، الخامس : أن بها يجفو نفسه التى هى أحب الأشياء إليه بتسبب العقاب لها ، السادس : أن بها نجسٌ نفسه الطاهرة ، السابع : أنه آذى بها الحفظة ، الثامن : أن بارتكابها يُحزن النبى فى قبره ، فإن الملائكة تُعْلِمَهُ بذلك ، فيقولون : يا رسول الله ، إن فلانًا من أمتك قد عمل ذنب كذا ، التاسع : أن بارتكابها أشهد على نفسه الأرض والسماء ، والليل والنهار ، فيبغضونه ، العاشر : أن بارتكابها خان الآدميين وغيرهم . أما خيانة الأدميين فَلفسْقه المقتضى لضياع حقهم بعدم قبول الشهادة ، وأما الخيانة لهم ولغيرهم بمنع المطر بارتكابها ؛ لأن الله يمنع المطر بسبب ذنوب عباده[1] .

قال بعضهم : أبخل الناس من بخل على نفسه بما فيه سعادة ، وهو طاعة الله ، وأظلم الناس من ظلم نفسه بما يضره ، وهو بمعصية الله[2] .

واعلم يا أخى أن ترك الذنب أفضل من عمل الطاعة ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[3] وروى أبو القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سُئل عن رجلين : أحدهما كثير الطاعة كثير الذنب ، وثانيهما : قليل الطاعة قليل الذنب ، من أحب إليه؟ قال : قليل الذنب أحب إليّ[4] ؛ لأن عاقبته إلى سلامة . يقال : مكتوب فى التوارة : من يزرع الخير يحصد السلامة ، ومكتوب فى الإنجيل : من يزرع الشر يحصد الندامة ، وكل ذلك فى القرآن[5] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَه﴾[6] .

(١) هذا قول السمرقندي في التنبيه (الموضع السابق) ص ٣١٠ .
(٢) القول غير منسوب ذكره السمرقندي (الموضع السابق) ص ٣١١ .
(٣) جزء من الآية ٤٠ والآية رقم ٤١ من سورة النازعات .
(٤) الأثر عن ابن عباس ذكره السمرقندي في التنبيه (باب ما جاء في الذنوب) ص ٣١٢ .
(٥) القول ذكره السمرقندي في التنبيه (الموضع السابق) ص ٣١٢ .
(٦) الأيتان ٧ ، ٨من سورة الزلزلة .

قيل لبعض الحكماء : ما لنا نستمع ولا ننتفع؟ فقال : لأن الله أنعم عليكم فلم تشكروه ، وعصيتموه فلم تتوبوا إليه ولم تستغفروه ، وتعلمتم العلم فلم تعملوا ، وصحبتم الأخيار وبأعمالهم لم تقتدوا ، ودفنتم الموتى فلم تعتبروا .

قيل : ما من يوم إلا وتنزل فيه خمسة ملائكة ، أحدهم بمكة ، ينادى بأعلى صوته : يا من ضيعت فرائض الله ، فقد خرجت من رحمة الله ، وثانيهم بالمدينة ينادى بأعلى صوته : يا من تركت سنن رسول الله فقد حرمت نفسك شفاعته ، وثالثهم ببيت المقدس ينادى بأعلى صوته : ياعباد الله ، كل من اكتسب حراما لا يقبل الله تعالى سائر أعماله ، ورابعهم بمقابر المسلمين ينادى بأعلى صوته ويقول : يا أهل المقابر ، على ماذا تندمون ، وبم تغبطون غيركم؟ فيقولون بلسان يسمعه كل الخلائق إلا الثقلين : نندم على ما فاتنا من طاعة الله ، ونغبط أهل الجنة لتلاوتهم كلام الله ، وتذاكرهم فى العلم ، وصلاتهم على النبى ﷺ واستغفارهم لذنوبهم ، ونحن لا نقدر على شئ من ذلك ، وخامسهم ينزل فى الأسواق وينادى بأعلى صوته : يا عباد الله ، مهلا مهلا ، إن لله انتقامات ، ولكم جروح ، فادعوا الله ليدفع عنكم الانتقام ، وداووا جراحاتكم بالتوبة من الذنوب ، وعمل الطاعات ، عباد الله ، [١٠٦/و] شوقناكم فلم تشتاقوا ، خوفناكم فلم تخافوا ، فلولا رجال خُشع ورُكع ، وأطفال رُضع ، وبهائم رُتع لصب الله عليكم العذاب صباً[(١)] .

عن محمد بن يزيد أنه قال : يا أخى ، إن قدرت ألَّا تُسيْيءَ إلى من تحب فافعل ، فقيل له : وهل أحد يُسيىءُ لمن يحبه؟ قال : نعم ، نفسك أحب الأشياء إليك ، فإذا عصيت الله فقد أسأت إليها[(٢)] . قيل لبعض الحكماء : أوصنى؟ فقال :

---

(١)القول ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب ما جاء فى الذنوب) ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) القول منسوبا لأبى محمد بن محيريز فى تنبيه الغافلين للسمرقندى (باب ما جاء فى الذنوب) ص ٣٠٩ . ولم نجد له ترجمة .

لا تَجْفُ ربك ، ولا تجْفُ نفسك ، ولا تَجفُ خلق الله . قيل : بيِّن لى ذلك؟ فقال : فأما جفاء ربك فهو أن تشتغل بخدمة غيره ، وأما جفاء نفسك بالتهاون بفرائض الله ، وأما جفاء خلق الله بأن تذكرهم بالسوء(١) .

قيل : إن أول ما كتب الله فى الألواح لموسى عليه السلام : لا تُشركنَّ بى ، فمن مات كافرًا أوجَبْتُ له النار ، واشكر لى ولوالديك أطل عمرك وأحفظك من المهلكات ، وأُحْيِك حياة طيبة ، وأمنحك فى الآخرة بما هو خير منها ، ولا تقتل النفس التى حرمتُ قتلها ، فإن الأرض تضيق عليك برحبها ، والسماء بأقطارها ، وتبوء بسخطى فى النار ، ولا تحلف بإسمى كاذبًا ، فإنى لا أُطهر من لم ينزهنى ولم يعظم أسمائي ، ولا تحسد الناس على ما آتيتهم من فضلي ؛ فإن الحاسد عدو نعمتى ، رادٌ لقضائى ، ساخط لما قسمت بين عبادى ، وإنى لست منه وليس منى ، ولا تشهد بما لم تسمعه ، فإن الشهود مسؤلون بين يدىَّ يوم القيامة ، ولا تسرق ، ولا تزن بحليلة جارك ، فإنى أُغلق عليك أبواب السماء فلا يُسْتمعُ منك المقال ، وأحجُب عنك وجهى فى الجنة فى الأرائك(٢) والظلال ، ولا تذبحن لغيرى ؛ فإنى لا أقبل إلا ما ذُكر عليه أسمى خالصاً لي ، وتفرغ لى مع جميع أهلك يوم السبت(٣) ، جاء فى الحديث : إن الله تعالى جعل السبت لموسى عيداً ، واختار لنا الجمعة فجعلها لنا عيداً(٤) . وفى

---

(١) القول غير منسوب ذكره السمرقندى فى التنبيه (الموضع السابق) ص ٣٠٩ .

(٢) الأريكة : سرير فى حجلة ، والجمع أريك وأرائك ، وفى التنزيل ﴿عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ يس : ٥٦ ، قال المفسرون : الأرائك السرر فى الحجال ، لسان العرب (مادة : أرك) .

(٣) القول ذكره السمرقندى مرفوعا عن جابر بن عبدالله - ولم نجده حديثا فيما بين أيدينا من كتب الحديث - فى التنبيه (الموضع السابق) ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٤) الحديث عن جابر بن عبدالله ذكره السيوطى فى الدر المنثور (سورة الأعراف : ١٤٤ - ١٤٥) ٣/ ٥٥٢ . والموجود فى كتب الحديث : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :«إن الله كتب الجمعة على من قبلنا ، فاختلفوا فيها ، وهدانا الله لها فالناس لنا فيها تَبَعٌ ، غدا لليهود وبعد غد للنصارى» ، انظر : مسلم (كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة)٦/١٤٩ - ١٥٠ ، وأحمد فى المسند ١٢/١٤٨ .

الأحاديث الإسرائيلية يقول الله تعالى : عبدى إنى ملكٌ حى لا أزول ، فأطعنى بما أمرتك به ، وانته عما نهيتك عنه ، حتى أجعل لك مُلكًا لا يزول ، عبدى ، أنا حى لا أموت ، فأطعنى بما أمرتك به وانته عما نهيتك عنه ؛ حتى أجعلك حيًا لا تموت . عبدى ، أنا الذى أقول للشىء كن فيكون ، فأطعنى بما أمرتك به وانته عما نهيتك عنه ، حتى أجعلك فى دار إذا قلت فيها للشىء كن فيكون[١] .

(١) الحديث القدسى ذكره إسماعيل حقى - مع اختلاف فى اللفظ- فى روح البيان (سورة النساء : ٢٩) ٢/ ١٩٤ .

فصل فى تحريم الخمر

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[(١)] .

وعن عمر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، فمن شرب الخمر فى الدنيا ، ومات وهو مُدْمِنها ولم يتب ، لم يشربها فى الآخرة[(٢)] . أخبر النبى ﷺ أن كل مسكر حرام ، أطلقه فشمل المطبوخ وغيره . ولكن قال العلماء : إن شُرْب المطبوخ أعظم ذنباً من شُرْب غير المطبوخ ، فإن شارب غير المطبوخ مقر بحرمته ، وشارب المطبوخ يعتقده حلالاً ويسميه مثلثا؟ فإن بعض الناس يأتى بعشرة أرطال من الخمر ، ويُلقى فيه سكرًا وبهارا ، ويغليه على النار ، فإذا غلا وذهب ثلثاً الخمر وامتزج الباقى بالسكر والبهار شرب منه ، ليجلب له الكيف ، فحيث اعتقده حلالا يكفر من حيث لا يشعر .

قال صاحب القنية[(٣)] : وعين الخمر بالطبخ لا يطهر ، [١٠٦/ظ] نعم يطهر عندنا بالتخلل والتخليل[(٤)] ، ففى الحديث : خير أدمكم خل خمركم[(٥)] . وأجمع

---

(١) جزء من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٢) الحديث عن ابن عمر أخرجه مسلم (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) ١٣/ ١٧٦ ، والترمذى (كتاب الأشربة ، باب ما جاء فى شارب الخمر) قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ٤/ ٢٥٦ .

(٣) كتاب : قنية المنية على مذهب أبى حنيفة ، للشيخ الإمام أبى الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدى الحنفى ، والقنية مشهورة عند العلماء بضعف الرواية . وله من الكتب : حاوى مسائل الواقعات ، وشرح مختصر القدورى ، والصفوة فى الأصول ، وغيرها كثير . توفى سنة ٦٥٨هـ . انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ٢/ ١٣٥٧ ، وهدية العارفين للبغدادى ٢/ ٤٢٤ .

(٤) عند الحنفية خَلّ الخمر حلال سواء تخللت أوْ خُللت ، لأن التخليل يزيل الوصف المفسد . وعند الشافعية : إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك تحل وتطهر . وعند المالكية : أن التخليل حرام ، وذلك لما روى عن أنس أن النبى ﷺ سُئل عن الخمر يُتخذ خلاً فقال : لا . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . ومسلم (كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر) ١٣/ ١٥٧ . وانظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (كتاب الحدود ، باب النهي عن تخليل الخمر) ٥/٢٣ - ٢٤ .

(٥) لفظ الحديث : ما أفقر أهل بيت من أدم فيه خل ، وخير خلكم خل خمركم . عن جابر أخرجه البيهقى فى السنن (كتاب الرهن ، باب ذكر الخبر الذى ورد فى خل الخمر) ٦/ ٦٣ .

المسلمون أن شرب المسكر حرام قلّ أو كثر ، ومن استحل حرامًا مجمعًا عليه : كفر . عن جابر ﷺ قال : قال ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام[١] . ومن المحرم أيضًا ما يُفعل الآن من أخذ الكرم للخمر ، ويسمونه بالكرت ، فإنه حرام على صاحب الكرْمِ أن يبيعها لذلك ، وعليه الفتوى .

وما يُنقل عن الحنفية من الجواز فقول ضعيف[٢] ، خلاف المُفْتى به ، لا ينبغى لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفتى به . عن ابن مسعود ﷺ : لُعن فى الخمر عشرة : شاربها وحاملها والمحمول إليه ، وعاصرها والمعصورة له ، وتاجرها ، ومتجرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وغارسها[٣] ، يعنى إن غرسها لذلك ، وفرق بين التاجر[٤] والمتجر : أن تاجرها الذى إتخذها متجراً ، ومتجّرها الذى يعطيها ليُتَّجِر بها ، فيُحمل نفسه وغيره الوبال .

رُوى عن مسروق أن شارب الخمر كعابد الوثن . وعنه أنه كعابد اللات والعزى[٥] ، اسمى صنمين كانا بمكة المشرفة قبل الفتح ، وكان أكثر ما يُحلف بهما من بين بقية الأصنام . والمراد أن إثمه كإثم عابدهما .

وعن كعب الأحبار : لأن أشرب قدحًا من نار أحب إلى من أشرب قدحًا من

(١) الحديث عن جابر بن عبدالله أخرجه أبو داود (كتاب الأشربة ، باب النهى عن المسكر) ٤/ ٥٨ - ٥٩ ، والترمذى (كتاب الأشربة ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ٢٥٨/٤ .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (الموضع السابق)٥/ ٢٣ .

(٣) الأثر عن ابن مسعود ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب الزجر عن شرب الخمر) ١١٥ . وورد الحديث مرفوعا عن ابن عمر بلفظ : لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ، ومستعصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، ومبتاعها . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٨/ ٤٠٠ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى المطاعم والمشارب) ٥/ ٩ .

(٤) التاجر : العرب تسمى بائع الخمر تاجرا . لسان العرب (مادة : تجر) .

(٥) الأثر عن مسروق ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب الزجر عن شرب الخمر) ص ١١٤ .

خمر[١] . وعن الضحاك : من مات وهو مدمن الخمر ، بُعث يوم القيامة سكران[٢] .

في بعض الأخبار : يخرج شارب الخمر من قبره أنتن من الجيفة ، كوزه معلق في عنقه ، بين جلده ولحمه حيات وعقارب يلدغْنه ، وفى رجله نعلان من نار يغلى منهما دماغ رأسه ، وقبره حفرة من حُفر النيران ، ويكون فى النار صحبة فرعون وهامان[٣] .

قيل : من الذنوب التى تكون سببًا لنزع الإيمان من الإنسان شرب الخمر ، والعياذ بالله ، وكذلك كثرة المعاصي ، فليحفظ .

والخمر مفتاح كل شر ، فإن الإنسان إذا شربها سهلت عليه المعاصي . ومن شرها أن الإنسان يبقى ضحكة للصبيان ، وتُذهب بعقله حتى تُصيره كالمجنون ، وعن أبى الدرداء ﷺ قال : رأيت فى بعض سكك بغداد سكران يبول ، ويتناول بوله بكفيه ويغسل به وجهه ويقول : اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين[٤] .

ويقال : قاء سكران فى بعض الطرقات واضطجع ، فجاء كلب وجعل يلحس فمه ، وهو يقول للكلب : أخ أخ يا سيدى ، بارك الله فيك ، ثم رفع الكلب رجله وبال على وجهه ، فقال السكران : أخ أخ يا سيدى ، بارك الله فيك[٥] .

وهى مُتلفة للمال الحلال فى الحرام . ويكفى شاربها أنه تُغلق عنه أبواب السماء ، فلا تُرفعُ حسناته ، ولا يُقبل دعاؤه أربعين يومًا ، فكلما كرر شربها فُعِل به

(١) الأثر عن كعب الأحبار ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب الزجر عن شرب الخمر) ص ١١٤ .
(٢) الأثر عن الضحاك ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب الزجر عن شرب الخمر) ص ١١٥ .
(٣) الحديث غير منسوب ذكره السمرقندى فى التنبيه (الموضع السابق) ص ١١٥ - ١١٦ . ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث .
(٤) القول منسوبٌ لابن أبى الدنيا ذكره السمرقندى فى التنبيه (الموضع السابق) ص ١١٦ .
(٥) الحكاية ذكرها السمرقندى فى التنبيه(الموضع السابق) ص ١١٦ .

كذلك . ويوجب شاربها على نفسه الحد فى الدنيا ثمانين جلدة ، لا فرق فى ذلك بين الكبير والصغير ، والرفيع والوضيع ، فإن لم يُحَدَّ فى الدنيا حُدَّ فى الآخرة بسياط من نار على رؤس الأشهاد ، ينظره الآباء والأصدقاء وغيرهم ، ويكفيه أنه تتبرأ منه السماوات والأرض ومن فيهن ، حتى النبى المختار ، والملك العظيم الجبار ، جلت عظمته ، ويُسقى من الحميم ويُطعم من الزَّقُّوم ، [١٠٧/و] ومتى اختلت مشيته انتقضت طهارته[١] .

وعن بعض الكرام : من زوج بنته من شارب الخمر فكأنما ساقها إلى الزنا . ومعناه أن شارب الخمر إذا سكر يكون أكثر كلامه فى الطلاق -خصوصاً أبناء زماننا- فربما يُطلق وهو لا يشعر[٢] ، فيبقى مع زوجته بالحرام . وجعل أبناء هذا العصر الطلاق فى كلامهم كالإدام ، لا يطيب عيشهم ما لم يتكلموا به . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وطلاق السكران واقع وعتقه نافذ زجراً له . والعرق[٣] والبوزا[٤] كذلك ، فاحفظ ما هنالك ؛ لأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، أى كالخمر فى الحرمة . ومن الحرام : أكل البنج[٥] ، والأفيون ، والحشيش ، والبرش[٦] وكل مكيِّف . ومما يُحرم ما يصنع للأولاد من الموجور[٧] ، فإنه مخلوط بالبنج ، فما حرم أكله حرم إطعامه ، وما

(١) هذه الأقوال ذكرها السمرقندى تحت عنوان : إياك وشرب الخمر ، فإن فيه عشر خصال : أولها . . . (الموضع السابق) ص ١١٧ - ١٣٦ .

(٢) القول ذكره السمرقندى - رواية عن بعض الصحابة- (الموضع السابق) ص ١٢١ .

(٣) العَرَقُ : شراب مخمَّر مقطَّر مسكر يتخذ في مصر والعراق من البلح وفي الشام من العنب . المعجم الوسيط مادة (العَرَق وهي محدثة) .

(٤) البوزا : هو الدقيق الذائب فى الماء ، إذا تغيرت وأسكرت فهى حرام . المعجم الوسيط (مادة : بوز) .

(٥) البنج : ضرب من النبات ، قال ابن سيده : إنه مما يُنتبذ ، أو يُقَوَّى به النبيذ . لسان العرب (مادة : بنج) .

(٦) سبق التعريف به ص ٤٩٦ .

(٧) كلمة غير واضحة بالمخطوط ، ولعلها الوجور بضم الواو وفتحها وهى الدواء الذى يُصب فى الحلق . لسان العرب (مادة : وجر) .

حرم شربه حرم إشرابه ، وما حرم لبسه عندنا حرم إلباسه ، نعم إن جعل بزر اليقطين[١] الرومى مخلوطًا بطعامه ليترطب دماغه فينام ، لا بأس به . وشرب الخمر سبب للعداوة بين الإخوان والأصدقاء ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[٢] أى القمار . ومن أساياها أنها تمنع الإنسان عن الصلاة ، وتكون سبباً لإخراجه الصلاة عن وقتها . وقد ذُكر أنها تصد عن ذكر الله كما فى الآية[٣] .

ومن المهمات التى يحتاج إليها المصلى ولا يحتاج إلى تقليد مذهب حضرة الإمام القرشى الإمام الشافعي . وذلك بما نقله الإمام القهستاني[٤] فى نواقض الوضوء ما نصه : وإن تورم الجرح فظهر منه قيح أو نحوه ، ولم يتجاوز الورم ، فإنه لا ينقض الطهارة . وعن الحسن أن ماء النطفة غير ناقض . قال الحلوانى[٥] : وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى أو بجل[٦] كما فى الزاهدى[٧] ، فلو شُد بالرباط فابتل فإن نفذ

(١) اليقطين : كل شجر لا يقوم على ساق نحو الدباء والقرع والبطيخ والحنظل . لسان العرب (مادة : قطن) .

(٢) جزء من الآية رقم ٩١ من سورة المائدة .

(٣) فى قوله تعالى : ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ...﴾ ... المائدة : ٩١ ، وكتب في هامش هذا الموضع : مطلب يوقف عليه فإنه من المهمات .

(٤) محمد بن حسام الدين الخراسانى ثم القهستانى نزيل بخارى ، ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر ، شرح النقاية مختصر الوقاية للشيخ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، وسماه جامع الرموز فى شرح النقاية . وله : جامع المبانى فى شرح فقه الكيدانى . انظر عنه : كشف الظنون لحاجى خليفة ٢/ ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، وهدية العارفين للبغدادى ٣/ ٢٤٤ .

(٥) هو يحيى بن على بن الحسن ، أبو سعد البزار الحلوانى ، فقيه شافعى ، ولى حسبة بغداد ، له كتاب : التلويح فى فروع الشافعية . مات سنة ٦٢٠هـ . انظر هدية العارفين للبغدادى ٣/ ٢٤٤ .

(٦) الجرب : بَثْرٌ يعلو الناس والإبل . لسان العرب (مادة : جرب) .

الجدرى : قروح فى البدن تنفط عن الجلد ممتلئة ماء وتقيح . لسان العرب (مادة : جدر) .

البجل : جمع بجلة ، وهى قرحة فى عضو التناسل . تكملة المعاجم العربية ١/٢٤٠ - ٢٤١ .

(٧) سبق التعريف به ص ٥٣٨ .

البلل إلى الخارج نقض ، كما فى شرح الطحاوى[١] انتهى . وفى الزيلعي : ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء ، خلافًا للحسن فى غير الدم ، وهو يجعله كالعرق والبصاق والمخاط ، ولنا أنه دم تم نضجه ، لأن الدم ينضج فيصير صديداً ، ثم يزداد نضجًا فيصير قيحًا ، ثم يزداد نضجًا فيصير ماء ، فإذا تم نضجه لا يتغير كسائر أنواعه . وذكر قاضى خان خلاف الحسن فى الماء لا غير[٢] . انتهى .

أقول ومثله الباسورى[٣] الذى يخرج منه مادة صفراء ، فليحفظ .

وعلى مذهب الحسن إذا قلده الحنفى يقنت فى وتره ، ولا تنتقض طهارته بمس ذكره[٤] ولا مس امرأة[٥] ، ويبقى على ما يعتقده من مذهب الإمام الأعظم فى أمر الطهارة ، وما بنى عليها من الصلاة ، ولا يخطئ إمامه فيما يحتاج أن يقلد به الإمام الشافعى مثلا ، وإن كان قول الحسن ضعيفا ، غير أن العمل به عند الضرورة أولى من أن يقلد غير إمامه ، أو ليس أنه إمام من أئمتنا من تلاميذ الإمام الأعظم والآخذين عن إمامنا .

---

(١) الإمام الطحاوى هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى ، أبو جعفر ، فقيه ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر . ولد ونشأ فى طحا من صعيد مصر . ثم رحل إلى الشام ، من كتبه : المختصر فى فروح الحنفية ، ألفه كبيراً وصغيراً ، وقد أُولع الناس به ، وله شرح معانى الآثار ، وبيان السنة ، والعقيدة المشهورة الطحاوية ، وأحكام القرآن ، وغيرها كثير ، توفى بالقاهرة سنة ٣٢١هـ . انظر : هدية العارفين ١/ ٥٨ ، وكشف الظنون لحاجى خليفة ٢/ ١٦٢٧ .

(٢) كل ما يخرج من بدن الإنسان غير القبل أو الدبر ، كالقيح الذى من الدمل ، أو الدم الذى يخرج بسبب ذلك ، أو بسبب جرح أو نحو ذلك ، كل ذلك نجس ينقض الوضوء عند الأئمة الأربعة ، وقد يُعفى عن القليل منه ، كما عند الشافعية . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (كتاب الطهارة ، مبحث نواقض الوضوء) ١/ ٧١ .

(٣) الباسور ، كالناسور : أعجمى ، هى علة تحدث فى المقعدة . لسان العرب (مادة : بسر) .

(٤) أجمع الأئمة الثلاثة على أن مس الذكر ينقض الوضوء ، وخالف الحنفية فى ذلك فقط وقالوا : إنه لاينقض انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري . (الموضع السابق) ١/ ٧٠ .

(٥) أجمع الأئمة الثلاثة على أن لمس الأجنبية ينقض الوضوء ، وخالف الحنفية فقالوا : إن اللمس لاينقض بأى جزء من أجزاء البدن . (المرجع السابق) ١/ ٦٨ - ٦٩ .

فلو قلّد [الحنفى] مذهب الإمام الشافعى رحمه الله يلزم أن يقلده فى جميع ما يراه فى ذلك الباب ، وأن يخالف إمامه فيما قال بخلافه ، وأن يُخطئه فى ذلك . فاعلم ما هنالك وبالله المستعان .

ويقاس عليه فنون كى الحمصة(١) . فإن المادة الخارجة من ذلك ليست بأكثر ممن به جرب أو جدرى ، فاحفظه فإنه مهم جداً ، وإن شئت فاحمل [١٠٧/ظ] من به الكى على ما نقله فى الملتقى(٢) تبعًا للهداية(٣) من أن المخرج غير ناقض ، ومن به الكى المذكور مادته مخرجة بواسطة ما يوضع عليها من ورق الكرم ، أو ورق السلق أو الورق ، وعليه فلا يكون صاحب عذر . ورسالة الشرنبلالي(٤) مبنية على القول بأن المخرج غير ناقض ، وإن كان الأصح أن المخرج والخارج سيان فى الناقضية ، غير أن الأمر إذا ضاق اتسع ، والله أعلم .

اقتداء المسافر بالمقيم

ومن المسائل المهمة ما رُفع إليّ من ناحية من نواحى دمشق أحببت أن أقيده مخافة الضياع ، ونصه : ما قولكم رضى الله عنكم فى مسافر اقتدى بإمام مقيم(٥) ، هل يجب عليه تكميل صلاته الرباعية باقتدائه ، وهل يصير مقيما فى حق هذه الصلاة تبعًا لإمامه أم لا؟ أفيدوا مأجورين ، فقلت فى الجواب : إذا اقتدى المسافر

---

(١) حَمِصَ : الجرح يحمص حموصا : سكن ورمه . لسان لعرب (مادة : حمص) .

(٢) ملتقى الأبحر فى فروع الحنفية . للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبى المتوفى سنة ٩٥٦هـ . جعله مشتملا على : مسائل القدورى ، المختار ، والكنز والوقاية ، انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ٢/ ١٨١٤ - ١٨١٦ .

(٣) الهداية : فى الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى المتوفى سنة ٥٩٣هـ . وهو شرح على متن له سماه : بداية المبتدى ، انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ٢/ ٢٠٣١- ٢٠٤٠ .

(٤) الشرنبلالى هو : حسن بن حسن بن عمار ، المصرى الحنفى ، أبو محفوظ ، فقيه أصولى . من تصانيفه غاية التحقيق فى أحكام كى الحمصة . توفى سنة ١١٣٩هـ . انظر : هدية العارفين للبغدادى ١/ ٢٩٧ .

(٥) عند هذا الموضع كُتب هامش بخط مخالف ، لفظه : مطلب فى اقتداء المسافر بالمقيم ، يوقف عليه .

بالمقيم يجب عليه الإتمام ، كما هو مروى عن ابن عباس[١] وابن عمر رضى الله عنهم ؛ لأنه تبع لإمامه فيتغير فرضه إلى الأربع بالاقتداء ، بشرط اقتدائه فى الوقت ؛ لأنه السبب لصحة التغيير ، كما يتغير من الركعتين إلى الأربع بنية الإقامة فيه . وعلى هذا لو أفسد الصلاة هذا المسافر يصلى ركعتين ؛ لأن لزوم الأربع للمتابعة ، وقد زالت ، كذا حققه الزيلعى فى شرح الكنز[٢] ، وابن مالك فى شرح مجمع البحرين[٣] . وعلى لزوم الأربع للمتابعة ما نقله صاحب حاوى الفتاوى[٤] من أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فى الشفع الثانى يُتم أربعًا ، انتهى .

ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت فى الرباعية ؛ لأن فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت لانقضاء السبب للتغيير الذى هو الوقت ، كما لا يتغير لو نوى الإقامة بعد الوقت لعدم السبب ، وإنما لا يصح الاقتداء بعد الوقت فى الرباعى ؛ لأنه من اقتداء القوى بالضعيف فى حق القعدة لو اقتدى به فى الأوليين ؛ لأنها فرض فى حق المسافر ، واجبة فى حق المقيم ، وفى حق القراءة لو اقتدى به فى الآخرين ؛ لأن

(١) أخرج أحمد فى مسنده عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين . قال : تلك سنة أبى القاسم ﷺ ٣/ ٣٥٧ . وانظر المبسوط فى فروع الحنفية ، كثير منها لأبى يوسف يعقوب ولمحمد بن الحسن الشيبانى .

(٢) كنز الدقائق فى فروع الحنفية للشيخ الإمام أبى البركات عبدالله بن أحمد ، المتوفى سنة ٧١٠هـ لخص فيه الوافى بذكر ما عم وقوعه ، وجعل الحاء علامة لأبي حنيفة والسين لأبى يوسف والميم لمحمد والزاى لزفر والفاء للشافعى والكاف لمالك والواو لرواية أصحابنا وزيادة الطاء للإطلاقات وشرحه الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣هـ وسماه تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق ، انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ٢/ ١٥١٥- ١٥١٧ .

(٣) مجمع البحرين وملتقى النهرين ، فى فروع الحنفية لأحمد بن على بن ثعلب المعروف بابن الساعاتى البغدادى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤هـ جمع فيه مسائل القدورى . شرحه كثير ، منهم عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين الرومى الفقيه الحنفى المعروف بابن مالك المتوفى سنة ٨٠١هـ . انظر : كشف الظنون لحاجى خليفقة ٢/ ١٥٩٩ - ١٦٠١ .

(٤) الحاوى للفتاوى ، لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، أورد فيه اثنتين وثمانين مسألة من مهمات الفتاوى . انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ١/ ٦٢٩هـ .

القراءة فى حق المسافر فرض ، وفى حق المقيم نفل ، وإنما قلنا فرض فى حقه مع أنه لا قراءة على المقتدى ، لأنا نقول إنه قارئ حكماً ويتحمل عنه الإمام ، وإنما يتحمل الفرض عن الفرض ، لا النفل عن الفرض ، كما حققه شيخنا علاء الدين أفندى فى شرح التنوير باختصار ، أو فى حق التحريمة لو اقتدى به فى الآخرين أيضًا ، نص عليه الزيلعي[1] . وقول السائل : هل يصير مقيماً فى حق هذه الصلاة تبعاً لإمامه أم لا؟ جوابه : أنه مسافر يجب عليه الإتمام ، ولذا قالوا فيما بلغنى : أى مسافر يجب عليه الإتمام فهو مسافر اقتدى بمقيم فى الوقت ، والله تعالى أعلم[2] .

---

(١) هو عثمان بن على بن محمد البارعى ، أبو محمد ، الفقيه الحنفى ، قدم القاهرة ودرس بها وأفتى . من تصانيفه : بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة فى الهداية ، تبيين الحقائق فى شرح كنز الدقائق ، شرح الجامع الكبير للشيبانى فى الفروع ، وغيرها . توفى بمصر سنة ٧٤٣هـ . انظر : هدية العارفين للبغدادى ١/ ٦٥٥ .

(٢) من شروط القصر : ألّا يقتدى المسافر الذى يقصر الصلاة بمقيم أو مسافر يُتم الصلاة ، فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام ، سواء اقتدى به فى الوقت أو بعد خروج الوقت ، باتفاق ثلاث من الأئمة وخالف الحنفية فقالوا : لايجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا فى الوقت ، وعليه الإتمام حينئذ ، أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له اقتداء بالمقيم ، ولا فرق فى ذلك بين أن يدرك مع الإمام كل الصلاة أو بعضها حتى ولو أدرك التشهد الأخير ، فإنه يتم ، باتفاق الثلاثة ، وخالف المالكية فقالوا : إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة ، فلا يجب عليه الإتمام بل يقصر ، لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام . انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى (اقتداء المسافر المقيم) ١/٣٦٦ .

فصل فى تحريم الكذب :

قال تعالي : ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾[١] أى لُعن الكذابون . وقال تعالي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[٢] عن ابن مسعود ﷺ أنه قال فى مواعظه : أيها الناس ، اعلموا أن أصدق الحديث كلام الله ، وأشرفه ذكر الله ، وشر العمى عمى القلب ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وشر الندامة الندامة يوم القيامة ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير الزاد التقوى ، والخمر جماع الإثم ، والنساء حبائل الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون [١٠٨و] ، وشر المكاسب كسب الربا ، وأعظم الخطائين اللسان الكذوب[٣] .

قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى؟ قال : صدق الحديث ، وأداء الأمانات ، وترك ما لا يعنيني[٤] ، وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبى ﷺ قال : اضمنوا لى ستا من أنفسكم ، أضمنْ لكم الجنة ؛ اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا عاهدتم . وفى رواية : وعدتم ، وأدوا إذا اؤتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم[٥] . قال شراح الحديث : جمع النبى ﷺ جميع الخيرات فى هذه الخصال الست . ودخل فى قوله : اصدقوا إذا حدثتم ، شهادة أن لا إله إلا الله ، والصدق بها أن تكون مطابقة لما فى قلبه ، ولذا قال ﷺ : من قال خالصاً من قلبه : لا إله إلا الله ، دخل الجنة[٦] .

---

(١) الآية رقم ١٠ من سورة الذاريات .

(٢) الآية رقم ١١٩ من سورة التوبة .

(٣) قول ابن مسعود ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب الزجر عن الكذب) ص ١٢٧ .

(٤) قول لقمان سبق تخريجه ص ٣٥٠ .

(٥) الحديث عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد فى المسند ٣٧/ ٤١٧ - ٤١٨ ، والحاكم فى المستدرك (كتاب الحدود) قال الذهبى : فيه إرسال ٨/ ٢٨٦٦ ، والبيهقى فى شعب الإيمان (باب فى الأمانات ووجوب أدائها إلى أهلها) ٤/ ٣٢٠ - ٣٢١ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب البيوع ، باب فى الأمانة) ٤/ ١٤٥ .

(٦) الحديث عن جابر بن عبدالله عمّن شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول : أُخبركم بشىء سمعته من رسول الله ﷺ يقول : . . . أخرجه أحمد - مع اختلاف فى اللفظ - فى المسند ٣٦/ ٣٨١ - ٣٨٢ ، =

ودخل فى الوعد : الوعد الذى بيننا وبين الله وهو الثبات على الإيمان ، والوعد الذى بيننا ، وقد مدح تعالى نبيه إسماعيل بذلك حيث قال ﴿وَاذْكُرْ فِى الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾[1] فخُلْفُ الوعد من شيمة المنافق ، فإنه إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر[2] .

ودخل فى أداء الأمانة : الأمانة التى بيننا وبين الله ، من أداء ما افترضه علينا من طهارة ، وصلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج . والأمانة التى بين العباد من الأنفُس والأموال .

ودخل فى حفظ الفرْج : حفظه عن الحرام والشبهة ، أما الحرام الصِّرْف فالزنا ، واللواط ، والوطء بشبهة ، كأن يطأ معتدته من الطلاق البائن ، وإن وطئها من طلاق رجعى يصير مُرَاجِعًا ، فإن كان جاهلا بالفقه يظن أنها مُطَلَّقة ، فإذا انقضت العدة على زعم المرأة تتزوج بالغير ، مع أنها تكون زوجة للواطئ ، والناس عنه غافلون .

ومما يقع كثيراً أن يكون للرجل طفلة فيقول له إنسان : زوجنيها؟ فيقول له والدها : هى زوجتك ، أو زوَّجتك بها ، فإذا كَبُرت يتناسى ذلك ، فيزوجها أبوها بالغير مع أنها زوجة لهذا العاقد ، وهذا العاقد إن لم يعرف ذلك ، وكان معه ثلاث ، ويريد التزوج برابعة ، لا تحل ، فإنها خامسة ، نظراً إلى من عقد عليها . وهذه واقعة وسُئل

= وعبد بن حميد فى المسند ص ٧٠ ، وابن حبان فى الصحيح (كتاب الإيمان ، باب ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن شهد لله جل وعلا بالوحدانية . . .) ١/ ٢١١ .

(١) تتمة الآية ﴿وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا﴾ مريم : ٥٤ .

(٢) مصداق ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان) ، أخرجه البخارى (كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق) ١/ ٢١ ، وما رواه عبدالله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . أخرجه البخارى (الموضع السابق) ١/ ٢١ .

عنها شيخنا الشيخ أبو المواهب الحنبلى[١]- أمتع الله المسلمين بطول حياته ، فلما اتصلت بالثانى طلقها ثلاثًا ، ثم بعد ذلك تحقق والدها بما صدر منه من العقد حال صغرها ، فالحكم الشرعى فى هذه هى زوجة الأول ، ويحل له أن يطأها ؛ لأن ماء الثانى زنا فلا يحترم ، وعليه الفتوى . وقال بعضهم لا يحل ، لأن وطء الثانى وقع بشبهة العقد ، حتى تنقضى قدر ما تعتد به المطلقة من الحيْض فى ذات الحيْض ومن الشهر فى ذات الأشهر.. وصححه بعض العلماء : ولا تحل للثانى ما لم يطلقها الأول ، فيعقد عليها الثاني ، ولا عدة عليها من الأول ؛ لأنه طلاق قبل الدخول ولا يحتاج الثانى إلى من يحللها له ؛ لأن الطلاق لم يصادف محلا ؛ لأنه تبين أنها زوجة الغير ، وإن تزوجها ثالث بعد ما طلقها[١٠٨/ظ] الأول لا يطأها ما لم تمض عدة الوطء بالشبهة احتياطا ، والله أعلم .

ودخل فى حفظ الفرْج ستره ، حتى لا يقع عليه بصر أحد ؛ فإن النبى ﷺ لعن الناظر والمنظور إليه[٢] ، فالواجب على المسلم أن يتعاهد نفسه وقت قضاء الحاجة ، ووقت الاستنجاء ، لكيلا يقع بصر من لا يحل له على عورته ، ومتى فرغ من الاستنجاء لا يجوز له أن يؤخر الستر ؛ لأنه إنما يجوز له كشفها بقدر الحاجة ، وقد فات ، فما بالك فيمن لا مروءة له ممن يبول ، ويقول لمن قرب منه : كف بصرك وما بالك فى الأشقياء الذين يتقصَّدون إظهار إحليلهم لمن يمر عليه من النساء لتميل المرأة إلى الجماع ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقوله : وغضوا أبصاركم ، أى عن عورات الناس ، وعن النظر إلى محاسن المرأة التى لا يحل النظر إليها ، سيما مطيرو الحمام فوق الأسطحة فيُمنعون ، ويُجبرون على

(١) هو محمد بن عبدالباقى بن عبدالقادر الحنبلى ، الدمشقى . مفتى الحنابلة بدمشق . له تآليف منها : فيض الودود ، وقواعد ، وهى رسالة فى أصول بعض القراء . ورسائل فى تفسير بعض الآيات ، ، توفى سنة ١١٢٦ هـ ، انظر : بروكلمان ٢/ ٤٥٥ .

(٢) الحديث عن الحسن قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : لعن الله الناظر والمنظور إليه . أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (باب الحياء ، فصل فى الحمام) ١٦٢/٦ .

بيعها شرعًا . ومن ذلك أن يكف بصره عن الدنيا ، فلا ينظر إليها بعين الرغبة ، لئلا يفتتن . وقوله : كفوا أيديكم ، يعنى عن الحرام .

والكذب شيمة المنافق ، فإن الرجل لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذابًا منافقًا ، عليه وزره ووزر من اقتدى به فى ذلك .

قيل للنبى ﷺ :يا رسول الله ، أيكون المؤمن جبانًا؟ قال : نعم ، ثم قيل له : يا رسول الله ، أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال : نعم ، ثم قيل له : يا رسول الله ، أيكون المؤمن كذابًا؟ قال : لا[١] . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال ﷺ : إذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلا من نتن ما جاء به[٢] . وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال ﷺ إن للشيطان كُحلا ولعوقًا ونشوقًا ؛ فأما لعوقه فالكذب ، وأما نشوقه فالغضب ، وأما كُحله فالنوم[٣] . وفُسر الكُحل بأنه يأتى المصلى أو الذاكر فيكحله ، فيأخذه النعاس ، فلا يكاد يعقل صلاته أو ذكره ، واللعق من ريقه ، فإن كان صباحًا ، فمازال يكذب حتى يمسى ، والنشوق أن ينفخ فى أنف الإنسان صباحاً فلا يزال غضبان حتى يمسى .

وعن عائشة رضى الله عنها : ما كان شيء أشد على النبى ﷺ من الكذب[١] . قال مطرف بن طريف : ما أُحب أنى كذبت ، وأن لى الدنيا وما فيها[٢] .

(١) الحديث عن صفوان بن سليم أخرجه مالك فى الموطأ (كتاب الكلام والغيبة والتقى ، باب ما جاء فى الصدق والكذب) ٦٠٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان(باب في حفظ اللسان) ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ .

(٢) الحديث عن ابن عمر أخرجه الترمذى (كتاب البر والصلة) ، باب ما جاء في الصدق والكذب . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن جيد غريب ، ٣٠٧/٤ ، والطبرانى فى الأوسط ١٩٤/٨ .

(٣) الحديث عن أنس أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (باب فى حفظ اللسان) ٢٠٩/٤ .

(٤) جزء من حديث عن عائشة أم المؤمنين أخرجه الترمذى (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى الصدق والكذب) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ٣٠٧/٤ ، والمستدرك فى الحاكم (كتاب الأحكام) قال الذهبى : صحيح . ٢٥١٨/٧ - ٢٥١٩ . والحديث أخرجه أحمد فى المسند عن عائشة أم المؤمنين بلفظ : ما كان خُلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب . . . ١٠١/٤٢ .

(٥) الأثر عن مطرف أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت (باب ذم الكذب) ٢٨٧/٧ .

وعن يزيد بن ميسرة : إن الكذب يسقى باب كل شر ، كما يسقى الماء أصول الشجر[١] . وقال رافع : إن من عقوبة الكذاب ألَّا يُقبل صدقه[٢] . وعن مالك بن دينار قال : قال داود ﷺ : تعالوا حتى أُعلمكم خشية الله : أيما عبد منكم أحب أن يحيا ويرى الأيام الصالحة فليحفظ عينيه أن ينظر إلى السوء ، ولسانه أن ينطق بالإفك[٣] . أى الكذب .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال : كان ﷺ إذا صلى الصبح يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا فيقصها عليّ ، فسألنا يوما فقلنا : لا يا رسول الله ، فقال ﷺ : إنى رأيت الليلة أتانى آتيان ، فانطلقا بى إلى أرض مستوية فممرنا برجل مضطجع ، ورجل آخر قائم بيده صخرة يهوى بها على رأس المضطجع حتى يتحطم ، فلا يرجع إليه حتى يعود رأسه كما كان ، فيعود إلى ضربه ، فقلت لهما : سبحان الله ، من هذا؟ قالا : رجل يرفض القرآن ، ويترك الصلاة المكتوبة ، ثم انطلقا بِي حتى مررنا برجل [١٠٩/و] ملقى على قفاه وآخر قائم بيده كلوب[٤] من حديد يشرح[٥] به جانب وجهه فيلقيه على منخره ، ثم يفعل بالشق الآخر كذلك ، فلا يفرغ منه حتى يصح الأول كما كان ، فيعود إلى شرحه وهكذا ، قلت : سبحان الله ، من هذا؟ قالا : رجل كان يخرج من بيته فيكذب الكذبة فتبلغ الآفاق ، ثم انطلقنا حتى مررنا ببناء رأسُهُ كالتَّنُّور وأسفله واسع ، فنظرت فإذا فيه رجال ونساء ، إذا آتاهم اللهب من تحتهم ارتفعوا حتى يكادوا يخرجون حتى تخمد ، فيرجعون إلى أسفل ، وكلما جاءهم اللهب ضجوا وصاحوا بالويل والثبور هكذا ، فقلت : سبحان الله ، من هؤلاء؟ قالا : هؤلاء الزناة والزواني . ثم انطلقا بى حتى مررنا بنهر ماؤه كالدم فيه رَجُلٌ يسبح ،

---

(١) الأثر عن يزيد بن ميسرة أخرجه ابن أبى الدنيا (الموضع السابق) ٢٩٥/٧ . ويزيد بن ميسرة ، أبو يوسف ، البليغ فى الوعظ والتذكرة ، انظر : الحلية لأبى نعيم ٢٣٥/٥ - ٢٤٣ .

(٢) الأثر عن رافع أخرجه ابن أبى الدنيا (الموضع السابق) ٣٠٨/٧ .

(٣) الأثر عن داود ﷺ ذكره أبو نعيم فى الحلية (ترجمة مالك بن دينار) ٣٥٩/٢ .

(٤) كَلُّوب : حديدة معطوفة ، كالخُطاف والكلوب : حديدة معوجة الرأس . لسان العرب (مادة : كلب) .

(٥) الشَّرحُ : قطع اللحم عن العضو قطعًا . لسان العرب (مادة : شرح) .

وعلى شاطئ النهر رجل عنده أحجار كثيرة كلما أتاه السابح فغر[1] فاه فيُلقمه حجراً ، قلت : سبحان الله ، من هذا؟ قالا : آكل الربا ، فغر فاه : فتحه ، قلت : وهكذا آكل الحرام ، ومال الأيتام ، ثم انطلقا بى فمررنا برجل كريه المنظر حوله نار يحثوها بيديه ويسعى حولها ، فقلت : سبحان الله ، من هذا؟ قالا : مالك خازن النار عليه السلام ، ثم انطلقا بى فمررنا بروضة فإذا فيها النور يقد والربيع[2] وفيها رجل طويل حوله غلمان كثيرة ، فقلت : سبحان الله ، من هذا الرجل؟ قالا : إبراهيم الخليل عليه السلام . قلت : ومن هؤلاء الغلمان الذين حوله؟ قالا : كل من مات على الفطرة ، ثم انطلقا بى حتى مررنا بدار لم أر أحسن منها ولا أعظم منها ، ثم ارتقينا فيها إلى دار هى أحسن وأعظم ، ثم ارتقينا إلى دار أحسن وأعظم منها ، ثم رمقت ببصرى فنظرت قصراً سامياً إلى الغاية يقد بالأنوار ، فقلت لهما : ما هذه الدور؟ وما هذا القصر؟ قالا :أما الدار الأولى فدار عامة المؤمنين ، وأما الدار الثانية فدار الشهداء ، أما الدار الثالثة فدار خاصة المؤمنين ، وأما القصر فإنه قصرك . قلت لهما : ألا أدخله؟ قالا : أما الآن فلا ، وإنك ستدخله ، قلت لهما : ومن أنتما؟ قال أحدهما : أنا جبريل - وقد أتانى على غير هيئته - وقال الآخر : أنا ميكائيل . وقال رجل : يا رسول الله ، وأطفال المشركين؟ قال : وأطفال المشركين يكونون مع إبراهيم عليه السلام[3] .

قال بعض العلماء : اختلفت النقول فى أطفال المشركين ، فقيل : هم فى النار ، والأصح أنهم خدمنا فى الجنة[4] . سبحان من لا راد لقضائه ، قضى لبعضهم

---

(١) فغر فاه : فتحه . لسان العرب (مادة : فغر) .

(٢) الربيع : الجدول ، النهر الصغير . لسان العرب (مادة : ربع) .

(٣) الحديث عن سمرة بن جندب أخرجه البخارى - مع اختلاف فى اللفظ - (كتاب التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) ٣٥٨٣/٦ - ٣٥٨٥ ، وأحمد فى المسند ، ٣٨٤/٣٣ - ٢٨٨ ، والطبرانى فى الكبير ، ٢٣٧/٧ - ٢٣٩ .

(٤) فى الحديث عن سمرة بن جندب قال : سألنا رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال : هم خدمُ أهل الجنة . رواه الطبرانى فى الكبير . ٢٤٤/٧ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (باب أولاد المشركين) ٢١٩/٧ .

بالعذاب الأليم ولبعضهم بالنعيم المؤبد المقيم .

يُحكى أن بعض الصالحين ناجى ربه فقال : يا رب أنت شئت ، أنت قضيت ، أنت حكمت ، أنت أردت ، لا أعلم ربا سواك ولا مقدراً إلا إياك ، فنودي : يا عبدى ، هذا الذى قلت أدب التوحيد ، فأين أدب العبيد؟ فجعل يقول : يا رب ، أنا عصيت ، أنا جنيت ، وأنا خالفت ، وأنا أخطأت ، فنودي : وأنا سامحت ، وأنا غفرت ، وأنا أهل التقوى وأهل المغفرة ، يا عبدي ، إنا لطفنا بك وحفظناك وصيانة لك عن المعاصى نهيناك(١) .

إخواني ، فاشكروا أنعم الله وأطيعوه ، وأطلقوا ألسنتكم بتوحيده ومجدوه .

[١٠٩/ظ] ومما هو واقع الآن كثير : الأيمان الكاذبة ، وتسمى الغموس ، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ، فإذا غمسته فى الإثم فقد غمسته فى النار . واليمين الكاذبة من الكبائر ، قال رسول الله ﷺ: الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس(٢) ، ولا كفارة فيه عندنا ، خلافاً للشافعي(٣) رحمه الله .

ومما لا يجوز : الحلف بالآباء والأمهات . فى الصحيحين قال ﷺ :إن الله نهاكم

---

(١) انظر الحكاية في كتاب : حز الغلاصم في إفحام المخاصم ، لشيث بن إبراهيم بن حيدرة ، أبو الحسن القفطي ضياء الدين المعروف بابن الحاج القناوي المتوفي ٥٩٨هـ (باب وأما قول الأنبياء عليهم السلام) ٣٥/١ .

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو أخرجه البخارى (كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس) ٢٤٥٧/٦ ، والترمذى (كتاب تفسير القرآن ، باب و من سورة النساء) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ٢٢٠/٥ ، والنسائى (كتاب تحريم الدم وذكر الكبائر) ص ٦٢٠ .

(٣) قال الحنفية : تجب كفارة اليمين بأمور : منها أن يحنث فى اليمين المنعقدة بشرائطها . أما إذا لم يحنث فلا تجب عليه الكفارة .

الشافعية قالوا : تلزم الكفارة فى اليمين المنعقدة بشرائطها .

الحنابلة قالوا : تجب كفارة اليمين بأمور .

المالكية قالوا : تجب الكفارة بأمور أربعة منها : صيغة اليمين .

وللتوضيح انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ٦٤/٢ - ٦٦ .

أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فلا يحلف إلا بالله . وفى رواية أو ليصمت . رأى النبى ﷺ : عمر وهو يسير في ركب فسمعه يحلف بأبيه ، فقال له : إن الله ينهاكم ، الحديث . قال عمر رضي الله عنه : فما حلفت بذلك بعد ذلك[١] . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : لأن أحلف بالله مئة مرة فأَثَمُ ، خير من أن أحلف بغيره[٢] ، ومن حلف بغيره فقد كفر ، أقول : أى بالنعمة ، والله أعلم .

أو محمول على من اعتقد فيما حلف به : التعظيم ، كما يعتقد فى الله تعالي . ويُستحب لمن حلف كاذبًا أو تكلم بقبيح أن يُعْقبهُ بالاستغفار ، ومن سبق لسانه إلى اليمين بلا قصد ، كما فى حالة الغضب أو اللجاج ، لم تنعقد يمينه ، ويسمى اللغو ، قال تعالي ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[٣] خرَّج الأصبهانى فى الترغيب والترهيب[٤] من باب اليمين الكاذبة : عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال ﷺ :من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ أو مال أخيه ، لقى الله وهو عليه غضبان[٥] . ثم قرأ علينا رسول الله : تصديق ذلك فى كتابه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ﴾[٦] .

وإياك يا أخى أن تحلف بما يحلف به العوام ، من قولهم : إن فعلت الشيء الفلانى فأنا يهودى أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام ، أو من الكعبة ، أو فقد رجمت

---

(١) الحديث عن عبدالله بن عمر أخرجه البخارى (كتاب التوحيد ، باب السؤال باسم الله تعالى والاستعاذة بها) ٢٦٩٣/٦ ، ومسلم (كتاب الأيمان ، باب النهى عن الحلف بغير الله) ١٠٧/١١ .

(٢) بقية الأثر : خير من أن أحلف بغيره فأبر . الأثر عن ابن عباس أخرجه النووى فى شرح صحيح مسلم (كتاب الأيمان ، باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى) ١٠٨/١١ .

(٣) جزء من الآية رقم ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٤) الأصبهانى هو : إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمى القرشى ، أبو القاسم ، الملقب بقوام السنة ، له كتاب الترغيب والترهيب . ولد سنة ٤٥٧هـ ومات سنة ٥٣٥هـ . انظر شذرات الذهب لابن العماد ١٠٥/٤ .

(٥) الحديث عن عبد الله بن مسعود أخرجه البخارى (كتاب المساقاة ، باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها) ٨٣١/٢ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) ١٥٨/٢ .

(٦) جزء من الآية رقم ٧٧ من سورة آل عمران .

الكعبة ، أو [فأنا] برئ من الله أو من الرسول ، أو لا أكون من أمة محمد ، أو أكون قد زنيت بأمي ، أو أكون مستحلا للخمر أو للميتة ، فإن كان راضياً بالتهود وما فى معناه فقد كفر ، وإن كان مراده تباعد نفسه عن ذلك معظمًا للإسلام لا يكفر ، لكنه لا ينبغي أن يحلف بمثله . ومر شيء من ذلك .

ومما يقع كثيراً قول الإنسان : عليٌّ الطلاق من ذراعى ، قال أئمتنا : إن كانت له زوجة طُلقت ، والناس عنه غافلون(١) .

وفى التقريب والتهذيب مختصر الترغيب والترهيب(٢) عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : رأيت الليلة عجبًا : رأيت من أمتى رجلا نزل به عذاب القبر فجاء وضوؤه فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى احتوشته(٣) الشياطين فجاءه ذكر الله عز وجل فخلَّصه من أيديهم ، ورأيت رجلا من أمتى احتوشته ملائكة العذاب فجاءته صلاته فاستنقذته من أيديهم ، ورأيت رجلا من أمتى يلهث عطشًا كلما ورد حوضًا مُنع منه فجاءه صيام شهر رمضان فأرواه ، ورأيت رجلاً من أمتى والنبيون حلق حلق ، كلما دنا إلى حلقة طُرد فجاءه اغتساله من الجنابة فأخذه بيده وأقعده إلى جانبهم ، ورأيت رجلاً من أمتى أحاطت به الظلمات من كل جانب فتحير فيها فجاءه [١١٠/و] حجه وعمرته فاستخرجه من الظلمات وأدخله النور ، ورأيت رجلا من أمتى يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءت صلته للرحم فقالت : يا معشر المؤمنين كلموه فإنه كان واصلا لرحمه ، فكلمه المؤمنون وصافحوه وكان معهم ، ورأيت رجلاً من أمتى يتقى حر النار وشررها بيده ووجهه

---

(١) لم نجد هذه العبارة فى كتب الفقه . وذكرها ابن عابدين فى الحاشية فقال : إن كان العرف كذلك فينبغي ألا يتردد فى عدم الوقوع ، لأنه أوقع الطلاق على ذراعه ونحوه لا على المرأة . انظر : رد المحتار على الدر المختار . المعروف بحاشية ابن عابدين (كتاب الطلاق ، باب مطلب فى قوله : عليٌّ الطلاق من ذراعى ٢/٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٢) مختصر الترغيب والترهيب ، لابن حجر العسقلانى ، ولم نجد فيه الحديث .

(٣) احتوش القوم فلانا وتحاوشوه بينهم ، جعلوه وسطهم . لسان العرب (مادة : حوش) .

فجاءت صدقته فصارت ظلا على رأسه وسترا على وجهه ، ورأيت رجلا من أمتى احتوته الزبانية فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من أيديهم ، ورأيت رجلا من أمتى جاثيًا على ركبتيه وبينه وبين الرب جل جلاله حُجب فجاء حسن خلقه بيده فأدخله على الله تعالي ، أى فى مكان يقال له الرضوان ، يتجلى فيه الملك الديان لعباده المؤمنين ، ورأيت رجلا من أمتى وقد هوت صحيفته إلى شماله فجاءه خوفه من الله تعالى فأخذ صحيفته فجعلها فى يمينه ، ورأيت رجلاً من أمتى على شفير جهنم فجاءه وجله من الله فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى خف ميزانه فجاء أفراطه[١] فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلاً من أمتى وهو فى النار فجاء دمعه الذى سال من خشية الله فاستنقذه من ذلك ، ورأيت رجلا من أمتى قائما على الصراط يرعد كما يرعد السعف[٢] فى يوم ريح عاصف فجاء حسن ظنه بالله تعالى فكف رعدته ومضي ، ورأيت رجلا من أمتى على الصراط يرجف ، أو قال يزحف أحيانًا ويتعلق أحيانًا ، فجاءته صلاته عليٍّ فأقامته على رجله ، ورأيت رجلا من أمتى انتهى إلى أبواب الجنة فغُلقت دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله ففتحت له أبواب الجنة[٣] .

فاعمل يا أخى صالحًا ولا تكسل كى تنال من الثواب الأوفر والأجزلَ ، فالمدار على الإيمان والعفو والمغفرة من الملك المنان ، لتنجو بفضله من النيران ، فقد وصف سبحانه من كان متصفًا بالإيمان الطالب لما ذكر بقوله ﴿الَّذينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا﴾ صدَّقنا بك وبجميع ما أمرتنا به ﴿فَاغْفِرِ﴾ واستر ﴿لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ وتجاوز عنا ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿الصابرين﴾ نصب على المدح أى على أداء الأوامر وعن ارتكاب

(١) أفراطه : الأفراط جمع فرط ، وافترط فلان ولدًا ، أى مات ولده ، تاج العروس (مادة : فرط) .
(٢) السعف : أغصان النخلة . لسان العرب (مادة : سعف) .
(٣) الحديث عن عبدالرحمن بن سمرة أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ـ مع اختلاف بتقديم وتأخير فى ترتيب العبارات ـ (كتاب التعبير ، باب فيما رآه النبى ﷺ فى المنام) ١٩٧/٧ - ١٩٨ .

المناهى وعلى البأساء والضراء وحين البأس ﴿والصادقين﴾ فى إيمانهم ونياتهم ، أى صدقت ، أى أستقامت قلوبهم وألسنتهم سرا وعلنا ، ﴿والقانتينَ﴾ المصلين ﴿والمنفقين﴾ أموالهم فى مستحقاتها ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ﴾ المصلين ﴿بِالأَسْحَارِ﴾[1] ، ويقال : المصلون صلاة الجماعة ، فالتقييد بالسحر على هذا لقربه من الصبح ، ويقال المؤدون لصلاتهم إلى السحر ، والمستغفرون فيه . عن نافع قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يحيى الليل ، ثم يقول : يا نافع هل أسحرنا؟ فإن قلت لا ، عاد إلى الصلاة وان قلت نعم أخذ يستغفر الله تعالى ويدعو حتى يصبح[2] . خرَّج البغوى بسنده إلى أبى هريرة ﷺ : قال ﷺ : ينزل الله إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول : أنا الملك ، من ذا يدعونى فأستجيبَ له ، من الذى يسألنى فأعطيه سُؤْله . من الذى يستغفرنى فأغفرَ له[3] .

ورُوى عن لقمان ﷺ أنه قال لابنه : يا بني ، لا تكونن أعجز من هذا الديك يُصوّت بالأسحار وأنت نائم على فراشك[4] . وقد كان ﷺ حبشيًا وقد مُدحت الحبش . فمن حديث أخرجه [١١٠ ظ] الصفوري[5] فى معراجه : من أدخل بيته

(١) الآيات رقم ١٦ ، ١٧ من سورة آل عمران .

(٢) الأثر عن نافع أخرجه الطبرانى فى الكبير ، ٢٠١/١٢ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (باب ما جاء فى عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) ٢٤٦/٩ .

(٣) الحديث عن أبى هريرة أخرجه البخارى (كتاب التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) ٣٨٤/١ – ٣٨٥ ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه) ٤١/٦ ، والبغوى فى المصابيح (كتاب الصلاة ، باب التحريض على قيام الليل) ٨٣/١ .

(٤) لفظ الأثر : يا بنى لاتأكل شبعًا فوق شبع ، فإنك إن تنبذه إلى الكلب خير لك ، ويابنى لا تكونن أعجز . . . رواه البيهقى فى شعب الإيمان (باب فى المطاعم والمشارب ، فصل في ذكر كثرة الأكل) ٤١/٥ .

(٥) هو عبدالرحمن بن عبدالسلام بن عبدالرحمن ، أبو هريرة الصفورى الشافعى . من تصانيفه : صلاح الأرواح والطريق إلى دار الفلاح فى المواعظ ، والمحاسن المجتمعة فى الخلفاء الأربعة ، ونزهة المجالس ، ولم نجد له كتابًا باسم : المعراج . توفي سنة ٨٩٤هـ . انظر عنه : هدية العارفين للبغدادى . ٥٣٣/١ .

حبشيًا أدخل الله بيته البركة[١] ، وفيه : وكان ذو القرنين حبشيًا . ونُقل عن الحاكم من حديث صحيح : أن نوحًا عليه السلام اغتسل فرأى ولده ينظر إليه فدعا عليه فاسود لونه[٢] انتهى . أقول : ومن هنا مبدأ السوداء والله أعلم .

عن خالد بن معدان رضي الله عنه قال : بلغنى أن الله تعالى يباهى ملائكته بثلاثة نفر : رجل أذَّن بأرض ليس فيها أحد وأقام وصلى وحده ، يقول الله تعالي : يا ملائكتي ، انظروا إلى عبدى يصلى وحده لا يراه أحد غيري ، لينزل سبعون ألف ملك فليصلُّوا وراءه - قال بعض العلماء : ويؤخذ من هذا الأثر أن المؤمن لا يصلى وحده أصلا ، فإن صلاته بحسب الظاهر وحده ، وعلى ما رُوينا ، لا يكون مصليًا ، إلا بالجماعة أو مع البشر أو مع الملائكة- ، ورجل قام من الليل فصلى وحده فسجد ونام فى سجوده قال تعالى : يا ملائكتي ، انظرو عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى ، فإذا نام فى سجوده مبديًا ضبعيه[٣] مباعداً بطنه عن فخذيه لا تنتقض طهارته ، فإذا أفاق وهو كذلك له أن يكمل صلاته لأنه متطهر ولا يحتاج أن يتوضأ لإكمالها ، ويكثر لقوَّام الليل- ورجل انفرد حالة الزحف وثبت فقاتل حتى قُتل[٤] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على العلانية[٥] وقال رضي الله عنه : الصلاة باب الله فما دام الإنسان فى صلاته كان قارعًا للباب ، ومن داوم على قرع باب الملك لابد أن يفتح له[٦] ، فما

---

(١) الحديث عن ابن عمر أخرجه الديلمى فى فردوس الأخبار ، ٢٩٥/٢ .

(٢) الحديث عن ابن مسعود أخرجه الحاكم فى المستدرك (كتاب تواريخ المتقدمين) قال الذهبى : محمد ابن أبى لبيبة : ضعفوه ١٤٩٩/٤ .

(٣) الضبع : وسط العضد بلحمه يكون للإنسان وغيره ، لسان العرب (مادة : ضبع) .

(٤) الأثر عن خالد بن معدان ذكره السمرقندى فى التنبيه (باب فضل صلاة التطوع) ص ٤٤٩ .

(٥) الأثر عن ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الكبير ، ٢٠٥/٩ ، وابن أبى شيبة فى المصنف (كتاب الصلاة ، باب من كان يأمر بقيام الليل) ٧٣/٢ .

(٦) الأثر عن ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٠٤/٩ .

بالك بباب أكرم الأكرمين . وما أحسن ما قال الإمام الشافعي فى أبيات تُنسب إليه رضي الله عنه .

يا من يري ما في الضمير ويسمع	أنت المعد لكل ما يُتوقع
يا من يُرجَّي للشدائد كلها	يا من إليه المُشْتكي والمفزع
مالي سوي قرعي لبابك حيلةٌ	فلئن رُدِدْت فأيٌ باب أقرع
مالي سوي فقري إليك وسيلة	فبالافتقار إليك فقريَ أدفع[١]

وعن أنس رضي الله عنه : إذا أراد أن يصلى الإنسان فى بقعة من الأرض ، تزخرفت له قبل أن يُصلى عليها فرحًا بالصلاة ؛ لأنه أحياها بها ، وإذا ذكر الله على بقعة من الأرض افتخرت على ما حولها من الأرض واستبشرت إلى منتهى سبع أرضين[٢] . وإنما تستبشر لأنها تطمئن تلك البقعة من الغضب عليها ، فإن بعض البقاع مغضوب عليها كالبقاع التى يكون فيها المعاصى كالكنائس والبيع[٣] والخمارات والأمكنة التى تُذكر فيها الغيبة والنميمة والكذب والحلف المحرم ، والأمكنة تُضرب بها الآلات ، وكذلك قلب المؤمن بكثرة المعاصى ينغمر بالران[٤] ، والطاعات تذهبه عن قلبه ، وبذكر الله يطمئن من غضب الله ويتنور ، قال تعالى : ﴿أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[٥] عن معاذ رضي الله عنه أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ما عمل يُنجى من عذاب مثل ذكر

---

(١) الأبيات منسوبة إلى عبدالرحمن بن عبدالله السهيلى (صاحب الروض الأنف) المتوفى سنة ٥٨١هـ ذكرها ابن كثير فى البداية والنهاية . ٣٣٥/١٢ .

(٢) الحديث عن أنس مرفوعا أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد (باب فى البقاع التى يُذكر الله تعالى عليها) وقال عنه : وهو ضعيف ، ٧٨/١٠ - ٧٩ ، ورواه الألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب (كتاب الصلاة ، باب الترغيب فى الصلاة فى الفلاة) وقال عنه : ضعيف ، ١٢٤/١ .

(٣) البيعُ : جمع بيعة ، وهى كنيسة النصارى ، وقيل كنيسة اليهود . لسان العرب (مادة : بيع) .

(٤) الرَّان : غطى على قلوبهم . لسان العرب (مادة : رون) .

(٥) جزء من الآية رقم ٢٨ من سورة الرعد .

الله ، قيل له : ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله ، لأن الله تعالى قال ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[١] . وعن الحسن البصرى من حديث أسنده من أن رجلا قال : يا رسول الله ، أى الأعمال أفضل؟ قال : أن تموت ولسانك رطب بذكر الله[٢] .

تم بفضل الله الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله :

فصل في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾

الحجر : ٨٧

(١) جزء من الآية رقم ٤٥ من سورة العنكبوت .

والحديث عن معاذ بن جبل أخرجه الطبرانى فى الكبير ، بزيادة لفظ : ولا إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ، ثلاث مرات ، ١٣٨/٢٠ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب الأذكار ، باب فضل ذكر الله تعالى والإكثار منه) ٧٣/١٠ .

(٢) الحديث عن عبدالله بن بسر أخرجه ابن حبان (كتاب الرقائق ، باب شكر الاستحباب للمرء دوام ذكر الله جل وعلا فى الأوقات والأسباب) ٩٢/٣ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة